

الشرح التخلصي لكتاب التفسير

من صحيح الإمام الحافظ

مسند الحجاج بن مسند القشيري الذي ثبت أبو ذئب

رحمه الله تعالى ورفع درجته وأجزل مشوّبته

شرح ونقل وترتيب مع بيان منهج الإمام أبي العباس القرطبي روح
الله تعالى روحه بروائح الفردوس الأعلى، وأجزل عليه سوابع هباته
في تلخيص كتاب مسلم وشرحه

الجزء الأول

الدكتور

عبدالفادر محمد العزاصي ومحان

دار المؤلفة

لنشر والتوزيع
المصورة - مضمر

الجزء الأول

من

الشرح التخلصي لكتاب التفسير

من صحيح الإمام الحافظ

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيشي النيجاشي

رحمه الله تعالى ورفع درجاته وأجزل مشوبياته

جُمِيعُ الْحَقَوْقِ مُحْفَظَةٌ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي
جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو
ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي
إذن خطي من المؤلف والناشر

الطبعة الأولى: ١٤٤٧ هـ، ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع: (١٩٩٣٠/٢٠٢٥)

الرقم الدولي: 978-633-303-073-0



@@@@DarElollaa

✉ Dar_Elollaa@hotmail.com

الإسكندرية: شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر.

٠١٠٥٠١٤٤٥٠٥ - ٠٢٢٥١١٧٧٤٧

المنصورة: عربة عقل - بجوار جامعة الأزهر.

٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣ - ٠٥٥٢٣٥٧٩٧٩

الشرح الخليلي لكتاب التفسير

من صحيح الإمام الحافظ

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيشي النسبي بوري

رحمه الله تعالى ورفع درجته وأجزل مثوبته

شرح ونقل وترتيب مع بيان منهج الإمام الفقيه المحدث
أبي العباس القرطبي في تلخيص كتاب مسلم وشرحه


الجزء الأول

الدكتور

عبدالفادر محمد معاصم وهمان

دار الولادة

للنشر والتوزيع
المخصوصة - مصدر



يَقُولُونَ إِنَّ الْمَرْءَ يَحْيَا بِنَسْلِهِ
فَقُلْتُ لَهُمْ نَسْلِي بَدَائِعَ حِكْمَتِي
وَلَيْسَ لَهُ ذَكْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْلٌ
فَإِنْ فَاتَنَا نَسْلٌ فَإِنَّا بِهَا نَسْلُو ^(١)

(١) ورد البيتان في (ديوان أبي الفتح البستي) (ص: ١٥٩) [٣٣٦] بلفظ: (يَقُولُونَ ذَكْرُ الْمَرْءَ يَبْقَى
بِنَسْلِهِ** وَلَيْسَ لَهُ ذَكْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْلٌ)، (فَقُلْتُ لَهُمْ نَسْلِي بَدَائِعَ حِكْمَتِي*** فَمَنْ سَرَّهُ نَسْلٌ فَإِنَّا بِذِ
نَسْلٍ). وانظر: اللطائف والظرائف (ص: ١٧٧)، تحسين القبيح، لأبي منصور الشعالي (ص: ٦٥).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

الحمدُ لله واهب العطيات، عظيم اللطف، ومانح الهبات، حتَّى عباده على الاستزادة من العلم، من المهد إلى آخر الحياة، ورفع الذين أوتوا العلم درجات، وخصَّهم بجميل المزايا والصفات، وأثابهم بجزيل الأجر بعد الممات، وأعلى ذكرهم في الحياة، ورزقهم الاستقامة والثبات، وصاغهم عن زيف إلى بُنيات، وعن كثيرون من الخطايا والسيئات، وأعانهم على نشر علم وفعل خيرات، فأعرضوا عن سفاسفِ المطالب والدَّنييات، داعين مولاهم في خشوع وإخبارات، وفي الجهر وسائر الخلوات: أن يكون لهم عوناً في ملمات، وأن يحفظهم من سقوطِ وزلات، وأن يوْقَّفهم لأعمالِ صالحات، ولا آثار باقيات، فما أعظم ما تشفوفوا إليه من غايات! وما بلغوا بعد عناء من مقامات! وما نالوا بعد تحصيل من هبات! فحمدوا المنعم على فضله، وما أتُم لهم من خيرات، من علم نافع، وأعمال صالحات، وما أنار لهم من ظلمات، في خضم الجهل والغربات، فتزودوا من دار الفناء قبل ارتحالهم، من أعمال منجيات، في زمن فتن طاغيات، تزل بها أقدام، وتُهوي في متأهات.



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مُسَيْمَةُ بْنُ الْحَاجِ جِبْرِيلُ الْقَشِيرِيُّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والصلة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قد بيَّنَ في كتابه الكريم أنَّ من مقاصدِ بعثةِ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمين: أن يُبَيِّنَ للنَّاسِ مِنْ نُزُلِّ إِلَيْهِمْ مِنْ آيَاتِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ، وَأَرْشَدَهَا إِلَى سُبُلِ الْهُدَى وَالنَّجَاهَةِ.

وإنَّ خَيْرَ مَا يَفْسُرُ بِهِ كَلَامُ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَّا هُوَ كَانَ مَا مِنْ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَهُوَ وَحْيٌ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى.

وقد عُلِّمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ مِنْ حِيثِ السِّنَدِ مَرَاتِبَ، أَعْلَاهَا: الصَّحِيحُ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَرَاتِبُ، وَمِنْ الْمُقْرَرِ وَالْمُشَتَّهِرِ: أَنَّ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كُلُّهُ مِنْ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَاجِ رَحْمَةُ اللَّهِ، بِاعتْبَارِ شَرْطِ الصَّحَّةِ عِنْدِ كُلِّ مِنْهُمَا، فَقَدْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ: ثَبُوتُ الْلَّقَاءِ بَيْنِ الْرَّاوِيِّ وَشَيْخِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الشَّرْطُ هُوَ شَرْطُ كِتَابٍ، لَمْ يَلْتَزِمْهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّحَهَا خَارِجُ كِتَابِهِ.

وَأَمَّا رَأْيُ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ تَلْخِصُ بِاشْتِرَاطِ الْمُعَاصِرَةِ، وَهِيَ تَسَاوِي إِمْكَانِ الْلَّقَاءِ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا: الْبَرَاءَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي تَرْجِيحِ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ شَرْطَهُ أَخْصُّ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ الْلَّقَاءَ، وَمُسْلِمٌ يَكْتُفِي بِشَرْطِ الْمُعَاصِرَةِ مَعَ إِمْكَانِ الْلَّقَاءِ، وَكُلُّ مِنْ ثَبَّتَ لَهُ الْلَّقَاءَ ثَبَّتَ


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

له المعاصرة، وليس كل من ثبتت له المعاصرة يثبت له اللقاء، فرجح البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ بِخُصُوصِيَّةِ شَرْطِهِ، أَيْ: كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجَحَاتِ، وَوُجُودُ الْأَعْمَمِ فِي ضَمْنِ الْأَخْصِ ضَرُورِيٌّ، فَكُلُّ رَأْوٍ لِلْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَدْ حَصَلَ فِيهِ شَرْطُ مُسْلِمٍ ضَرُورَةً وَوُجُودُ الْأَعْمَمِ فِي الْأَخْصِ، وَلَيْسَ كُلُّ رَأْوٍ لِمُسْلِمٍ يَحْصُلُ فِيهِ شَرْطُ الْبَخَارِيِّ الْأَخْصِ، وَهَذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَرَوْيُ بِالْعَنْعَنَةِ لَا فِي غَيْرِهِ. فَعَلَى هَذَا يَحْسَنُ أَنْ يَقَالُ وَإِنَّهُ تَقْدِمُ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ فِيمَا يَرَوْيَا نَهَيَةً بِالْعَنْعَنَةِ لَا مُطْلَقًا..^(١)، وَفِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ يَنْظَرُ فِي مَظَانِهِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ عَلَى صَحَّةِ مَا جَاءَ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ فِي الْجَمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْجَهْدُ الْبَشَرِيُّ بِالْعَالَمِ مَا بَلَغَ لَا يَخْلُو مِنْ بَعْضِ النَّظَرِ، فَلَمْ يَكُنْ يَكْتُبَ الْكَمَالُ لِكِتَابٍ إِلَّا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي تَكَفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحَفْظِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأُّنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَر: ٩].

وَيَنْبَغِي عَلَى كُلِّ بَاحِثٍ أَنْ يَضْعُفْ نَصْبُ عَيْنِيهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ: (مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ)، الْمُعْرُوفُ بِمُقْدِمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: أَنَّهُمْ "مَنِّيْ قَالُوا": (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ اتَّصَلَ سُنْدُهُ مَعَ سَائِرِ الْأَوْصَافِ الْمَذَكُورَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مَقْطُوْعًا بِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ إِذْ مِنْهُ مَا يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ عَدْلٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَلْقِيَهَا بِالْقِبْوَلِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا فِي حَدِيثٍ: (إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ) فَلَيْسَ ذَلِكَ قَطْعًا بِأَنَّهُ كَذَبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ صَدِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَصْحُ إِسْنَادُهُ عَلَى

(١) انْظَرْ: تَوْضِيْحُ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيْحِ الْأَنْظَارِ (١/٨٦).


 الشَّرْحُ التَّحْلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسْلِمِ بْنِ الْحَاجِ جِبْرِيلِ الْقُشَيْرِيِّ لِلْنَّيْسَابُورِيِّ

الشرط المذكور -والله أعلم- ^(١). وهذا كلام جُدُّ نفيس، يضع أساساً راسخاً للنظر، وهو مستلزم لإدراك قيمة التراث، وعدم إهمال شيء مما خطّة جلة فحول العلماء من تحريرات، وما ساقوا من روایات، فلم يهملوا ذكر الضعيف موضعين مراتبه بما تبين لهم؛ إذ إن ما يخفى على شخص أو طائفة قد يظهر لآخر أو آخرين، وما يخفى في زمن قد يظهر في آخر، أو أنه لا يكون في حقيقته ضعيفاً؛ لما بيّنا.

ويتناول هذا الكتاب: (الشَّرْحُ التَّحْلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَاجِ جِبْرِيلِ الْقُشَيْرِيِّ لِلْنَّيْسَابُورِيِّ)، روح الله عزّجل روحه بروائح الفردوس الأعلى، وأجزل عليه هواطل جوده، وسوابغ هباته، ورفع درجاته، وأجزل مثُوبته.

وهي دراسة تحليلية فريدة لكتاب التفسير من صحيح مسلم بن الحجاج، تتناول أحاديث التفسير الذي ذكرها مسلم رحمة الله في صحيحه، مع إعادة ترتيب الأحاديث بما يتوافق مع المصحف، ونقل الأحاديث ذات الصلة من الكتب الأخرى في (صحيح مسلم)، وإضافتها إلى كتاب التفسير، ولا سيما الأحاديث التي ذكرها الإمام البخاري رحمة الله في كتاب: (التفسير)، والأحاديث التي اعتمدها الإمام أبو العباس القرطبي رحمة الله في (تلخيص كتاب مسلم)، وبيان منهجه، حيث قدّم وأخر، وضمّ الحديث إلى مشاكله؛ حتى تتم بذلك الفائدة، مستدركاً ما لم يذكر، ومشيراً إلى الأحاديث لم ينقلها الإمام القرطبي رحمة الله إلى كتاب: (التفسير).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٣-١٤).

الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسْلِمِ بْنِ الْحَاجِ حِبْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ لِلْنَّيْسَابُورِيِّ

وقد شرعت بعون الله عَزَّوجَلَ بشرح كتاب: (التفسير) من (صحيف مسلم) شرحاً تحليلياً، على ما أنا فيه من كثرة الشواغل، أثرت الاشتغال بدقيق المسائل، ولم أقتصر فيه على بيان معنى الألفاظ، وعلى الشرح الإجمالي فحسب، وإنما ذكرت المعاني مفصلاً، مع بيان المقاصد، والمناسبات، والأحكام ذات الصلة.

وقد اخترت كتاب: (التفسير)؛ لما يعلم من شرف علم التفسير، ولما يتضمن كتاب التفسير من الفوائد والأحكام.

وإنَّ خير ما يفسر به كلام المولى جَلَّ وَعَلَّا: ما بيَّنهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته، فكان ذلك البيان من أعظم مقاصد البعثة، ومن مهام الرسالة، كما أخبر الله عَزَّوجَلَ عن ذلك بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤]، وقال: ﴿وَمَا أَنْتُمْ رَسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوَ﴾ [الحشر: ٧].

ويتناول هذا الكتاب بيان ما يتصل بهذه الأحاديث من المعاني المبينة لآيات مع ترك ما يخرج عن هذا القصد، من نحو: الترجمة لحياة المصنف، أعني: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رَحْمَةُ اللَّهِ وَسَلَّمَ، وبيان منهجه مفصلاً، وخصائص كتابه؛ إذ إن الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ من الشهرة بمكان، وكذلك كتابه: (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، المعروف بصحيف مسلم، وقل مثل ذلك في شروحه، وقد كُتب في ترجمة الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ وَسَلَّمَ وبيان منهجه قدماً وحديناً من المصنفات ما يصعب حصره، وهي في متناول جميع الباحثين.

الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو رِبْيَةِ

وقد ذكر الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (مقدمة صحيحه) أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمترون.

وأنه إذا فرع من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يرجع عليه.

وقد اختلف العلماء في المراد بهذا التقسيم، فمنهم من رأى أنه سيفرد لكل طبقة كتاباً، ومنهم من رأى غير ذلك، وصواب كثيرون أنه إنما أراد أن يرتب أحاديث كل باب حسب التقسيم الذي اعتمد في الصحة.

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: "اختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم، وصاحبه أبو بكر البهقي رَحْمَةُ اللَّهِ: إن المنية احترمت مسلماً رَحْمَةُ اللَّهِ قبل إخراج القسم الثاني، وأنه إنما ذكر القسم الأول. قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ (١): وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله رَحْمَةُ اللَّهِ وتابعوه عليه قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: إن هذا غير مُسْلِمٌ لِمَنْ حَقَّ نَظَرَهُ، وَلَمْ يَتَقِّيَ بِتَقْلِيدِ مَا سَمِعَهُ؛ فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابة الحديث - كما قال - على ثلاث طبقات من الناس، فذكر أن القسم الأول: حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، ثم

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٨٦/١).



الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِلِ مُسَيْبَةِ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته، ونفي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم، فلم يذكره هنا، ووُجده ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم من ضعف أو اتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ، فعندني أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه، فالحاكم رَحْمَةُ اللَّهِ تَأَوَّلَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُفَرِّدَ لِكُلِّ طبقةٍ كِتَابًا وَيَأْتِي بِأَحَادِيَّهَا خَاصَّةً مُفَرِّدةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَرَادُهُ، بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ تَأْلِيفِهِ وَبَانَ مِنْ غَرْضِهِ أَنْ يُجْمِعَ ذَلِكَ فِي الْأَبْوَابِ، وَيَأْتِي بِأَحَادِيَّتِ الطِّبَقَتَيْنِ، فَيُبَدِّأُ بِالْأُولَى، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّالِثَةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتَشَاهَادِ وَالْإِتَّبَاعِ، حَتَّى يَسْتَوِي جَمِيعُ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ.

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث: الحفاظ، ثم الدين يلوح لهم، والثالثة هي التي طرحتها، وكذلك عمل الحديث التي ذكر، ووَعَدَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا قَدْ جَاءَ بِهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ مِنْ اختلافِهِمْ فِي الْأَسَانِيدِ، كِالْإِرْسَالِ وَالْإِسْنَادِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنِّقْصِ، وَذَكَرَ تصاصيفِ الْمُصَحَّفَيْنِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِيَافِهِ غَرْضِهِ فِي تَأْلِيفِهِ، وَإِدْخَالِهِ فِي كِتَابِهِ كُلَّ مَا وَعَدَ بِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحْمَةُ اللَّهِ (١): وَقَدْ فَاوَضَتْ فِي تَأْوِيلِي هَذَا وَرَأَيْ فِيهِ مِنْ يَفْهَمُ هَذَا الْبَابَ، فَمَا رَأَيْتَ مَنْصِفًا إِلَّا صَوْبَهُ، وَبَانَ لَهُ مَا ذُكِرَتْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ تَأْمِلِ

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٨٧/١).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسْلِمِ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ الْنَّسِيْبِيِّ الْأَوْزِيِّ

الكتاب، وطالع مجموع الأبواب، ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان رحمه الله -
صاحب مسلم - أن مسلماً رحمة الله أخرج ثلاثة كتب من المسندات:
أحدها: هذا الذي قرأه على الناس.

والثاني: يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق -صاحب المغازي- وأمثالها.
والثالث: يدخل فيه من الضعفاء؛ فإنك إذا تأملت ما ذكر بن سفيان لم يطابق
الغرض الذي أشار إليه الحاكم رَحْمَةُ اللَّهِ مَا ذكر مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ في صدر كتابه، فتأمله تجده
كذلك إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، هذا آخر كلام القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ، وهذا الذي اختاره
ظاهراً جدًا -والله أعلم- ^(١).

وقد اختلف العلماء في تبويب صحيح مسلم، مع اتفاقهم على أنه من فعل الشرح.

ولأبي العباس القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ كَذلِكَ تبُويب وترتيب قد استقلَّ به، كما بينَ ذلك في مقدِّمته لتلخيص كتاب مسلم، وكما تقرَّر بيان ذلك في غير موضع.

وتبويب رَحْمَةُ اللَّهِ القرطبي في (تلخيص كتاب مسلم) أجود من تبويب غيره؛ فإنه لخص صحيح مسلم في كتاب جَرَّدَ فيه الأحاديث من الأسانيد، وبُوَّب عليها تبويباً بدِيعاً، وشرح هذا التلخيص في كتابه الحافل: (المفهُم لما أشَكَلَ من تلخيص كتاب

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣/٢٤)، وانظر: مقدمة صحيح مسلم (٤/١)، صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (٩١-٩٢)، تدريب الراوي، للسيوطى (١٠٢/١)، توضيح الأفكار لمعانى تنقية الأنوار (١/١٠٠).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيُّ بْنِ الْحَجَاجِ بِنْ مُعَاوِيَةِ الْقَشِيرِيِّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسلم)، وقد قيل: إن القرطبي رحمه الله قد يوافق تبويه في بعض الموضع تبويب الإمام أبي نعيم رحمه الله في (مستخرجه)، مما يدل على التأثر به في بعض الأحيان.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: "ثم أن مسلماً رحمه الله رتب كتابه على الأبواب فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر فيه تراجم الأبواب؛ لئلا يزداد بها حجم الكتاب.. أو لغير ذلك" (١). قال النووي رحمه الله: "وقد ترجم جماعة أبوابه بترجم بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك" (٢).

ومن الملاحظ أن كتاب أبي العباس القرطبي رحمه الله لم يصل إلى الإمام النووي رحمه الله فلم يطلع عليه، ولم ينقل عنه في شرحه لصحيح مسلم، ولم يحكم على تبويه. وقد جاء في مقدمة: (الديباج): "وما يوجد في نسخة من الأبواب مترجمة فليس من صنع المؤلف، وإنما صنعه جماعة بعده - كما قاله النووي رحمه الله -، ومنها الجيد وغيره..؛ وهذا تجد النسخ القديمة ليس فيه أبواب البتة، وعندى نسخة بخط الحافظ: (أبي إسحاق الصريفي) كذلك لا أبواب فيها أصلًا" (٣).

والحاصل أن الإمام مسلماً بن الحجاج رحمه الله لم يبوب (صحيحه)، أما الإمام البخاري رحمه الله فقد اعنى في (صحيحه) بالتبويب؛ لعナイته بالجانب الفقهي الذي

(١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لابن الصلاح (ص: ١٠٣)،
وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/١).

(٣) مقدمة الديباج، للسيوطى (٣٣/١)، طبعة دار ابن عفان.



الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْلَمَ بْنَ الْحَاجِ حِبْنَ مُسْتَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

يتناسب مع ذلك التبويب؛ ولذلك وقع خلل في المطبوع من (صحيح مسلم) في مواضع من التبويب، كما قررنا ذلك في غير موضع.

وقد ذكرت تخریج الحديث في المتن من الصحیحین، وذکرت روایات الإمام البخاری رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي وافقت فيها الإمام مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بيت المعنى المراد من الحديث، وتفسیر الآیات ذات الصلة.

وأما في الشرح فسيأتيك بيان طریقة التخریج.

وذكرت موضع الحديث قبل نقله إلى كتاب: (التفسیر) باعتبار تبويب الشرح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصحيح مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد آثرت أن أهنج في الغالب سبیل الإمام أبو العباس القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبويبه وترتیبه أحادیث كتاب: (التفسیر)؛ لعنايته البالغة بالتبويب والشرح، حيث ينقل أحادیث إلى مواضع يرى أنها أكثر ملائمة من الموضع الذي ذكرت فيه، فيقدم ويؤخر، بما يتنااسب غالباً مع ترتیب السور في المصحف، مستدرگاً عليه في مواضع ما لم ينقله، أو ما خالف الترتیب، أو ما أحال إلى تقدمه مع بيان المناسبة، أو ما كان في كتاب: (التفسیر) باعتبار المطبوع والترقيم الآنف الذکر، ومع ذلك فقد رأى القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأولى أن لا يذكر في كتاب: (التفسیر)؛ حيث لا مناسبة ظاهرة، من اتصال بسورة من السور.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كما أني قد أخترت طريقة الإمام القرطبي رحمه الله في الغالب؛ لكانه العالية، ولتميزه وعنايته الفائقة في ترتيب وشرح الأحاديث.

وقد دل على ذلك في مقدمة كتابه، حيث قال: "وقد أuan الـكـرـيم الـوـهـابـ على الـاعـتـنـاء بـهـذـا الـكـتـاب، فـتـلـقـيـتـهـ روـاـيـةـ وـتـقـيـيـدـاـ عنـ جـمـاعـةـ منـ أـعـلـامـ الـعـلـمـاءـ، وـثـافـتـهـ (١) فيـ التـقـيـيـفـ فـيـهـ بـعـضـ سـادـاتـ الـفـقـهـاءـ. ثـمـ ذـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـضـ مـنـ روـىـ عـنـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـثـقـاتـ وـالـأـعـلـامـ قـرـاءـةـ وـإـجـازـةـ (٢). ثـمـ قـالـ: "وـقـدـ رـوـيـتـهـ عـنـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ؛ بـأـسـانـيدـ عـدـيـدةـ، وـفـيـمـاـ ذـكـرـنـاهـ كـفـاـيـةـ، وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ لـلـهـدـاـيـةـ.

وقال: ولما تناصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ العاليات؛ من حفظ جميع هذا الكتاب بما استعمل عليه من الأسانيد والروايات، أشار من إشارته غنم، وطاعته حتم، إلى تقريره على المتألف؛ وتسويقه على المتفق، بأن ختصر أسانيده، ونحذف تكراره، وننبع على ما تضمنته أحاديثه بترابطه سفر عن معناها، وتدل الطالب على موضعها وفحواها.

واستعنت بالله جل وعلا، وبادرت إلى مقتضى الإشارة؛ بعد أن قدّمت في ذلك دعاء النفع به، والاستخاراة.

(١) يقال: "ثافت فلاناً أثافنه مثافنة: إذا جائيته تجادهه وتلزمه وتكلمه" تهذيب اللغة (١٥/٧٥). وفي (الصحاح) مادة: (ثفن) (٥/٨٨): "يقال: ثافت فلاناً: جالسته. ويقال: إن شفافه من الشفافية: واحدة ثفنات البعير، وهي ما يقع على الأرض من أعضائه إذا استباح وغلظ، كالركبتين وغيرهما. كأنك ألصقت ثفنة ركبتك بثفنة ركبته. ويقال أيضًا: ثافت الرجل على الشيء، إذا أعتنه عليه".

(٢) انظر: مقدمة تلخيص كتاب مسلم (ص:٥٦-٥٧)، طبعة دار ابن كثير. و(ص:٨)، طبعة دار الألوكة.



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبْرَاهِيمَ

وقال: لا أُغْفِلَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ مُهِمَّاتِ الْفَوَادِ.

وقال: وَرُسِّمَ قَدَّمْتُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، وَأَحَرَّتْ حَسْبَمَا إِلَيْهِ اضْطُرْرُتُ؛ حِرْصًا عَلَى
ضَمِّ الشَّيْءِ لِمُشَاهِدِهِ، وَتَغْرِيبًا لِهِ عَلَى مُتَنَاهِلِهِ.

وقد احتجَهُدْتُ فِيمَا رَوَيْتُ وَرَأَيْتُ؛ وَوَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكَرِيمُ قَصَدْتُ، وَهُوَ الْمَسْؤُلُ،
فِي أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَكُلُّ مَنِ اشْتَغَلَ بِهِ، وَيُبَلِّغَنِي الْمَأْمُولُ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ
الْعَامِلِينَ؛ الْهُدَاءُ الْمُهْتَدِينَ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلِافُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ^(١). آمين.

ويلاحظ في المطبوع من (صحيح مسلم)، والمخطوطات والشروح التي جاءت
على وفق ترتيب وترقيم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله: أن الأحاديث في كتاب:
(التفسير) بعضها مبوب، وبعضها غير مبوب، والذي يظهر أن هذا التبوب هو من
فعل الشرح؛ ولم يأت في المطبوع منه متكاملاً ولا مرتبًا.
كما أن الأحاديث في كتاب: (التفسير) بالاعتبار السابق لم تأت موافقة لترتيب
السور في المصحف.

ولا يخفى وقوع خلل في التبوب حيث يذكر الباب في موضع، ويهمل ذكره في
موضع - كما سيأتيك -.

(١) انظر: مقدمة تلخيص كتاب مسلم (ص: ٥٧-٥٩)، طبعة دار ابن كثير. طبعة دار ابن كثير. و (ص: ٩)، طبعة دار الألوكة.



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِلِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشْيِيِّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أما في ترتيب الإمام القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ فَلَا يُوجَدُ ذَلِكُ الْخَلْلُ الظَّاهِرُ، حِيثُ أَعْدَادُ
الْتَّرْتِيبِ وَالْتَّبَوِيبِ؛ فَلَذِلِكَ نَهْجَتْ نَهْجَهُ فِي الْغَالِبِ لِمَا أَبْصَرْتَ ذَلِكَ فَرَأَيْتَ سُلُوكَ مَا
هُوَ أَنْفَعُ وَأَصْلَحُ وَأَجْمَعُ.

وهَذِكَ نَمَادِجٌ مِنْ تَرْتِيبِ الْقَرْطَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْأَحَادِيثِ مَعَ الْتَّعْلِيقِ وَالْتَّعْقِيبِ:

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ:

* حَدِيثٌ: «قَسْمَتِ الصَّلَاةِ بَيْنِ وَبْنِ عَبْدِيِّ نَصْفِيْنِ»:

ذَكْرُهُ الْقَرْطَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (تَلْخِيَصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ) فِي كِتَابِ: (الصَّلَاةِ)، بَابٌ: مَا
جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَبِيَانِ أَرْكَانِهَا، وَأَشَارَ فِي كِتَابِ: (الْتَّفْسِيرِ) إِلَى تَقْدِيمِهِ فِي
كِتَابِ: (الصَّلَاةِ) - كَمَا سَيَأْتِي -.

* وَقَدْ أَفْرَدَ الْقَرْطَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَا جَاءَ فِي فَضَائِلِ السُّورِ فِي كِتَابِ: (الصَّلَاةِ) فِي
أَبْوَابِ: فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فَضْلُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ
الْكَرْسِيِّ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ - كَمَا سَيَأْتِي -، وَلَمْ يَشْرُكْ فِي كِتَابِ: (الْتَّفْسِيرِ) إِلَى تَقْدِيمِهِ.

سُورَةُ الْبَقْرَةِ:

* حَدِيثٌ: «خَلَقْتَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ...» الْحَدِيثُ: ذَكْرُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ سَبِبُ
إِيْرَادِ الْقَرْطَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ: (الْتَّفْسِيرِ) مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ.



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

سورة آل عمران:

* حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «يقال للكافر يوم القيمة: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبًا، أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد سئلت أيسر من ذلك».»

* وفي رواية: «فيقال له: كذبت، قد سئلت ما هو أيسر من ذلك»: ذكر القرطبي رحمه الله الرواية الثانية في كتاب: (التفسير) باعتبار تبويبه وترتيبه واختصاره.

سورة النساء:

* الحديث الأول في تفسير قوله جل وعلا: «وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» [النساء: 3] جاء خالقًا لترتيب المصحف، باعتبار تبويب الشرح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله. وذكره الإمام القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسير) في موضعه باعتبار الترتيب المصحفى.

* حديث: سعيد بن جبير رحمه الله قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: «ألم قتل مؤمناً متعمداً من توبية؟» الحديث. ذكره القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسير) من سورة النساء، إلا أنه خالق فيه الترتيب المصحفى على غير عادته في الغالب من كتاب: (التفسير).

سورة العقود:

* حديث: «لو تابعني عشرة من اليهود» الحديث: ذكره القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسير)، إلا أنه لم يذكره في موضعه، بل أخره إلى آخر (سورة المائدة)، ولم



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

يذكر كذلك المناسبة لذكره في كتاب: (التفسير)، وقد يخفي ذلك على كثirين، فيلاحظ أن القرطبي رحمه الله قد أغفل ذكر المناسبة، كما أنه زاد في الإبهام حيث ذكر الحديث في آخر ما ذكره من سورة العقود، ولم يأت به مرتبًا باعتبار ما يناسبه من آيات السورة، وقد نقلت الحديث إلى موضعه، وبينت المناسبة، وأن سبب إيراد الحديث في كتاب: (التفسير): الإشارة إلى الذين سماهم الله عزوجل في سورة المائدة.

*Hadith: «ألا وإن الخمر نزل تحريمها..»:

جاء الحديث فيها كذلك مخالفًا لترتيب المصحف، باعتبار تبوييب الشرح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله. فجاء في كتاب: (التفسير)، باب: في نزول تحريم الخمر، وفيه خلل بين في التبوييب.

وذكره الإمام القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسير) في موضعه باعتبار ترتيبه.

سورة الأنعام:

*Hadith: «خلق الله عزوجل التربة يوم السبت..» الحديث: ذكر القرطبي رحمه الله مناسبة ذكر الحديث في كتاب: (التفسير).

وذكرت الاختلاف في تصحيح الحديث سنداً ومتناً.

*Hadith: «أتدرؤن أين تذهب هذه الشمس؟» ذكرت تحرير المراد من سجود الشمس.



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

سورة الأعراف:

* جاء في المطبوع من (صحيح مسلم)، والمخطوطات والشروح التي جاءت على وفق ترتيب وترقيم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله: قوله: "باب: في قوله جل وعلا: ﴿خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]" . والذي يظهر أن هذا التبوب هو من فعل الشرح - كما تقدم-؛ ولم يأت في المطبوع منه متکاملاً ولا مرتبًا - كما تقدم-.

سورة الأنفال:

* حديث: أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَيِّي سُفْيَانَ»:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب: (كتاب الجهاد والسير)، باب: غزوة بدر.

* ويلاحظ أن القرطبي رحمه الله قد جمع بين سوري: الأنفال وبراءة.

* ويلاحظ أن القرطبي رحمه الله أشار إلى تقدمه في كتاب: (الجهاد)، باعتبار تبوييه في (تلخيص كتاب مسلم).

* وفي قصة الثلاثة الذين حُلِّفوا في (سورة التوبة):

نظراً لطول الحديث فإني أقتصر فيه على ما يلي:

١ - شرح ألفاظ الحديث في الحاشية.

٢ - إجمال ما يستفاد من الحديث بعد سرد الحديث.

* ويلاحظ أن الإمام القرطبي رحمه الله لم ينقل قصة الثلاثة الذين حُلِّفوا في (سورة التوبة) إلى كتاب: (التفسير)، وإنما أشار إلى تقدمها في كتاب: (التوبة).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* وكذلك قصة: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا» [التوبه: ٨٤]، وإنما أشار إلى تقدمها في كتاب: (الجنائر) باعتبار تبويبه في (تلخيص كتاب مسلم).

* ويلاحظ أنه لم يرتب هنا ما أشار إلى تقدمه على وفق الترتيب المصحفي، كما أنه أخر هذا الحديث المتصل بسورة الأنفال عن أحاديث من سورة التوبه؛ لأنه جمع بين السورتين بالإشارة إلى تقدم هذه الأحاديث ولم يرتبها في كتاب التفسير، وأحال إلى شرحها في الكتب المتقدمة.

* وقد ذكرت في مطلع سورة التوبه سبب تسمية سورة الأنفال بسورة بدر، في شرح حديث: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ وإنما آخر لمجيء تسمية سورة التوبه بالفاضحة في مطلعه.

سورة التوبه:

* حديث: عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبدَ اللاتِ والعزى»: ذكره القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسير)، إلا أنه يلاحظ على القرطبي رحمه الله أنه قدّم هذا الحديث على حديث: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المتصل بتسمية السورة، وكان الأولى أن يقدم حديث: ابن عباس رضي الله عنهما على حديث: عائشة رضي الله عنها، ليوافق الترتيب المصحفي.

* كما يلاحظ على القرطبي رحمه الله ما تقدم ذكره في سورة الأنفال.



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

* حديث: «إِنَّمَا حَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ..» الحديث.
 وأشار القرطبي رحمة الله تعالى عليه إلى تقدمه في كتاب: (الجناز)، باعتبار تبويبه في (تلخيص كتاب مسلم).

سورة الإسراء:

* حديث: عبد الله رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَئِمْمُهُ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]: جاء في المطبوع من (صحيح مسلم)، والمخطوطات والشروح التي جاءت على وفق ترتيب وترقيم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله تعالى عليه: قوله: "باب في قوله جل وعلا: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]:" فقد نبهنا غير مرة إلى أن الأحاديث في كتاب: (التفسير) من (صحيح مسلم) بعضها مبوب، وبعضها غير مبوب، وقد تقدم أنه من فعل الشرح؛ وأنه لم يأت متکاماً ومتناسقاً.

* حديث: ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث: رضي الله عنهما في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] ذكر القرطبي رحمة الله تعالى عليه في كتاب: (التفسير) حديث: عائشة رضي الله عنها، وقال في حديث: ابن عباس رضي الله عنها: "وقد تقدم في كتاب الصلاة: قول ابن عباس رضي الله عنها، هذه الآية: إنما نزلت مخافة سب المشركين للقرآن إذا قرئ جهراً اهـ"، فلم ينقل حديث: ابن عباس رضي الله عنها إلى كتاب: (التفسير)، واكتفى بحديث: عائشة رضي الله عنها، وأحال إلى حديث: ابن عباس رضي الله عنها في كتاب الصلاة.



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

سورة الكهف:

* حديث: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ...» الحديث. ذكر القرطبي رَحْمَةُ اللهِ الحديث في كتاب: (الصلاه)، باب: فضل سورة الكهف، وتنزل السكينة عند قراءتها باعتبار ترتيبه، وأعاد ذكره في كتاب: (التفسير)، وأشار في (المفهم) إلى تقدمه، ولم يشر إلى ذلك في (تلخيصه).

* وقد رتب الأحاديث في سورة الكهف وغيرها بما يتوافق مع ترتيب السور.
* وقدمتُ حديث: أبي الدَّرْدَاءِ رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُ؛ لدلالته على فضل ومكانة السورة، لا يتصل الحديث بتفسير الآيات، وتختلف الرواية فيه بين من حفظ عشراً من أول السورة أو آخرها.

* وكان الأولى أن يذكر في (الفضائل). حيث ذكر القرطبي رَحْمَةُ اللهِ أبواب فضائل القرآن وما يتعلّق بها - كما تقدم -، وإنما ينبعي أن ينقل أحاديث فضائل السور الأخرى إلى كتاب: (التفسير) كما نقل هذا.

* وإنما ذكرت الحديث؛ للتنبيه على ذلك، ولأجل استقصاء ما جاء في كتاب: (التفسير) باعتبار ترتيب القرطبي رَحْمَةُ اللهِ، مع ذكري لما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحْمَةُ اللهِ. ولكن مع إعادة النظر في الترتيب والإضافة كما بينت ذلك في غير موضع.



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبِيُّ بْنِ الْجَانِبِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* حدیث: موسی مع الخضر علیہما السلام: أشار إليه القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسیر)، ولم ينقله إليه، قال: "وقد تقدمت قصة موسی مع الخضر علیہما السلام في كتاب الأنبياء علیہما السلام"، وذلك باعتبار تبویه لصحیح مسلم.

* وقد ذكرت حدیث: موسی مع الخضر علیہما السلام في موضعه؛ لصلته الوثيقة بتفسیر الآیات.

* وكان الأولى بالقرطبي رحمه الله أن ينقل الحديث إلى كتاب: (التفسیر)؛ اتباعاً لطريقته في ترتيب كتاب: (التفسیر) في الغالب منه، ولصلة الحديث الوثيقة بتفسیر الآیات - كما هو بيّن -، وأجل ذلك ذكره الإمام البخاري رحمه الله في كتاب: (التفسیر) في أكثر من موضع، كما بینت ذلك في التخريج.

سورة الأنبياء:

* حدیث هریرة رضی اللہ عنہ کان يقول: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..» الحديث. لم يذكره القرطبي رحمه الله في (التلخیص)، وقد شرح ما أشكل فيه في (المفہم) في كتاب: (التفسیر).

* حدیث: عبد الله بن عمر رضی اللہ عنہما: «يَطْوِي اللَّهُ عَرَجَ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..» الحديث. أخرجه مسلم في كتاب: (صفة القيامة والجنة والنار). وذكره القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسیر) من سورة تنزيل (الزمر) - كما سیأیتی -.



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

سورة الحج:

* حديث: أبي ذرٍ رضي الله عنه: أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير)، وفيه: باب في قوله جل وعلا: ﴿ هَذَا نَحْنُ أَنْخَبْنَا فِي أَهْلِهِمْ ﴾ [الحج: ١٩]: تقدم غير مرة أن الأحاديث في كتاب: (التفسير) بعضها مبوب، وبعضها غير مبوب، والذي يظهر أن هذا التبوب هو من فعل الشرح؛ ولم يأت في المطبوع منه ولم يأت في المطبوع منه متکمالاً ولا مرتبًا. كما أن الأحاديث في كتاب: (التفسير) بالاعتبار السابق لم تأت موافقة لترتيب السور في المصحف - كما تقدم -.

والحديث ذكره القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسير) مرتبًا على وفق ترتيب السور في المصحف.

سورة النور:

* نظراً لطول الحديث المتصل بآيات من سورة النور فإني أقتصر فيه على ما يلي:

- ١ - شرح ألفاظ الحديث في الحاشية.
- ٢ - إجمال ما يستفاد من الحديث بعد سرد الحديث.

* حديث: جابر رضي الله عنه قال: «كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول جارية له...» الحديث. وفيه: باب في قوله جل وعلا: ﴿ وَلَا تُكَرُّهُوا فَتَيَّبُوكُمْ عَلَى الْبَيْعَاءِ ﴾ [النور: ٣٣]. ويرد عليه ما تقدم.



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسْلِمِ بْنِ الْجَاهِلِيِّ مُسْلِمَ الْقُشَيْرِيِّ لِلشَّيْخِ الْبَرِّيِّ

سورة القمر:

*Hadith: Ibn 'Abbas رضي الله عنهما: أخرجه مسلم في كتاب: (صفة القيمة والجنة والنار)، باب: الدخان: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما (١).

ولم يذكر الإمام القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ حديث: ابن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا في (تلخيص كتاب مسلم)، ولكنه قال في الشرح: "وقد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ، منهم: عبد الله بن مسعود، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وحذيفة، وعلي، وجبير بن مطعم، وغيرهم. وروى ذلك عن الصحابة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ أمثالهم من التابعين رَحْمَةُ اللَّهِ، ثم كذلك ينقله الجم الغفير والعدد الكثير، إلى أن انتهى ذلك إلينا، وفاضت أنواره علينا، وانضاف إلى ذلك ما جاء من ذلك في القرآن المتواتر عند كل إنسان، فقد حصل بهذه المعجزة العلم اليقين الذي لا يشك فيه أحد من العاقلين" (٢).

سورة الحديد:

* حدیث: ابن مسعود رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»
الحدیث: أخرجه مسلم في كتاب: (التفسیر)، باب: في قوله جَلَّ عَلَّا: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ
عَامَنُوا أَنْ تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحدید: ۱۶]. باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط

.) صحيح مسلم (٤٨) [٢٨٠٣]

(٢) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧ / ٤٠٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ جِبْرِيلُ مُسْعِدُ الْقَشْشَرِيُّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله. وفيه: باب في قوله جل وعلا: *** أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخَشَّعْ فُلُوْبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ** [الحديد: ١٦]، ويرد عليه ما تقدم. وذكره القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسير)، باعتبار ترتيبه، مرتبًا على حسب ترتيب السور في المصحف.

* ويلاحظ أن القرطبي رحمه الله قد جمع بين سورتي: (الحديد والحشر) - كما في المطبوع من (تلخيص كتاب مسلم)، وكما في الشرح (المفہم) - وذلك على غير عادته في إفراد كل سورة على حدة.

سورة المنافقين:

* ذكر القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسير) من سورة المنافقين، باب: من أخبار المنافقين، فأورد الأحاديث ذات الصلة بتفسير سورة المنافقين في كتاب: (التفسير)، ثم أعقب ذلك بما جاء في هذا الكتاب من صفات المنافقين وأحكامهم؛ حيث رأى عدم تفكيكها وأن تكون متصلة؛ لاشتراكها جميعًا في بيان صفات المنافقين وأحكامهم، وقدم الأحاديث المتصلة بتفسير السورة، ثم ذكر باباً مستقلًا في أخبار المنافقين.

سورة البروج:

* جاء عند الإمام القرطبي رحمه الله في (تلخيص كتاب مسلم وشرحه) تسمية السورة بـ: (سورة الأخدود)، وهو من التسمية بالموضوع الأبرز الساري في كيان السورة - كما سيأتي -.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* وختمت الكتاب بذكر ملحق في كتاب: (التفسير) باعتبار ما جاء في المطبوع من صحيح مسلم، والمخطوطات والشروح مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك فقد رأى الإمام القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأولى أن لا يذكر في كتاب: التفسير؛ حيث لا مناسبة لذكره فيه ظاهرة، من اتصال بسورة من سوره؛ ولذلك نقله من كتاب: (التفسير) إلى موضع يرى أنه أكثر ملائمة.

* وقد حرصت في الكتاب على ما يلي:

- ١ - ترتيب الأحاديث على وفق ترتيب السور في القرآن الكريم.
- ٢ - ترقيم أحاديث السورة.
- ٣ - تخريج أحاديث المتن من الصحيحين.
- ٤ - تخريج أحاديث الشرح وفق المنهج المتبوع في التخريج، وسيأتي بيانه.
- ٥ - ذكرت في الشرح ما انفرد به القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاجتهاد في كتابه: (المفهم).
- ٦ - جعلت عالمة للحديث الذي نقل من الكتب الأخرى بالاعتبار السابق

إلى كتاب: (التفسير)، ورمزت له بـ: ض ن

وهو يعني إضافة الحديث إلى كتاب: (التفسير)، ونقله من الكتب الأخرى إليه.

- ٧ - جعلت عالمة للحديث الذي نقل من كتاب: (التفسير) بالاعتبار السابق من موضع في كتاب: (التفسير) إلى آخر أكثر ملائمة، ورمزت له بـ: ن
- ٨ - ورد في سند الأحاديث في (صحيح مسلم) حرف الحاء هكذا (ح) أو هكذا (حاء) في كتب الحديث، وهو يعني: التحويل، إلى شيخ آخر له.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمِ النَّبِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْبِ مُسَيْبَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

ومنهم من يقول بأن الحاء هذه رمز الحديث، أي: مثل ما يقال: (ال الحديث)، فيختصرون ذلك فيكتبون (ح)، وينظر ذلك في مظانه.

٩ - ذكرت ما خالف القرطبي رحمه الله فيه الترتيب التي قد اتبعه في الغالب من كتابه.

وقد شرعت في إتمامه والعوائق كثيرة، راجياً من الله عَزَّوجَلَ إتمامه في مدة يسيرة، وقد تم المقصود منه بعون من كريم، في زمان صَبَرِ، وغريبة عن أهْلِ وأوطان، وفي غمرة انشغال بال، وافتقاد خلان، وجهل قد عم وطم، وتشويش وادهان، وقد تلاطمت فتن، وترحّلت آمال، وفشا فقر وحرمان، فلا يطلب الحق في هذا الزمان، ويفيضره من غير شائبة إلا موقّف من الرحمن، على علم وبصيرة واتباع، لما أنزل من هديٍ وفرقان، واجتناب مسالك كُلِّ شيطان، من إنسٍ وجانٍ.

وفي تزاحم المشاغل والشواغل تعنُّ لطالب الهدایة خلصات من أظلاع نور الحق، كأنها بروق، تنير ظلمة الرمان، وتبعث في النفس آملاً، من سكون نفس، ونور بصيرة، وزيادة اطمئنان، في خضم غربة، وفي وسط الزحام.

ولَا أَبْرِيءُ نفسي من التّقصير والخطأ والنقص في كُلِّ ما طغى به القلم، مما زلت فيه القدم، معتذرًا بنحو ما قال الإمام الشاطبي رحمه الله:

وَظُنِّنَّ بِهِ خَيْرًا وَسَامِحَ نَسِيجَهُ بِالْأَغْضَاءِ وَالْحَسْنَى وَإِنْ كَانْ هَلْهَلا

وَسَلِّمَ لِلْأَحْدَى الْحَسَنَيْنِ إِصَابَةَ وَالْأُخْرَى اجْتِهَادَ رَامَ صَوْبًا فَأَمْحَلَا


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وإن كان خرق فادركه بفضلة من الحلم ول يصلحه من جاد مقولا^(١) فيما قال آخر: "والمأمول من الأحباء المتعلين بحلي الإنفاق، المتعلين عن رذيلتي: البغي والاعتساف، إذا عثروا على شيء فيه زلت القدم، أو طغى به القلم، أن يصلحوه بما يقتضيه الحال؛ فإن الإنسان منشأ النسيان والزلل، متمنياً من الناظرين أن ينظروا بعين الإنفاق؛ فإن الإنفاق خير الأوصاف"^(٢).

وقد أوليت عنابة لما ورد من أحاديث وأقوال من حيث التخريج، والتوثيق، والتحرير.

*أما تخریج الأحادیث في (الشرح) فیأیتی علی النحو التالی: إذا كان الحديث في الصّحیحین، فإین أقصصر علیهما في التّخريج، وإن كان في أحدهما دون الآخر، فإین أخرجه منه وأكتفی. وأمّا إذا لم يكن الحديث موجوداً في الصّحیحین أو أحدهما فإین أسعی جاهداً إلى تخریجه من المسانید والسنن، وقد اعتمدت الترتیب على حسب تاريخ الوفاة، وذكر رقم الحديث فقط بالنسبة لكتب الحديث المرقمة بين مفهین [**]، وذكر الجزء والصفحة بالنسبة للأحادیث غير المرقمة بين قوسین (**)، وإذا كثرت الطرق أكتفی بذكر أصحها.

*وإذا ذكر الحديث في غير موضع فإین أكتفی بالتوثيق باعتبار أول ورود له فيما عدا الصّحیحین.

(١) متن الشاطية (ص: ٧).

(٢) معنی الطلاب، لأثیر الدین الأبهري (ص: ٤٨-٤٩).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلْمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْلِمِ بْنِ جَحْمٍ حَمَّالِ الْقُشْشَرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* وفي حالة الزيادة على أول ورود؛ فلنكتة لا تخفي على أولي البصائر.
* أمّا الحكم على الحديث فإنني أذكر درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين.
* وإذا تكرّر ذكر الحديث الشريف في مواطن لاحقة، فإنّي أكتفي بالإشارة
لتقديمه، وكذلك إذا تكرّر ذكر الأثر أو القول فإنّي أكتفي بالإشارة إلى تقدّمه.
وقد التزمت توثيق الأشعار، والأمثال، والأقوال من مصادرها الأصلية، مع تحرير
نسبة القول إلى صاحبه، وأن يختتم الاقتباس بذكر المرجع الذي قد اقتبس منه في الحاشية.
وذكر مادة كل لفظ عند الرجوع إلى المعاجم مع ذكر الجزء ورقم الصفحة.
والقوسان المقييان [**] للإدراج والأرقام.
والقوسان الهماليان (***) للجزء والصفحة، ولكلمات التي قد تحتاج إلى بيان.
والحمد لله أولاً وآخراً.





الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجاحظ بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

كتاب التفسير



١ - بيان معنى التفسير:

أ. التفسير لغة:

قال في (العين): "الفسر": التفسير، وهو بيان وتفصيل للكتاب، وفسره يفسره فسراً، وفسره تفسيراً. والتفسير: اسم للبُول الذي ينظر فيه الأطباء، يُستدلُّ به على مَرض الْبَدَنِ، وكلُّ شَيْءٍ يُعرَفَ به تفسير الشيء فهو التفسير^(١). وفي (الصحاح): "الفسر": البيان. وقد فَسَرْتُ الشيء أفسره - بالكسر - فسراً. والتفسير مثله. واستفسرته كذا، أي: سأله أن يُفَسِّرَ لي..". (٢). وقال الراغب رَحْمَةُ اللهِ: "الفسر: إظهار المعنى المعقول، ومنه قيل لما ينبع عنه البول: تفسرة، وسمى بها قارورة الماء..". (٣).

قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحْمَةُ اللهِ: "التفسير مصدر فسر يفسر: إذا كشف المراد وبينه، وأصله من الفسر، وهو البيان. يقال: فسرت الشيء أفسره - بالكسر -

(١) العين، مادة: (فسر) (٧/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (فسر) (٢/٧٨١).

(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة: (فسر) (ص: ٦٣٦).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمِ النَّبِيِّ مِنْ صِحِّ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَّاً بِنَجْمِ الْجَاهِيِّ مُسَمِّلَ الْقُشْشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بَرِّيٍّ

فسراً. والتأويل: صرف الكلام إلى ما يقول إليه من المعنى، من آل إلى كذا: إذا رجع إليه" (١).

يطلق التَّقْسِيرُ في اللُّغَةِ على الكشف والبيان والإيضاح والتبيين للشيء المستتر (٢)، ومن ذلك: قوله جَلَّ وَعَلَّا: «وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثْلِ إِلَّا جِئْنَكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَقْسِيرًا» [الفرقان: ٣٣]. كما يطلق ويراد به التأويل. يقول ابنُ كثير رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا: «وَأَحْسَنَ تَقْسِيرًا» (٣): أي: ولا يقولون قولًا يعارضون به الحقَّ إِلَّا جئناكَ بما هو الحق في نفس الأمر، وأبين وأوضح وأفصح من مقالتهم" (٤).

قال ابن فارس رَحْمَةُ اللَّهِ: "الفاء والستين والراء كلمة واحدة تدلُّ على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك: **الْفَسْرُ**، يقال: فَسَرْتُ الشَّيْءَ وَفَسَرْتُه" (٤).

وقد اختلف في اشتقاقه. فقيل: إنه مأخوذ من مادَّة: (فَسَرَ)، وهي تدلُّ على ظهور الشَّيْءِ وبيانه. ومنه: الكشف عن المعنى الغامض. وقيل: مأخوذ من لفظ التَّقْسِيرَةِ، وهو نظر الطيب في البول؛ لكشف العلة والدواء، واستخراج ذلك. فَكَذَلِكَ المفسِّر ينظر في الآية؛ لاستخراج حكمها ومعناها.

(١) المفهُمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيص كتاب مسلم (٣١٤/٧)، وقد بسط القول في ذكر ما قيل من معنى التفسير الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (١٥٥/٨)، وانظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١٤٧/٢).

(٢) انظر: التفسير والمفسرون في ثبوته الجديد، لأستاذنا العالمة أ.د عبد الغفور مصطفى جعفر (ص: ١٦٧-١٨٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٠٩/٦).

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادَّة: (فَسَرَ) (٤/٥٠).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنحوي أبو زيد

وقيل: اشتقاقه من قول العرب: فَسَرْتُ الْفَرْسَ وَفَسَرْتَهُ، أي: أَجْرَيْتَهُ وَأَعْدَيْتَهُ إِذَا
كَانَ بِهِ حُضْرٌ؛ لِيُسْتَطِلِقَ بَطْنُهُ. وَكَانَ الْمُفَسِّرُ يَجْرِي فَرْسًا فَكَرِهَ فِي مِيَادِينِ الْمَعَانِي؛
لِيُسْتَخْرِجَ شَرْحَ الْآيَةِ.

قال ابن الأنباري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قول العرب: فَسَرْتُ الدَّابَّةَ وَفَسَرْتُهَا، إِذَا رَكَضَتْهَا مُحَصَّرَةً
لِيُنْطَلِقَ حَصْرَهَا، وَهُوَ يَؤْوِلُ إِلَى الْكَشْفِ أَيْضًا. فَالْتَّفَسِيرُ كَشْفُ الْمُغْلَقِ مِنَ الْمَرَادِ بِلِفْظِهِ،
وَإِطْلَاقُ الْمُحَبَّسِ عَنِ الْفَهْمِ بِهِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ ذَلِكُ (١).

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَادَّةَ: (فَسَرَ) تَدْوُرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ حَوْلَ مَعْنَى الْبَيَانِ وَالْكَشْفِ
وَالْوَضْوَحِ مُطْلَقًا (٢) سَوَاءً أَكَانَ هَذَا الْكَشْفُ لِغَمْوُضِ لَفْظٍ أَمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، يَقَالُ: فَسَرْتُ
الْلَّفْظَ فَسَرْتُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَنَصْرٍ، وَفَسَرْتَهُ تَفْسِيرًا شَدَّدَ لِلْكَثْرَةِ إِذَا كَشَفْتَ مَغْلَقَهُ.

ب. التَّفَسِيرُ اصْطِلَاحًا:

وَالْتَّفَسِيرُ فِي الْاَصْطِلَاحِ: (كَشْفُ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبِيَانِ الْمَرَادِ مِنْهُ)، وَهُوَ
أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحْسِبِ الْلَّفْظِ الْمُشَكِّلِ وَغَيْرِهِ، وَبِحْسِبِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِ، وَالْمَقْصُودُ
مِنْهُ.

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزرکشي (١٤٧/٢)، بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي (٧٨/١ - ٧٩)،

روح المعاني، للألوسي (٥/١)، التيسير في التفسير، لأبي حفص عمر النسفي (٨/١).

(٢) يَقَالُ: فَسَرْتُ الدِّرَاعَ: إِذَا كَشَفْتُهَا. وَفَسَرْتُ الْمَحِيدَّةَ: إِذَا بَيَّنْتُهَا.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَقَدْ حَدَّهُ الْفَقَهَاءُ فَقَالُوا: هُوَ إِبْدَاءُ احْتِمَالٍ فِي الْلُّفْظِ، مَعْضُودٌ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ عَنْهُ. فَالْتَّفْسِيرُ بِيَانِ الْلُّفْظِ، كَقُولِهِ جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿لَا رَيْبٌ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠]، أَيْ: لَا شَكٌ فِيهِ، وَالتَّأْوِيلُ: بِيَانِ الْمَعْنَى، كَقُولِهِمْ: لَا شَكٌ فِيهِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ لَأَنَّهُ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ فَلَا تَقْبِلُ ذَاتَهُ الشَّكُّ، وَإِنَّمَا الشَّكُ وَصْفُ الشَّاكِ، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ" ^(١).

قيل: "تلخيصه: التفسير: ما يتعلق بالرواية، والتأويل ما يتعلق بالدررية" ^(٢).
 وقيل: التفسير القطع بـأَنَّ مِرَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَذَا، والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون قطع ^(٣).

وقال كثير من أهل العلم: "التفسير: علم نزول الآية، وشأنها، وقصتها، والأسباب التي نزلت فيها، والأقوام الذين أريدوا بها، بلفظ يدل عليه دلالةً ظاهرةً. فهذا وأضرابه محظور على الناس القول إلا باستماع الأثر. فاما التأويل فهو صرف الآية إلى معنى

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٤/٧).

(٢) انظر: تفسير الماتريدي (٣٣٨/١)، التلخيص في تفسير القرآن، للكواشى (١٣٣/١)، الجواهر الحسان، للشعالبي (٤/١)، التحبير في علم التفسير، للسيوطى (ص: ٣٧)، حاشية الطبى على الكشاف (٦٥٢/١).

(٣) التيسير في التفسير، لأبي حفص عمر النسفي (٨/١)، روح المعانى (٦/١)، مناهل العرفان (٥/٢).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

تحتمله موافقٍ لما قبلها وما بعدها، وليس بمحظور على العلماء استنباطه والقول فيه، وإنما يكون مرآتنا الكتاب والسنة" ^(١).

وقال الراغب رحمة الله: "التفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريها، وفيما يختص بالتأويل؛ وهذا يقال تفسير الرؤيا وتأويلها..." ^(٢).

وقال ابن الجوزي رحمة الله: "التفسير: إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلّي. والتأويل: نقل الكلام عن وضعه فيما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، فهو مأخوذ من قوله: آل الشيء إلى كذا، أي: صار إليه" ^(٣).

وقال بعضهم: التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكّل، والتأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر ^(٤).

وقال الألوسي رحمة الله: ورسموه بأنه: "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة الكشاف" ^(٥).

(١) انظر: الكشف والبيان، للشلبي (١/٨٧)، التيسير في التفسير، لأبي حفص عمر النسفي (١/٨)، التلخيص في تفسير القرآن، للكواشى (١/١٣٣)، التعريفات، للشريف المجرجاني (ص: ٦٣)، حاشية الطبي على الكشاف (١/٦٥٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة: (فسر) (ص: ٦٣٦).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (١/١٢).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٨٣)، حاشية الطبي على الكشاف (١/٦٥١)، التوقيف على مهمات التعريف (ص: ٤٠١).


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْدَرِيٍّ

التركيب، وتممات لذلك، كمعرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضع ما أبهم في القرآن، ونحو ذلك" ^(١).

وقال الزركشي رحمة الله: "التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله عزوجل المنزلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه، واستخراج أحكامه، وحكمه. واستمداد ذلك من: علم اللغة، والنحو، والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، القراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ" ^(٢).

قال الفناري رحمة الله: الأولى أن يقال: علم التفسير معرفة أحوال كلام الله عزوجل من حيث القرانية، ومن حيث دلالته على ما يعلم أو يظن أنه مراد الله تعالى بقدر الطاقة الإنسانية -انتهى- ^(٣).

وهل يتوقف هذا الإيضاح على القطع بالمعنى المراد بأن يكون اللفظ نصاً لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو الرواية الصحيحة عن المعصوم صلى الله عليه وسلم، أو لا يتوقف على شيءٍ من ذلك بحيث يكفي فيه غلبة الظن بالمعنى المراد؟
 والصواب هو عدم التوقف، غاية الأمر أنَّه يلزم عند مجرد غلبة الظن إلا يقطع المفسر بأنَّ المعنى الذي غالب على ظنه هو مراد الله عزوجل من النص، بل يقول بما يشعر

(١) روح المعاني، للألوسي (٥/١).

(٢) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١٣/١).

(٣) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٤٢٧/١).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِبِنِ الْقَيْمِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيُّ بْنِ الْجَانِبِ مُسَمِّلُ الْقَشْيِيِّ لِلْنَّبِيِّ سَلَّمَ

بعدم الجزم، كقوله: المعنى عَنِّي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وأشباه ذلك من العبارات المشيرة بعدم القطع فيما لا قاطع فيه.

والتأشير بهذا المعنى يشمل جميع ضروب البيان لمفردات القرآن وتراثيه، سواء تعلق البيان بشرح لغة، أم باستنباط حكم أم بتحقيق مُنَاسَبَة، أو سبب نزول، أم بدفع إشكالٍ ورد على النص، أو بينه وبين نص آخر، أم غير ذلك مما يحتاج إليه بيان النص الكريم.

وقد عُرِفَ القولُ في تفسير القرآنِ مِنْ عَهْدِ نزولِهِ، فالقرآنُ يُفَسَّرُ بعَضُهُ بعَضًا. وقد يحتاج بعض الصحابة إلى بيان شيءٍ مِنَ القرآنِ فيوافيهم به النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِّلُ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: ٤٤]. ومن ثم عَرَفَ العلماءُ وذَكَرُوا في تصانيفهم ألوانًا شَتَّىٰ من تفسير القرآن، ومن تفسير السنة للقرآن.

ثم سَارَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْمَنْوَالِ مِنَ الْبَيَانِ لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانِ مِنَ الْقَرآنِ، فَتَكَوَّنَتِ الْمَدَارِسُ الْمُتَقْدِمَةُ لِلتَّفَسِيرِ فِي (مَكَّةَ) وَ(الْمَدِينَةِ) وَ(الشَّامِ) وَ(الْعَرَاقِ) ..الخ، حَتَّىٰ دُوِّنَتِ الْمَصَنَّفَاتُ الَّتِي لَا تَكَادُ تُحصَىٰ فِي التَّفَسِيرِ، كُلُّهُ عَلَىٰ حَسَبِ مِشْرِبِ صَاحِبِهِ مِنَ الْعُنَيْةِ بِالْلُّغَةِ وَالْبِلَاغَةِ أَوِ الْفَقْهِ وَالْأَحْكَامِ، أَوْ تَحْقِيقِ أَمْوَارِ الْعِقِيدَةِ وَمِبَاحَثِ عِلْمِ الْكَلَامِ، ثُمَّ مِنْ إِسْهَابٍ إِلَىٰ إِيجَازٍ إِلَىٰ تَوْسُّطٍ فِي التَّنَاؤلِ، وَهَكُذا صَارَ تَفْسِيرُ الْقَرآنِ عِلْمًا قَائِمًا بِذَاتِهِ وَضُعِّفَ فِيهِ الْمَئَاتُ بِلِلْأَلْوَافِ مِنَ الْمَجَلَّدَاتِ ..

الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ

مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وهنالك أقوال كثيرة للعلماء في بيان معنى كلٍ من التفسير والتأويل، والنسبة بينهما، ليس هنا محل بيانها، إذ الغرض هنا بيان المعنى المؤتلف من جزأين هما: (التفسير العلمي). ولکي أعرض لذلك بإيجاز يمهّد للمقصود.

قال أستاذنا العلامة الأستاذ الدكتور إبراهيم خليفة رحمة الله: "على أنَّ جمهرة العلماء قدّيماً وحديثاً قد استقرَّ عُرْفُهم على أن يُطلِّقُوا التفسير على ما يُدْرِكُ لأول وهلةٍ منْ مجرَّد فَهْمِ اللُّغَةِ، وغير ذلك مما هو مفتقر إلى إطالة الفكرة، وإمعان النّظرة، كما يرى ذلك من له أدنى اطْلَاعٍ على كتبِ الْقَوْمِ الْمُؤْلَفَةِ في فنِ تفسير القرآن الكريم، وكيف أنَّ الكثرة الكاثرة منهم قد أطلقوها على كتبِهم وفي ثناياها كلمة التفسير، وكيف أنَّ ذلك قد شاع في العرف العام والخاصِّ.

وأنَّ التأويل قد أصبح داخلاً تحت مدلولِ كلمة (تفسير) من جهة أنَّ ذلك كله لا يخرج عن كونه بياناً لمعنى التَّنْزِيلِ الجيد، وكشفاً عن المراد منه، وأنَّ لهذا حَقّه من الحقِّ والرُّشدِ الذي لا يخفى على منصف.

والنسبة بين التفسير بهذا المعنى الواسع الذي استقرَّ عليه العرفُ العامُ والخاصُ وبين التأويل هي العموم والخصوص بإطلاق، فكلُّ تأويلٍ تفسير ولا عكس، يجتمعان في بيان ما يحتاج بيانه إلى التَّأْمِلِ وإمعان النّظر، وينفرد التفسير في بيان ما لا يحتاج إلى ذلك. وهذا كما لا يخفى عند الحديث عن التأويل بالمعنى الخاص بما في القرآن الكريم طبعاً. فأمّا الحديث عن التأويل باعتبار كونه عنواناً شاملًا للقرآن وغيره، فلا يخفى

الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

عليك أن النسبة بينه وبين التفسير الذي صار علماً بالغة لا ينصرف عند الإطلاق إلا إلى بيان القرآن الكريم خاصة، يقول:

النسبة بين التأويل بهذا الوصف، وبين التفسير الذي قد صار هذا شأنه هي العموم والخصوص من وجه، فكلاً منهما قد يكون أعمَّ من الآخر من جهة، وأخصَّ من جهة أخرى.

وبيان ذلك: أنَّ التفسير بهذا المعنى شاملٌ للفظ القرآن الكريم ومعناه قطعاً أو ترجيحاً، رواية أو دراية، على أنَّ التأويل لا يكون بالرواية ولا بالقطع، وإنما يكون بالظنِّ ونوع مخصوص من الدراية على ما وضَّحناه لك. ففي هذا ترى عموم التفسير وخصوص التأويل.

كما ترى عكس ذلك -أعني: عموم التأويل وخصوص التفسير- في أنَّ التأويل بهذا الاعتبار لا يختصُّ بالقرآن أصلًا، بل يعوده إلى غيره كتأويل أحاديث من السنة، وتأويل الرؤيا وغير ذلك، على حين أنَّ التفسير بهذا الوصف لا يخرج موضوعه، ولا أى من مسائله عن القرآن الكريم خاصة. ثمَّ النسبة بين مدلول كُلِّ من هذين اللفظين: (التأويل والتفسير) لغة، وبين مدلوله اصطلاحاً هي العموم والخصوص بإطلاق كما هو الغالب في مدلول الشيء لغة ومدلوله اصطلاحاً. فاما التفسير فإنَّ المحور الذي يدور عليه فلك مادَّته في اللغة هو الكشف مطلقاً، والتفسير بمعنى الذي قررناه في الاصطلاح لا يخرج عن كونه كشفاً مخصوصاً مندرجًا تحت الكشف اللغويِّ العام، أعني: كشفاً عن شأن الآية ومعناها.



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وأمّا التّأویل فقد علم أنّ أصله في اللّغة إمّا من (الأول) بمعنى الرجوع والصّيغة مطلقاً، ومدلوله الّذی جلونا لك في الاصطلاح رجع وتصير مخصوص مندرج تحت اللّغوی العامّ كذلك، أعني: رجع الآية وصرفها إلى ما تحتمله من المعانی الدّقيقة. وإمّا من (الإیال) أو (الإیال) بمعنى: السياسة مطلقاً، وهو بمعناه الاصطلاحی سياسة مخصوصة داخلة تحت اللّغویة العامّة، أعني: سياسة المؤول للكلام ووضعه للمعنى فيه موضعه ^(١).

وحيث إنّ الكشف أعمّ من أن يكون بحسب اللفظ المشكّل وغيره، وبحسب المعنى الظّاهر وغيره؛ فإنه يتناول أبعاداً أخرى للنّص غير الظّاهر، أو قلًّا: المعنى القريب الّذی يفهمه العامّي لأول ولة يطرق النّص سمعه، والمتبّحّر الّذی يدرك عمق مفهوم النّص بعد الدراسة والبحث.

(١) انظر: دراسات في مناهج المفسّرين، أ.د. إبراهيم عبد الرحمن خليفة (ص: ١٠) فما بعد.



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي أبو ربي

[سورة الفاتحة]

ض ن

*روى الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيِّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَّى لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ» ثُلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ. فَقَلِيلٌ لَأَبِي هَرِيرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّ: قَسْمَتِ الصَّلَاةِ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِيْنِ نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِيِّ مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ۲]، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ۳]، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيِّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمَ الْدِينِ﴾ [الفاتحة: ۴]، قَالَ: مَحْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوْضُ إِلَيِّ عَبْدِي -، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ۵]، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِيِّ، وَلِعَبْدِيِّ مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ۶] صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ۷]

الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّبِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

٧، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأله» قال: سفيان، حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، دخلت عليه وهو مريض في بيته. فسألته أنا عنه ^(١).

* قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح ^(٢).

* وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب، مولىبني عبد الله بن هشام بن زهرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن» بمثل حديث سفيان، وفي حديثهما قال الله عزوجل: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي» ^(٣).

(١) صحيح مسلم (٣٨) [٣٩٥].

(٢) صحيح مسلم (٣٩) [٣٩٥].

(٣) صحيح مسلم (٤٠) [٣٩٥].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم رَحْمَةُ اللهِ فِي كِتَابِ: (الصلاه)، بَابٌ: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلّمها فرأى ما تيسّر له من غيرها، باعتبار تبويب الشرح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحْمَةُ اللهِ لـ صحيح مسلم رَحْمَةُ اللهِ.

وذكره القرطبي رَحْمَةُ اللهِ في (تلخيص كتاب مسلم) في كتاب: (الصلاه)، بَابٌ: ما جاء في القراءة في الصلاة وبيان أركانها، وأشار في كتاب: (التفسير) إلى تقدمه في كتاب: (الصلاه)، حيث قال: "وقد تقدم في كتاب: (الصلاه) من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله جَلَّ وَعَلَّا: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»" (١).

وذكر القرطبي رَحْمَةُ اللهِ ما جاء فضل فاتحة الكتاب وأية الكرسي وخواتيم سورة البقرة (٢)، في كتاب: (الصلاه)، في أبواب: فضائل القرآن وما يتعلّق بها، باعتبار ترتيبه، ولم يشر إلى ذلك في كتاب: (التفسير).

وقد مثل ذلك فيما جاء في فضائل السور، فقد أفردها في كتاب: (الصلاه) في أبواب: فضائل القرآن وما يتعلّق بها (٣).

وفي الحديث مسائل:

(١) انظر: تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (ص: ١١٧٧)، طبعة دار ابن كثير.

(٢) تلخيص كتاب مسلم (ص: ٢٨٠)، طبعة ابن كثير.

(٣) تلخيص كتاب مسلم (ص: ٢٧٦)، طبعة ابن كثير، المفہم (٤١٧/٢).


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المسألة الأولى: قوله عليه أصله والسلام: «فهي خداج» أي: منقوصة. والخداج النقصان، مثل: خداج الناقة: إذا ولدت ولدًا ناقص الخلق، أو لغير تمام. يقال: أَخْدَاجَ الرَّجُلُ صَلَّاهُ إِخْدَاجًا: إذا نقصها ومعناه أتى بها غير كاملة ^(١). ومنهم من جعل الإ XDاج قبل الوقت وإن كان تام الخلق ^(٢).

قال الجوهرى رحمة الله: «خَدَجَتِ النَّاقَةُ تَخْدِجُ خَدَاجًا، فَهِيَ خَادِجٌ وَالْوَلَدُ خَدِيجٌ: إِذَا أَلْقَتِ وَلَدَهَا قَبْلَ تَامِ الْأَيَّامِ وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخُلُقِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خَادِجٌ»، أي: نقصان ^(٣).

وإنما قال فهي خداج، والخداج مصدر على حذف المضاف: أي: ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه؛ مبالغة، كقول النساء:

تَرَنَّعُ مَا رَنَعْتُ حَتَّى إِذَا ادَّكْرُتْ فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ ^(٤).

(١) انظر: العين، مادة: (خدج) (١٥٧/٤)، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٦٥/١-٦٦)، غريب الحديث، لابن قتيبة (٤٠٦/١)، المصباح المنير (١٦٤/١).

(٢) انظر: أساس البلاغة، للزمخشري، مادة: (خدج) (٢٢٢/١)، المصباح المنير (١٦٤/١)، المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٥/٢).

(٣) الصحاح، للجوهرى، مادة: (خدج) (١٣٠٨-٣٠٩)، وانظر: تهذيب اللغة (٢٤/٧).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (خدج) (١٢/٢-١٣)، الأضداد، لأبي بكر بن الأنباري (ص: ٢٤٩)، كشف المشكك، لابن الجوزي (٥٨٣/٣). والبيت في (ديوان النساء) (ص: ٤٦)، أي: ذات إقبال وذات إدبار، أو مقبلة ومبدرة، أو هي نفس الإقبال والأدبار؛ مبالغة.



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

المسألة الثانية: التسمية بفاتحة الكتاب وبأم القرآن وأم الكتاب:

إن الشارع الحكيم لم يضع اسم السورة إلا على تمام مسمها عندما تتكامل نجومها.

فإن منع مانع فعلى الأقل على معظم المسمى. فاسم الشيء موضوع لتمام معناه، فإن لم نقل على تمامه فلا أقل من أن يقال على معظم.

وقد ذكر أستاذنا العلامة إبراهيم عبد الرحمن خليفة رحمه الله في (التفسير التحليلي لسورة النساء): "أن البحث عن سر التسمية يجب أن ينحصر في دائرتين اثنين لا ثالث لهما:

أو هما: أن يكون سر التسمية هو بيان موقع السورة من القرآن الكريم وذلك منحصر في سورة واحدة هي: الفاتحة.

وأما الدائرة الثانية: فهي أن يكون سر التسمية هو بيان أبرز الموضوعات، أو قل: الموضوع الأبرز في السورة، وبحيث يعد هذا الموضوع بمثابة نقطة الارتكاز التي تدور من حولها حلقة موضوعات السورة بأسرها، وقد فصلت القول في ذلك في الجزء الثاني من (تذكرة وبيان من علوم القرآن).

وسميت فاتحة الكتاب؛ لأنها يُفتح بكتابتها المصاحف، ويُقرأ بها في الصلوات، فهي فواتح لما يتلوها من سور القرآن في الكتابة والقراءة.

والفاتحة في اللغة: مشتقة من الفتح وهو نقىض الإغلاق، وفاتحة الشيء: أوله، وفاتحة اسم على وزن: فاعلة، تطلق على أول ما يستفتح به في القراءة في الصلاة،


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعلى مفتاح سور القرآن من حيث تقدمها على باقي السور، واستفتاح القراءة بها في المصحف.

وقد ورد في أحاديث متعددة تسميتها بالفاتحة، فمن ذلك: ما جاء في (ال الصحيح): عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ^(١)

و الحديث «من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ» ورد كذلك بلفظ: «من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج» ^(٢).

وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية» ^(٣).

(١) صحيح البخاري [٧٥٦]، مسلم [٣٧، ٣٤] [٣٩٤].

(٢) صحيح مسلم [٤١] [٣٩٥].

(٣) صحيح البخاري [٧٥٩، ٧٦٢]، مسلم [١٥٤، ١٥٥] [٤٥١]. وفي لفظ: «كان يقرأ في الظهر في الأولىين بأم الكتاب» - كما سيأتي -.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُعَاوِيَةِ الْقَشِيرِيِّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما جبريل عليه السلام قaud عند النبي صلى الله عليه وسلم، سمع نقضا من فوقه، فرفع رأسه، فقال: «هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتياهما لم يؤتنيما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته» ^(١). والأحاديث في ذلك كثيرة.

وتسمى الفاتحة: أم القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الحكم النظرية والأحكام العملية، أي: إن القرآن يفصل معنى ما أجملته الفاتحة، ومنه سميت مكة: أم القرى؛ لدحو الأرض من تحتها.

وقيل: لأنها مبدؤه ومفتتحه، فكأنها أصله ومنشؤه.

وقيل: لأنها تشتمل على أنواع مقاصد القرآن.

قال العلامة الطيبي رحمه الله: «إنها مشتملة على أربعة أنواع من العلوم التي هي مناط الدين:

أحدها: علم الأصول، ومعاقيده: معرفة الله عز وجل وصفاته، وإليها الإشارة بقوله جل وعلا: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الْرَّحْمَنُ الْرَّحِيمُ ﴿٢﴾ [الفاتحة: ٢-٣]، ومعرفة النبوت وهي المرادة بقوله جل وعلا: ﴿أَنَعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، ومعرفة المعاد، وهو المومى إليه بقوله جل وعلا: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤].

(١) صحيح مسلم [٨٠٦].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وثنائيها: علم الفروع، وأسه العبادات، وهو المراد بقوله جل وعلا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ۵].

والعبادات: بدنية ومالية، وهما مفتقرتان إلى أمور المعاش من المعاملات والمناقحات، ولابد لها من الحكومات، فتمهدت الفروع على هذه الأصول.

وثالثها: علم ما به يحصل الكمال، وهو علم الأخلاق. وأجله الوصول إلى الحضرة الصمدانية، والالتجاء إلى جناب الفردانية، والسلوك لطريقه، والاستقامة فيها، وإليه الإشارة بقوله جل وعلا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ [الفاتحة: ۵-۶].

ورابعها: علم القصص والأخبار عن الأمم السالفة، والقرون الخالية: السعداء منهم والأشقياء، وما يتصل بها من وعد محسنهم، ووعيد مسيئهم، وهو المراد بقوله جل وعلا: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ ۝﴾ [الفاتحة: ۷]. فهي أصل القرآن. وأم الشيء: أصله الذي تفرع منه. فهو الجامع له، وبه سميت مكة: أم القرى، والفاتحة: أم القرآن. اللوح المحفوظ: أم الكتاب.

وقال الخطابي رحمه الله: "ويقال: إنما سميت أم القرآن؛ لأنها أصل القرآن، وأم كل شيء: أصله، ومن هذا سميت مكة أم القرى، لأنها أصل القرى ومعظمها".

(۱) حاشية الطبي على الكشاف (۱/ ۶۷۸).

(۲) سميت مكة أم القرى؛ لأنها مكان أول بيت وضع للناس؛ ولأنها قبلة أهل القرى ومحجهم؛ ولأنها أعظم القرى شأنًا. قال الماوردي: وأما تسمية مكة بأم القرى، ففيه قولان: أحدهما: أنها سميت أم القرى؛


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْجِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

وقيل: للحمّى: (أم ملدم) ^(١)، كأنهم جعلوها معظم الأوجاع، واللدم: الضرب، فشبهوا ما يكون من الحمى بالضرب الذي يؤلم.

وقيل: إنما سميت أم القرآن؛ لأن علمه يتولد وينشعب منها.

وقيل: بل سميت بذلك؛ لأنها تقدم القرآن، أي: تؤمه، وكل ما تقدم شيئاً فقد أمّه.. ^(٢).

وقال الثعلبي رحمة الله: "سمعت أبا القاسم بن حبيب، قال: سمعت أبا بكر القفال رحمة الله قال: سمعت أبا بكر بن دريد رحمة الله يقول: الأم في كلام العرب: الراية التي ينصبها العسكر، فسميت هذه السورة بأم القرآن؛ لأن مفعع أهل الإيمان إلى هذه السورة، كما أن مفعع العسكر إلى الراية، والعرب تسمى الأرض: أمّا؛ لأن معاد الخلق إليها في حياتهم ومماتهم، وأنه يقال: أم فلان فلاناً: إذا قصده". ^(٣).

=لتقدمها على سائر القرى. والثاني: أنها سميت بذلك؛ لأن الأرض منها دحيت، وعنها حديث،

فصارت أم لها؛ لحدوثها عنها، كحدوث الولد عن أمه" النكت والعيون (٤٦/١).

(١) تقول العرب: يقال: (أنا أم ملدم، أكُلُّ اللحم، وأمُصُّ الدم). انظر: العين، مادة: (دم) (٤٦/٨).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٨٦٩-١٨٦٨/٣). قال الماوردي: "سميت بذلك؛ لتقدمها وتتأخر ما سواها تبعاً لها؛ لأنها أمّته، أي: تقدمته، ولهذا يقال لراية الحرب: أم؛ لتقدمها، واتباع الجيش لها" النكت والعيون (٤٦/١).

(٣) الكشف والبيان (١٢٧/١)، وانظر: مفاتيح الغيب (١٥٧-١٥٨/١).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي زَيْدٍ

وقال القاضي البيضاوي رَحْمَةُ اللَّهِ: "وتسمى أُمُّ الْقُرْآن؛ لأنَّه مفتتحه ومبدؤه فكأنَّها أصله ومنشئه، ولذلك تسمى: أُسَاسًا" ^(١). أو لأنَّها اشتتملت على ما فيه إجمالاً. وقوله: (مفتتحه ومبدؤه) تحتمل الاتِّحاد والتَّغَيِّر، فيكون المراد بالتغيير أنها: (مفتتحه) لأنَّها يفتح بها المصاحف كتابة، وبـ: (مبدؤه) لأنَّها يبدأ بها في الصلاة قراءة ^(٢). واختلف في تسميتها بأُمِّ الْكِتَاب، فجُوزَهُ الْأَكْثَرُونَ، لأنَّ الْكِتَابَ هُوَ الْقُرْآن، ومنع منه الحسن وابن سيرين رَحْمَةُ اللَّهِ، وزعمَوا أنَّ أُمَّ الْكِتَابَ، اسْمُ الْلُّوحِ الْمَحْفُوظِ، فَلَا يسمى به غيره؛ لقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَإِنَّهُ وَفِي أُمِّ الْكِتَابِ لَذِينَا لَعَلَّيْ حَكِيمٌ﴾ [الرَّحْمَن: ٤] ^(٣). ويرد على أورده الحسن وابن سيرين رَحْمَةُ اللَّهِ ما جاء في روايات كثيرة من النص على التسمية بأُمِّ الْكِتَابِ.

ومن ذلك: ما جاء في (الصحيح): عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأَوَّلِيَنْ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ، وَيَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْثَّانِيَةِ، وَهَكُذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكُذَا فِي الصَّبَحِ» ^(٤).

(١) تفسير البيضاوي (٢٥/١).

(٢) انظر: حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (٣٦/١).

(٣) النكٰت والعيون (٤٦/١)، وانظر: تفسير ابن كثير (١٠١/١).

(٤) صحيح البخاري [٧٧٨، ٧٧٦].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ سَلَّمَ

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟»^(١).

كما صح تسميتها بأم الكتاب في حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٢)،
و الحديث: أبي هريرة رضي الله عنه^(٣) وغيرهما، والروايات في ذلك كثيرة.

قال الإمام البخاري رحمه الله: "و سميت أم الكتاب أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف،
ويبدأ بقراءتها في الصلاة"^(٤). وهو كلام أبي عبيدة رحمه الله في أول (مجاز القرآن) لكن
لفظه: ولسور القرآن أسماء منها: أن ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة:٢] تسمى: أم الكتاب؛ لأنها
يبدأ بها في أول القرآن، وتعاد قراءتها فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة ويقال لها فاتحة
الكتاب؛ لأنها يفتح بها في المصاحف، فتكتب قبل الجميع^(٥). قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله: "وقال غيره سميت أم الكتاب؛ لأن أم الشيء: ابتداؤه، وأصله، ومنه سميت
مكة: أم القرى؛ لأن الأرض دحيت من تحتها. وقال بعض الشرح التعليل بأنها يبدأ
بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب، لا أم الكتاب، والجواب أنه يتوجه ما قال بالنظر إلى
أن الأم مبدأ الولد. وقيل: سميت أم القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من
الثناء على الله عز وجل، والتعبد بالأمر والنهي والوعيد وعلى ما فيها من ذكر الذات

(١) صحيح البخاري [١١٧١]. وعند مسلم [٧٢٤]: «هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟».

(٢) صحيح البخاري [٥٠٧].

(٣) صحيح مسلم [٣٩٦].

(٤) صحيح البخاري (١٧/٦).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٥٦/٨)، مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٥/١).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِلِيِّ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْرِيٍّ

والصفات والفعل واحتتمالها على ذكر المبدأ والمعاد والعاش" ^(١). وقال الخطابي رحمه الله: "وكان ابن سيرين رحمه الله لا يقول: أم الكتاب، ويقول: إنما هي فاتحة الكتاب، وأم الكتاب: اللوح المحفوظ. قال: ودل الحديث على خلاف قوله" ^(٢). وقال القرطبي رحمه الله: "ولا معنى لكراهية من كره تسميتها بأم القرآن مع وجود ذلك في الحديث" ^(٣). وتسمى الفاتحة أيضًا: السبع المثاني، كما جاء في (الصحيح): عن أبي سعيد

سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله عزوجل: ﴿أَسْتَجِيْبُ لِلَّهِ إِذَا دَعَّاْكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُم﴾ [الأنفال: ٢٤]؟». ثم قال لي: «لأعلمك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد»، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد فذكرته، فقال: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته» ^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم» ^(٥).

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٥٦/٨).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٨٦٨/٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٦/٢).

(٤) صحيح البخاري [٤٤٧٤، ٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٦٤٧، ٥٠٠٦].

(٥) صحيح البخاري [٤٧٠٤].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن بطال رحمه الله: "قوله صلى الله عليه وسلم: «أعظم سورة في القرآن»، أي: أعظم نفعاً للمتعبدين؛ لأن أم القرآن لا تجزئ الصلاة إلا بها، وليس ذلك لغيرها من السور؛ ولذلك قيل لها: السبع المثاني؛ لأنها تثنى في كل صلاة، هذا قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهم وغیرهما.

ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ^(١). وفيه: قوله صلى الله عليه وسلم: «هي السبع المثاني» تفسير لقوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْتُكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، أن المراد بها فاتحة الكتاب، وقد روى عن السلف أقوال أخرى في تفسير السبع المثاني، فروى عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أنها السبع الطوال؛ لأن الفرائض والقصص تثنى فيها، ويجوز أن يكون المثاني القرآن كله، كما قال جل وعلا: ﴿كِتَابًا مُّتَشَبِّهًا مَّثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣]؛ لأن الأخبار تثنى فيه.

ما يدل أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لأعلمك أعظم سورة» لا يوجب تفاضل القرآن بعده على بعض في ذاته ^(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأولى ما قيل به في تأويل السبع المثاني: أنها فاتحة الكتاب..." ^(٣).

(١) صحيح البخاري [٧٥٦]، مسلم [٣٩٤].

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٤٥-٢٤٦). (١٠)

(٣) انظر: الاستذكار (٤٤٥-٤٤٦) (١/٤٤٥).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكَلَّا بِالْقُفْرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

وقال ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ: "والصحيح أن السبع هي الفاتحة، وأن القرآن العظيم هو القرآن كله" ^(١).

وفي (المنتقى): " وإنما قيل لها: القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، وإن كان كل شيء من القرآن قرآنًا عظيمًا، كما يقال في (مكة): بيت الله عَزَّوجَلَّ، وإن كانت البيوت كلها لله جَلَّ وَعَلَّ، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم مكة. ويقال: محمد عبد الله ورسوله، وإن كان كل بشر عبد الله عَزَّوجَلَّ، وكل رسول رسول الله جَلَّ وَعَلَّ، على سبيل التخصيص والتعظيم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ^(٢).

وقال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ: "والواو في هذه الآية ليست بواو العطف الموجبة الفصل بين الشيئين، وإنما هي الواو التي تحييء بمعنى: التخصيص والتفضيل، كقوله جَلَّ وَعَلَّ: «فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ» [الرحمن: ٦٨]، وكقوله جَلَّ وَعَلَّ: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَنَلَ» [البقرة: ٩٨].. ونحو ذلك - والله أعلم -" ^(٣).

وقال العالمة الطيبي رَحْمَةُ اللَّهِ: "فإن قيل: كيف صح عطف «القرآن» على «السبع المثاني»، وعطف الشيء على نفسه مما لا يجوز؟ قلنا: ليس بذلك، وإنما هو من باب ذكر الشيء بوصفين:

(١) عارضة الأحوذى (٩/١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباقي (١٥٥/١).

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٧٩٨/٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

أحد هما: معطوف على الآخر، والتقدير: آتيناك ما يقال له: السبع المثانى والقرآن العظيم، أي: الجامع لهذين النعتين، والسبع بيان لعدد آياتها.

وأقول: لا يبعد أن يكون التعريف في السبع للعهد، والمشار إليه ما في القرآن، كقوله جل وعلا: ﴿أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [الزمل: ١٥-١٦].

وتنكير ﴿سَبْعًا﴾ [الحجر: ٨٧] في التنزيل للتعظيم والتفخيم، ويشهد له ما يتبعه من قوله جل وعلا: ﴿لَا تَمُدَّنَ عَيْنِيَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨]، أي: ولقد آتيناك هذا العظيم الشأن الذي لا يوازيه شيء، فلا تطمح عينك إلى هذا الدين الحقير.

وأما عطف «القرآن» على «السبعين المثانى» المراد منه الفاتحة، فمن باب عطف العام على الخاص؛ تنزيلاً للتغایر في الوصف منزلة التغایر في الذات، وإليه أومأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمُ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ» حيث نكر السورة، وأفردها؛ ليدل على أنك إذا تقضيت سورة سورة في القرآن، وجدتها أعظم منها....»^(١).

وفي (موطأ الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ): عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد، مولى عامر بن كريز أخبره: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نادى أبي بن كعب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلى. فلما فرغ من صلاته لحقه. فوضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده على يده، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد. فقال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ فِي التُّورَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مُثْلَهَا»، فقال أبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فجعلت أبطئ في المشي؛ رجاء ذلك. ثم قلت: يا رسول الله، السورة التي

(١) الكاشف عن حقائق السنن (١٦٣٩/٥)، وانظر: الكواكب الدراري (٤-٣/١٧).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وعدتني، قال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال: فقرأت عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ۲] حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أعطيت» ^(۱).

قال ابن عبد البر رحمه الله: "ومنهم من قال فيه: فقرأت عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ۲] كما قال مالك رحمه الله.

ومنهم من قال فيه: فقرأت عليه فاتحة الكتاب.

ومنهم من قال فيه: فقرأت عليه أم القرآن ^(۲).

وتنقسم سور القرآن أربعة أقسام: (الطوال، والمتوسط، والمثاني، والمفصل)، وقد فصلت القول في ذلك في الجزء الثاني من كتاب: (تذكرة وبيان من علوم القرآن).

ويتبين مما تقدم فضل فاتحة الكتاب، ومكانة الصلاة من بين العبادات.

وقد فصلت القول في بيان مكانة الصلاة، وأسباب الوقاية من آفات ترك الصلاة

والعلاج في الجزء الأول من كتاب: (الإرشاد إلى أسباب النجاة، والوسائل الناجحة لحياة طيبة نافعة).

(۱) أخرجه مالك في (الموطأ) (۷۷) [۲۷۵].

(۲) الاستذكار (۱/۴۴).


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الثالثة: إطلاق لفظ الصلاة والمراد من القراءة:

قوله جَلَّ وَعَلَّا: «قسمت الصلاة» قال العلماء: "المراد بالصلاحة هنا: الفاتحة سميت بذلك؛ لأنها لا تصح إلا بها، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» ^(١)، قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللهُ أَعْلَمُ: ففيه دليل على وجوبها في الصلاة» ^(٢).

وبيان القسمة في قوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»: أن نصف الفاتحة ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، فهو يختص به، ونصفها دعاء فهو يختص بالعبد. والمراد من الصلاة: القراءة - كما تقدم -، قال الخطابي رَحْمَةُ اللهُ أَعْلَمُ: "يدل على ذلك: قوله عند التفسير له، والتفصيل للمراد منه: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]، قال الله عَزَّوَجَلَّ: حَمْدِي عَبْدِي...» إلى آخر السورة، وقد تسمى القراءة صلاة؛ لوقوعها في الصلاة، وكونها جزءاً من أجزائها، كقوله جَلَّ وَعَلَّا: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإسراء: ١١٠] قيل معناه: القراءة ^(٣)، وقال: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً» [الإسراء: ٧٨] أراد: صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرة: قرآنًا، والقرآن مرة

(١) قوله: «الحج عرفة» أي: عِمَادُه، وأعظم أركانه عرفة، فكذلك القراءة في الصلاة. وسيأتي حديث: «الحج عرفة».

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٣).

(٣) وذكر غير واحد أن المراد من قوله جَلَّ وَعَلَّا: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإسراء: ١١٠]: الدعاء. انظر: تفسير عبد الرزاق (٣٢١/٢)، وانظر الروايات في (تفسير الطبرى) (٥٨٦-٥٨١/١٧)، والدر المنشور (٣٥٠/٥-٣٥١). والصلاحة: تحتمل الدعاء، وتحتمل العبادة المعروفة، وقد فسرها السلف هنا بالمعنىين.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلاة؛ لانتظام أحدهما بالأخر، يدل على صحة ما قلناه. قوله: «بيني وبين عبدي نصفين»، والصلاه خالصه لله عزوجل لا شرك فيها لأحد، فعقل أن المراد به: القراءة. وحقيقة هذه القسم منصرفة إلى المعنى لا إلى متنو اللفظ، وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعا، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥]، وهو تمام الشطر الأول من السورة، وبباقي الآية وهو قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] من قسم الدعاء والمسألة؛ ولذلك قال: «وهذه الآية بيني وبين عبدي»، ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحرروف لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينة، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك، وهذا كما يقال: (نصف السنة إقامة، ونصفه سفر)، يريد به: انقسام أيام السنة مدة للسفر، ومدة للإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما، حتى يكونا سواء لا يزيد أحدهما على الآخر، وقيل لشريح رحمه الله كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس على غضاب، يريد: أن الناس محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان على.. ^(١). وقال التورشتي رحمه الله: «والأظهر أن التنصيف منصرف إلى آيات السورة؛ وذلك أنها سبع آيات: فثلاث منها ثناء، وثلاث مسألة، والآية المتوسطة بين آيات الثناء وآيات المسوالة، نصفها ثناء، ونصفها دعاء. وهذا التأويل إنما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية آية من الفاتحة، فاما من عد التسمية آية منها؛ فلا يستتصوب هذا التأويل، وهو بين واضح، والحديث يحكم على من خالقه.

(١) معالم السنن (١/٢٠٣-٢٠٤).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِلِيِّ مُسَيْبَةِ الْقَشْيِيِّ لِلْنَّيْسَابُورِيِّ

قال: ويحتمل أن يقال: إن المراد من الصلاة في هذا الحديث: الدعاء، ثم بين حقيقة القسمة بهذه الصورة المشتملة على طرف الثناء والمسألة، لا يتعدى الدعاء عن هذين القسمين" (١).

وقال العالمة الطبي رحمة الله: "وتحrir ذلك أنه جل وعلاً قسم السورة في هذا التقرير أثلاًثاً، وقال في الثالث الأول: «حمدني، وأثني على، ومجدني»، فأضافها إلى نفسه، وقال في الثالث الآخر: «هذا لعبي، ولعبي ما سأّل»، فخصه بالعبد، وفي الوسط جمع بينهما، وقال: «هذا بيبي وبين عبدي».. " (٢).

ومحصل ما تقدم أن آيات السورة يختلف فيها النظم والمعنى على أحسن نظام ويفهم من التقسيم الوارد في الحديث على النحو المبين في اللفظ والمعنى والترتيب. وقوله جل وعلا: «هذا بيبي وبين عبدي» معناه: أن بعضها تعظيم الله عزوجل، وهو قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥]، وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه وهو قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة، للثوريشي (٢٣٩/١).

(٢) انظر قمام ما حرره العالمة الطبي في (شرحه على مشكاة المصايد) (٩٩٨-٩٩٩/٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المسألة الرابعة: هل البسمة من الفاتحة؟

استدلّ بهذا الحديث على أنّ البسمة ليست من الفاتحة، من وجهين - كما ذكر

ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ -:

"أحدهما: أنه ابتدأ بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] ولو كانت البسمة منه لبدأ بها.

والثاني: أنه قسمها نصفين، فجعل نصفها ثناء ونصفها دعاء، ولو كانت البسمة منها كانت آيات الثناء أربعًا ونصفًا، وآيات الدعاء اثنتين ونصفًا^(١).

وقد اتفق الفقهاء على أنّ البسمة جزء من آية في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ [آل عمران: ٣٠]، واختلفوا في أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة. والمشهور عند الحنفية، والأصح عند الحنابلة، وما قال به أكثر الفقهاء هو أن البسمة آية مستقلة ليست من الفاتحة ولا من غيرها، وأنّها آية واحدة من القرآن كله، أُنزلت لفصل بين السور. ومن أدلةهم: حديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**» الحديث - على ما تقدم -.

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: "مذهبنا أنّ البسمة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا، وبهذا قال خالق لا يحصون من السلف. قال الحافظ أبو عمرو بن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ: هذا قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ، وطاوس، وعطاء، ومكحول، وابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ وطائفة. وقال: ووافق الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ في كونها من الفاتحة أحمد واسحق، وأبو

(١) كشف المشكل (٥٨٣/٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلَمَ بْنَ الْجَانِبِ مُعَاذَ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عبيد رَحْمَةُ اللَّهِ، وجماعة من أهل الكوفة، ومكة، وأكثر أهل العراق وحكاهم الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ عن ابن عباس وأبي هريرة، وسعيد بن جبیر، وعطاء، وابن المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ، والشافعی، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد رَحْمَةُ اللَّهِ (١). ورواه البيهقی رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه: (الخلافیات) بإسناده: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْزَهْرِي، وسفیان الثوری. وفي (السنن الكبير) له عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة و محمد بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال مالک، والأوزاعی، وأبو حنیفة، وداود رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: (ليست البسمة في أوائل السور كلها قرآنًا لا في الفاتحة ولا في غيرها)، وقال أَحْمَد رَحْمَةُ اللَّهِ: هي آية في أول الفاتحة، وليس بقرآن في أوائل السور. عنه رواية: أنها ليست من الفاتحة أيضًا. وقال أبو بكر الرازی رَحْمَةُ اللَّهِ من الحنفیة وغيره منهم: هي آية بين كل سورتين، غير الأنفال، وبراءة، وليس من السور، بل هي قرآن، کسورة قصيرة، وحکی هذا عن داود وأصحابه رَحْمَةُ اللَّهِ أيضًا، ورواية عن أَحْمَد.

وقال محمد بن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ: ما بين دفتی المصحف قرآن، وأجمعت الأمة على أنه لا يکفر من أثبتهما، ولا من نفاهما؛ لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفی حرفاً مجمعاً عليه، أو أثبته ما لم يقل به أحد؛ فإنه يکفر بالإجماع، وهذا في البسمة التي في أوائل السور غير براءة، وأما البسمة في أثناء سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ وَيْسُمْ﴾

(١) انظر: معلم السنن، لأبي سليمان الخطابي (١/٢٠٤-٢٠٥).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو يَحْيَى

اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٣٠﴾ [النَّمَاءٌ: ٣٠] فِي الْقُرْآنِ بِالْإِجْمَاعِ، فَمَنْ جَحَدَ مِنْهَا حِرْفًا كَفَرَ
 بِالْإِجْمَاعِ..^(١).
 وَبَسْطَ الْمَسْأَلَةِ فِي مَظَانِهَا.

المسألة الخامسة: هل يتعين للقراءة في الصلاة فاتحة الكتاب، أم تجزئ هي
أو غيرها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين:

الأول: قول الإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ،
 بل مَهْمَا قَرَأَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَجْزَاهُ فِي الصَّلَاةِ، وَاحْتَجُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا

تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [النَّمَاءٌ: ٢٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [النَّمَاءٌ: ٢٠]، وَعَمَّا ثَبَّتَ فِي
 (الصَّحِيحَيْنِ)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْةِ الْمَسِيْءِ صَلَّاتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكِبِّرْ، ثُمَّ قَرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ..»
 الحَدِيثُ^(٢). قَالُوا: فَأَمْرُهُ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ، وَلَمْ يُعِينْ لَهُ الْفَاتِحَةُ وَلَا غَيْرُهَا.

(١) المجموع شرح المذهب (٣/٣٣٤-٣٣٥)، وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر

(٢٠٦/٢٠)، الاستذكار (١/٤٥٣)، المغني، لابن قدامة (١/٣٤٦).

(٢) صحيح البخاري [٤٥]، مسلم [٧٥٧، ٧٩٣].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِلِيِّ مُسَيْبَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقالوا: إن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ^(١) هو لنفي الكمال، وقالوا: هو خبر آحاد لا ينسخ قوله جل وعلا: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾. وقالوا: إن قراءة الفاتحة من واجبات الصلاة، فيجب قراءتها، وضم سورة أو ثلاثة آيات: أ. في ركعتين غير متعينتين من الفرض. ب. وفي جميع ركعات الوتر. ج. والنفل. وتعيين القراءة في الأوليين، وتقديم الفاتحة على السورة.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمة الله: "قوله ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» يدل على وجوب القراءة في الصلاة. ويستدل به من يرى أن الفاتحة غير معينة. ووجهه ظاهر، فإنه إذا تيسر غير الفاتحة، فقارئه يكون متشلاً، فيخرج عن العهدة. والذين عينوا الفاتحة للوجوب: وهم الفقهاء الأربع، إلا أن أبا حنيفة رحمة الله منهم - على ما نقل عنه - جعلها واجبة، وليس بفرض على أصله في الفرق بين الواجب والفرض. اختلف من نصر مذهبهم في الجواب عن الحديث. وذكر فيه طرق...". ^(٢)

والقول الثاني: أنه تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا تجزئ الصلاة بدونها، وهو قول بقية الأئمة: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وجمهور العلماء رحمة الله؛ واحتجوا على ذلك بهذا الحديث المذكور، حيث قال عليهما السلام: «من صلَّى صلاةً

(١) صحيح البخاري [٧٥٦]، مسلم [٣٧]، [٣٩٤].

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٦٠-٢٦١).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لم يقرأ فيها بِأَمْ القُرْآنِ فهِي خِدَاجٌ»، قال ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وهذا الحديث يدل على تعين الفاتحة؛ فإن الصلاة الناقصة باطلة»^(١).

واحتجوا أيضًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

قال ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وهذا دليل على تعين الفاتحة، وهو قول مالك والشافعي رَحْمَهُمَا اللَّهُ، وأحمد ابن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ في أصح الروايتين عنه»^(٢).

قالوا: والحديث يدل على تعين الفاتحة في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها؛ لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاءها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة، لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب. وتوجه النفي هنا إلى الذات ممكن - كما قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ في (الفتح)-؛ لأن المراد بالصلاحة معناها الشرعي لا اللغوي؛ لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه؛ لكونه بُعِثَ لتعريف الشرعيات، لا لتعريف الموضوعات اللغوية. وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج بإضمار الصحة، ولا الإجزاء، ولا الكمال - كما روي عن جماعة-؛ لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة، وهي عدم إمكان انتفاء الذات.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٨٣/٣).

(٢) المصدر السابق (٧٨/٢).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولو سلم أن المراد هنا: الصلاة اللغوية فلا يمكن توجيه النفي إلى ذاتها؛ لأنها قد وجدت في الخارج - كما قاله البعض - لكن المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء، لا إلى الكمال، أما أولاً فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين.

وأما ثانياً فلرواية الدارقطني رَحْمَةُ اللَّهِ بِلِفْظِهِ: «لَا تَجْزِي الصَّلَاةُ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ» وقال: إسناده صحيح^(١)، وصححها ابن القطان رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢). ولها شاهد من حديث: أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ مرفوعاً بهذا اللفظ، أخرجه بن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولأحمد رَحْمَةُ اللَّهِ بِلِفْظِهِ: «لَا تَقْبِلُ صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» - كما حرر ذلك الشيخ الشوكياني رَحْمَةُ اللَّهِ في (نيل الأوطار)^(٣).

وقال الإمام الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ في حديث: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلَاةٌ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ» قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قال: وحديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم: عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم

(١) سنن الدارقطني [١٢٢٥].

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان (١٦١/٤).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٤١/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني (٢٤٣/٢)، إكمال المعلم،

للقاضي عياض (٢٧١/٢).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَاجِ حَبْنَ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَجُلَيْهِ عَنْهُمْ، قَالُوا: لَا تَجْزِئُ صَلَاةً إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ، وَبِهِ يَقُولُ أَبْنَ الْمَبَارِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ رَحْمَةُ اللَّهِ (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْوُ الْعَبَّاسِ الْقَرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا صَلَاةٌ» ظَاهِرُهُ نَفِيُّ الْإِجْزَاءِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالْجَمَهُورُ. وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهَا لَا تَعْتَنِي وَأَنَّ غَيْرَهَا مِنْ آيِ الْقُرْآنِ وَسُورَتِهِ يَجْزِئُ، قَالَ: وَمَذْهَبُ الْجَمَهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ نَفِيَ الْإِجْزَاءِ هُوَ السَّابِقُ لِلْفَهْمِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: (لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ)؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي هَذَا نَفِيَ أَصْلِ الْجِنْسِ الْكَامِلِ وَالنَّاقِصِ، وَلَا يَصْارُ لِنَفِيِ الْوَصْفِ إِلَّا بَدْلِيلٌ مِنْ خَارِجٍ (٢).

وَبَسْطُ الْمَسْأَلَةِ فِي مَظَانِهَا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَاهُ: «مَحْمَدِي عَبْدِي»، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَاهُ: «مَحْمَدِي عَبْدِي»، وَقَالَ مَرَّةً: «فَوْضُ إِلَيْ عَبْدِي»؛ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَاهُ: «مَحْمَدِي عَبْدِي» أَيْ: أَثْنَى عَلَيْهِ بِصَفَاتٍ كَمَالِي وَجَلَالِي.

قِيلَ: إِنَّ الْحَمْدَ مَا كَانَ عَلَى غَيْرِ مَقَابِلَةٍ بِخَلَافِ الشَّكْرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَنْ مَقَابِلَةٍ.

(١) سُنْنَ التَّرمِذِيِّ (٢٥/٢) [٢٤٧].

(٢) الْمَفْهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (٢/٢٤).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْلَانَ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: "الشَّكْرُ وَالْحَمْدُ بِمَعْنَى، لَكُنَ الْحَمْدُ أَعْمَمُ، فَكُلُّ شَاكِرٍ حَامِدٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَامِدٍ شَاكِرًا" ^(١).

وقال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ: "الْحَمْدُ وَالشَّكْرُ مُتَقَارِبَانِ، وَالْحَمْدُ أَعْمَمُهُمَا؛ لَأَنَّكَ تَحْمِدُ إِنْسَانًا عَلَى صَفَاتِهِ الْذَّاتِيَّةِ، وَعَلَى عَطَائِهِ، وَلَا تَشْكُرُهُ عَلَى صَفَاتِهِ" ^(٢).

وَالْحَمْدُ يَعُمُّ الْفَضَائِلَ وَالْفَوَاضِلَ، دُونَ الشَّكْرِ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْفَوَاضِلِ.

وَالْفَضَائِلُ هِيَ: الْمَزَايَا الْذَّاتِيَّةُ الْقَاسِرَةُ الَّتِي لَا يَتَوَقَّفُ تَعْقِلُهَا عَلَى تَعْدِيِّ أَثْرِهَا لِلْغَيْرِ، كَالْحُسْنِ - الْجَمَالِ - وَالْعِلْمِ.

وَالْفَوَاضِلُ هِيَ: الْمَزَايَا الْمُتَعَدِّدَةُ، وَهِيَ: الَّتِي يَتَوَقَّفُ تَعْقِلُهَا عَلَى تَعْدِيِّ أَثْرِهَا لِلْغَيْرِ، كَالْإِنْعَامِ وَالْتَّعْلِيمِ.

وَالْمَدْحُ هُوَ الْثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ مُطَلَّقًا، أَيِّ: سَوَاءَ كَانَ اخْتِيَارِيًّا أَمْ اضْطُرَارِيًّا، أَيِّ: سَوَاءَ كَانَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْكَرَمِ، أَوْ عَلَى الْتَّعْلِيمِ وَالْإِكْرَامِ.

وَالْحَمْدُ يَصُدُّرُ مِنَ اللِّسَانِ.

وَالشَّكْرُ يَكُونُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْأَفْعَالِ وَالْقُلُوبِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَفَادْتُكُمُ النَّعْمَاءَ مِنِّي ثَلَاثَةَ
يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرِ الْمُجْبَا

(١) "وَرِبَّا جَعَلَ الْحَمْدَ مَكَانًا: الشَّكْرُ، وَلَا يَجْعَلُ الشَّكْرَ مَكَانَ الْحَمْدِ" انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، لأبي عبد الله الحميدي (ص: ٤٤٩-٤٥٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (حمد) (١/٤٣٦-٤٣٧).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْمَاجَانِ حِبْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فالشَّكْرُ أعمُّ من حيث موردهِ، فهو يَكُونُ ثلَاثَةُ أَماَكِنَ، مِنْ: (اللسان والأفعال والقلب).

وأَمَّا الحَمْدُ فَهُوَ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ اللسان.

فالشَّكْرُ أعمُّ مورداً، وأَنْحَصُ مِنْ حيث المَتَعْلَقِ؛ لِأَنَّ الشَّكْرَ يَخْتَصُّ بِالْفَوَاضِلِ،
 وَالْحَمْدُ بِالْفَوَاضِلِ وَالْفَضَائِلِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الشَّكْرَ يَنْفَرِدُ فِي شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ يَنْفَرِدُ فِي شَيْءٍ،
 فِيهِنَّهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ.

وَقَدْ فَصَلَّتِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ: (الْإِرْشَادُ إِلَى أَسْبَابِ النَّجَاهَةِ،
 وَالْوَسَائِلِ النَّاجِعَةِ لِحَيَاةِ طَيِّبَةِ نَافِعَةِ).

* قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَاهُ: «مُجَدِّي عَبْدِي»، أَيْ: شَرَفِي؛ أَيْ: اعْتَقَدَ شَرِيفٌ وَنَطَقَ بِهِ، وَالْمَجْدُ:
 نَهَايَةُ الْشَّرْفِ، وَهُوَ الْكَثِيرُ صَفَاتِ الْكَمَالِ، وَالْمَجْدُ: الْكَثُرَةُ.

قَالَ النَّوْوَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: "الْتَّحْمِيدُ: الشَّنَاءُ بِجَمِيلِ الْفَعَالِ، وَالْتَّمْجِيدُ الشَّنَاءُ
 بِصَفَاتِ الْجَلَلِ. وَالشَّنَاءُ يَعْمَلُ الْأَمْرَيْنِ؛ وَهُذَا جَاءَ جَوَابًا لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا شَتَمَالَ لِلْفَظِينِ
 عَلَى الصَّفَاتِ الْذَّاتِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ" (١). فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الْفَاتِحَة: ٣]، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

وَقَوْلُهُ: وَرَبِّا قَالَ: «فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي»؛ أَيْ: يَقُولُ هَذَا، وَيَقُولُ هَذَا، غَيْرُ أَنَّ
 «فَوَّضَ» أَقْلَى مَا يَقُولُهُ، وَلَيْسَ شَكِّاً، وَهُوَ مَطَابِقٌ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الْفَاتِحَة: ٤]؛
 لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَاهُ هُوَ الْمَنْفَرِدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِالْمَلْكِ؛ إِذَا لَا تَبْقَى دُعَوَى مَدْعَعَةً.

(١) شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤/١٠٤).



الشرح لـ**الخميني** كـ**كتاب التفسير** من **صحيح الإمام الحافظ**
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للـ**نقشبند باوزي**

و﴿الَّذِينَ﴾: الجزاء، والحساب، والطاعة، والعبادة، والملك - كذا في (المفہم)^(١). والله عَزَّوجَلَّ هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد وحسابهم. و﴿الَّذِينَ﴾: الحساب. وقيل: الجزاء. ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً. وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي، ويدعى بعضهم دعوى باطلة، وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم.

المسألة السابعة: قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]

قوله جل وعلا: «عَبْدِي»:

قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥]، أي: نخصك بالعبادة من توحيد وغيره.

وقدم المعمول إفاده للاختصاص والحصر.

وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، أي: وإياك ربنا نستعين على عبادتنا إياك وطاعتنا لك وفي أمورنا كلها، لا نستعين بأحد سواك، ونسألك العون والهداية، والثبات على الصراط المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. أمر الله عَزَّوجَلَّ عباده أن يقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، وجاء في التفسير: أن قوله جل وعلا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بمعنى: نحن نعبدك، والعبادة: هي الطاعة مع التذلل والخضوع، وسمى العبد عبداً؛ لذاته وانقياده. يقال: طريق معبد: أي: مذلل، ومعناه: نعبدك خاضعين.

(١) المفہم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم (٢٦/٢٧-٢٦).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَانِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِهِ لِلآيَةِ: إِنَّ "الْعِبَادَةَ فِي الشَّعْ" عِبَارَةٌ عَمَّا يَجْمِعُ كَمَالَ الْمُحْبَةِ، وَالْخُضُوعِ، وَالْخُوفِ" ^(١).

قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: "إِنَّ أَصْلَ الْعِبَادَةِ: التَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ. وَسُمِّيَتْ وَظَائِفُ الشَّعْ عَلَى الْمَكْلُوفِينَ: عِبَادَاتٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَهَا وَيَفْعَلُونَهَا خَاضِعِينَ مَتَذَلِّلِينَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" ^(٢).

***والإضافة في قوله جَلَّ وَعَلَّا: «عبدِي»:** إضافة تشريف وتكريم، حيث تتحقق بصفات العبودية، وقام بحقوق الربوبية، وشهد آثارهما، وأسرارهما في صلاته التي هي معراج الأرواح، وروح الأشباح، وغرس تخليات الأسرار التي يتخلى بها العبد عن الأغيار. ولما كان وصف العبودية غاية الكمال؛ إذ به ينصرف الإنسان من الخلق إلى الحق وصفَ به الله عَزَّ وَجَلَّ به نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مقام الكرامة كذا في (المرقاة) ^(٣)، فقال جَلَّ وَعَلَّا: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا» الآية [الإسراء: ١]، وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَبَ» [الكهف: ١]، وقال: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ» الآية [الفرقان: ١]، وقال: «فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى» ^⑥ الآية [النَّجَم: ١٠]، وقال: «هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ مَا يَبَدِّلُ بِهِ مِنْ الظُّلْمَاتِ إِلَى الْوَرْقَ» [الحديد: ٩].

(١) تفسير ابن كثير (١٣٤/١).

(٢) المفهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (١٨١/١).

(٣) انظر: مِرْقَةُ الْمَفَاتِيحِ (٦٨٤/٢).

الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وإن العبودية لله عزوجل شرفٌ وعزّة ورفة وعطاء وإحسان، وقد وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم في سياق ذكر حادثة الإسراء، وهي أشرف المقامات.

وال العبودية للبشر نقيصةٌ وذلٌّ؛ لأنَّ السَّيِّدَ يريده أن يأخذ خير عبده، ووصف الأنبياء عَلَيْهِم السَّلَامُ بالعبودية في قوله جلَّ وَعَلَّا: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَمَمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَّا حُكْمُ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الْصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكُوَةِ وَكَانُوا لَنَا عَبْدِينَ» [الأنبياء: 73] مُشَعِّرًا بأنَّهم قد حصلوا معنى العبودية بسبب الاجتهاد في الطاعة، والإخلاص لله عزوجل؛ فإنَّ التَّحْقِيقَ بالعبودية لله عزوجل يسمو بالروح، ويطهُر النَّفْسَ، ويرتقي بالإنسان. والله جلَّ وَعَلَّا غَنِيًّا عن عباده، وهم الفقراء إليه، وحاجتهم الدنيوية، وكذلك الأخروية هي التي تحوجهم إلى هذه الدينونة له بالعبادة.

* قوله جلَّ وَعَلَّا: «هذا لعبدي ولعبدي ما سأله»: هذا وعد من الله عزوجل لعبده

أن يعطيه ما سأله من العون على أموره.



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

[ومن سورة البقرة]

ض ن

[١] قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رَحْمَةُ اللَّهِ: حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم» ^(١).

تخریج الحديث:

ال الحديث أخرجه مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ في كتاب: (الزهد والرقاء)، باب في أحاديث متفرقة. باعتبار تبويب الشراح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) صحيح مسلم (٦٠) [٢٩٩٦].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وذكره القرطبي رحمه الله في (تلخيص كتاب مسلم)^(١)، في كتاب: (التفسير) من سورة البقرة. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إيراد القرطبي رحمه الله الحديث في كتاب: (التفسير) من سورة البقرة:

وبسبب إيراد القرطبي رحمه الله الحديث في كتاب: (التفسير) من سورة البقرة؛ لأن سورة البقرة قد ذكر فيها بدء الخلق، وحوار الله عزوجل مع الملائكة عليهما السلام قبل بدء الخلق، وذكر إبليس وإبائه واستكباره عن السجود لآدم عليهما السلام عندما أمره الله رحمه الله بذلك، وإغوائه لآدم وحواء عليهما السلام للأكل من الشجرة التي نهاهما الله عزوجل عن الأكل منها في أول ذكر لذلك في القرآن الكريم.

ولم تذكر مادة خلق الملائكة عليهما السلام في القرآن، كما لم تذكر مادة خلق الجان من نار في سورة البقرة، وكذلك لم تذكر مادة خلق آدم عليهما السلام في سورة البقرة. فخلق الملائكة عليهما السلام من نور قد صح في حديث: مسلم رحمه الله، وخلق آدم عليهما السلام من تراب قد جاء في سورة آل عمران، قال الله عزوجل: **﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ إِدَمَ خَلَقَهُ وَمِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ وَكُنْ فَيَكُونُ﴾** [آل عمران: ٥٩].

(١) انظر: تلخيص كتاب مسلم (ص: ١١٧٧- ١١٧٨).


 الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

والآيات في خلق الناس والجان كثيرة:

فمن ذلك: قوله جل وعلا في سورة البقرة: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾** وعلّمَ إadam الاسماء كُلّها ثُمَّ عرّضهم على الملائكة ف قال أنت بئوني بأسماء هؤلاء إن كُنْتُم صديقين **﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾** قال يَأَدَمُ أَتَيْتُهُم بِأَسْمَاءِهِمْ فَلَمَّا أَتَيْهُم بِأَسْمَاءِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدِّونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ **﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾** [البقرة: ٣٤-٣٥].

وقال جل وعلا: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾** قال ما مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرُتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ تَأْرِي وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ **﴿[الاعراف: ١٢ - ١١]﴾**

وقال جل وعلا عن خلق الناس: **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْعَةٍ خُلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾** [الحج: ٥].

وقال جل وعلا: **﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴾** [الروم: ٢٠].

وقال جل وعلا: **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَرْوَاحًا ﴾** [فاطر: ١١].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وقال جَلَّ وَعَلَاهُ: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَبَلَّغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» ﴿٦٧﴾ [غافر: ٦٧].

وقال جَلَّ وَعَلَاهُ: «قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَنَاكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتُهُ وَمِنْ طِينٍ» ﴿٦٨﴾ [الأعراف: ١٢].

وقال جَلَّ وَعَلَاهُ: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمِّا مَسْنُونٍ ﴿٦٩﴾ وَالْجَانَ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلٍ مِنْ نَارٍ أَلْسَمُونَ ﴿٧٠﴾ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمِّا مَسْنُونٍ ﴿٧١﴾» [الحجر: 26-28].

وقال جَلَّ وَعَلَاهُ: «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴿٧٢﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ وَسَجَدُوا ﴿٧٣﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجَجُونَ ﴿٧٤﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ أَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكُفَّارِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ يَأَيُّهَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي أَسْتَكَبْرَتْ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِيِّينَ ﴿٧٦﴾ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتُهُ وَمِنْ طِينٍ» ﴿٧٧﴾ [ص: 71-76].

وقال جَلَّ وَعَلَاهُ: «خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَارِ ﴿٧٨﴾ وَخَلَقَ الْجَانَ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ﴿٧٩﴾» [الرحمن: 14-15].

المسألة الثانية: خلق الملائكة عليهما السلام من نور:

الحديث يدل على ثبوت خلق الملائكة من نور، من غير تحديد لصفة هذا النور

وماهيتها.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْجِ مُسْعِدُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَوْرَيْ

وفي (المنار): "الظاهر أن النور فيه هو الحسي، ولا يقتضي ذلك أن ترى الملائكة كما يرى النور فالفرق بين الشيء وما خلق منه أصله عظيم كما نراه في أنفسنا. ويجوز أن يكونوا من نور غير هذا الذي نراه بأعيننا" ^(١).

والملايكه جمع مَلَكٍ -بفتح اللام-، فقيل مخفف من مَالِكٍ. وقيل مشتق من الألْوَكَةُ وَالْمَالِكَةُ، وهي الرسالة وهذا قول سيبويه رَحْمَةُ اللَّهِ وَالْجَمَهُورُ ^(٢). يقال: أَلْكِنِي إِلَيْهَا، أَيْ: أَرْسَلْنِي إِلَيْهَا.

قال الجوهرى رَحْمَةُ اللَّهِ: "الْمَلَكُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَاحِدٌ وَجَمِيعٌ، وَيُقَالُ: مَلَائِكَةٌ وَمَلَائِكَةٌ".

قال الكسائي رَحْمَةُ اللَّهِ: أَصْلُهُ مَالِكٌ بِتَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ، مِنَ الْأَلْوَكَ، وَهِيَ الرِّسَالَةُ، ثُمَّ قُلِّيْتْ وَقَدِّيْمَتْ الْلَّامُ فَقِيلَ: مَلَكُ ^(٣)".

وقال الزمخشري رَحْمَةُ اللَّهِ: "الْمَلَائِكَةُ جَمْعٌ: مَلَائِكَةٌ عَلَى الْأَصْلِ، كَالشَّمَائِلِ فِي جَمْعِ شَمَائِلِهِ، وَإِلَّا حَقَّ الْتَّاءُ لِتَأْنِيْثِ الْجَمْعِ" ^(٤). وهو مقلوب مَالِكٌ من الألْوَكَةُ، وهي الرِّسَالَةُ؛ لِأَنَّهُمْ وَسَائِطٌ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَهُمْ رَسُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّهُ، أَوْ كَالرَّسُلِ إِلَيْهِمْ.

(١) تفسير المنار (٢٤٦/٧).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٦/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (أَلْكَ) (٦١/١)، اللباب في علل البناء والإعراب (٢٥٩/٢).

(٣) الصحاح، للجوهرى، مادة: (ملك) (٤/١٦١١).

(٤) الكشاف (١٢٤/١). قال الشيخ سعد الدين: معناه لتأكيد تأنيث الجماعة، وعبارة المفصل: لتأكيد معنى الجماع" حاشية السيوطي على تفسير البيضاوى (١٨٥/٢).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمَّةِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَاهِلِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: "قوله: (الملائكة جمع: ملائكة على الأصل)، أي: أصله: ملائكة بالهمزة، ثم ترك الهمزة؛ لكثر الاستعمال فلما جمعوه ردوه إلى الأصل" ^(١).

قال جمهور أهل العلم: (الملائكة أجسام لطيفة لا يُرَوُنَ إِلَّا إِذَا قَوَى اللَّهُ عَزَّوجَّلَ أَبْصَارَنَا عَلَى رَوْيِتِهِمْ، أُعْطِيَتْ قَدْرَةً عَلَى التَّشْكِلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمُسْكِنَهَا السَّمَاوَاتُ، لَا يَأْكُلُونَ، وَلَا يَشْرِبُونَ، وَلَا يَنْكُحُونَ، وَلَا يَتَنَاسَلُونَ، وَهُمْ رَسُلُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، لَا يَعْصُونَهُ فِي صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ).

وقال الشيخ سعد الدين رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (المقاصد): "إِنَّهُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ نُورَانِيَّةٌ قَادِرَةٌ عَلَى التَّشْكِلَاتِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، شَأْنُهُمُ الْخَيْرُ وَالطَّاعَةُ، وَالْعِلْمُ، وَالْقَدْرَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَةِ، وَمُسْكِنُهُمُ السَّمَاوَاتُ، وَهُمْ رَسُلُ اللَّهِ عَزَّوجَّلَ إِلَيْهِمُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَمْنَاؤُهُمْ عَلَى وَحِيهِ، يَسْبِحُونَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ عَزَّوجَّلَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ" ^(٢).

*وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَقْتُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ» قيل: النور جسم لطيف مشرق وفسره صاحب: (الصحاح) بالضياء ^(٣). وذكر بعضهم أن الضياء أبلغ منه بدليل قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، وأما قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿*اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] حيث شبهه هداه بالنور، ولم يشبهه بالضياء، فأجيب

(١) حاشية الطبي على الكشاف (٤٢٤/٢).

(٢) شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين التفتازاني (٥٤/٢).

(٣) قال الجوهري: "النور: الضياء، والجمع أنوار" الصحاح، مادة: (نور) (٨٣٨/٢).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

عنه بأنه لو شبه بالضياء لزم ألا يضل أحد، بخلاف النور، كضوء القمر؛ فإنه يقع معه الضلال من أراد الله عزوجل ذلك منه.

ويطلق النور أيضًا على جميع النار، وليس مرادًا هنا، ولم ينحصر النور في ضوء النار، فالملائكة خلقوا من ضوء لا من نار، والله أعلم بنوع ذلك الضوء، ولو كان من ضوء نار لم يلزم عليه محذور، فالمخلوق من ضوء النار غير مخلوق من النار - كذا في (طرح التshireeb) - ^(١).

قال القرطبي رحمه الله: "قوله: «خلقت الملائكة من نور» أي: من جواهر مضيئة منيرة، فكانوا خيراً محضًا..." ^(٢).

المسألة الثالثة: خلق الجن من مارج من نار:

* قوله صلى الله عليه وسلم: «وخلق الجن من مارج من نار»، أي: من شواط ذي هب وانقاد ودخان، فكانوا شرًا محضًا، والخير فيهم قليل" ^(٣).

(١) طرح التshireeb في شرح التفسير (٢٧٧/٨).

(٢) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٥/٧).

(٣) المصدر السابق (٣١٥/٧).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ الْأَبْرَارِ

قال الإمام المازري المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "المارج: اللهب المختلط بسواد النار، وقال الفراء رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: المارج نار دون الحجاب. ومنها: هذه الصواعق ويرى جلد السماء منها" ^(١).

وقال الجوهرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "ومارج من نار: نار لا دُخان لها خلق منها الجن" ^(٢).
 أما الجن فمأخذة من الاجتنان بمعنى: الاختفاء والاستثار، وما يلزم ذلك من الوحشة، وسيأتي بيان أصل لفظ: (ناس)، وأخذة، هل يدخل فيه الجن أو لا؟

قال الشيخ سعد الدين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "الجن أجسام لطيفة هوائية، يتشكل بأشكال مختلفة، وتظهر منها أفعال عجيبة، منهم: المؤمن والكافر، والمطيع والعاصي. والشياطين أجسام نارية شأنها: إلقاء النفس في الفساد والغواية، بتذكير أسباب المعاصي واللذات، وإنساد منافع الطاعات، وما أشبه ذلك على ما قال الله عَزَّوجَلَ حكاية عن الشيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَأَسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُنِي وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ^(٣).

(١) المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري (٣٨٦/٣)، معاني القرآن، لأبي زكريا الفراء (١١٥/٣)، إكمال المعلم (٥٤٦/٨).

(٢) الصحاح، للجوهرى، مادة: (مرج) (٣٤١/١).

(٣) المصدر السابق (٥٥-٥٤/٢).


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

المسألة الرابعة: خلق آدم عليه السلام من تراب:

أي: من طين، كما ذكر ذلك في آيات عديدة - كما تقدم -.

قال الله عزوجل في بيان خلق آدم عليه السلام من تراب: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ إَدَمَ خَلَقَهُ وَمِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

قال القرطبي رحمة الله: "قوله صلى الله عليه وسلم: «وخلق آدم مما وصف لكم»، أي: مما أعلمكم به، أي: من تراب صير طينا، ثم فخارا، كما أخبرنا به جل وعلا في غير موضع من كتابه. و(الفخار): الطين الابس.." (١).

وفي الحديث: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله جل وعلا خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم: الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن والخبيث والطيب» (٢).

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كيفية خلق آدم عليه السلام وذرته، فقال: «إن الله جل وعلا خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض»، أي: كان ابتداء خلق الإنسان من قبضته جل وعلا، والقبضة: هي ما يضم عليه بالكفي، وقوله: «من جميع

(١) المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم (٣١٥/٧).

(٢) أخرجه ابن سعد (٢٦/١)، وأحمد [١٩٥٨٢]، وعبد بن حميد [٥٤٩]، وأبو داود [٤٦٩٣]، والترمذی [٢٩٥٥]، وقال: "حسن صحيح". كما أخرجه البزار [٣٠٢٦]، والرویانی [٥٤٧]، وابن حبان [٦١٦٠]، وأبو الشيخ [١٠٠٢١]، والحاکم [٣٠٣٧]، وقال: "صحيح الإسناد"، وأقره الذہبی. وأخرجه أيضاً: أبو نعیم في (الحلیة) (١٠٤/٣)، والبیهقی [١٧٧٠٨].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

الأرض»، أي: من جميع أجزائها؛ كما قال جل وعلا: ﴿مِنْهَا حَلَقْتُكُمْ وَفِيهَا نَعِدُكُمْ وَمِنْهَا تُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].
«فجاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ»، أي: من الأشكال والطِّبَاعِ.

المسألة الخامسة: إبليس ليس من الملائكة عنصراً:

ووقع خلاف في أن إبليس من الملائكة أم لا؟ والتحقيق أنه ليس منهم عنصراً.
ل الحديث مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ.

قيل: وهو منهم حكماً وليس عنصراً؛ لدخوله في الخطاب بالأمر بالسجود معهم ولو كان من غيرهم لم يدخل معهم ^(١)؛ لما ثبت أن إبليس كان من الجن وجب أن لا يكون من الملائكة لقوله جل وعلا: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهُوَ لَأَءِيَّكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [۞] قالوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلَيْسَ مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ [۞] [سبأ: ٤٠-٤١]، وهذه الآية صريحة في الفرق بين الجن والملائكة.

ومن الفروق بين الملائكة والجن: أن إبليس له ذرية و الملائكة لا ذرية لهم، وإنما قلنا إن إبليس له ذرية؛ لقوله جل وعلا: ﴿أَفَتَتَخَذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ وَأُولَيَّاءَ مِنْ دُونِهِمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الكهف: ٥٠]، وهذا صريح في إثبات الذرية له، وقد سئل الشعبي رَحْمَةُ اللَّهِ: هل لإبليس زوجة؟ قال: ذلك عرس لم أشهد له! قال: ثم قرأت هذه الآية، فعلمت أنه لا يكون له ذرية إلا من زوجة، فقلت: نعم.

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٣٨٨/٢).



الشَّرْحُ لِخَلِيلِي لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسْبِطًا بِنَجْاحِ بْنِ مُسْبِطِ الْقَشْشَرِ لِلْنَّجِيبِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ

وَمَا فَهَمَهُ الشَّعْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَنَّ الذَّرِيَّةَ تَسْتَلِمُ الْزَّوْجَةَ رُوَيْ نَحْوَهُ
عَنْ قَاتِدَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَمِيدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ): عَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ الْبِرْقَانِيِّ
فِي كِتَابِهِ مِسْنَدًا، رَوَاهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْحَافِظِ، مِنْ رَوْيَةِ عَاصِمٍ عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكُنْ أُولَئِكُمْ
يَدْخُلُونَ السَّوقَ، وَلَا آخَرُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فِيهَا بَاضُ الشَّيْطَانِ وَفَرَخُ»^(١). وَهَذَا يَدْلِيلٌ
عَلَى أَنَّ لِلشَّيْطَانِ ذَرِيَّةً مِنْ صَلْبِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الشَّنَقِيَّطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَدْلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَبِيسُ وَيَفْرَخُ،
وَلَكِنْ لَا دَلَالَةً فِيهِ عَلَى ذَلِكَ، هَلْ هِيَ مِنْ أَنْشَى هِيَ زَوْجَةُ لَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ
أَنَّ دَلَالَةَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَا تَخْلُو مِنْ احْتِمَالٍ؛ لَأَنَّهُ يَكْثُرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِطْلَاقِ

(١) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ الْبَخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ، لِلْحَمِيدِيِّ (٣٦١/٣). وَالْحَدِيثُ أُخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ [٦١٣١]: عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْأَخْرَمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ بَيْزِيدٍ بْنِ كَلِيبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ثَنَا عَاصِمٍ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكُنْ أُولَئِكُمْ مَنْ يَدْخُلُونَ السَّوقَ، وَلَا آخَرُ
مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فِيهَا بَاضُ الشَّيْطَانِ وَفَرَخُ». وَأُخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا [٦١٣١]: عَنْ عَبْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ،
ثَنَا أَبْوَ الْرَّبِيعِ الْحَارَثِيِّ، ثَنَا بَيْزِيدُ بْنُ سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، ثَنَا سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،
عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكُنْ أُولَئِكُمْ مَنْ يَدْخُلُونَ السَّوقَ، وَلَا آخَرُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا،
فَإِنَّمَا مَعْرِكَةٌ -أَوْ قَالَ: مَرِيضٌ- الشَّيْطَانُ، وَهُمَا رَأْيِهِ» قَالَ الْمَهِيْمِيُّ (٤): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ)،
وَفِي الْرَّوَايَةِ الْأَوَّلِ: الْقَاسِمُ بْنُ بَيْزِيدٍ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْجَرْمِيُّ فَهُوَ ثَقَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالٌ صَحِيحٌ. وَفِي
الثَّانِيَةِ: بَيْزِيدُ بْنُ سَفِيَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسْلِمِ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ الْنَّسَبِيِّ الْأَوْزِيِّ

باض وفخر على سبيل المثل، فيحتمل معنى: باض وفخر أنه فعل بها ما شاء من إضلال وإغواء ووسوسة ونحو ذلك على سبيل المثل؛ لأن الأمثال لا تغير ألفاظها^(١).
وقال قوم: ليس له ذرية ولا أولاد، وذريته أعنوانه من الشياطين.

وإنما قلنا إن الملائكة لا ذرية لهم؛ لأن الذرية إنما تحصل من الذكر والأنثى والملائكة
 لا أنثى فيهم لقوله حَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهَدُوا خَلْقَهُمْ
 سَتُكَتَّبُ شَهَدَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩] أنكر على من حكم عليهم بالأئنة فإذا
 انتفت الأنثى انتفي التوألد لا محالة فانتفت الذرية.

ومن الفروق: أن الملائكة معصومون، وإبليس لم يكن كذلك فوجب ألا يكون من الملائكة.

ومن الفروق: أن إبليس مخلوق من النار، والملائكة ليسوا كذلك، وإنما قلنا إن إبليس مخلوق من النار؛ لقوله جَلَّ وَعَلَّا حكاية عن إبليس: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، وأيضاً فلانه كان من الجن؛ لقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿كَانَ مِنْ أَجْنِينَ﴾ [الكهف: ٥٠]، والجن مخلوقون من النار؛ لقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَالْجَنَّ حَلَقْنَهُ مِنْ قَبْلِ مِنْ تَأْرِي السَّمُوم﴾ [الحجر: ٢٧]، وقال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [١٥] وَخَلَقَ الْجَنَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ تَأْرِي [١٤] [الرحمن: ١٤-١٥]، وأما أن الملائكة ليسوا مخلوقين من النار بل من النور؛

(١) أضواء البيان (٣/٢٩٣). فالأمثال كلها حكايات لا تغير؛ لأنَّه لما شبه مضرها بموردها، لزم أن يلتزم فيها أصلها. وقد جاء بيان ذلك مفصلاً في الجزء الأول من (تذكرة وبيان من علوم القرآن).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صِحَّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فل الحديث مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ، ولأنَّ من المشهور الذي لا يدفع أنَّ الملائكة روحانيون. وقيل:

إِنَّمَا سَمِعُوا بِذَلِكَ، لَأَنَّهُمْ خَلَقُوا مِنَ الرِّيحِ أَوِ الرُّوْحِ.

ومن الفروق: أنَّ الملائكة رسل؛ لقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿جَاعِلٌ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا﴾ [فاطر: ۱]،
 ورَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْصُومُون؛ لقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿الَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ
 رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ۱۲۴]، فلما لم يكن إبليس كذلك وجب أن لا يكون من الملائكة (۱).

ومن الفروق أنَّ الملائكة شَأْنُهُمْ الْخَيْرُ وَالطَّاعَةُ، وَهُوَ مَجْبُولُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ
 فِيهِمْ نَوْازِعٌ إِلَى الشَّرِّ، أَمَّا الْجِنُّ فَإِنَّهُمْ كَالإِنْسَانِ فِيهِمْ نَوْازِعٌ إِلَى الْخَيْرِ وَنَوْازِعٌ إِلَى الشَّرِّ،
 وَالطَّاعَةُ مِنْهُمْ يَكْبُحُ جَوَامِعَ الشَّرِّ بِمَا أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ وَالطَّاعَةُ لِمَوْلَاهُ جَلَّ وَعَلَّا.

وذكر الحافظ ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ "الْجِنَّ" عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ
 يَنْزَلُونَ عَلَى مَرَاتِبٍ، فَإِذَا ذَكَرُوا الْوَاحِدَ مِنَ الْجِنِّ خَالِصًا قَالُوا: جَنِّي، فَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ مِنْ
 يَسْكُنُ مَعَ النَّاسِ قَالُوا: عَامِرٌ، وَالْجَمْعُ: عُمَّارٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ يَعْرِضُ لِلصَّبِيَانِ قَالُوا:
 أَرْوَاحٌ، فَإِنْ خَبَثَ وَتَأَرَّمَ فَهُوَ شَيْطَانٌ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مَارِدٌ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ
 وَقُوَّى أَمْرِهِ قَالُوا: عَفَرِيَّةٌ، وَالْجَمْعُ: عَفَارِيَّةٌ" (۲).

وَهُمْ مُوْجَدُونَ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ،
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ إِبْلِيسِ وَآدَمَ وَحَوَّاءَ عَيْنِهِمَا اللَّسَامُ: ﴿فَأَرْزَكْنَاهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا
 مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَنْتَعٌ إِلَى حِينٍ

(۱) انظر: مفاتيح الغيب (۲/ ۴۲۸-۴۲۹).

(۲) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (۱۱۷/ ۱۱۸).


 الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

﴿٣٦﴾ [البقرة: ٣٦]، وقال جلّ وعلا: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنْ الْجِنِّ يَسْتَعِيْعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوْا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِيْنَ ﴿٦﴾ قَالُوا يَقُولُونَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحُقْقِ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٠].

والأحاديث في ذلك كثيرة، منها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة، فقال «إن عفريتا من الجن تفلت على البارحة - أو كلمة نحوها -؛ ليقطع على الصلاة، فامكني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: «رَبِّ أَعْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» [ص: ٣٥]، قال روح: «فرده خاسئاً» ^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» ^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع الثنادين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثُوب بالصالة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه،

(١) صحيح البخاري [٤٦١، ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

(٢) صحيح مسلم [٧٨٠].


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

يقول: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَظَالَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» ^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء» ^(٢)... إلى غير ذلك.

المسألة السادسة: لا تعارض بين خلق الجن من نار وبين قوله جل وعلا: «وَجَعَلْنَا

مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا» [الأنياء: ٣٠]:

والجواب أن قوله جل وعلا: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا» [الأنياء: ٣٠] من العام المخصوص؛ لأن صيغ العموم ليست على إطلاق دائم، فلا تدل على العموم المطلق، كما في قوله جل وعلا: «تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ» [الإحقاف: ٢٥]، وقال: «إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوْتِيَتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» [النمل: ٢٣].

(١) صحيح البخاري [٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ٣٢٨٥]، مسلم [٣٨٩]. المراد بالتشويب الإقامة، و«بخطر»: يوسموس.

(٢) صحيح مسلم [٢٠١٨].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمَّةِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الرمخشري رحمة الله: "قوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلْنَا﴾ [الأنياء: ٣٠] لا يخلو أن يتعدى إلى واحد أو اثنين، فإن تعدد إلى واحد، فالمعنى: خلقنا من الماء كل حيوان، كقوله جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، أو كأنما خلقناه من الماء؛ لفطر احتياجه إليه، وحبه له، وقلة صبره عنه، كقوله جل وعلا: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنياء: ٢٧]، وإن تعدد إلى اثنين فالمعنى: صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا بد له منه. و﴿مِنَ﴾ في هذا نحو «من» في قوله ﷺ: «مَا أَنَا مِنْ دَدٍ وَلَا أَلْدَدُ مِنِّي» ^(١).

(١) يعني: ليس الباطل مني بشيء، أي: ما أنا متصل بالله، ولا الله متصل بي؛ فإن الدد اللهو والباطل وهو كان إذا منزح لا يقول إلا حقاً. والحديث أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٧٨٥]، والبزار [٦٢٣١]، والطبراني في (الأوسط) [٤١٣]، والبيهقي [٢٠٩٦٥]؛ عن أنس. "رواه ابن عدي في الكامل [١٠٥/٩]، وأعلمه بيعي، وقال، عامة روایاته مستقيمة إلا هذا الحديث، وهو يعرف به. وقال ابن أبي حاتم في (علله): "وقد رواه الدراوردي: عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً نحوه سوء، قال: وسألت أبي وأبا زرعة أيهما أشبهه حديث يحيى أو حديث الدراوردي؟ فقالا: حديث الدراوردي أشبه.." تخریج أحادیث الكشاف (٣٦٦/٢)، علل الحديث، لابن أبي حاتم [٢٢٩٥]، كما رواه الطبراني في (الكبير) [٧٩٤]؛ عن معاوية. قال المیشیمی (٢٢٦-٢٢٥/٨): "قال أبو محمد يحيى بن محمد بن قیس: لست من الباطل، ولا الباطل مني. رواه البزار، والطبراني في (الأوسط)، وفيه: يحيى بن محمد بن قیس، وقد وثق، ولكن ذكروا هذا الحديث من منكريات حديثه، -والله أعلم-، وقال الذہبی: قد تابعه عليه غيره". وقد رواه الطبراني عن معاوية، عن النبي ﷺ. قال المیشیمی (٢٢٦/٨): "رواه الطبراني، عن محمد بن أحمد بن نصر الترمذی، عن محمد بن عبد الوهاب الأزهري ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات". كما أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في (معجم شیوخه) [٢٣]، والدیلمی [٥٢٨٣]؛ عن جابر.


 الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

و القرئ: **﴿حَيَا﴾**، وهو المفعول الثاني، والظرف لغوا" (١).

فالجمل إما أن يكون بمعنى: الخلق، فيتعدى إلى مفعول واحد، وتكون **﴿من﴾** ابتدائية. و يؤيده قوله جل وعلا: **﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ﴾** [النور: ٤٥]، وجعلنا إن تعددت لواحد كانت بمعنى: وخلقنا من الماء كل حيوان، أي: مادته النطفة، أو لما كان قوامه الماء المشروب، وكان محتاجاً إليه لا يصبر عنه جعل مخلوقاً منه.

ويكون **﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾** [الأنبياء: ٣٠] عاماً مخصوصاً؛ إذ خرج منه الملائكة، والجنة؛ إذ إنهم ليسوا مخلوقين من نطفة، ولا محتاجين للماء.

وقال قتادة رحمه الله: المعنى خلقنا كل نام من الماء، فيدخل: النبات، ويراد بالحياة النمو أو نحوه (٢).

وإما أن يكون الجمل بمعنى: التصوير، فيتعدى لمفعولين، وهم: **﴿كُلَّ﴾** [الأنبياء: ٣٠]، و **﴿مِنْ الْمَاءِ﴾** [الأنبياء: ٣٠]. وتقديم المفعول الثاني؛ للاهتمام به؛ و **﴿مِن﴾** اتصالية، كما قيل في قوله ﷺ: **«مَا أَنَا مِنْ دَدٍ وَلَا الْدَّدُ مِنِّي»**. فخصص البعض الشيء بالحيوان. وقال آخرون: بل يدخل فيه النبات والشجر؛ لأنّه من الماء صار ناميّاً. قال في (مفاتيح الغيب): "اللّائل أن يقول: كيف قال: وخلقنا من الماء كل حيوان، وقد قال: **﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلٍ مِّنْ تَارِ السَّمُوم﴾** [الحجر: ٢٧]. وجاء في الأخبار أن الله عزوجل خلق الملائكة من النور.

(١) الكشاف (١١٣-١١٤/٣).

(٢) انظر: البحر الحيط في التفسير (٧/٤٢٥)، روح المعاني (٩/٣٥).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِ حَبْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقال جَلَّ وَعَلَّا في حق عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الْطِينِ كَهْيَةً طَلِيرًا يَأْذِنِي فَتَسْفَعُ فِيهَا فَتَكُونُ طَلِيرًا يَأْذِنِي﴾ [المائدة: ١١٠]، وقال في حق آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿خَلَقَهُ وَمِنْ تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩]، والجواب: اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا إِلَّا أَنَّ الْقَرِينَةَ الْمُخْصَّةَ قَائِمَةٌ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُشَاهِدًا مَحْسُوسًا؛ لِيَكُونَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَخْرُجُ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَالجَنُّ، وَآدَمُ وَقَصَّةُ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَمْ يَرُوَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ حَيٍ﴾ [الأنبياء: ٣٠] الْحَيْوانُ فَقَطُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ النَّبَاتُ وَالشَّجَرُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَاءِ صَارَ نَامِيًّا، وَصَارَ فِيهِ الرَّطْبَةُ، وَالخَضْرَةُ، وَالنُّورُ، وَالثَّمَرُ، وَهَذَا القَوْلُ أَلْيَقَ بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودَ، كَأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَّا قَالَ: فَفَتَقْنَا السَّمَاءَ؛ لِإِنْزَالِ الْمَطَرِّ، وَجَعَلْنَا مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ مِنَ النَّبَاتِ وَغَيْرِهِ حَيًّا، حَجَةُ الْقَوْلِ الْأُولَى: أَنَّ النَّبَاتَ لَا يُسَمِّي حَيًّا، قَلَنَا: لَا نَسْلِمُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الرُّوم: ٥٠] (١).

وَأَصْلُ خَلْقِ الْجَانِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كَانَ تَكَاثُرُهُمْ عَنْ طَرِيقِ التَّنَاسُلِ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنَ الطِّينِ، ثُمَّ تَكَاثُرُهُمْ بِالْتَّنَاسُلِ.

(١) مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ (٢٢/١٣٨).


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة السابعة: سجود الملائكة لآدم عليه السلام وفساد قياس إبليس:

أجمع المسلمون على أن سجود الملائكة عليه السلام لآدم عليه السلام لم يكن سجود عبادة؛ لأن الله جل وعلا لا يأمر بالكفر، والعبادة لغيره كفر. وإنما كان السجود تكرمة وتحية كالسلام منهم عليه، لا عبادة. وقد كانت الأمم السالفة تفعل ذلك بدل التسليم. قال قتادة رحمه الله في قوله جل وعلا: **﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾** [يوسف: ١٠٠] كان تحية الناس يومئذ سجود بعضهم لبعض، ويحوز أن تختلف الرسوم والعادات باختلاف الأزمنة والأوقات ^(١).

ويذكر الله عز وجل خلق آدم عليه السلام في ملائكته قبل خلقه له، وتشريفه إياه بأمره الملائكة بالسجود له. ويذكر تخلف إبليس عدوه عن السجود له من بين سائر الملائكة؛ حسداً وكفراً، وعناداً واستكباراً، وافتخاراً بالباطل، ولهذا قال: **﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾** [الأعراف: ١٢]، وقال: **﴿لَمْ أَكُنْ لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ وَمِنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمِيمٍ مَّسْنُونٍ﴾** [الحجر: ٣٣].

وقد روى ابن جرير رحمه الله بإسناد صحيح: عن الحسن رحمه الله في قوله جل وعلا: **﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾** [الأعراف: ١٢]، قال: «فاس

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٤٢٧/٢)، غرائب القرآن (٢٤١/١).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِجِ بْنِ مُسَيْمَةِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إبليس وهو أول من قاس». وأخرج أيضاً بإسناد صحيح: عن ابن سيرين قال: «أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس»^(١).

وتوجيه خطأ إبليس في القياس أن يقال: إنَّ إبليس قد استعمل القياس في إثبات أنَّه خير من آدم عليهما السلام لغلا يسجد له حينما أمر بالسُّجود له فيما حكاه الله عزوجل عنه: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٢). وهو قياس من الشَّكل الأول^(٢) حذفت منه المقدمة الثانية؛ للعلم بها. ونظمها هكذا: أنا مخلوق من النار، وأدم مخلوقٌ من الطين، وكلُّ مخلوقٌ من النار خيرٌ من المخلوق من الطين = أنا خيرٌ من آدم..

(١) انظر: تفسير الطبرى (٣٢٧/١٢)، تفسير ابن كثير (٣٩٣/٣). وقد رواه ابن أبي شيبة [٣٥٨٠٦]، والدارمى [١٩٥]، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) [١٦٧٥]؛ عن ابن سيرين. ورواه الدارمى [١٩٦]، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) [١٦٧٤]؛ عن الحسن.

(٢) الشَّكل الأول: ما كان الحُدُّ الأوسط فيه محمولاً في الصُّغرى، موضوعاً في الكبى، مثل: كلُّ طائرٍ حيوان، وكلُّ حيوانٍ متنفسٍ = كلُّ طائرٍ متنفس.. وشرطه: ١- أن تكون مقدمة الصُّغرى موجبة ٢٠- أن تكون مقدمة الكبى كافية. فإن فقد الشرط الأول وكانت الصُّغرى سالبة صدقت النتيجة مَرَّةً وكذبت أخرى، والنتيجة لا بدَّ أن يطُرَّد صدقها. فلو قلنا: لا شيء من الفضة بذهب، وكلُّ ذهبٍ معدن، فالنتيجة = لا شيء من الفضة بمعدن، وهي كاذبة مع صدق المقدّمتين. وإنما نشأ كذب النتيجة من الإخلال بالشرط الأول، وهو إيجاب الصُّغرى. وكذلك لو فقد الشرط الثاني، وكانت الكبى جزئية فإنَّ النتيجة أيضاً تكذب، مثل: كلُّ نبات قمح، وبعض النباتات ورد، فالنتيجة = بعض القمح ورد، وهي كاذبة مع صدق المقدّمتين، وذلك لفقد الشرط الثاني، وهو كافية الكبى. قال صاحب السُّلْطَم: (حمل بصغرى وضعه بكبرى **يُدعى بشكل أول ويدرى)، ثمَّ قال: (вшرطه الإيجاب في صغره *** وأن ثُرى كلية كبيرة).


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وقد أخطأ إبليس في قياسه؛ لأنَّ الفضل عند الله عَزَّوجَلَ بحسن العمل لا بشرف الأصل. فإذا سلَّمنا جدلاً أنَّ المخلوق من النار خيرٌ من المخلوق من الطين فيرد عليه ما سبق، كيف ولم يسلِّم له ذلك؟! فمن أين له أنَّ المخلوق من النار خيرٌ من المخلوق من الطين من حيث أصل الخلق؟! وقد علم أنَّ من الناس المخلوقين من الطين من هم أفضل من الجن المخلوقين من النار، حيث إنَّ فيهم -أي: الإنس-: الرُّسل عَلَيْهِم السَّلَامُ الذين اصطفاهم الله عَزَّوجَلَ وفضَّلهم من بين سائر الخلق.

قال محمد بن جرير رَحْمَةُ اللهِ: "ظَنَّ الْخَبِيثُ أَنَّ النَّارَ خَيْرٌ مِّنَ الطِّينِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْفَضْلَ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوجَلَ لَهُ الْفَضْلُ، وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ عَزَّوجَلَ الطِّينَ عَلَى النَّارِ مِنْ وُجُوهِهِ: أَنَّ مِنْ جُوهرِ الطِّينِ: الرَّزَانَةَ، وَالْوَقَارَ، وَالْحَلَمَ، وَالصَّبَرَ، وَهُوَ الدَّاعِيُ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ السَّعَادَةِ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَالتَّضَرُّعِ، فَأَوْرَثَهُ الْاجْتِبَاءُ وَالتَّوْبَةُ وَالْهَدَايَةُ، وَمِنْ جُوهرِ النَّارِ: الْخَفَّةَ، وَالْطَّيْشَ، وَالْحَدَّةَ، وَالْأَرْفَاعَ، وَهُوَ الدَّاعِيُ لِإِبْلِيسِ بَعْدَ الشَّقَاوَةِ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ إِلَى الْأَسْتَكْبَارِ وَالْإِصْرَارِ، فَأَوْرَثَهُ الْعُنَةَ وَالشَّقَاوَةَ؛ وَلَأَنَّ الطِّينَ سَبَبَ جَمْعَ الْأَشْيَاءِ وَالنَّارَ سَبَبَ تَفْرِقَهَا؛ وَلَأَنَّ التُّرَابَ سَبَبَ الْحَيَاةَ، فَإِنَّ حَيَاةَ الْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ بِهِ، وَالنَّارَ سَبَبَ الْهَلاَكَ" (١).

وما ذكره ابن جرير الطَّبَرِي رَحْمَةُ اللهِ، ونقله عنه غير واحدٍ من المفسِّرين إنما يسلِّم له من حيث تميُّز الطين عن النار، ولكن لا يسلِّم له أنَّ أصل الخلق سبب للاستجابة أو الإعراض، أو دافع من الدُّوافع فقد جعل الله عَزَّوجَلَ كُلَّ مَكْلُفٍ مختاراً، ويجازى على

(١) تفسير الطَّبَرِي (١٢/٣٢٧).


 الشَّرُّ لِخَلْقِي لِكُلِّنَا بِالْقُرْبَى مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسْلِمِ بْنِ الْجَانِبِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْرِي

اختياره إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر، وإن لا كان ذلك مدخلًا لكٌل من خلق من النّار—وهم الجن—أن يكونوا مدفوعين من أصل الخلق إلى نوازع الشر، وهو ممّا يتنافى مع الحكمة؛ فإن الله عَزَّوجَ خلق في كلٍّ من الإنس والجن نوازع الخير والشر، وجعلهم مكلفين مختارين؛ ليتحقق الابلاء في الحياة، وليميز الخبيث من الطيب.

واختلفَ في تسميته بـ: (إبليس) على قولين:

أحدهما: أنَّه اسم أعمجيٌّ، وليس بمشتقٍ.

والثاني: أنَّه اسمُ اشتقاء، اشتُقَّ من (الإblas)، وهو اليأس من الخير، ومنه قوله

عَزَّوجَ: ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]، أي: آيسُونَ من الخير...^(١).

والراجح أنَّه اسم أعمجيٌّ، ومنعه من الصرف للعلمية والعجمة.

والإblas: اليأس^(٢).

قال العالمة محمد الطاهر بن عاشور رَحْمَةُ اللهُ: "وزاد الزمخشري رَحْمَةُ اللهُ^(٣) في معنى (الإblas) قيد السُّكوت، ولم يذكره غيره.

(١) انظر: تفسير الطبرى (٥٠٩/١)، النكٰت والعيون (١٠٢/١).

(٢) انظر: التعاريف (ص: ٣١)، المصباح المنير، مادة: (بلس) (٦٠/١).

(٣) ونص ما قاله الزمخشري: "(الإblas)": أي: يقى بائسًا ساكنًا متخيلاً. يقال: ناظرته فأبلس. إذا لم ينفع، ويئس من أن يتحقق. ومنه: النّاقة المblas: التي لا ترغو. وقرئ: ﴿بِيَلَس﴾ بفتح اللام، من أبلسه: إذا أُسكته" الكشاف (٢١٦/٣)، وانظر: البحر المحيط (٣٧٩/٨)، روح المعاني (٥٢/٢١). وقال الزمخشري في موضع آخر: "الإblas: اليأس من كلٍّ خير. وقيل: السُّكوت مع التَّحْمِير" الكشاف (٣٨/٣). وذكر



الشَّرْحُ لِخَلِيلِي لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِيِّ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّيِّ

والحق أنَّ السُّكوتَ من لوازِمِ معنى (أَبْلَس) وَلَيْسَ قِيَداً في المعنى^(١).
وَمَا ذَكَرَهُ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّاغِبُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ قَبْلِهِ فِي (الْمَفْرَدَاتِ)، حِيثُ قَالَ: "وَمَا
كَانَ (الْمَبْلَسُ) كَثِيرًا مَا يَلْزَمُ السُّكوتَ، وَيَنْسَى مَا يَعْنِيهِ قَيْلُ: (أَبْلَسْ فَلَانُ): إِذَا
سَكَتَ، وَإِذَا انْقَطَعَ حِجَّتُهُ"^(٢).

وَكَذَلِكَ يَرِدُ ذَلِكَ -أَيُّ: مَا ذَكَرَهُ الطَّاهِرُ وَالرَّاغِبُ رَحْمَةُمَا اللَّهُ- عَلَى مَا ذَكَرَهُ
الْبَقَاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (نَظَمُ الدُّرُرِ) وَغَيْرُهُ مِنْ "السُّكُونُ وَالْأَنْكَسَارُ، وَالْحَزَنُ وَالْتَّحِيرُ،
وَانْقِطَاعُ الْحَجَّةِ وَالنَّدَمِ"^(٣).

وَخُطَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِبْلِيسِ لِتَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ، وَالْمَعْنَى: أَيُّ: سَبَبَ حَمْلَكَ عَلَى أَلَا
تَكُونُ مَعَ السَّاجِدِينَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ أَمْرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكِ...، وَهُمْ فِي
الشَّرْفِ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي قَدْ عَلِمْتُهَا؟

الرَّمْخَشِريُّ ذَلِكَ أَيْضًا فِي (أَسَاسِ الْبِلَاغَةِ) مَادَّةُ: (بَلْسُ) (ص: ٢٩)، وَفِي (الْمَخْصُصِ)، لِابْنِ سَيِّدِهِ:
"أَبْلَسُ الرَّجُلُ: سَكَتَ" الْمَخْصُصُ (١/٢٢٩).

(١) التَّحْرِيرُ وَالتَّوْبِيرُ (٢٥/٢٥٨).

(٢) مَفَرَّدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، لِلرَّاغِبِ، مَادَّةُ: (بَلْسُ) (ص: ١٤٣).

(٣) انْظُرْ: نَظَمُ الدُّرُرِ (١١/٥٥).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ن

[٢] قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمة الله: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قيل لبني إسرائيل: أدخلوا الباب سجداً وقولوا حطة تغفر لكم خطأكم» [البقرة: ٥٨]، فبدلوا، فدخلوا الباب يزحفون على أستاهم، وقالوا: حبة في شعرة» ^(١).

تخریج الحديث:

ال الحديث أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير) باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله لصحيح مسلم رحمة الله. وذكره القرطبي رحمة الله في كتاب: (التفسير). وال الحديث أخرجه البخاري رحمة الله في كتاب: (أحاديث الأنبياء عليهما السلام)، باب: (حديث: الخضر مع موسى عليهما السلام) ^(٢).

(١) صحيح مسلم (١) [٣٠١٥].

(٢) أخرجه البخاري [٣٤٠٣].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا أَدْخُلُوا هَذِهِ الْقُرْيَةَ فَلَكُلُّوْمِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِكَّةً تَغْفِرُ لَكُمْ حَطَّالِيَّكُمْ وَسَنَرِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨] ^(١)، وباب: ﴿وَقُولُوا حِكَّةً﴾ [البقرة: ٥٨] ^(٢).

وفي الحديث مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى الدخول:

قوله جل وعلا: ﴿وَأَدْخُلُوا﴾ [البقرة: ٥٨] الدخول: نقىض الخروج. يقال: "دخل دخولاً ومدخلأً - بفتح الميم". يقال: دخلت البيت. وال الصحيح فيه أن تقديره: دخلت إلى البيت، فلما حذف حرف الجر انتصب المفعول به؛ لأن الأمكانة على ضربين: مبهم، ومحدود:

أ. فالمبهم: نحو: جهات الجسم الست: خلف، وقدم، وبيين، وشمال، وفوق، وتحت، وما جرى مجرى ذلك من أسماء هذه الجهات، نحو: أمام، ووراء، وأعلى، وأسفل، وعند، ولدن، ووسطاً بمعنى: بيئ، وقبالة. فهذا وما أشبهه من الأمكانة يكون ظرفاً؛ لأنه غير محدود. ألا ترى أن خلفك قد يكون قداماً لغيرك.

ب. والمحدود: الذي له شخص وأقطار تَحْوُّه، نحو: الجبل، والوادي، والسوق، والدار، والمسجد، ونحوها، فلا يكون ظرفاً؛ لأنك لا تقول: قعدت الدار، ولا صليت

(١) أخرجه البخاري [٤٤٧٩].

(٢) أخرجه البخاري [٤٦٤١].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسجد، ولا نمت الجبل، ولا قمت الوادي. وما جاء من ذلك فإنما هو بحذف حرف الجر، نحو: دخلت البيت، ونزلت الوادي، وصعدت الجبل..".^(١)

المسألة الثانية: إعادة لفظ: **أَدْخُلُوا** في الآية:

قوله جَلَّ وَعَلَّا: **وَأَدْخُلُوا** [البقرة: ٥٨]، ليس في إعادة لفظ: **أَدْخُلُوا** تكرار، لأن الأمر الأول في بداية الآية أمر بدخول القرية من باب من الأبواب، والثاني: وصف حالة الدخول التي تجمع بين السجود والقول، حيث أمروا بأن يدخلوا ساجدين، وبأن يقولوا: **حِطَّة**.

قال الإمام ابن عرفة رَحْمَةُ اللَّهِ: "أعيد لفظ: **أَدْخُلُوا** لأجل وصفهم [حال الدخول، بأن يدخلوا] **سُجَّدًا** فليبس بتكرار، والمراد بالسجود: الركوع؛ لتعذر الدخول حالة السجود، أو يكون حالاً مقدّرة، فيكون الدخول سابقاً على السجود. واحتج ابن التلمساني رَحْمَةُ اللَّهِ على أن (الواو) لا تفيد ترتيباً بكون المقدم هنا مؤخراً في (سورة الأعراف) ^(٢)، فلو كانت الواو للترتيب للزم عليه: إما التنافي بين الآيتين، أو المجاز في أحدهما.

وأجاب: بأنه قصد تكليفهم بأن يقولوا: **حِطَّة** حال كونهم قبل السجود وبعده.

(١) الصحاح، للجوهري، مادة: (دخل) (٤/١٦٩٦)، مختار الصحاح (ص: ١٠٢).

(٢) يعني: قوله جَلَّ وَعَلَّا: **وَإِذْ قَبَلَ لَهُمْ أَسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَلَكُوْنُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا** [الأعراف: ١٦١].



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسْلِمِ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ الْنَّسِيْبِيِّ الْأَوْزِيِّ

وأجاب أبو جعفر الزبيـر رحمة الله عليه: بأنه قصد تكليفهم بالجمع بين السجود والقول في حالة واحدة؛ لأنَّ كلاً الأمرَيْن حصل له وصف الاهتمام بالتقديم^(١).

المسألة الثالثة: المراد من قوله جَلَّ وَعَلَّا: **﴿هَذِهِ الْقَرِيَةُ﴾** [البقرة: ٥٨]:

١ - **القرية** في اللغة: مشتقة من قريت، أي: جمعت؛ لجمعها أهلها، فهي تجمع من أمروا بدخولها بعد التيه. والقرى: جي الماء في الحوض، تقول: قرئت الماء فيه قريراً، ويقال للحوض: المقرأة؛ لأنها يجمع فيه الماء. ويقال: البعير يقرى الطعام في فيه، أي: يجمع العلف في شدقه عند الهرم ^(٢).

قال الجوهرى رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَالْقَرْيَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَالْجَمْعُ: الْفَرْيُ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ لِأَنَّ مَا
كَانَ عَلَى فَعْلَةٍ - بِفَتْحِ الْفَاءِ - مِنَ الْمَعْتَلِ فَجَمَعُهُ مَمْدُودٌ، مَثَلُهُ: رَكْوَةٌ وَرَكَاءٌ، وَظَبِيَّةٌ وَظَبَاءٌ.
وَيُقَالُ: قِرْيَةٌ - بِالْكَسْرِ - لِغَةٍ يَمَانِيَّةٌ، وَلِعَلَّهَا جَمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ مَثَلُهُ: ذَرْوَةٌ وَذِرَى، وَلِحَيَّةٌ
وَلَحْىٌ. وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا قَرْوِيٌّ" (٣). وَالْقَرْيَةُ: الْمَدِينَةُ، وَكُلُّ مَدِينَةٍ قَرْيَةٌ، سَمِيتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَمْعَ
النَّاسِ فِيهَا (٤).

(١) تفسير ابن عرفة (٢٩٥/١).

(٢) انظر: العين، مادة: (قرو) (٤/٥)، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٧٥/٤)، غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري (٥٩/٢)، الظاهر في معاني كلمات الناس (١٠١/٢).

٣) الصحاح، للجوهري، مادة: (قرا) (٦٠/٦). (٢٤٦٠).

(٤) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (١٨١/٢).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِبَنَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ الْأَرَبِيِّ

٢ - المراد من القرية في الآية: بيت المقدس ^(١). وقيل: المراد: أريحا ^(٢)، وهي قرية من بيت المقدس ^(٣)، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وهذا بعيد؛ لأنها ليست على طريقهم، وهو قاصدون (بيت المقدس) لا (أريحا). وأبعد من ذلك قول من ذهب أنها (مصر)، حكاه فخر الدين الرازي رحمه الله في (تفسيره)، وال الصحيح هو الأول، أنها: (بيت المقدس)، وهذا كان لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون عليه السلام، وفتحها الله عزوجل عليهم عشية الجمعة، وقد حبست لهم الشمس يومئذ قليلاً حتى أمكن الفتح، وأما (أريحا) فقرية ليست مقصودة لبني إسرائيل، ولما فتحوها أمروا أن يدخلوا الباب -باب البلد- **سُجَّدَا** أي: شكر الله عزوجل على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر، ورد بلدتهم إليهم، وإنقادهم من التيه والضلال ^(٤).

(١) روي عن قتادة، وعن الربيع بن أنس، وعن السدي، وعن أبي مسلم الأصفهاني وغير واحد.

(٢) يحكي عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن زيد.

(٣) وقيل غير ذلك. انظر: تفسير عبد الرزاق الصناعي (٢٧١/١)، تفسير الطبرى (١٠٢/٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١١٦/١)، الكشف والبيان (٢٠١/١)، النكٰت والعيون (١٢٥/١)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٤٣/١)، تفسير البغوي (٩٨/١)، الدر المنشور (١٧٢/١)، زاد المسير (٦٨/١).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٧٣/١-٢٧٤).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسْلِمِ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ الْنَّسِيْبِيِّ الْأَوْزِيِّ

المسألة الرابعة: بيان المراد من قوله جل وعلا: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾ [البقرة: ٥٨] * قوله جل وعلا: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾ فيه إطلاق المعرف باللام وإرادة واحد منكَر، أي: باباً من أبواب القرية.

وقيل: باب القرية.
قاله ابن عباس رضي الله عنهما (١) (٢).
الْقُرْيَةُ وَالْمَرَادُ بِهَا عَلَى الْمُشْهُورِ أَحَدُ أَبْوَابِ بَيْتِ الْقَدْسِ، وَتَدْعُ الْآنَ: (بَابُ حَطَّةٍ)
قال الألوسي رحمة الله: "والخلاف في نصب {الباب} كخلاف في نصب {هذى}"

وقيل: هو باب القبة التي كانوا يصلون إليها؛ فإنهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى عليه الصلاة والسلام^(٣).

(١) أخرجه ابن جرير: عن ابن عباس. انظر: تفسير الطبرى (١/١٧٣)، وهو قول مجاهد والسيوطى. قال السيوطى: "أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم: عن مجاهد قال: باب حطة من أبواب بيت المقدس، أمر موسى قومه أن يدخلوا ويقولوا: حطة، وطقطط لهم الباب؛ ليخفضوا رؤوسهم، فلما سجدوا قالوا: حنطة" الدر المتنور (١/١٧٣)، وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٥٩٥/٥)، تفسير الماوردي (١٢٥/١)، الوسيط، للواحدى (١٤٣/١)، البسيط (٢/٥٥٨)، روح المعانى (١/٢٦٦).

(٣) انظر: المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٥/٧)، الكشاف (١٤٢/١)، النكت والعيون (١٢٥/١)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤٩٠/٦)، إرشاد الساري (٣٨٤/٥)، طرح التshireeb في شرح التقريب (١٦٦/٨). وفي (عمدة القاري): "عن مجاهد، والسدي، وقتادة، والضحاك: هو (باب الحطة) من باب إيليا من بيت المقدس، وقال ابن العربي: إن القرية في الآية: بيت المقدس. وقال =



الشرح الخيلاني لباب التغريب من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

أما ورود الباب في القرآن فقد قيل: إنه ورد لاثني عشر معنى ^(١).

المسألة الخامسة: بيان المراد من قوله جل وعلا: ﴿سُجَّدَ﴾ [البقرة: ٥٨]:

١ - معنى السجود في العموم:

معنى: (سَجَدَ): حَضَعَ، ومنه: سُجُودُ الصَّلَاةِ، وهو: وَضْعُ الْجَبَّةِ عَلَى الْأَرْضِ،
والاسم: (السِّجْدَةُ) - بكسر السين - ^(٢).

وفي (الكليات): السجود: الخضوع والتذلل والانقياد، وهذا المعنى في كل
الحيوانات والنباتات، والجمادات ^(٣).

وإطلاق السجود على الخضوع قيل: حقيقة؛ لأنَّه مشترك. وقيل مجاز، فيكون
استعارة.

=السهيلي: هي أريحاء، وقيل: مصر، وقيل: بلقاء، وقيل: الرملة. والباب الذي أمروا بدخوله هو الباب
الثامن من جهة القبلة" عمدة القاري، للبدر العيني (١٥٠٠/٣٠٠).

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي (١٩٨/٢).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (سجد) (٤٨٣/٢)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سجد)
(٣٤٢/٢).

(٣) قال الله عَزَّوجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُوَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ
وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صِحَّاحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسجود الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كان سجود تعظيم وتحية، كسجود إخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ له، ولم يكن فيه وضع الجبهة على الأرض، وإنما كان الانحناء فلما جاء الإسلام بطل ذلك في الإسلام.

وفي الشرع: وضع الجبهة على الأرض، ولا يلزم أن يكون على قصد العبادة ^(١). قال الراغب رَحْمَةُ اللَّهِ: "السجود أصله: التطامن ^(٢) والتذلل، وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله عَزَّوجَلَّ وعبادته، وهو عام في الإنسان، والحيوانات، والجمادات، وذلك ضربان: سجود باختيار، وليس ذلك إلا للإنسان، وبه يستحق الثواب، نحو قوله جَلَّ وَعَلَّا: **فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا** ﴿٦٢﴾ [النجم: ٦٢]. وسجود تسخير، وهو للإنسان، والحيوانات،

(١) انظر: الكليات (ص: ٥١٣).

(٢) التطامن: الخضوع والتواضع. والرمل المتطامن: المنخفض في الأرض، والمطمئن من الأرض: أرض مُنْخَفَضَة، وهي: المُتَطَّاِمِنَة. وكل ما كان فيه انخفاض ودون يقال له: متطامن، سواء في كان الظاهر كالسجود والخضوع، أو في الباطن؛ كالخشوع. والخشوع والخضوع متقاربان، إلا أن الخضوع يتصل بالظاهر، والخشوع يتصل بالباطن. قال ابن عاشور: "الخشوع: التطامن وأثر انكسار النفس، من استسلام واستكانة، فيكون للمخافة، وللمهابة، وللطاعة، وللعجز عن المقاومة. والخشوع مثل الخضوع، إلا أن الخضوع لا يسند إلا إلى البدن فيقال: خضع فلان، ولا يقال: خضع بصره، إلا على وجه الاستعارة، كما في قوله جَلَّ وَعَلَّا: **فَلَا تَخْضَعُنَّ بِالْقَوْلِ** [الأحزاب: ٣٢]، وأما الخشوع فيسند إلى البدن كقوله جَلَّ وَعَلَّا:

﴿خَشِعَيْنَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. ويسند إلى بعض أعضاء البدن كقوله جَلَّ وَعَلَّا: **﴿خُشَّعًا أَبْصَرُهُمْ﴾** [القمر: ٧]، وقوله: **﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا** ﴿١٨﴾ [طه: ١٠٨]

"التحرير والتنوير (٢٥/١٢٦-١٢٧).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صِحَّاحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِلِ مُسَيْبَةِ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَوْرَيِّ

والنبات، وعلى ذلك قوله جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ الآية [الرعد: ١٥]. فهذا سجود تسخير، وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة، وأنها خلق فاعل حكيم، وقوله جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَآبَةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩] ينطوي على النوعين من السجود، التسخير والاختيار.

وقال: وقوله جل وعلا: ﴿أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [النساء: ١٥٤]، أي: متذللين منقادين، وخص السجود في الشريعة بالركن المعروف من الصلاة، وما يجري بجرى ذلك من سجود القرآن، وسجود الشكر، وقد يعبر به عن الصلاة بقوله جل وعلا: ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠]، أي: أدبار الصلاة ^(١).

٢ - معنى السجود في قوله جل وعلا: ﴿وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]:

قال جار الله الرمخشري رحمة الله: "أمروا بالسجود عند الانتهاء إلى الباب؛ شكرًا لله عزوجل، وتواضعًا. وقيل: (السجود): أن ينحنا ويتطامنوا ^(٢) داخلين؛ ليكون دخولهم

(١) المفردات في غريب القرآن، مادة: (سجد) (ص: ٣٩٦-٣٩٧)، وانظر: روح المعاني (١٢٥/٩)، تفسير قوله جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُوَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالثُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْثَّابِنِ﴾ الآية [الحج: ١٨].

(٢) تقدم بيان معنى: (التطامن).



الشرح الخيري لكتاب التفريغ من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

بخشوع وإختبات. وقيل ^(١): طُوطِئُ لَهُمُ الْبَابُ ^(٢)؛ لِيَخْفَضُوا رُؤُوسَهُمْ فَلَمْ يَخْفَضُوهَا، وَدَخَلُوا مَتَّحِفِينَ عَلَى أُورَاكِهِمْ ^(٣).

قال الألوسي رحمة الله: "قوله جل وعلا: **سُجَّدًا** [البقرة: ٥٨] حال من ضمير **أَذْخُلُوا** والمراد: خضعاً متواضعين؛ لأن الالاق بحال المذنب التائب والمطيع المافق: الخشوع والمسكنة، ويجوز حمل السجود على المعنى الشرعي، والحال مقارنة أو مقدرة، ويفيد الثاني: ما روي عن وهب في معنى الآية ^(٤): إذا دخلتموه فاسجدوا شكرًا لله عزوجل، أي: على ما أنعم عليكم حيث أخرجكم من التيه، ونصركم على من كتم منه تخافون، وأعادكم إلى ما تحبون.

قال: وقول الزمخشري رحمة الله: (أمروا بالسجود عند الانتهاء إلى الباب شكرًا لله عزوجل وتواضعًا) لم نقف على ما يدل عليه من كتاب وسنة. وفسر ابن عباس رضي الله عنهما السجود هنا بالركوع، وبعضهم بالتطامن والانحناء قالوا: وأمروا بذلك؛ لأن الباب كان

(١) تقدم.

(٢) قوله: (طُوطِئُ لَهُمُ الْبَابُ) أي: خفض وحط، الأساس: طأطأة يدي بعنان الفرس: إذا خضت يدك ولم ترتفعها. ومن المجاز: طأطأة المرأة سترها: حطته حاشية الطيبي على الكشاف (٤٩٦/٢)، أساس البلاغة، للزمخشري، مادة: (طأطا) (٥٩٢/١١)، وانظر: المخصص، لابن سيده (١١١/٢).

(٣) الكشاف (١٤٢/١).

(٤) انظر: الكشف والبيان، للشعلبي (٢٠١/١)، تفسير البغوي (٩٩/١)، طرح التشريب في شرح التقريب (١٦٦/٨).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْبِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَوْرَيْ

صغيراً ضيقاً يحتاج الداخل فيه إلى اخناء. وفي (الصحيح) - كما تقدم -: «دخلوا يزحفون على أستاههم» ^(١).

وقد روى سعيد بن جبير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله جل وعلا: **﴿أَبْيَابَ سُجَّدَ﴾** [البقرة: ٥٨] قال: **«رَكَعَا﴾** **﴿وَقُولُوا حِطَّة﴾**: مغفرة، فقالوا: حنطة، ودخلوا على أستاههم، فذلك قوله جل وعلا: **﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُم﴾** [البقرة: ٥٩] ^(٢).

المسألة السادسة: بيان المراد من قوله جل وعلا: **﴿وَقُولُوا حِطَّة﴾ [البقرة: ٥٨]:**

قال الجوهرى رحمه الله: "حَطَّ الرَّحْلَ وَالسِّرْجَ وَالقَوْسَ. وَحَطَّ، أَيْ: نَزَلَ. وَالْمَحَطُّ: المَنْزِلُ. وَالْحَطَّ السُّعْرُ وَغَيْرُهُ. وَتَقُولُ: اسْتَحْطَنِي فَلَانُّ مِنَ الْثَّمَنِ شَيْئًا، وَالْحَطِيطَةُ: كَذَا وَكَذَا مِنَ الْثَّمَنِ. وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَاهُ: **﴿حِطَّة﴾** [البقرة: ٥٨]، أَيْ: حُطَّ عَنَّا أَوْزَارَنَا. وَيَقَالُ: هِيَ كَلْمَةُ أَمِرَّ بِهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَوْ قَالُوهَا لَحَطَّتْ أَوْزَارُهُمْ" ^(٣).

(١) روح المعاني (٢٦٦/١).

(٢) قال السيوطي: "أخرجه وكيع، والغريابي، وعبد بن حميد، وابن حجر، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه: عن ابن عباس" الدر المنشور (١٧٢/١-١٧٣)، وانظر: تفسير الطبرى (١٠٤/٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١١٧/١)، تفسير ابن كثير (٢٧٤/١). قال في (المستدرك) [٣٠٤]: "صحيح على شرط الشيدين" وأقره الذهبي.

(٣) الصحاح، للجوهرى، مادة: (حطط) (١١١٩/٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صِحِّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَّاً بِنَجْمِ الْجَاهِيِّ مُسَمِّلَ الْقَشْيِّيِّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال في (العين): "بلغنا أن بني إسرائيل حيث قيل لهم: ﴿وَقُولُوا حِطَّة﴾ إنما قيل لهم ذلك حتى يستحظوا بها أوزارهم فتحظ عنهم" ^(١).

قال ابن الأعرابي رحمة الله: قيل لهم قولوا: ﴿حِطَّة﴾ فقالوا: حنطة سمقاثاً، أي: حنطة جيدة ^(٢).

(١) العين، مادة: (حطط) (١٩/٣).

(٢) تهذيب اللغة (٣/٢٦٨). وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني في (الكبير) [٩٠٢٧]: عن أبي الكنود: «﴿وَقُولُوا حِطَّة﴾» فقالوا: حنطة حبة حمراء فيها شعرة أو شعيرة»، انظر: تفسير الطبراني (١١٣/٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١١٩/١)، تفسير ابن كثير (٢٧٧/١). وعن ابن مسعود أنه قال: «قالوا: هطى سمقاثاً أزبة مزباً، وهو بالعربية: حبة حنطة حمراء مثقوبة فيها شعيرة سوداء، فذلك قوله جلَّ عَلَّا: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا عَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُم﴾» [الفرق: ٥٩]. انظر: تفسير الطبراني (١١٣/٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١١٩/١). قال السيوطي: «أخرج وكيع، والفراءبي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني في (الكبير)، وأبو الشيخ: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قيل لهم: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، فدخلوا ممعنون رؤوسهم. ﴿وَقُولُوا حِطَّة﴾» فقالوا: حنطة حمراء فيها شعيرة، فذلك قوله جلَّ عَلَّا: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾». وأخرج ابن جرير، والطبراني، وأبو الشيخ، والحاكم: عن ابن مسعود أئمَّهم قالوا: «هطى سمقاثاً أزبة مزباً»، فهي بالعربية: حبة حنطة حمراء مثقوبة فيها شعيرة سوداء» الدر المنشور (١٧٣/١)، وانظر: تفسير السمعاني (٨٤/١)، تفسير البغوي (٩٩/١). قال ابن الجوزي: "وأما تغيير القول فيه خمسة أقوال: أحدها: أئمَّهم قالوا مكان: ﴿حِطَّة﴾: حبة في شعرة، رواه أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والثاني: أئمَّهم قالوا: حنطة، قاله ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وو Webb، وابن يزيد. والثالث: أئمَّهم قالوا: حنطة حمراء فيها شعرة، قاله ابن مسعود. والرابع: أئمَّهم قالوا: حبة حنطة مثقوبة فيها شعيرة سوداء، قاله السدي عن أشياخه. والخامس: أئمَّهم قالوا: سنبلاثاً، قاله أبو صالح" زاد المسير (٦٩/١-٧٠).



الشَّرِحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَمْحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَلِّمٌ بْنِ الْجَاجِ لِتَفْسِيرِ مُسَلِّمٌ الْقَشْشَرِيِّ لِلْمِنْسَابِ الْأَوَّلِيِّ

وقال الزمخشري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (الأَسَاسِ): "وَمِنَ الْجَازِ: حَطَ اللَّهُ عَرْجَجَ أَوْزَارَهُمْ، وَحَطَ اللَّهُ وَزْرَكُ، وَقُولُوا حِطَّةً، وَاسْتَحْطُوا أَوْزَارَكُمْ" (١).
و "حِطَّةٌ": فِعْلَةٌ مِنَ الْحَطِّ كَالْجِلْسَةِ وَالرِّكْبَةِ (٢)، وَهِيَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَيْ: مَسَأَلْنَا حِطَّةً، وَأَمْرَنَا حِطَّةً. وَالْأَصْلُ: النَّصْبُ بِمَعْنَى: حَطَ عَنِّا ذُنُوبَنَا حِطَّةً. وَإِنَّمَا رَفَعْتُهُ لِتَعْطِيْ مَعْنَى التَّثْبَاتِ، كَقُولَهُ:

*** صَبَرْ جَمِيلٌ فَكِلَانَا مُبْتَلٍ (٣)

والأصل: صبراً، على: اصبر صبراً (٤).

(١) أساس، البلاغة، مادة: (حطط) (١٩٧/١).

(٢) وقيل: إنما بمعنى: التوبة، ومنه قول الشاعر: (فاز بالحظة التي جعل الله** هـ بها ذنب عبده مغفورةً). قال الألوسي (٢٦٦/١): "الحق أن تفسيرها بذلك تفسير باللازم".

(٣) صدر البيت: (يشكوا إِلَيْهِ جَمَلِي طُولَ السُّرِّي ***)، قيل: هو للملبد بن حرملة في شرح أبيات سيبويه (١/٣١٧)، وبلا نسبة في (الجمل) (ص: ١٧٥)، و(مجاز القرآن) (١/٣٠٣)، وفي (معاني القرآن وإعرابه)، للزجاج (٣/٩٧)، و(أمالي المرتضى) (١/١٠٧)، و(الكتاب) (١/٣٢١)، وغيرها. والشاهد فيه: قوله: (صبر جميل) حيث رفع (صبر) على أنه خبر لمبتدأ ممحض، أي: صبر جميل أجمل، أو أمري صبر جميلاً.

(٤) فجعله من باب: **«سَلَمٌ عَلَيْكُمْ»** [الرعد: ٢٤]؛ لأن الرفع يدل على الثبات والاستقرار، والنصب يدل على الحدوث لمكان تقدير الفعل، فالرفع أقوى وأثبت من النصب. وقيل: "أمروا أن يقولوا على هذه الكيفية، فالرفع على الحكاية، وهي في محل نصب بالقول، وإنما منع النصب حركة الحكاية" انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٤/٨)، الدر المصنون (٣٧٤/١)، إرشاد الساري (١١/٧) طرح التشريب (١٦٦/٨) - (١٦٧).



الشرح الخميني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وقرأ ابن أبي عبلة رَحْمَةُ اللَّهِ بالنصب على الأصل" (١).

وقيل معناه: أمرنا حطة، أي: أن نحط في هذه القرية ونستقر فيها.

قال: فإن قلت: هل يجوز أن تنصب **حطة** في قراءة من نصبها بـ: (قولوا)، على معنى: قولوا هذه الكلمة؟ قلت: لا يبعد. والأجود أن تنصب بإضمار فعلها، وينتصب محل ذلك المضمر بـ: (قولوا)" (٢).

وقال القفال رَحْمَةُ اللَّهِ: معناه: اللهم حط عنا ذنبنا؛ فإنما انحططنا لوجهك، وإرادة التذلل لك، فحط عنا ذنبنا (٣).

(١) الكشاف (١/٤٢-٤٣).

(٢) وهو قول أبي مسلم الأصفهاني. قال الإمام الرازى في (التفسير) (٣/٥٢٣): "وزيف القاضي ذلك، قال: لو كان المراد ذلك لم يكن غفران خطاياهم متعلقاً به، وقوله جَلَّ عَلَاهُ: **وَقُولُوا حِطَّةً تَغْفِرُ لَكُمْ خَطَّلِيَّكُمْ** [البقرة: ٥٨] يدل على أن غفران الخطايا كان لأجل قوله: **حِطَّةً**. وقال الإمام: ويمكن الجواب عنه: بأنهم لما حطوا في تلك القرية حتى يدخلوا سجداً مع التواضع، كان الغفران متعلقاً به. قال العالمة الطبي: "يشكل بقوله جَلَّ عَلَاهُ: **فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ** [البقرة: ٥٩]. ويمكن أن يقال: إن الأمر بذلك القول كان لمحض التعبد، وحين لم يعرفوا وجه الحكمة بدلوه بما اتجه لهم من الرأى، فعدبوا لذلك" حاشية الطبي على الكشاف (٢/٤٩٧)، وانظر: روح المعاني (١/٢٦٦).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٣/٥٢٣-٥٢٤).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وقال الفراء رحمه الله في قوله جل وعلا: **﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾**: يقال - والله أعلم - : وقولوا ما أمرتم به، **﴿حِطَّةٌ﴾**، أي: هي حطة. فخالفوا إلى كلام بالنطية ^(١)، فذلك قوله جل وعلا: **﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾** [البقرة: ٥٩] ^(٢)، فقالوا: مكان: **﴿حِطَّةٌ﴾**: حنطة. وقيل: قالوا بالنطية: (حطا سقانا)، أي: حنطه حمراء؛ استهزاء منهم بما قيل لهم، وعدوًّا عن طلب ما عند الله عزوجل إلى طلب ما يشتهون من أغراض الدنيا ^(٣). وروي عن الحسن وقتادة رحمهما الله في قوله جل وعلا: **﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾**: «أي: احطة عنا خطايانا» ^(٤).

(١) قال الجوهرى: "والنبط والنبيط": قوم ينزلون بالبطائح بين العرقين، والجمع: **أَنْبَاطٌ** الصحاح، مادة: (نبط) ١١٦٢/٢، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٩/٥. وفي (العين) ٤٣٩/٧: "سموا به، لأنهم أول من استبط الأرض، والنسبة إليهم: نبطي، وهم قوم ينزلون سواد العراق، والجميع: الأنبط". قال الحافظ ابن حجر: "النبط والنبيط والأنبط هم نصارى الشام الذين عمروها، وأهل سواد العراق، سموا بذلك؛ لاستبطاطهم الماء واستخراجه. وقيل: هم جيل من الناس" فتح الباري ١٩٢/١، وانظر: مشارق الأنوار ٣/٢، حاشية الطيبي على الكشاف ٤٩٩/٢.

(٢) معاني القرآن، للفراء ٣٨/١، وانظر: تحذيب اللغة ٢٦٨/٣.

(٣) انظر: الكشاف ١٤٣/١.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ١٥٩٤/٥، تفسير الماوردي (النكت والعيون) ١٢٦/١، تفسير ابن كثير ١٧٥/١.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْرِيٍّ

وعن عكرمة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿وَقُولُوا حِكْمَةٌ﴾: قَالَ: «قَوْلُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ^(١).

وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا ^(٢).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا: ﴿وَقُولُوا حِكْمَةٌ﴾ قَالَ: أَمْرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَيُسْتَبْطِنُ مِنْهُ أَنَّ الْأَقْوَالَ الْمَنْصُوصَةَ إِذَا تَعْبَدُ بِلُفْظِهَا لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا، وَلَا وَافْقَ الْمَعْنَى، وَلَيْسَ هَذِهِ مَسَأْلَةُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، بَلْ هِيَ مُتَفَرِّعَةٌ مِنْهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قِيَداً فِي الْجَوَازِ، أَعْنَى بِيَزَادُ فِي الشَّرْطِ: أَنْ لَا يَقُعُ التَّعْبُدُ بِلُفْظِهِ، وَلَا بَدَّ مِنْهُ، وَمِنْ أَطْلَقَ فَكَلَامَهُ مُحْمَلَ عَلَيْهِ" ^(٤).

وَفِي (الْبَحْرِ): "قَدْ رَوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ أَمْرُوا بِهَذِهِ الْلَّفْظَةِ بِعِينِهَا، قِيلَ: وَالْأَقْرَبُ خَلَافَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ عَرَبِيَّةٌ، وَهُمْ مَا كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِهَا؛ وَلِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُمْ أَمْرُوا بِأَنْ يَقُولُوا قَوْلًا دَالًا عَلَى التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ وَالْخُضُوعِ، حَتَّى لَوْ قَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَا

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي (الْتَّفْسِيرِ) [٥٧]، وَأَبْنُ جَرِيرَ (١٠٦/٢)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمَ (١١٨/١)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي (الْدُّعَاءِ) [١٥٦٤]، قَالَ السَّيُوطِيُّ: "وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ، وَأَبْنُ جَرِيرٍ، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ: عَنْ عَكْرَمَةَ الدَّرِّ الْمُنْتَشَرِ (١٧٣/١). وَانْظُرْ: تَفْسِيرَ السَّمْعَانِيِّ (٨٣/١)، تَفْسِيرَ الْبَسِيْطِ، لِلْوَاحِدِيِّ (٥٥٥/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ) [٢٠٥]، وَانْظُرْ: الدَّرِّ الْمُنْتَشَرِ (١٧٣/١).

(٣) انْظُرْ: تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ (١٠٦/٢)، تَفْسِيرَ الْقَرْطِيِّ (٤١١/١)، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي التَّفْسِيرِ (٣٦٠/١)، الْمَفْهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (٣١٦/٧)، طَرْحُ التَّشْرِيبِ فِي شِرْحِ التَّقْرِيبِ (١٦٦/٨).

(٤) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٣٠٤/٨).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

نستغرك ونتوب إليك، لكان الخضوع حاصلاً؛ لأن المقصود من التوبة أما بالقلب
فبالندم، وأما باللسان فبذكر لفظ يدل على حصول الندم في القلب، وذلك لا يتوقف
على ذكر لفظة بعينها^(١).

المسألة السابعة: في قوله جل وعلا: ﴿نَعْفُرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾

:[٥٨] [البقرة: ٥٨]

* قوله جل وعلا: **﴿نَعْفُرْ لَكُمْ﴾** فيه ثلاثة قراءات مشهورة:

إحداها: قراءة نافع رحمه الله بالياء المثلثة من تحت مضمة وفتح الفاء.

الثانية: قراءة ابن عامر رحمه الله بالباء المثلثة من فوق مضمة وفتح الفاء.

الثالثة: قراءة الباقيين رحمهم الله بالنون مفتوحة وكسر الفاء.

وقوله جل وعلا: **﴿نَعْفُرْ لَكُمْ﴾** [البقرة: ٥٨] جزم جواب الأمر، المعنى: إن تقولوا ما أمرتم
به نعفر لكم خطاياكم^(٢).

(١) البحر المحيط في التفسير (٣٦٠-٣٦١/١)، وانظر: روح المعاني (٢٦٦/١).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١٣٩-١٤٠/١).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صِحَّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مُسَيْبَةِ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَوْرَيِّ

قوله جل وعلا: ﴿وَسَنَرِيْدُ الْمُحْسِنِيْنَ﴾ [البقرة: ٥٨] أي: من كان محسناً منكم كانت تلك الكلمة سبباً في زيادة ثوابه، ومن كان مسيئاً كانت له توبة (١).

قال الإمام ابن عرفة رحمة الله: "لما تضمن الكلام السابق حصول المغفرة لهؤلاء وعدم المؤاخذة بالذنب فقط من غير زيادة على ذلك أفاد هذا أن الحسينين لهم مع ذلك ثواب جزيل، وعبر عنهم بالاسم؛ تهيجاً على الاتصاف بذلك، وإشارة إلى أنَّ الزيادة إنما هي لمن بالغ في الإحسان، وحصل منه الحظ الوافر.." (٢).

المسألة الثامنة: بيان عاقبة التبديل والفسق:

جاء بيان عاقبة التبديل والفسق في قوله جل وعلا في الآية التالية: ﴿فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [البقرة: ٥٩].

(١) أخر ابن جرير: عن ابن عباس في قوله جل وعلا: ﴿وَسَنَرِيْدُ الْمُحْسِنِيْنَ﴾ [البقرة: ٥٨]، قال: «من كان منكم

محسناً زيد في إحسانه، ومن كان مخطئاً نغفر له خططيته» تفسير الطبرى (١١١/٢)، وانظر: الدر المنشور

(١٧٤/١). ونحوه عن قتادة. انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١١٩/١).

(٢) تفسير ابن عرفة (٢٩٦/١).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

المسألة التاسعة: تكير ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ووضع المظهر موضع المضمّر:

وفي تكير ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [البقرة: ٥٩]: "زيادة في تقبیح أمرهم، وإیدان بأن إنزال الرجز عليهم لظلمهم. وقد جاء في (سورة الأعراف): ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٣٣] على الإضمار.

والرجز: العذاب. وقرئ- بضم الراء- وروى أنه مات منهم في ساعة بالطاعون ^(١) أربعة وعشرون ألفاً. وقيل: سبعون ألفاً ^(٢). وزاد ابن المنير رحمه الله: "وفي: تهويل لظلمهم من حيث وضع الظاهر موضع المضمّر، وهو مفيد لذلك؛ إذ هو من قبيل الإشمار لهذا المعين مع إمكان الاختصار بالإضمار" ^(٣).

قال العالمة الطبيبي رحمه الله: "قوله: وفي تكير ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾: أي: في وضع المظهر موضع المضمّر: إشعار بالعلية، وهي أن إنزال الرجز عليهم كان بسبب ظلمهم؛ ولذلك عللته بقوله: (لظلمهم)، فقوله جل وعلا: ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [البقرة: ٥٩] داخل في حيز الصلة، وبسبب لظلم لا الإنزال، فيكون إنزال العذاب مسبباً عن الظلم، المسبب عن

(١) وفي (الصحيح): «الطّاعون هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل، أو ناس كانوا قبلكم» صحيح البخاري [٣٤٧٣]، وأخرجه مسلم [٢٢١٨]، واللفظ له.

(٢) الكشاف (١٤٣/١)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١٨٣/١٠)، الهدایة إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب (٢٨٣/١)، الكشف والبيان (٢٠٢/١)، المحرر الوجيز (١٥١/١)، الوسيط، للواحدی (١٤٥/١)، البسيط (٥٦٦/٢)، معلم التنزيل (٩٩/١)، روح المعانی (٢٦٧/١)، طرح التشیب (١٦٧/٨)، زاد المسیر (٧٠/١).

(٣) الانتصاف (١٤٣/١).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمِ النَّبِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَانِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو

الفسق، كما قيل: إن صغار الذنوب تؤدي إلى كبائرها. ونحوه قوله جل وعلا: «وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحُقْقِيَّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ٦١﴾ [البقرة: ٦١]. وموقع (كان) في هذا المكان من مجازه؛ قال الراغب رحمه الله: (كان) ما استعمل منه في جنس الشيء متعلقاً بوصف له، هو موجود فيه فتنبيه على أن ذلك الوصف لازم له، قليل الانفكاك، كقوله جل وعلا: «وَكَانَ الْإِنْسَنُ كُفُورًا ٧﴾ [الإسراء: ٦٧] (١).

المسألة العاشرة: المراد من قوله ﷺ: «يَزْحِفُونَ عَلَى أَسْتَاهُمْ»: أي: ينجرون. «على أستاههم» -بفتح الهمزة وسكون المهملة-: على ألياتهم فعل الممتد الذي يمشي على أليته. يقال: يزحف البعير يزحف زحفا فهو زاحف: إذا جر فرسنه (٢) من الأعباء، ويجمع على زواحف، والصيبي يتزحف على الأرض قبل أن يمشي، ثم استعير لمن مشى ذلك لضعف أو عاهة، والزحف: الجماعة يمشون إلى العدو.

(١) حاشية الطبي على الكشاف (٢/٤٩٩)، المفردات، للراغب (ص: ٧٣٠).

(٢) (فرسن) -بكسر الفاء والسين- "وهو الظِّلْفُ، قالوا: وأصله في الإبل، وهو فيها مثل القدم في الإنسان، قالوا: ولا يقال إلا في الإبل، ومرادهم: أصله مختص بالإبل، وبطريق على العنم استعارة" شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١١٩-١٢٠)، إكمال المعلم (٣/٥٦١)، وقال الأصمسي: الفرسن: ما دون الرسغ من يدي البعير، وهي مؤنثة، والجمع: الفراسن. وإنما يعرف الفرسن للبعير، والظِّلْفُ للشاة. انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧/٨٧)، التمهيد، لابن عبد البر (٤/٣٠).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو يَحْيَى

وفي التنزيل: **﴿إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا رَجْفَأْ﴾** [الأفال: ١٥]، أي: زاحفين ^(١)، وهو أن يزحفوا إليهم قليلاً، ويجمع على زحوف، مثل: فلس وفلوس، كسروا اسم الجمع كما قد يكسرون الجمع ^(٢).

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين الزحف والخبو:

جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو علِمَ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا، وَلَوْ

(١) فقوله جل وعلا: **﴿رَجْفَأْ﴾** حال من **﴿الَّذِيْنَ كَفَرُوا رَجْفَأْ﴾**. قال الزمخشري: "والزحف: الجيش الدهم الذي يرى لكرته كأنه يزحف، أي: يدب ديباً، من زحف الصبي: إذا دب على استه قليلاً قليلاً، سمي بالمصدر، والجمع: زحوف" الكشاف (٢٠٦/٢). والدهم -بفتح الدال-: العدد الكبير، والدهمة: السواد. وفي قوله جل وعلا: **﴿رَجْفَأْ﴾** وجهان من الإعراب: "أحدهما: أنه منصوب على المصدر، وذلك الناصب له في محل نصب على الحال، والتقدير: إذا لقيتم الذين كفروا زاحفين زحفاً، أو يزحفون زحفاً. والثاني: أنه منصوب على الحال بنفسه، ثم اختلفوا في صاحب الحال، فقيل: الفاعل، أي: وأنتم زحف من الزحوف، أي: جماعة، أو وأنتم تمثون إليهم قليلاً قليلاً، على حسب ما يفسر به الزحف. وقيل: هو المفعول، أي: وهم جم كثير، أو يمشون إليكم. وقيل: هي حال منهما أي: لقيتموهم متزاحفين بعضكم إلى بعض" الدر المصنون (٥٨٣/٥)، البحر الحبيط (٢٩٢/٥).

(٢) انظر: العين، مادة: (زحف) (١٦٣/٣)، الصحاح، للجوهري (١٣٦٨/٤)، الحكم (٢٣٠/٣)، المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم (٣١٦/٧)، تفسیر غریب ما فی الصحيحین البخاری ومسلم، لأبی عبد الله الحمیدی (ص: ٣٣٥)، طرح التشریب (١٦٧-١٦٦/٨).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتواهم ولو حبوا» ^(١).

قوله صلى الله عليه وسلم: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح» أي: «ولو يعلمون ما في فعلهما من الثواب وفي تركهما من العقاب. «لأتواهم ولو حبوا» يزحفون على ألياتهم من مرض أو آفة، كذا في (المفہم) ^(٢).

وتعقب بأن الحبو إنما يطلق غالباً على الحبو على الركب، وإن كان قد يطلق أيضاً على الزحف، فالمراد هنا: الزحف على الركب، كما هو مصح به عند أبي داود رحمه الله من حديث: أبي بن كعب رضي الله عنه: «ولو يعلمون ما فيهما لأتواهم ولو حبوا على الركب» ^(٣)، كذا في (طرح التشریب) ^(٤).

المسألة الثانية عشرة: المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: «على أستاههم»:

الاست: العجز، وقد يراد به حلقة الدبر، وقيل: معناه الدبر، وأصله: ستة على (فعل) - بالتحريك -، فحذفت الناء، يدل على ذلك أن جمعه: أستاه، مثل: جمل وأجمال، ويصغر على ستيهه. ولا يجوز أن يكون مثل: (جذع) و(قفل) اللذين يجمعان

(١) صحيح البخاري [٦١٥، ٦٥٤، ٦٥٧، ٧٢١، ٢٦٨٩]، مسلم [٤٣٧].

(٢) انظر: المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم (٢/٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود [٥٥٤].

(٤) انظر: طرح التشریب (٢/٣١٣).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

أيضاً على أفعال؛ لأنك إذا ردت الهاء التي هي لام الفعل، وحذفت العين التي هي التاء احذفت المهمزة التي جاء بها عوض الهاء، فتقول: (سَهُ) بفتح السين ^(١).

قال في (العين): "الستة: مصدر: الأسته، وهو الضخم الاست. ويقال للواسعة من الدبر: ستاء وستهم، وتصغير الاست: ستية، والجمع: أستاه" ^(٢).

ومن العرب من يقول: السه - بالهاء - عند الوقف: يجعل التاء هي الساقطة، ومنهم من يجعلها هاء عند الوقف، وتاء عند الإدراج، فإذا جمعوا، وصغروا ردوا الكلمة إلى أصلها، فقالوا في الجمع: أستاه، وفي التصغير: ستية، وفي الفعل: سته ينته فهـ أسته ^(٣).

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» ^(٤).

(١) انظر: الصداح، للجوهري، مادة: (سته) (٦/٢٢٣٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٢٩)، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/٨٢).

(٢) العين، مادة: (سته) (٤/٥-٦).

(٣) تهذيب اللغة (٦/٧٤)، وانظر: المصباح المنير، مادة: (سته) (١/٢٦٦).

(٤) أخرجه أحمد [٨٨٧]، وابن ماجه [٤٧٧]، وأبو داود [٢٠٣]، وأبو على في (معجمه) [٢٦٠]، وابن عدي في (الكامل)، ترجمة [٢٠١٢]: (وضين بن عطاء بن كنانة الشامي)، وقال: "ما أدرى بأحاديشه بأساً". كما أخرجه الدارقطني [٦٠٠]، والبيهقي [٥٧٨]، والضياء في (المختار) [٦٣٢]. قال عبد الحق: ليس متصل. وقال ابن القطان: "وهو كما قال ليس متصل، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية بقية بن الوليد، وهو ضعيف، وهو دائمًا يضعف به الأحاديث. قال: وبرويه بقية عن الوضين بن عطاء. والوضين واهي الحديث، قاله السعدي، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه، ومنهم من يوثقه. =


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَ بِنَ الْجَانِبِ حِبْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي

الوَكَاءُ: هُوَ الْخِيطُ أَوِ السَّيْرُ^(١) الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْوَعَاءِ وَالْقَرْبَةِ، وَالْإِيْكَاءُ: شَدُّ الْوَعَاءِ بِالْوَكَاءِ. فَجَعَلَ الْيَقْظَةُ لِلْعَيْنِ مِثْلَ الْوَكَاءِ لِلْقَرْبَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْوَكَاءَ يَمْنَعُ مَا فِي الْقَرْبَةِ أَنْ يَخْرُجَ، كَذَلِكَ الْيَقْظَةُ تَمْنَعُ (الْإِسْتَ) أَنْ تَحْدُثَ إِلَّا بِالْإِيْكَاءِ.
 وَكَمَا أَنَّ النَّائِمَ لَا يَعْنِي لَهُ تَبَصُّرُ^(٢).

وَالْمَعْنَى: "أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَيَقَّنَ أَمْسِكَ مَا فِي بَطْنِهِ، فَإِذَا نَامَ زَالَ اخْتِيَارُهُ، وَاسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ، فَلَعْلَهُ يَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَنْقُضُ طَهْرَهُ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ نَقْضَ الطَّهَارَةِ بِالنَّوْمِ وَسَائِرَ مَا يَزِيلُ الْعُقْلَ لِيُسَلِّمَ لِأَنفُسِهَا؛ بَلْ لِأَنَّهَا مَظْنَةٌ لِخُروجِ مَا يَنْقُضُ الطَّهُورَ بِهِ؛ وَلَذَا خَصَّ مِنْهُ نَوْمٌ مُمْكِنٌ لِمُقْعَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ"^(٣).

= وَبِرَوْيَهِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَهُوَ ثَقَةٌ. وَبِرَوْيَهِ مَحْفُوظِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ. وَبِرَوْيَهِ ابْنِ عَائِدٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. فَهَذِهِ ثَلَاثٌ عَلَلْ سُوَى الْإِرْسَالِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَمْنَعُ مِنْ تَصْحِيحِهِ، مَسْنَدًا كَانَ أَوْ مَرْسَلًا "بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبَهَامِ" لِأَبِي الْحَسْنِ بْنِ الْقَطَانِ (٣/٧-٩). وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ مَعَاوِيَةَ رَجُلَيَّةَ عَنْهُ بِلْفَظِهِ: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَاءَ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَيْنِ اسْتَطَلَقَ الْوَكَاءُ» قَالَ الْمُهِيمِيُّ (١/٤٧٢): "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْوَ يَعْلَى، وَالظَّرَبَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ)، وَفِيهِ: أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَخْتِلَاطِهِ".

(١) السَّيْرُ: خِيطٌ مِنْ جَلْدٍ وَنَحْوُهُ أَوْ قَطْعَةٌ مِسْتَطِيلَةٌ مِنِ الْجَلْدِ تُسْتَخْدَمُ لِرِبَطِ الْأَشْيَاءِ مَعَ بَعْضِهَا أَوْ لِتَبْثِيْهَا فِي مَوْقِعِهَا.

(٢) انْظُرْ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ، لِأَبِي عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ (٣/٨٢)، الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٤/٤٧)، النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مَادَّةُ: (وَكَا) (٥/٢٢٢).

(٣) شَرْحُ الطَّبِيِّيِّ عَلَى مَشْكَاةِ الْمَصَابِعِ (٣/١٦٧)، وَانْظُرْ: مَرْقَةُ الْمَفَاتِيحِ (١/٤٦٣)، فَيْضُ الْقَدِيرِ (١/٨٩).


 الشرح المختلطي لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الثالثة عشرة: رواية: «دخلوا مُتَزَّهِّفينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ»:

جاء في رواية الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا: «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا»: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخْلُوكُمْ مُتَزَّهِّفينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ» أَيْ: مُنْحَرِفينَ، وَبِهَذَا إِلَى إِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَّمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ» [البقرة: ٥٩]، قَالَ: «قَالُوكُمْ حَبَّةً فِي شَعْرَةٍ» ^(١).

وَ(الْوَرِكُ): مَا فَوْقَ الْفَخْذِ، وَهِيَ مَؤْنَثَةٌ. وَقَدْ تَخَفَّفَ مَثْلُ: فَخِذٌ وَفَحْذٌ، كَذَا فِي (الصَّاحِحِ) ^(٢). وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا: أَصْقَبَ وَرْكَهُ بِالْأَرْضِ ^(٣).

وَقَوْلُهُ: (أَيْ: مُنْحَرِفِينَ): هَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، أَيْ: مُنْحَرِفِينَ وَمَائِلِينَ عَمَّا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الدُّخُولِ سُجَّدًا.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ [٢٩٥٦]، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ".

(٢) الصَّاحِحُ، لِلْجُوهُرِيِّ، مَادَّةُ: (وَرِكَ) (٤/١٦١٤).

(٣) انْظُرْ: مَقَابِيسُ الْلُّغَةِ، مَادَّةُ: (وَرِكَ) (٥/١٠٣)، وَانْظُرْ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥/١٧٦)، أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، لِلْزَّمَخْشَرِيِّ (٢/٣٣٠)، غَرِيبُ الْحَدِيثِ، لِأَبِي عَبِيدِ (٢/١١٠)، مَعْجَمُ دِيَوَانِ الْأَدَبِ (٣/٢٨٦). التَّعْرِيفَاتُ الْفَقِيمَةُ (ص: ٦٤). قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: "الْتَّوْرُكُ فِي الصَّلَاةِ: ضَرِبَانٌ: أَحَدُهُمَا: سَنَةٌ، وَالْآخَرُ: مَكْرُوهٌ، فَأَمَّا السَّنَةُ فَأَنْ يُنْهِيَ الْمُصَلِّيُّ رَجْلَهُ فِي التَّشَهِيدِ الْآخِرِ، وَيُلْزِقَ مَقْعَدَهُ بِالْأَرْضِ كَمَا جَاءَ فِي الْخِبَرِ. وَأَمَّا الْتَّوْرُكُ الْمَكْرُوهُ فَأَنْ يَضْعُمَ الْمُصَلِّيُّ يَدِيهِ عَلَى وَرْكِهِ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا. وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: يُقَالُ: ثَنَى وَرِكَهُ فَنَزَلَ، وَلَا يَجُوزُ وَرِكَهُ فِي ذَا الْمَعْنَى، إِنَّمَا هُوَ مَصْدُرُ وَرِكَهُ وَرِكَهُ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنَ الرَّجْلِ الْمُوْرَكَةَ، لِأَنَّ الرَّاكِبَ يَثْنِي عَلَيْهِ رِجْلَهُ ثَنَيَا كَأَنَّهُ يَتَبَعَّعُ، وَيَضْعُمُ رِجْلًا عَلَى رِجْلٍ، وَأَمَّا الْوَرِكُ نَفْسُهَا فَلَا ثُنَى، وَفِي الْوَرِكِ: لِغَاتٌ: وَرِكَ، وَوَرِكُ، وَوَرِكُ" تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ (١٠/١٩٢).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الرابعة عشرة: المراد من قوله ﷺ: «قالوا: حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ»: (الحبة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة. وفي بعض النسخ: «شَعْرَةٍ» بفتحتين.

وللْكُشْمِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «في شَعْرَةٍ» بزيادة تحتية بعد كسر العين المهملة، تصغير: (شَعْرَةٍ) ^(١).

وقولهم: «حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ» قالوا: هذا كلام مهمل، وغرضهم فيه: مخالف ما أمروا به من القول المستلزم للاستغفار، وطلب حطة العقوبة عنهم، فلما عصوا و قالوا استهزاء على سبيل المعاندة والمخالفة: «حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ» عاقبهم الله عَزَّوجَلَ بالرِّجز، وهو هنا الطاعون – على كما تقدم –.

وقد تقدم أن في تكرير **﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾** زيادة في تقبیح أمرهم، وإذان بأن إزوال الرجز عليهم؛ لظلمهم.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٤/٨)، عمدة القاري (٢٤٢/١٨)، إرشاد الساري (١١/٧)، نجاح القاري (١٦٠٣٥/١). وقد أخرج ابن حجر وابن المنذر: عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «دخلوا الباب الذي أمروا أن يدخلوا فيه سجدا يزحفون على استاههم وهم يقولون: حنطة في شَعْرَةٍ» الدر المثور (١٧٤/١)، وانظر: تفسير الطبرى (١١٢/٢-١١٣)، وأخرجه عبد الرزاق في (تفسيره) [٥٨]، وابن حجر الطبرى في (تفسيره) (١١٤/٢) من قول الحسن وقتادة. أخرجه البزار [٩٣٩٤]: عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَاجِ حَبْنَ مُسْعِلَةَ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والحاصل أنهم خالقو ما أمروا به من الفعل والقول؛ فإنهم أمروا بالسجود عند انتهاءهم؛ شكرًا لله عزوجل، وبقولهم: «حَطَّة»، بدلوا السجود بالزحف، وقالوا حنطة: بدل «حَطَّة»، فزادوا في لفظة الحطة نوناً، وغيروه بذلك عن مدلوله، ثم ضممو إليه هذا الكلام الخالي عن الفائدة؛ تتميمًا للاستهزاء، وزيادة في العتو.

أو قالوا: حطة وزادوا فيها: «حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ»، أو نحو ذلك من القول - كما تقدم -.

وللإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمة الله تفسير آخر لقولهم: «حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ»، حيث قال: "وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن القول الذي بدلوا به أنهم قالوا: «حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ أو في شَعْرَةٍ»، والظاهر أن المراد به أن العشرة استهزأوا بالكلام الذي أعلنه موسى عليه السلام في الترغيب في فتح الأرض، وكنوا عن ذلك بأن محاولتهم فتح الأرض كمحاولة ربط حبة بشعرة، أي: في التعذر، أو هو كأكل حبة مع شرة تختنق أكلها، أو حبة من بر مع شعرة.

وقوله جل وعلا: «فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا» [البقرة: ٥٩]، وقوله جل وعلا: «فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» [البقرة: ٥٩] اعنى فيهما بالإظهار في موضع الإضمار؛ ليعلم أن الرجز خص الذين بدلوا القول، وهم العشرة الذين أشاعوا مذمة الأرض؛ لأنهم كانوا السبب في شقاء أمة كاملة. وفي هذا موعظة وذكرى لكل من ينصب نفسه لإرشاد قوم؛ ليكون على بصيرة بما يأتي ويذر وعلم بعواقب الأمور، فمن البر ما يكون عقوقاً، وفي المثل: (على أهلها



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

تجني براقب)، وهي اسم كلبة قوم كانت تحرسهم بالليل، فَدَلَّ نبحها أعداءهم عليهم، فاستأصلوهم، فضررت مثلاً^(١).

الأهراط والمقاصد العامة:

- ١ - إمعان بني إسرائيل في الضلال والاستخفاف بأوامر الله واستهتارهم بأحكامه.
- ٢ - الاعتبار بما حلّ بهم من عقاب.
- ٣ - قال ابن الجوزي رحمه الله: "من تأمل هذا الحديث علم فرق ما بين أمتنا وبني إسرائيل، فإن أولئك لما أذنوا دلوا على طريق التوبة وأتواها متلاعبين بالدين، وهذا يدل على أن الذنوب ما آلمتهم، ولا دخل خوف الجزاء عليها في قلوبهم، ولا أكثروا بالتحذير من عاقبها، ولا سروا بالدلالة على طريق النجاة من شرها. ومن كان تلاعبه في أصل دينه ومع نبيه، وفي باب توبته فهو في غاية البعد. وهذه الأمة إذا أذن مذنبهم انكسر وبكى واعتذر، ثم لا يزال ينصب ذنبه بين عينيه ويود أن لو محي بكل ما يقدر عليه، فالحمد لله الذي جعلنا من هذه الأمة"^(٢).
- ٤ - الاستهزاء بما شرعه الله عزوجل أو كراهيته ما أنزل الله عزوجل من أحكام محظ للعمل، كما قال الله عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسَلَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَلَهُمْ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا

(١) التحرير والتنوير (٥١٧/١).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٩٥/٣).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو رِبْيَةِ

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴿٩﴾ [محمد: ٨-٩]، فيجب على كل مسلم محبة ما شرع الله عزَّوجَلَ من أحكام، ولا شكَّ أنَّ الشَّرْعَ فيه تكاليف، وفيه ما يُشْقُّ على النُّفُوسِ، وهذا هو السَّبَبُ في تسمية الأحكام بالتكليف؛ لأنَّ الجنة حُفِّتَ بالملکاره، وقد يكون ذلك في بداية الأمر، فإذا فَقَهَ الْمَكْلُفُ الْمَقْصِدَ مِنَ التَّكْلِيفِ، واعتاده وأدرك ما فيه من المصلحة والخير والنفع، والصلة مع الخالق جَلَّ وَعَلَّا والقرب منه، فإنه بلا ريب يتلذذ بالطاعة. وهذا حال رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث يقول: «أَرْحَنَا يَا بَلَالَ بِالصَّلَاةِ»^(١)، ويقول: «وَجْعَلَ قُرْئَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، وقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزِبَهُ أَمْرٌ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣).

(١) قال في (الكشف): "رواه أبو داود عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَا بَلَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْحَنَا بِهَا». ولأبي داود عن محمد بن الحنفية أنه قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا في الأنصار نعوده فحضرت الصلاة فقال لبعض أهله: يا جارية: ائتني بوضوء لعلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قُمْ يَا بَلَالَ فَأَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ» كشف الخفاء [٣١٢]. والحديث له أطراف كثيرة.

(٢) أخرجه أَحْمَد [١٢٢٩٣]، والنَّسَائِي [٣٩٣٩]، وأَبُو بَعْلَى [٣٤٨٢]، والطِّبَارِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ) [٥٢٠٣]، و(الصَّغِيرِ) [٧٤١]، وَالحاكِمُ [٢٦٧٦]، وقال: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ" ، ووافقه الذهبي. وأخرجه أَيْضًا: البَيْهَقِيُّ [١٣٤٥٤] ، كَلَّهُمْ عَنْ أَنْسٍ . كَمَا أَخْرَجَ الطِّبَارِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) [١٠١٢] عَنِ الْمَغْرِبَةِ.

(٣) جاء في الحديث عن حذيفة رَجُلَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزِبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى» أخرجه أَحْمَد [٢٣٢٩٩] ، وأَبُو دَاود [١٣١٩] ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي (شَعْبِ الإِيمَانِ) [٢٩١٢] . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ فِي (الْفَتْحِ) (١٧٢/٣): "أَخْرَجَهُ أَبُو دَاود بِإِسْنَادِ حَسْنٍ".


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وكانت الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة، كما في حديث: صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما حكاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نبي من الأنبياء السابقين: «فقام إلى الصلاة، وكانوا إذا فزعوا، فزعوا إلى الصلاة»^(١).

والتكليف لا بدّ فيه من الاصطبار—ولا سيما في بداية الأمر قبل أن يعتاده—^(٢)

كما قال الله جلّ وعلا: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا» [طه: ١٣٢]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»^(٣).

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: "معناه: أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكرهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله عزوجل له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة من النقصان. وأما الكافر فإما له من ذلك ما حصل في الدنيا -مع قلته وتكديره بالمنغصات- فإذا مات صار إلى العذاب الدائم، وشقاء الأبد"^(٤).

وقال ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ: "الدنيا وضعت للبلاء، فمن الجهل أن يخفي على الإنسان مراد التكليف؛ فإنه موضوع على عكس الأغراض، فينبعي للعاقل أن يأنس بانعكاس الأغراض، فإن دعا، وسأل بلوغ غرض، تعبد الله بالدعاة: فإن أعطي مراده

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٨٠]، وأحمد بإسناد صحيح [١٨٩٣٧]، والبزار [٢٠٨٩]، والنسائي في (الكبير) [١٠٣٧٥]، وأبن حبان [١٩٧٥]، والضياء [٥٢]، وقال: "إسناده صحيح".

(٢) سيأتي بيان ذلك.

(٣) صحيح مسلم [٢٩٥٦].

(٤) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٨).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

شكر، وإن لم ينل مراده فلا ينبغي أن يلح في الطلب؛ لأن الدنيا ليست لبلوغ الأغراض، وليرسل لنفسه: «وَعَسَى أَن تُحِبُّوْ شَيْئاً وَهُوَ شُرٌّ لَّكُمْ» [البقرة: ٢١٦]. ومن أعظم الجهل: أن يمتعض في باطنه لانعكاس أغراضه، وربما اعترض في الباطن، أو ربما قال: حصول غرضي لا يضر، ودعائي لم يستجب! ^(١).

وقال ابن القيم رحمة الله: "ولا يزال العبد يعاني الطاعة ويلفها ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله عزوجل برحمته عليه الملائكة تؤرثه إليها أزواً، وتحرضه عليها، وتزعجه عن فراشه ومجلسه إليها، ولا يزال يألف المعاصي ويحبها ويؤثرها، حتى يرسل الله عزوجل إليه الشياطين، فتؤرثه إليها أزواً.

فالأول قوي جناد الطاعة بالمدح، فكانوا من أكبر أعوانه، وهذا قوي جناد المعصية بالمدح فكانوا أعواناً عليه" ^(٢).

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (الحبة صورها وحكمها).

(١) صيد الخاطر (ص: ٣٩٩). وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي» صحيح البخاري [٦٣٤٠]. وعند مسلم [٢٧٣٥]: «لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بالشُّم أو قطبيعة رحم، ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: «قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فيستحرس عند ذلك ويدع الدعاء».

(٢) الجواب الكافي (ص: ٥٦).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ض ن

[٣] قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمة الله: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نحن أحق بالشّك من إبراهيم صلى الله عليه وسلم» إذ قال: «رَبِّ أَرِنِي كَيْف تُحِبُّ الْمُؤْمِنَ قَالَ أَوْلَم تُؤْمِنُ مَنْ قَالَ بِأَنِّي وَلَكِنْ لَّيَطْمَئِنُّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠]، قال: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْلَبَثَ فِي السَّجْنِ طَوْلَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجْبَتِ الدَّاعِي» ^(١).

تخریج الحديث:

ال الحديث أخرجه مسلم رحمة الله في كتاب: (الإيمان)، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، وباب: من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم. باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله. وذكره القرطبي رحمة الله في كتاب: (التفسير) باعتبار ترتيبه.

(١) صحيح مسلم (١٥١)، [٢٣٨، ١٥٢].


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكَلَافَاتِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبْرَاهِيمَ

وأخرجه البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ (أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ)، بَابٌ: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿وَنَبَّهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ [الحجر: ۵۱-۵۲] ^(۱)، وَفِي كِتَابِ (تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)، بَابٌ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْمِي الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ۲۶۰] ^(۲). وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

المسألة الأولى: بيان عصمة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

(إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُخْتَارُونَ عَلَىِ الْعَالَمِينَ، مَعْصُومُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَمِنَ الْكَبَائِرِ مُطْلَقاً وَبِالْاِتْفَاقِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا، وَعَنِ الصَّغَائِرِ عَمَدًا عَلَىِ الْأَصْحَاحِ)، وَأَمَّا السَّهْوُ فَلَا مُؤَاخِذَةٌ فِيهِ عَلَىِ مُكْلِفٍ.

قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: "اختلف الناس في عصمة الأنبياء من الذنوب اختلافاً كثيراً والذى ينبغي أن يقال: إنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مَا يَنْاقِضُ مَدْلُولَ الْمَعْجَزَةِ عَقْلًا، كَالْكُفْرُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَاهُ، وَالْكَذْبُ عَلَيْهِ، وَالْتَّحْرِيفُ فِي التَّبْلِيغِ وَالْخُطْبَةِ فِيهِ، وَمَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَعَنِ الصَّغَائِرِ الَّتِي تَرَى بِفَاعْلَاهَا، وَتَحْطُّ مِنْزَلَتِهِ، وَتَسْقُطُ مِرْوَعَتِهِ إِجْمَاعًا عَنْدَ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْدَ الْأَسْتَاذِ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ ذَلِكَ مَقْتَضِيَ دَلِيلِ الْمَعْجَزَةِ".

قال: وَاختلفَ أَئْمَانِنَا فِي وَقْوَعِ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ، فَمَنْ قَائِلٌ: بِالْوَقْوَعِ، وَمَنْ قَائِلٌ بِمَنْعِ ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ الْوَسْطُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَخْبَرَ بِوَقْوَعِ ذَنُوبِ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَنَسَبَهَا

(۱) صحيح البخاري [۳۳۷۲].

(۲) صحيح البخاري [۴۵۳۷].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ حَبْرُ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إليهم، وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم، وتنصلوا منها، واستغفروا وتابوا. وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا تقبل التأويلات بجملتها، وإن قبل ذلك آحادها.

لكن الذي ينبغي أن يقال: إنَّ الذي أضيف إليهم من الذنوب ليس من قبيل الكبائر ولا مما يُزري بمناصبهم على ما تقدم، ولا كثر منهم وقوع ذلك، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم، وعوتبوا عليها يخف أمرها بالنسبة إلى غيرهم، وإنما عُدّدت عليهم، وعوتبوا عليها بالنسبة إلى مناصبهم، وإلى علو أقدارهم؛ إذ قد يؤخذ الوزير بما يُثاب عليه السائس. ولقد أحسن الجنيد رحمة الله حيث قال: حسنات الأبرار سينات المقربين، فهم وإن كانوا قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم، فلم يُخْلَ ذلك بمناصبهم، ولا قدح ذلك في رتبتهم، بل قد تلافاهم واجتباهم وهدادهم، ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى يوم الدين- والكلام على هذه المسألة تفصيلاً يستدعي تطويلاً، وفيما ذكرناه كفاية "١".

المسألة الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»:

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: نحن أحق بالشك من إبراهيم عليه السلام فمعناه: أنه لو كان شك لكتنا نحن أحق به، ونحن لا نشك، فإن إبراهيم عليه السلام أحرى ألا يشك، فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم عليه السلام.

(١) المفہم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم (٤٣٤/٤٣٥).


 الشرح المختلطي للقاضي بـ التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وأما قول عطاء بن أبي رباح رَحْمَةُ اللَّهِ: «دخل قلب إبراهيم عَلَيْهِ الْسَّلَامُ بعض ما يدخل قلوب الناس»، فمعناه: من حب المعاينة، وذلك أن النّفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به، وهذا قال النبي عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «ليس الخبر كالمعاينة»^(١).

فلم يقع منه عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ شك، وإنما أراد أن يرى كيف يحيي الله عَزَّوجَلَ الموتى، لينتقل من علم اليقين إلى حق اليقين؛ وهو أعلم مراتب العلم بالشيء؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة، فيزيد العلم بالعيان، وهو يفيد من المعرفة والطمأنينة فوق ما يفيده الاستدلال.

قال ابن قتيبة رَحْمَةُ اللَّهِ: "لما نزل: **﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾** الآية [البقرة: ٢٦٠]. قال قوم سمعوا الآية: شك إبراهيم عَلَيْهِ الْسَّلَامُ ولم يشك نبينا عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا أحق بالشك من إبراهيم» تواضعًا منه، وتقديمًا لإبراهيم عَلَيْهِ الْسَّلَامُ على نفسه، يريد: إنما لم نشك ونحن دونه، فكيف يشك هو؟^(٢) قال ابن بطال رَحْمَةُ اللَّهِ: "ومثل هذا من تواضعه عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ قوله: «لا تُفْضِلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(٣).

(١) انظر: المحرر الوجيز (١٣٥٢). والحديث أخرجه أحمد [١٨٤٢]، والبزار [٥٠٦٢]، وابن حبان [٦٢١٣]، والطبراني في (الأوسط) [٢٥]، وأبو الشيخ في (الأمثال) [٥]، والحاكم [٣٢٥٠]، وقال: "صحيح على شرط الشيختين"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه الشهاب القضايعي [١١٨٢]. قال الهيثمي (١٥٣/١): "رواه أحمد، والبزار، والطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان". كما أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٦٩٤٢]: عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الهيثمي (١٥٣/١): "رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات".

(٢) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري (ص: ١٥٩-١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٧٥٣٩، ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٣٣٩٥]: عن ابن عباس رَجُلَ اللَّهِ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى ونسبة إلى أبيه»، كما أخرجه



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

فخص يونس عليه السلام وليس كغيره من أولى العزم من الرسل عليهم السلام، فإذا كان لا يحب أن يفضل على يونس عليه السلام، فغيره من الأنبياء عليهم السلام [أولى] لأن لا يحب أن يفضل عليهم. وتأويل قول إبراهيم عليه السلام: «ولَكِنْ لَيَطْمِئِنَ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠]، أي: يقين البصر، واليقين جنسان: أحدهما: يقين السمع، والآخر: يقين البصر، ويقين البصر أعلاهما؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس الخبر كالمعاينة»^(١).

وقال الناصر رحمة الله في (الانتصاف): "الأولى في هذه الآية أن يذكر فيها المختار في تفسيرها من الممتحنة بالفكرة المحرر، والنكت المفصحة بالرأي المخمر، فنقول: أما سؤال الخليل عليه السلام بقوله له: «كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْتَى؟» [البقرة: ٢٦٠]، فليس عن شك -والعياذ بالله- في قدرة الله عزوجل عن الأحياء، ولكنه سؤال عن كيفية الأحياء، ولا يشترط في الإيمان الاحتاطة بصورتها، فإنما هي طلب علم ما لا يتوقف الإيمان على علمه، ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة: (كيف)، و موضوعها: السؤال عن الحال، ونظير هذا السؤال أن يقول القائل: كيف يحكم زيد في الناس؟ فهو لا يشك أنه يحكم فيهم، ولكنه سأله عن كيفية حكمه، لا ثبوته، ولو كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فيطرق إلى

=البخاري [٣٤١٦]: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ مقارب. وفي لفظ: [٤٦٠٤، ٤٨٠٥، ٤٦٣١]

[٣٤١٢]: عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يقولون أحدكم: إني خير من يونس»،

زاد مسدد: «يونس بن متى». وفي لفظ [٤٦٠٣، ٤٨٠٤]: «ما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من

يونس بن متى». ورواه مسلم: عن ابن عباس [٢٣٧٧]، وعن أبي هريرة [٢٣٧٦]، بلفظ مقارب.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٢٥/٩).


 الشَّرْحُ لِخَلِيلِي لِكَلْمَانِ بِالْقُفَّيْرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِّيِّ لِلْنَّجِيبِ بْنِ أَبْرَيِّ

إبراهيم عليه السلام شَكَّا من هذه الآية. وقد قطع النبي ﷺ دابر هذا الوهم بقوله: «نَحْنُ أَحْقَ بِالشُّكُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» أي: ونَحْنُ لَمْ نَشَكْ، فَلَأَنْ لَا يَشَكْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَحْرَى وَأَوْلَى. فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ السُّؤَالُ مَصْرُوفًا إِلَى الْكِيفِيَّةِ الَّتِي لَا يَضُرُّ عَدَمُ تَصْوِرِهَا وَمُشَاهِدَتِهَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَخْلُ بِهِ، فَمَا مَوْقِعُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٦٠]؟ قُلْتَ: قد وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْحَذَاقِ فِيهِ عَلَى لَطِيفَةٍ، وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَةَ تَسْتَعْمِلُ ظَاهِرًا فِي السُّؤَالِ عَنِ الْكِيفِيَّةِ كَمَا مَرَّ، وَقَدْ تَسْتَعْمِلُ فِي الْإِسْتَعْجَازِ. مَثَالُهُ: أَنْ يَدْعُ مَدْعَهُ أَنْ يَحْمِلْ ثَقَلًا مِنَ الْأَتْقَالِ وَأَنْتَ جَازَمْ بِعِجزِهِ عَنِ حَمْلِهِ، فَتَقُولُ لَهُ: أَرَنِي كَيْفَ مَحْمَلُ هَذَا؟ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّيَغَةُ قَدْ يَرْعَضُ لَهَا هَذِهِ الْإِسْتَعْمَالُ الَّذِي أَحْاطَ عِلْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنِّي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مُبِرًا مِنْهُ، أَرَادَ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ أَنْ يَنْطَقْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِقَوْلِهِ: بَلِّي آمِنْتُ؛ لِيَدْفَعْ عَنِهِ ذَلِكَ الْأَحْتَمَالُ الْلُّفْظِيُّ فِي الْعَبَارَةِ الْأُولَى؛ لِيَكُونَ إِيمَانَهُ مُخْلِصًا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْبَارَةٍ يَفْهَمُهَا كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهَا كَمَا لَا يَلْحِقُهُ فِيهِ شُكُّ. فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ تَبَيَّنَ لِي وَجْهُ الْرِّبْطِ بَيْنَ الْكَلَامِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْمُبِينِ، فَمَا مَوْقِعُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لَيْطَمِّنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَذَلِكَ يَشْعُرُ ظَاهِرًا بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ السُّؤَالِ فَاقِدًا لِلْطَّمَانِيَّةِ؟ قُلْتَ: مَعْنَاهُ: وَلَكِنْ لِيَزُولَ عَنِ قَلْبِي الْفَكْرُ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَيَاةِ؛ لَأَنِّي إِذَا شَاهَدْتُهُ سَكُنَ قَلْبِي عَنِ الْجُولَانِ فِي كَيْفِيَّاتِهَا الْمُتَخِيلَةِ، وَتَعْيَنَتْ عَنِي بِالْتَّصْوِيرِ الْمُشَاهِدِ وَجَاءَتِ الْآيَةُ مُطَابِقَةً لِسُؤَالِهِ؛ لَأَنَّهُ شَاهَدَ صُورَةَ حَيَاةِ الْمَوْتَى، تَقْدِيرَهُ: الَّذِي يَحْيِي وَيَمْتَتِ، فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَجْرِي لِي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَرَبِّكَ الْفَتَاحُ الْعَلِيمُ" (١).

(١) الانتصاف، لابن المنير (١/٣٠٨).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسُعِلِ الْذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ» [يُونُس: ٩٤]، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلشَّاكِ: إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ، كَقُولِهِ جَلَّ وَعَلَا: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي» [يُونُس: ١٠٤]، وَقُولِهِ: «فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ» [يُونُس: ٩٤].

وَقِيلَ: الْمَخَاطِبُ غَيْرُهُ، فَإِنْ مَا خَوْطَبَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ خَطَابٌ لِأُمَّتِهِ، فَكَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (فَلَا تَشْكُوا وَلَا تَرْتَابُوا).

وَالْقُرْآنُ نُزِّلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَهُمْ قَدْ يَخَاطِبُونَ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ يُرِيدُونَ غَيْرَهُ، مُثْلُ هَذَا قُولِهِ جَلَّ وَعَلَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِي أَتَقَّى اللَّهَ وَلَا تُطِعْ الْكُفَّارِينَ وَالْمُنَافِقِينَ» الْآيَةُ [الْأَحْرَابِ: ١]، فَإِنَّ الْخَطَابَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرَادُ بِهِ غَيْرُهُ، يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ قُولِهِ جَلَّ وَعَلَا: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» [الْأَحْرَابِ: ١] وَلَمْ يَقُلْ: بِمَا تَعْمَلُ.

يَعْنِي: إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍ فَاسْأَلُوا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قُولِهِ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَ آيَاتِ مِنَ السُّورَةِ نَفْسُهَا: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي» الْآيَةُ [يُونُس: ١٠٤].

وَقِيلَ: إِنَّهُ تَقْرِيرٌ، كَقُولِهِ جَلَّ وَعَلَا: «إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ» [الْمَائِدَةِ: ١١٦]، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ.

إِنْ كُنْتَ شَاكًا فِيمَا شَرَّفَنَاكَ بِهِ أَوْ فِي أَنْكَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ فَاسْأَلْ أَهْلَ الصَّدْقَ وَالْتَّقْوَى مِنْهُمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَفْتِكَ فِي الْكِتَابِ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْفَرْضِ وَالْتَّمَثِيلِ الْمَحَالِ وَقَوْعَهُ، وَهُوَ مِنَ الْمَأْلُوفِ فِي الْخَطَابِ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ: الْتَّعْلِيمُ وَالْإِرْشَادُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، نَحْوُ قُولِهِ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَ نَحْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دُعَاءِ


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غَيْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا: **﴿فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾** [يُونُس: ١٠٦]، وَقُولُهُ فِي غَيْرِهَا: **﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبْدِينَ﴾** [الزُّخْرُف: ٨١].

المسألة الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَيَرْحَمَ اللَّهُ لَوْطًا..» الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَيَرْحَمَ اللَّهُ لَوْطًا» قيل: تصدير الكلام بهذا الدعاء؛ لئلا يتوجه اعتراء نقص عليه، على طريقة قوله جل وعلا: **﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذْنَتْ لَهُمْ﴾** [التوبه: ٤٣] فـكأنه تمهد و مقدمة للخطاب الذي يقع فيه العتب، حيث عتب عليه نطقه بكلمة يسوع لغيره أن ينطق بها. هذا تنبية على قول لوط عليه السلام لضيفه: **﴿لَوْأَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ عَاوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾** [هود: ٨٠].

ذَكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَّلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: يَعْنِي: أَنَّ لَوْطًا عَلَيْهِ السَّلَامَ حِينَ قَصَدَ قَوْمَهُ أَضْيَافَهُ بَسُوءٍ، ظَانِيْنَ أَنْهُمْ غُلَمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَظُّ قَوْمَهُ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَفْضُّلُوهُ فِي ضَيْفَهِ، وَعَرَضُ عَلَيْهِمُ النِّسَاءَ، وَتَرَكَ الرِّجَالَ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى قُولِهِ، وَقَادُوا فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنْ إِرَادَةٍ الْفَاحِشَةَ، فَقَالَ لَوْطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **﴿لَوْأَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ عَاوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾**، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ لِي بِدُفْعَكُمْ قُوَّةً لِبَدْنِي، أَوْ أَنْصَارًا، أَنْضُمُ إِلَى عَشِيرَةٍ مَانِعَةٍ لِدُفْعَنَا كُمْ فَأَخْبِرْتُهُ الْمَلَائِكَةَ بِأَنَّهُمْ رَسُلُ رَبِّهِ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ الْخَنَافِسَ لَا يَصْلُونَ إِلَيْهِ بَسُوءٍ. وَالْمَرَادُ بِالرُّكْنِ الشَّدِيدِ: اللَّهُ عَزَّوَجَّلَ، فَإِنَّهُ أَشَدُ الْأَرْكَانِ وَأَقْوَاهَا وَأَمْعَنَّهَا.

قال الإمام النووي رحمة الله: "وَمِنْهُ الْحَدِيثُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ لَوْطًا عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا خَافَ عَلَى أَضْيَافِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَشِيرَةٌ تَمْنَعَهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ ضَاقَ ذِرْعُهُ، وَاشْتَدَ حَزْنُهُ



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

عليهم، فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال: **﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾** في الدفع بنفسه، **﴿أَوْ عَوْيَ﴾** إلى عشيرة تمنع ملعتكم، وقصد لوط عليه السلام إظهار العذر عند أضيفاته، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم.

ولم يكن ذلك إعراضا منه عليه الصلاة والسلام عن الاعتماد على الله عزوجل، وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الأضيف.

ويجوز أن يكون نسي الاتجاه إلى الله عزوجل في حمايتهم. ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله عزوجل، وأظهر للأضيف التأمل، وضيق الصدر -والله أعلم-.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **«وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ**
لَبِثَتِ السَّجْنَ طَوْلَ لَبِثِ يُوسُفَ لَأْجَبَتِ الدَّاعِي﴾ فهو ثناء على يوسف عليه السلام،
وبيان لصبره وتأنيه، والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله عزوجل أنه قال: **﴿أَتَشْتُوْنِي**
بِهِ﴾ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بِالْنِسُوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ
أَيْدِيهِنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، فلم يخرج يوسف عليه الصلاة والسلام مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن
الطويل، بل ثبت وتوقر، وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه، ولتظاهر براءته
عند الملك وغيره، ويلقاءه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه، ولا خجل من يوسف عليه السلام
ولا غيره، فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف عليه السلام في هذا، وقوه نفسه في الخير،


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّقْفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيُّ بْنِ الْجَاهِلِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

وكمال صبره، وحسن نظره، وقال النبي ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعًا وإيثارًا للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف عليه السلام -والله أعلم- ^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: "إن لوطاً عليه السلام قد بلغ من كمال المعرفة بالله عَزَّوجَلَ إلى حال لا يليق به فيها أن يلتفت إلى غير الله جَلَّ وَعَلَّا في كفاية الحن، ودفع الشدائد، فلما ضعُفَ عما كان ينبغي له عותب على ذلك، ونُسبَ إلى التقصير.

والذي أصدر ذلك القول من لوط عليه السلام ضيق صدره بما لقي من قومه من التكذيب والأذى، وحياؤه من أضيافه عند هم قومه بالفاحشة، وأنه لم تكن له عشيرة، ولا أصحاب آمنوا به حتى ينتصر بهم على قومه؛ فإنَّه لم يؤمن به أحدٌ من أرسل إليه غير ابنته، وما أهلك قومه لم ينج منهم إلا هو وابنته، ومع هذه الأعذار كلها لم يُرض منه بأن يصدر منه ذلك في حال تمكنه وتمكينه.

قال: والحاصل أن لأهل المعرفة بالله عَزَّوجَلَ من الأنبياء والأولياء عليهما السلام حالين: حال حضور ومراقبة، فتتوجه عليهم بحسبها المناقشة والمعاتبة، وحال غيبة وبشرية، فيجرون فيها على الأمور العادلة، فتارة ينأشون، وأخرى يسامحون، فضلاً من الله عَزَّوجَلَ ونعمته، ورفقاً بهم ورحمة" ^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٤/٢) (١٨٥-١٨٤).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/٣١٩ - ٣٢٠).


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الرابعة: قوله صلى الله عليه وسلم: «ولو لبست في السجن طول لبس يوسف»:

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «ولو لبست في السجن طول لبس يوسف»، أي: لو مكثت وأقمت.

قال في (العين): "اللبث: المكث، ولبَثَ لبَثًا. واللَّبَثُ: البطيء" ^(١).

وقال الجوهرى رحمة الله: "اللبث: واللَّبَثُ: المكث. وقد لَبِثَ يَلْبَثُ لبَثًا على غير قياس؛ لأن المصدر من (فعل) - بالكسر - قياسه: التحرير إذا لم يتعدد، مثل: تَعَبَ تَعَبًا. وقد جاء الشعر على القياس، قال جرير:

وقد أكون على الحاجات ذا لَبَثٍ
وأَحْوَذِيًّا إِذَا انْضَمَ الدَّعَالِيُّ
فهو لابث ولبَثُ.

وقد أَقْرَئَ: **﴿لَبِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾** [النَّبَأ: ٢٣]. وأَلْبَثْتُهُ أَنَا، ولبَثْتَهُ تَلْبِيَّا" ^(٢).

وقال الراغب رحمة الله: "لَبَثَ بِالْمَكَانِ: أَقَامَ بِهِ مَلَازِمًا لَه" ^(٤).

(١) العين، مادة: (لبث) (٢٢٧/٨).

(٢) ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب (١/٣٤٨). و(الأحوذى): المنكمش، و(ذعالبيه): فضول ثوبه وما ناس منه.

(٣) الصحاح، مادة: (لبث) (٢٩١/١)، انظر: معجم ديوان الأدب (١/٣٧٥)، (٢٢٦/٢).

(٤) المفردات في غريب القرآن، مادة: (لبث) (ص: ٧٣٣)، وانظر: الكليات (ص: ٤٣٤).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

و"لَيَثَ" بالمكان لَبَثًا من باب تَعَبَ، وجاء في المصدر السكون؛ للتخفيف. واللَّبَثُ بالفتح: المرة، وبالكسر: الهيئة، والنوع والاسم: اللَّبَثُ بالضم واللَّبَثُ بالفتح، وتَلَبَثَ بمعناه، ويتعدى بالهمز والتضييف، فيقال: أَلَبَثْتُهُ وَلَبَثْتُهُ^(١).

المسألة الخامسة: قوله: «لأجبت الداعي»:

قوله: «لأجبت الداعي» يعني: لأجبت داعيَ الْمَلِكُ حين قال: ﴿أَئْتُونِي بِهِ﴾ [يوسف: ٥٠]، ولم أقُلَّ لرسولَ الْمَلِكِ: ﴿أَرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ فَسَعَلَهُ مَا بَالُ الْيَسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَ﴾ [يوسف: ٥٠]، وتركتُ التفتیشَ عن شأنهنَّ.

وإنما قاله النبي ﷺ بحسب يوسف عليه السلام إعجاباً بصبر يوسف عليه السلام، وقوته عزيمته، وحثا على الاقتداء به في التخلق الصبر والأناء، فيصف يوسف عليه السلام بالثبت والصبر على المحن، وأنه أقام في السجن والتضييق عليه مدة طويلة، والنفوس متشوقة إلى الخروج من الضيق، والحبس الطويل، لا سيما إذا بُثِّر بالخلص، ودعي إليه. فمقتضى الطبع: المبادرة إلى أول دعوة، لكنه لما جاءه الداعي لم يبادر لإنجاته، ولا استخفه الفرح بالخلص من محنته، لكنه سكن وثبت إلى أن ظهرت براءته، وعلمت منزلته.

فقال النبي ﷺ ذلك تواضعًا، وهو من باب تواضع العظماء الذين لا يزيدهم تواضعهم إلَّا رفعةً وعلوًّا، وإلا فهو ﷺ المثل الأعلى في الصبر والثبات، فقد أُعطي من الثبات في الأمور كلها، والصبر على المكاره الحظ الأوفر، والنصيب

(١) المصباح المنير، مادة: (لَبَثَ) (٥٤٧/٢).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

الأكبر، لكنه تواضع لله جل وعلا، وأثنى على نبي الله يوسف عليه السلام بما هو أهل للثناء عليه؛ لفتاً للأنظر إلى هذه الخصلة الكريمة، من التزيث والتثبت حتى يظهر الحق، وتحسن العاقبة.

قال العالمة المظهري رحمة الله: "قيل: أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لأجت الداعي» إلى مقام التفويض، وهو أنه كل ما يأتي إليه يتلقاه بالقبول، ويترك الوسائل، ولا يتلقى الفرج قبل مجئه؛ يعني: لو كنت مكانه لتلقى دعوة الداعي مستعيناً بالله عزوجل، ومفوضاً إليه أمري" (١).

وقال الخطابي رحمة الله: "فلم يُسرع يوسف عليه السلام الإجابة إلى الخروج حين أذن له في ذلك؛ لئلا يكون سبيلاً للمذنب، يُمْنَعُ عليه بالعفو، وأراد أن يُقيِّمُ الحُجَّةَ عليهم في حبسهم إياه ظلماً، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضيله بذلك، والثناء عليه بحسن الصبر، وقوَّة العزم والتواضع، لا يُصغِّرَ كبيراً، ولا يُضعَّفَ رفيعاً، ولا يُطْلَلَ لذِي حقٍّ حقاً، ولكنه يوجب لصاحبه فضلاً، ويُكَسِّبُه جلاً وقدراً" (٢).

وفي الحديث: الحث على عدم التعجل، على التأني في الأمور كلها.

(١) المفاتيح في شرح المصاييف (٥٧/٦).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٥٤٧/٣)، وانظر: الكواكب الدراري (٣١/١٤)، إرشاد الساري (١٨١/٧).



الشَّرُّ لِخَلْقِي لَكُمَا بِالْتَّفَرِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسْبِطِ الْمَحَاجَةِ بِنْ مُسْتَلِ الْقَشْيِي لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

وفيه تنبية على أن الأنبياء عليهم السلام وإن كانوا من الله تعزّل بمكان لا يشاركون
فيه أحد، فإنهم بشر يطأ عليهم من الأحوال ما يطأ على البشر، فلا يعد ذلك منقصة
في حقهم.



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ن

[٤] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللهِ بسنده: عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُ يقول: «كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا، لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها»، قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

تخریج الحديث:

ال الحديث أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير)، من غير مراعاة للترتيب المصحفى، باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحْمَةُ اللهِ.

وذكره القرطبي رَحْمَةُ اللهِ في كتاب: (التفسير) باعتبار ترتيبه. والحديث فيه مسألتان:

الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكَلْمَانِ بِابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ سَلَّمَ وَآتَهُ
 رَحْمَةُ اللَّهِ

المسألة الأولى: بيان نزول هذه الآية:

١ - رواية الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ:

الحديث متفق عليه، أخرجه أيضاً الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ في (صحيحه):
 واللفظ عند الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ في (صحيحه)، في كتاب الحج، باب قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَثُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]: عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قبل بابه، فكأنه غير بذلك، فنزلت»: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْثُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ أَتَقَنَّ وَأَثُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] (١).

كما أخرجه الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ، في كتاب التفسير، باب قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْثُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ أَتَقَنَّ وَأَثُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقَنَّ الْلَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٨٩]: عن أبي إسحاق، عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره»، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْثُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ أَتَقَنَّ وَأَثُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] (٢).

(١) صحيح البخاري [١٨٠٣].

(٢) صحيح البخاري [٤٥١٢].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِبَنَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْبِ مُسْعِلُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَوْرَيْ

٢ - هل يختص ذلك الفعل بالأنصار؟

قوله: «كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا...» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار، لكن سيأتي في حديث" جابر رضي الله عنه: أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشاً...".^(١)

٣ - رواية ابن أبي حاتم والحاكم رحمهما الله:

أخرج ابن أبي حاتم، والحاكم وصححه: عن جابر رضي الله عنه قال: «كانت قريش تدعى الحُمْسَ، فكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبینا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان، إذ خرج من بابه، وخرج معه قطْبَةُ بن عامر الأنصاري، فقالوا يا رسول الله: إن قطبة بن عامر رجل فاجر، وإن خرج معك من الباب، فقالوا له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيتك فعلته ففعلته، كما فعلت. قال: إني أحْمُسُ. قال له: فإن ديني دينك»، فأنزل الله عزوجل الآية^(٢). وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه. وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم، لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان، فرواه عبد بن حميد عنه، فلم يذكر جابرًا أخرجه بقي [بن مخلد]، وأبو

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦٢١/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في (التفسير) [١٧١٠]، والحاكم [١٧٧٧] وصححه.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِبَنَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيُّ بْنِ الْجَانِبِ مُسَمِّلُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَوْرَيِ

الشيخ في (تفسيرها) من طريقه، وكذا سماه الكلبي في (تفسيره) عن أبي صالح عن ابن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في (تفسيره). وجزم البغوي رَحْمَةُ اللَّهِ وغيرة من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له: رفاعة بن تابوت، واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن حجرير من طريق: داود بن أبي هند: عن قيس بن جبير النهشلي قال: كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيته من قبل بابه، ولكن من قبل ظهره، وكانت الحمس تفعله، فدخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حائطاً، فاتبعه رجل يقال له: رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس، فذكر القصة. قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: وهذا مرسلي، والذي قبله أقوى إسناداً، فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة، إلا أن في هذا المرسل نظراً من وجه آخر؛ لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته^(١)، كما وقع مبهمًا في صحيح مسلم، ومفسراً في غيره من حديث: جابر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبييهما، وإنما فكونه قطبة بن عامر أولى. وذكر ما يؤيده^(٢).

(١) وقع في (صحيح مسلم) [٢٧٨٢]: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم من سفر، فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب فزعم، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بعثت هذه الريح لموت منافق» فلما قدم المدينة، فإذا منافق عظيم من المنافقين قد مات. قال ابن بشكوال: هذا المنافق هو رفاعة بن التابوت. ومحال أن يكون منافقاً ويعبد في الصحابة، فيظهر أنهما شخصان اشتراكاً في الاسم واسم الأب... الخ" انظر: مصايح الجامع، لبدر الدين الدمامي (٤/٢٣٥).

(٢) فتح الباري (٣/٦٢١)، وانظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١٦٦-١٦٧).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلَمَ بْنَ الْجَاجِ حَبْنَ مُسْعِلَمَ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المسألة الثانية: بيان المعنى المراد:

قيل: "إنه كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب إذا خرج الرجل منهم في حاجة فلم يقضها، ولم تتبادر له رجوع فلم يدخل من باب بيته سنة، يفعل ذلك؛ تطيراً، فأعلمهم الله عزوجل أن ذلك غير بريء، أي: الإقامة على الوفاء بهذه السنة ليس ببر. وقال الأكثرون من أهل التفسير: إنهم الحمس، وهم قوم من قريش، وبني عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة^(١)، كانوا إذا أحرموا لا يأقطعون الأقطع، ولا ينفون الورير، ولا يسئلون السمن، وإذا خرج أحدهم من الإحرام لم يدخل من باب بيته، وإنما سمووا الحمس؛ لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا. وقال أهل اللغة: الحمسة: الشدة في الغضب، والشدة في القتال، والحماسة على

(١) قال جماعة من أهل التفسير: الحمس هم: قريش، وكتانة، وخزاعة، وثقيف، وخشعم، وبني عامر بن صعصعة، وبني نصر بن معاوية، وكان أحدهم إذا أحرم لم يسأل السمن، ولم يبع الورير، ولم يدخل من باب بيته. وسموا حمساً؛ لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا. انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١٧٥/١)، معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٢٦٢/١)، الهدامة إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب (٦٣١/١)، مفاتيح الغيب (٢٨٥/٥)، الكشف والبيان (٢٧/٢)، معلم التنزيل، للبغوي (٢١٢/١)، تفسير القرطبي (٣٤٥/٢)، البحر الحيط في التفسير (٢٢٧/١)، التفسير البسيط (٢٢٥/٧)، الدر المنشور (٤٣٣/٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحقيقة: الشدة في كل شيء. فأعلمهم الله عزوجل أن تشددهم في هذا الإحرام ليس ببر. فأعلمهم أن البر بـ من اتقى مخالفه أمر الله عزوجل، وأمرهم الله بترك سنة الجاهلية في هذه الحماسة^(١).

وذكر ابن حرير رحمة الله عن الزهري رحمة الله في سبب ذلك أنهم كانوا يتحرجون من الدخول من الباب من أجل أن سقف الباب يحول بينهم وبين السماء^(٢).

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمة الله: إنما كان يفعلون ذلك؛ لأنهم كانوا إذا أحرموا يكرهون أن يحول بينهم وبين السماء سقف إلى أن ينقضى إحرامهم، ويصلوا إلى منازلهم، فإذا دخلوا منازلهم دخلوها من ظهورها. قاله الزهري رحمة الله. يعتقدون أن ذلك من البر والقرب، ففي الله عزوجل ذلك بقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، ثم بين ما يكون فيه البر بقوله: ﴿وَلَا كِنَّ الْبَرُّ مِنْ أَتَقَى﴾، أي: بر من اتقى الله، وعمل بما أمره الله عزوجل به من طاعته^(٣)، وتخلى عن المعاصي والرذائل، وعمل بالخير، وتحلى بالفضائل، واتبع الحق واجتنب الباطل.

(١) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) تفسير الطبرى (٣/٥٥٨).

(٣) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/٣٢٠). وتنظر الروايات في (العجب في بيان الأسباب)، لابن حجر (١/٤٥٥)، (٢/١٠٢٤).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿وَأَنْوَأُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، أي: ول يكن باطنكم عنواناً لظاهركم بطلب الأمور كلها من مواضعها، واتقوا الله رجاءً أن تفلحوا في أعمالكم، وتبلغوا غاية آمالكم، فمن يتق الله عَزَّوجَلَّ يجعل له من أمره يسراً. ويستفاد منها: أن الطاعات والقرب إنما يتوصل إليها بالتوقيف الشرعي، والتعريف، لا بالعقل والتأريخ. فالبيوت على هذا محمولة على حقائقها. قاله القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (الْمَفْهُومِ) ^(١).

وقد قال بعض العلماء: إن المراد بها: إتيان الأمور من وجوهها، وهو بعيد، وأبعد من قول من قال: إن المراد بها: إتيان النساء في فروجهن، لا في أدبارهن، والصحيح الأول.

وأما القولان الآخران فيؤخذان من موضع آخر، لا من الآية، كذا في (الْمَفْهُومِ) ^(٢).

ويقال: إن القول بدلالة الآية على وجوب مباشرة الأمور من وجوهها التي يجب أن تباشر عليها، وتوطين النفوس وربط القلوب على أن جميع أفعال الله عَزَّوجَلَّ حكمة

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٢١/٧).

(٢) المصدر السابق (٣٢١/٧).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وصواب، وأنه جل وعلا: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، مما يستفاد من المعنى بعيد للاية؛ إذ إن للاية مفهوماً قريباً، وبعدها تهدي إليه.



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ض ن

[٥] روى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى بسنده: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نُطِيقُ: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلما اقتربها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله عزوجل في إثرها: ﴿عَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُبُرُهُ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله جل وعلا، فأنزل الله عزوجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «نعم»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «نعم»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]،



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

قال: نعم، ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكُفَّارِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «نعم» ^(١).

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُخَاصِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فألقى الله عزوجل الإمام في قلوبهم، فأنزل الله عزوجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «قد فعلت»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ وَعَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «قد فعلت»، **﴿وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]، قال: «قد فعلت» ^(٢).

تخریج الحديث:

الحديث: أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث: ابن عباس رضي الله عنهما أخرجهما مسلم في كتاب: (الإيمان)، باب: بيان قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. باعتبار تبويب الشرح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله.

(١) صحيح مسلم (١٩٩) [١٢٥].

(٢) صحيح مسلم (٢٠٠) [١٢٦].


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْخَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو زَيْدٍ

وذكر القرطبي رحمه الله حديث: أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب: (الإيمان)، وحديث: ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب: (التفسير) من سورة البقرة.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله، كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية» ^(١).

وباب: ﴿عَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، بلفظ: «نُسِخَتْهَا الآية التي بعدها» ^(٢).

والحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله جل وعلا: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، أي: الله ملك كل ما في السماوات وما في الأرض من صغير وكبير، وإليه تدبير جميعه، وبيده صرفة وتقليله، لا يخفى عليه منه شيء؛ لأنَّه مدبِّره وماليه ومصْرِفه.

(١) صحيح البخاري [٤٥٤٥].

(٢) صحيح البخاري [٤٥٤٦].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الزجاج بن مسعود القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الثانية: قوله جل وعلا: ﴿وَإِن تُبُدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ﴾

الله ﷺ [البقرة: ٢٨٤]

قيل: معناه: إن تظهروا العمل به أو تسروه يحاسبكم به الله جل وعلا.
وقد قيل: إن هذا منسوخ بما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَحْوِزُ لَأْمَقِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» ^(١).

قال الزجاج رحمه الله: "لما ذكر الله عزوجل فرض الصلاة، والزكاة، والطلاق، والحيض، والإيلاء، والجهاد، وأفاصيص الأنبياء عليهم السلام، والدين، والربا، ختم السورة بذكر تعظيمه وذكر تصديق نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بجميع ذلك فقال: ﴿إِنَّمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَّلَ مِنَ الرَّسُولِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٥] أي: صدق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها، وكذلك المؤمنون" ^(٢).

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق: مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله جل وعلا: ﴿وَإِن تُبُدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ عَزَّوَجَّلَ﴾ قال: نزلت في الشهادة ^(٣).

(١) صحيح البخاري [٦٦٤]، مسلم [١٢٧].

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٣٦٨/١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في (التفسير) [٤٧٣]، ابن جرير [٦٤٤٩]، وابن المنذر [١٦٣]، وابن أبي حاتم [٣٠٥٦]، وقال: وروي عن الشعبي، وعكرمة، ومقسم، مثل ذلك.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَاهِلِيِّ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْ
 يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: نَزَّلَتْ فِي كَتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَإِقَامَتِهَا ^(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْ
 يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْسَخْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا جَمَعَ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ
 اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا: إِنِّي أَخْبُرُكُمْ بِمَا أَخْفَيْتُمِ فِي أَنفُسِكُمْ مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ
 فَيُخَبِّرُهُمْ وَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا حَدَّثُوْبَهُ أَنفُسَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، يَقُولُ:
 يُخَبِّرُكُمْ، فَأَمَّا أَهْلُ الشَّكِّ وَالرِّيبِ فَيُخَبِّرُهُمْ بِمَا أَخْفَوْا مِنَ التَّكْذِيبِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَيَغْفِرُ
 لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ
 قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَاتِ السَّابِقَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ
 خَاصَّةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ خَصْوَصِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَتَّصَّلَةُ بِالْآيَةِ الْأُولَى نَزَّلَتْ فِي
 كَتْمَانِ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَزَّلَتْ فِي مِنْ يَتَولَّ الْكَافِرِيْنَ دُونَ الْمُؤْمِنِيْنَ، يَعْنِي: إِنَّ تَعْلِنُوا مَا فِي
 أَنفُسِكُمْ مِنْ وَلَايَةِ الْكَافِرِ أَوْ تَسْرُوْا ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، كَمَا ذُكِرَ فِي سُورَةِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرَ [٦٤٥٤]، وَابْنُ الْمَنْذَرَ [١٦٣]، مِنْ طَرِيقِ مَقْسُمٍ. قَالَ: "وَرَوَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْتَمِرٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ". كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ [٣٠٢٢]،
 وَقَالَ: وَرَوَيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَكْرَمَةَ، وَطَاوُوسَ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبَرَ، وَالضَّحَّاكَ، وَعَطِيَّةَ، وَالرَّبِيعَ بْنَ أَنْسَ،
 وَمَقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ، وَالسَّدِيْدِيَّ، نَحْوَ ذَلِكَ". وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمَنْذَرَ [١٦٤] عَنْ عَكْرَمَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرَ [٦٤٨١]، وَابْنُ الْمَنْذَرَ [١٦٥]، وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ [٣٠٥٧].


 الشَّرْحُ لِخَلِيلِي لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْلِمَ الْقَشِيرِيِّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

آل عمران: ﴿لَا يَتَحَدِّدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَرِينَ أَوْ لِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] إلى أن قال: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

وذهب الأكثرون إلى أن الآية عامة، ثم اختلفوا فيها فقال قوم: هي منسوبة بالآية التي بعدها وقال بعضهم: الآية غير منسوبة؛ لأن النسخ لا يرد على الإخبار، إنما يرد على الأمر والنهي، وقوله جل وعلا: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] خبر لا يرد عليه النسخ^(١)؛ لأنه يوهم الكذب، أي: يوقعه في الوهم، أي: الذهن حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وهذا محال على الله عز وجل. وأجيب: بأن المذكور هنا وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً، وما كان كذلك أمكن دخول النسخ فيه سائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً مختصاً لا يتضمن حكماً، كالإخبار عمما مضى من أحاديث الأمم.

ورجح الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله في (المفهم) القول بالنسخ^(٢)، ورجح غير واحد من المحققين القول بأن الآية محكمة.

قال الراغب رحمه الله: "وجعل علة النسخ أن حديث النفس وما يهجس فيها غير مقدور على صرفه، فإنما استعمل لفظ النسخ في معنى: التخصيص، فأما أنه أمر بما لا يقدر عليه ثم نسخ فمحال، وعلى هذا ما روي أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما إن ابن

(١) انظر تفصيل ما قيل في ذلك في تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٣٥٩/١-٣٦١)، معلم التنزيل (٣٥٣-٣٥٩).

(٢) انظر قول الإمام القرطبي في (المفهم) (٢٣٦/١-٣٣٨).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَانِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو زَيْدٍ

عمر رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُمَا يَسْكِي؛ لِقُولِهِ جَلَّ وَعَلَاهُ: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» [البقرة: ٢٨٤] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُمَا: «رَحْمَةُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ، لَقَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا مَا وَجَدُوا، حَتَّى نَزَلَ: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]» ^(١)، فَإِنَّهُ عَنِ الْأَيَّةِ الْمُخْصَّةِ وَالْمُبَيِّنَةِ لِلْأُولَى، وَنَبَهَ بِقُولِهِ: «فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٨٤] عَلَى سُعَةِ قَدْرِهِ وَعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ ثُمَّ مِنَ الَّذِي يَغْفِرُ لَهُ وَالَّذِي لَا يَغْفِرُ لَهُ لَا يَعْقُلُ مِنْ ظَاهِرِ الْأَيَّةِ» ^(٢).

وَأَمَّا قُولُ الْقَرْطَبِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ: "وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ: أَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّسْخَ وَالْتَّخْصِيصِ، وَلَا عَمِلُوا عَلَيْهِ: فَقَدْ نَسَبُوهُمْ إِلَى مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ؛ لِثَقَابَةِ أَذْهَانِهِمْ، وَصَحَّةِ فَهْوِهِمْ، وَغَزَّارَةِ عِلْمِهِمْ، وَأَنْهُمْ أَوْلَى بِعِلْمِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَنْ بَعْدِهِمْ؛ كَيْفَ لَا وَهُمْ أَئْمَةُ الْهُدَى...". إِلَى آخِرِ قُولِهِ. فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَرِي التَّخْصِيصَ، وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ التَّوْسُعِ فِي الْإِطْلَاقِ، فَالْأَمْرُ لَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ اصطِلاحًا فِي إِطْلَاقِ اسْمِ النَّسْخِ عَلَى التَّخْصِيصِ، وَهُوَ مَعْهُودٌ عِنْدَ الْمُتَقْدِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَطْلَقُونَ لِفَظَ: (النَّسْخَ) عَلَيْهِ وَعَلَى التَّقْيِيدِ كَثِيرًا فَالْجَمِيعُ يَسْمُونَهُ نَسْخًا، - كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرَ الطَّرِيرِ [٦٤٥٩]، وَالطَّبَرَانيُّ فِي (الْكَبِيرِ) [١٠٧٦٩، ١٠٧٧٠]، وَالبَيْهَقِيُّ فِي (شَعْبِ الْإِيمَانِ) [٣٢٤]: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُرْجَانَةِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.. فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ الْحَاكمُ فِي (مُسْتَدِرِكِهِ) مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ مِنْهُ، وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهَا" وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. قَالَ السَّيُوطِيُّ: "أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي (نَاسِخَهِ)، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَالطَّبَرَانيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي (الشَّعْبِ): عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُرْجَانَةِ الْدَّرِّ الْمُنْشَوَرِ (١٢٨/٢).

(٢) تَفْسِيرُ الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (٥٩٦/١).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِيِّ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على أن من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والمفسرين رحمهم الله من لم يقل بالنسخ على حقيقته - كما تقدم -؛ فلا ينسب جهل إلى أحد في هذا.

وأما الأصوليون فلا يطلقون النسخ على التخصيص ولا التخصيص على النسخ، والتخصيص شديد الشبه بالنسخ؛ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ، وقد فرقوا بينهما من وجوهه ^(١).

ومن هذه الوجوه:

- ١ - أن التخصيص بيان عدم دخول بعض أفراد العام في حكمه، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته في بعض الأزمان.
- ٢ - التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، بخلاف النسخ؛ فإنه يكون لكل الأفراد، فيرفع الحكم عن الجميع، وقد يرفع الحكم عن بعضهم دون بعض.
- ٣ - أن التَّخْصِيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام، والنَّسْخ يختص بأحكام الشرع، ولا يجوز أن يكون في الأخبار.

(١) انظر: إرشاد الفحول، للشوكتاني (٣٥٢/١)، العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (٧٧٩/٣)، قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٤٥٨/١)، البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢٥٧/٢)، روضة الناظر (٢٢٦/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٩٨/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤/٣٢٧)، (٥/٢٠٤)، الإيماج في شرح المنهاج (٤/١٣٠)، مذكورة في أصول الفقه (ص: ٨٠).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

٤ - أن التَّخْصِيص يجوز أن يكون مقتنًا بالعام، أو متقدماً عليه، أو متأخراً عنه، ولا يجوز أن يكون النَّاسِخ متقدماً على المنسوخ، ولا مقتنًا به، بل يجب أن يتأخَّر عنه.

٥ - أن التَّخْصِيص تقليل، والنَّسْخ تبديل.

٦ - أنه يجوز تأخير النَّسْخ عن وقت العمل بالمنسوخ، ولا يجوز تأخير التَّخْصِيص عن وقت العمل بالمحصوص.

٧ - أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى، ولا يجوز التَّخْصِيص.

٨ - أن النَّسْخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التَّخْصِيص، فإنه بيان المراد باللفظ العام.

٩ - أن التَّخْصِيص على الفور، والنَّسْخ على التراخي ... إلى غير ذلك.
وقال أبو الحسن الواحدي رَحْمَةُ اللَّهِ: "والحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوبة؛ لأن النَّسْخ إنما يكون في الأمر والنهي،"


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

.... والأخذ بقول عائشة رضي الله عنها ^(١)، وبقول من لم يحكم على الآية بنسخ أولى ^(٢) .
 وقال الشيخ الزرقاني رحمه الله: "قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قيل: إنها منسوبة بقوله جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ لأن الآية الأولى تفيد أن الله عزوجل يكلف العباد حتى بالخطرات التي لا يملكون دفعها. والآية الثانية تفيد أنه لا يكلفهم بها؛ لأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

(١) أخرجه الطيالسي [١٦٨٩]، وإسحاق بن راهويه [١٤١٢]، والترمذى [٢٩٩١]، وابن جرير [٦٤٩٥]، وابن المندر [١٦٧]، وابن أبي حاتم في (التفسير) [٣٠٦٢]، من طريق: حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية عن عائشة به. قال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب من حديث: عائشة، لا نعرفه إلا من حديث: حماد بن سلمة". قال ابن كثير: "وشيشه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، يغرب في رواياته وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه: أم محمد أمية بنت عبد الله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواه" تفسير ابن كثير (٧٣٣/٣). لفظ الحديث - كما عند الترمذى -: عن أمية، أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عزوجل: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وعن قوله جل وعلا: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، فقالت: ما سألي عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هذه معاية الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها في كم قميصه فيفقدتها، فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير» قال العلامة المظري: "قوله جل وعلا: ﴿يُحَاسِبُكُم﴾" [البقرة: ٢٨٤]، أي: يجازيكم به الله عزوجل، ولكن جزاؤه ما يصيب الرجل من الحزن والمرض، وغير ذلك، هذا قول عائشة. قال: يعني: ليس معنى الآية - على هذا -: أن يعذب الله عزوجل المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيمة، بل معناها: أنه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن، وغير ذلك من المكاره، حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا متظهرين من الذنوب؛ لأن مكاره الدنيا تكون كفارة لذنوب المؤمنين" المفاتيح في شرح المصايح (٤٠٣-٤٠٤/٢).

(٢) التفسير البسيط، لأبي الحسن الواحدي (٤/٥٢٤).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صِحِّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والذي يظهر لنا أن الآية الثانية مخصصة للأولى، وليس ناسخة؛ لأن إفاده الأولى لتکلیف الله عزوجل عباده بما يستطيعون مما أبدوا في أنفسهم أو أخروا لا تزال هذه الإفادة باقية، وهذا لا يعارض الآية الثانية حتى يكون ثمة نسخ.

وقال بعضهم: إن الآية محكمة؛ لأنها خاصة بكتمان الشهادة وإظهارها، ويرد أنه لا دليل على هذا التخصيص.

وقال بعضهم: إنها محكمة مع بقائها على عمومها، والمعنى أن الله عزوجل يحاسب المؤمنين والكافرين بما أبدوا وبما أخروا، فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين والمنافقين، ويرد أنه هذا العموم لا يسلم بعد ما تقرر من أن الله عزوجل لا يكلف نفساً إلا وسعها، سواء أكانت نفساً مؤمنة أم كافرة لأن لفظ: **﴿نَفْسًا﴾** نكرة في سياق النفي فيعم" ^(١).

يضاف إلى ذلك من القول بأن الآية محكمة: ما روي من حديث: عائشة رضي الله عنها بأن المراد من قوله جل وعلا: **﴿يُحَاسِبُكُم﴾** [البقرة: ٢٨٤]، أي: يجازيكم به الله عزوجل، ولكن جراؤه ما يصيب الرجل من الحزن والمرض، وغير ذلك.

على أنه قد اختلف أرباب الأصول في قول الصحابي: **﴿نُسْخَ حَكْمٍ كَذَا بِكَذَا﴾** - كما ذكر القاضي عياض رحمه الله -، هل هو حجة يثبت به النسخ أم لا يثبت مجرد قوله؛ لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله حتى ينقل ذلك نصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢).

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢٦٢/٢).

(٢) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤٢١/١).


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الثالثة: قوله جل وعلا: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]:

أخبر الله عزوجل عن المؤمنين.

ففي الكلام في قراءة من قرأ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ﴾ باللون، متrok، قد استغنى بدلالة ما ذكر عنه. وذلك المتrok هو (يقولون). وتأويل الكلام: والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، يقولون: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ﴾، وترك ذكر: (يقولون)؛ لدلالة الكلام عليه.

وقرأ يعقوب رحمة الله: ﴿لَا يُفَرِّق﴾ -بالياء-، فيكون خبراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو معناه: لا يفرق الكل.

وإنما قال: ﴿بَيْنَ أَحَدٍ﴾ ولم يقل: (بين آحاد)؛ لأن الأحد يكون للواحد والجمع قال الله عزوجل: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحقة: ٤٧]، فوصفه بالجمع لكونه في معناه ولذلك دخل عليه ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ﴾.

وقولهم: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ﴾ هو من الامتنال لقول الله عزوجل: ﴿قُولُواْ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُوَ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

ومعنى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ﴾ أي: لا نفعل كما فعل أهل الكتاب قبلنا الذين آمنوا ببعض الرسل عليهم السلام، وكفروا ببعض، نحو: كفر اليهود بعيسى ومحمد عليهما السلام، وكفر النصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم.

الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ

مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

و^{لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ} أي: من حيث العلم بصحة رسالاتهم جمِيعاً، وتصديقهم فيما يقولون، وأن الرسالات يصدق بعضها بعضاً، والأصول فيها لا تختلف. وإنما وقع بعض الاختلاف في الفروع، بما يناسب الواقع الجديد، فقبل الإسلام كانت الشرائع محلية ومرحلية، فعندما يتطور الواقع فتنسخ شريعة سابقة، يأتي رسول جديد بشرعية جديدة، وقد يقع فيها التشديد بسبب تفشي الظلم والبغى والتمادي في العصيان، كما قال الله عزوجل عن اليهود: ^{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُونَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ طُهُورُهُمَا أَوْ الْحُوَيَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزِيَّنَاهُمْ بِعَيْنِهِمْ} [الأنعام: ١٤٦].

وقال جل وعلا: ^{فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ} عن سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا ^{وَأَخْذِهِمُ الرَّبُّوَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ} [النساء: ١٦٠].

. [١٦١]

وقد يقع بعض التخفيف بسبب تغير الواقع، كما قال عيسى عليه السلام لقومه: ^{وَلَا حَلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ} [آل عمران: ٥٠]. لكن أما وقد بلغت الإنسانية سن الرشد، وشاء الله عزوجل ختم رسالات السماء جاءت الشريعة الحمدية لتقف عند الثواب والاطر والقواعد والكليات، ومرنة النصوص ترك التجديد للفقه الإسلامي الذي هو علم الفروع.

قال الإمام ابن عرفة رحمه الله: "إِنْ قَلْتَ: كَيْفَ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا: * تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" [البقرة: ٢٥٣]. قلت: إذا أُسند الحكم إلى الشيء فإنما يُسند إليه



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

باعتبار وصفه المناسب له، وقد قال جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿مَنْ رُسْلَهُ﴾ فما التفريق بينهم إلا في وصف الرسالة، أي: لا نؤمن ببعضهم ونترك بعضهم بل نؤمن بالجميع. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكُفِّرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضِ وَنَكُفِّرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أَوْ لَتِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥١-١٥٢].^(١)

وقال عن المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفْرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْ لَتِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: "قال العلماء في نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الأنبياء عليهما السلام: إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه، لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع.

أو المراد: لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة، فالإمام -مثلاً- إذا قلنا: إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان. وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها، كقوله جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾، ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض؛ لقوله جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿* تِلْكَ الْرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. وقال الحليمي رَحْمَةُ اللَّهِ: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب، وتفضيل بعض الأنبياء عليهما السلام على بعض بالمخاير؛ لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الإزدراء

(١) تفسير الإمام ابن عرفة (٨١١-٨١٢).


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْجِ بْنِ مُسْتَلِ الْقَشْيَةِ لِلْنَّجِيْبِ الْأَبْرَارِيِّ

بالآخر، فيفضي إلى الكفر، فأما إذا كان التخيير مستندًا إلى مقابلة الفضائل؛ لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي..^(١).

ونعتقد أن أفضل الخلق على الإطلاق: حبيب الله عَزَّوجَلَ المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع»^(٢).

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «قال العلماء: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا سيد ولد آدم» لم يقله فخرًا، بل صرح بنفي الفخر في غير (مسلم) في الحديث المشهور: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(٣). وإنما قاله لوجهين:

أَحَدُهُمَا: امْتِشَالُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِيثٌ»^(٤) [الضحى: ١١].

والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته؛ ليعرفوه، ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه ويفقروه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله عَزَّوجَلَ، وهذا الحديث دليل لتفضيله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الأدميين أفضل من الملائكة، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الأدميين وغيرهم.

(١) فتح الباري (٤٤٦/٦).

(٢) صحيح مسلم [٢٢٧٨].

(٣) أخرجه ابن ماجه والترمذى من حديث: أبي سعيد الخدري رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، والحاكم من حديث: حابر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وقال: صحيح الإسناد. قال الذهبي: لا والله القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل متوك تاليف وللحاكم من حديث: عبادة بن الصامت رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «أنا سيد الناس يوم القيمة ولا فخر»، وقال: «صحيح على شرط الشيفيين»، ووافقه الذهبي.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوا بين أنبياء الله عَزَّوجَلَ» ^(١) فجوابه من خمسة أوجه:

أحدهما: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله أدبًا وتواضعًا.

والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول.

والرابع: إنما نهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة، كما هو المشهور في سبب الحديث.

والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص، وفضائل أخرى.

ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله عَزَّوجَلَ: ﴿* تِلْكُ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ^(٢).

ويلي نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفضل: خليل الله عَزَّوجَلَ إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ، فهو أفضل الخلق بعده، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.

فموسى وعيسى ونوح عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وهم -أي: الخامسة-: أولوا العزم من الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، المذكورون في سورة الأحقاف في قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري [٣٤١٤]، ومسلم [٢٣٧٣].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٣٧-٣٨).



الشَّرْحُ لِتَخْلِيَّةِ الْمَقَامِ بِالْتَّفَيِّرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِّيِّ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِحْلِي

الْرَّسُولُ ﷺ [الأحقاف: ٣٥]، فسائل الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى تَفَاوْتِ درَجَاتِهِمْ،
بِمَا خَصَّ بِهِ كُلُّ مِنْهُمْ. وَقَدْ فَصَلَنَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي شِرْحِنَا لِإِتْمَامِ الدِّرَائِيةِ.

المسألة الثالثة: قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: «عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» [آلِ بَرَّةٍ: ٢٨٥]

قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: «عُفْرَانَكَ» مُصَدَّرٌ، وَالْعَالِمُ فِيهِ مُضْمِرٌ وَنَصِبُهُ عَلَى الْمَصْدِرِيَّةِ،
تَقْدِيرُهُ: أَغْفِرْ غُفْرَانَكَ، وَقَلْيلٌ: عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ تَقْدِيرُهُ: نَطْلُبْ غُفْرَانَكَ.

وَيُسْتَغْنِي بِالْمَصْدِرِ عَنِ الْفِعْلِ فِي الدُّعَاءِ، نَحْوُ: سَقِيَاً وَرَعِيَاً (١) وَأَشْبَاهُهُمَا (٢).

قَالَ الْفَرَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ: "قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: «عُفْرَانَكَ»" مُصَدَّرٌ وَقَعَ فِي مَوْضِعِ أَمْرٍ فَنَصَبَ.

وَمُثْلُهُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. وَجَمِيعُ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْمَصَادِرِ وَغَيْرِهَا إِذَا نَوَيْتَ الْأَمْرَ نَصَبْتَ" (٣).

(١) أي: سقاك الله سقِيَاً، ورعاك -أي: حفظك- رعِيَاً.

(٢) نَحْوُ: خَيْبَةً، وَجَدْعَةً، وَعَقْرَاءً، وَبَؤْسَاءً، وَبَعْدَاءً، وَسَحْقَاءً، وَحَمْدَاءً، وَشَكْرَاءً.. إِلَخ. فَقُولُكُ: (خَيْبَةً) بَدْلٌ عَنْ

(خَيْبَكَ اللَّهُ)، وَهُوَ مَصْدِرٌ مَنْصُوبٌ بِهِ، وَكَذَلِكَ (جَدْعَكَ) مَعْنَاهُ: جَدْعُكَ اللَّهُ. وَمُثْلُهُ: (عَقْرَاءً، وَبَؤْسَاءً،

وَبَعْدَاءً، وَسَحْقَاءً)، أي: عَقْرَهُ اللَّهُ عَقْرَاءً، وَأَبْسَهُ اللَّهُ بَؤْسَاءً، وَأَبْعَدَهُ اللَّهُ بَعْدَاءً، وَأَسْحَقَهُ اللَّهُ سَحْقَاءً، عَلَى

حَذْفِ الزَّوَافِدِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ دُعَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ بِفَعْلٍ مُضْمِرٍ مُتَرَوِّكٍ إِلَهَارَهُ؛ لِأَنَّهَا

صَارَتْ بَدْلًا مِنِ الْفِعْلِ، وَعَضُّهُمْ يَظْهُرُ الْفِعْلُ تَأْكِيدًا، فَيَقُولُ: (سقاك الله سقِيَاً، ورعاك الله رعِيَاً) وَلَيْس

بِالْكَثِيرِ.. اِنْظُرْ: شَرْحُ الْمَفْصِلِ، لَابْنِ بَعِيشَ (٢٧٩/١)، وَانْظُرْ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى كَافِيَّةِ اِبْنِ الْحَاجِبِ

(٣٠٥/١)، الْكِتَابُ، لِسَيْبُوِيَّهِ (١/٣٣٠)، الْأَصْلُونُ فِي النَّحْوِ، لَابْنِ السَّرَّاجِ (٢٥١/٢).

(٣) معاني القرآن، للفراء (١٨٨/١).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنحوي أبو زيد

قال الوحدي رحمة الله: "وهذا أولى من قول من يقول: معناه: نسألك غفرانك؛ لأنك على الفعل الذي أخذ منه أدل، نحو: حمدا، وشكرا، أي: أحمد حمدا، وأشكر شكر" (١).

وقيل: يحتمل أن يقدر جملة خبرية، أي: نستغرك غفرانك -والله أعلم- (٢). والمصير: المرجع. والمصير: اسم مصدر من صار يصير، أي: رجع، وهو مبني على: مفعل، بكسر العين (٣).

المسألة الرابعة: قوله جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَثَرَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]:

إن الدنيا ليست دار قرار، ولكنها دار ابتلاء واختبار، والعبودية لله عزوجل تقتضي التكليف، وهو من الاختبار الذي يتحقق في العبد أهدافا سامية؛ لأن التكليف إذعان لشريعة الله عزوجل، العالم بأحوال عباده، وبما هو أصلح وأنفع لهم، ذلك الإذعان الذي يخرج المكلف إلى حد الإنسانية، وإلى مقام العبودية.

(١) التفسير البسيط (٤/٥٣١).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٨/٢٠٧).

(٣) انظر: البحر الحيط في التفسير (٢/٧٥٩-٧٦٠)، الدر المصنون (٢/٦٩٧).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إنَّ العبودية لِللهِ عَزَّوجَلَّ لها مقاصد سامية، وهي تتحقق في العبد معنى: التكليف، وهو الإذعان لشرع الله عَزَّوجَلَّ، ذلك الإذعان الذي يخرج المكلفَ إلى حدِ الإنسانية، وإلى مقام العبودية.

ولا شكَّ أنَّ الشَّرْعَ فيه تكاليف، وفيه ما يُشُّقُّ على النُّفُوسِ، وهذا هو السَّببُ في تسمية الأحكام بالتكليف؛ لأنَّ الجنة حُفِّتَ بالملَائكة، وقد يكون ذلك في بداية الأمر، فإذا اعتاده وأدرك ما فيه من المصلحة والصلة والمقصد فإنه يتلذذ بالطاعة. والرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أرْحَنَا يَا بِلَالَ بِالصَّلَاةِ» ^(١). ويقول: «وَجَعَلَ قُرْبَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» ^(٢).

ولا بد في التكليف من الاصطبار – ولا سيما في بداية الأمر قبل أن يعتاده – كما قال الله عَزَّوجَلَّ: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. والله عَزَّوجَلَ يبتلي

(١) قال في (الكشف): "رواه أبو داود عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: ليتنى صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَا بِلَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ أرْحَنَا بِهَا». ولأبي داود عن محمد بن الحنفية أنه قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا في الأنصار نعوده فحضرت الصلاة فقال لبعض أهله: يا جارية: ائتني بوضوء لعلي أصلِّي فاستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قُمْ يَا بِلَالَ فَأرْحَنَا بِالصَّلَاةِ»" كشف الخفاء [٣١٢]. والحديث له أطراف كثيرة.

(٢) أخرجه أحمد [١٢٢٩٣]، والنسائي [٣٩٣٩]، وأبو يعلى [٣٤٨٢]، والطبراني في (الأوسط) [٥٢٠٣]، و(الصغير) [٧٤١]، والحاكم [٢٦٧٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٣٤٥٤]، كلهم عن أنس. كما أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٠١٢]: عن المغيرة.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمَّةِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ حَبْنِ مُسْتَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كل عبد مكلف بما يبتليه؛ ليتحقق فيه معنى: العبودية والتکلیف، ثم يحاسب الله عزوجل كل عبد على ما عمله.

والتکلیف من أهم مستلزمات العبودية لله جل وعلا، إذ لا معنى للعبودية لله جل وعلا إن لم يكن ثمة تکلیف. وقد استلزم التکلیف تحمل المشاق ومجاهدة النفس والأهواء. ولو ترك الناس لدعوى الإسلام ومحبة الله عزوجل على ألسنتهم فقط، لاستوى الصادق والکاذب. ولكن الفتنة والابتلاء، هما الميزان الذي يميز الصادق عن الكاذب. قال الله عزوجل: ﴿اَلَّمْ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا أَنَّا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ ۚ وَلَقَدْ فَتَنَّا أُذْنِيَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ أَذْنِيَنَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذَّابِيْنَ ۚ﴾ [العنکبوت: ٣-١].

والتکلیف عبارة عن إلزام ما في فعله كلفة ومشقة. والوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه، ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه، أي: لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه، ويتيسر عليه، فلا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويسهل عليه. وهذا إخبار عن عدله ورحمته، كقوله جل وعلا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله جل وعلا: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وقوله جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أي: إلا قدر طاقتها، لا يكلفها فرضًا من فروضه، من صوم، أو صلاة، أو صدقة، أو غير ذلك إلا بمقدار طاقتها.

الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

قال القرطبي رحمه الله في (المفہم): "يدل على أن الله جل وعلا أن يكلف عباده بما يطیقونه وما لا يطیقونه، ممکناً كان أو غير ممکن، لكنه جل وعلا تفضل بأنه لم يكلفنا ما لا نطیقه، وعما لا يمكننا إیقاعه، وکمل علينا بفضله برفع الإصر والمشقات التي کلفها غيرنا. واستیفاء مباحث هذه المسألة في علم الكلام والأصول" ^(١).

ومعنى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أي: لا يؤخذ أحداً بذنب غيره، كما قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ^(٢).

وکسب واكتسب قيل: هما لغتان بمعنى واحد، إلا أن افعل أبلغ؛ للزيادة التي في البناء ^(٣). قال الإمام القرطبي رحمه الله: "ويمکن أن يقال: إن هذه التاء -تاء الاستفعال- دخلت في اكتساب الشر دون کسب الخير؛ إشعاراً بأن الشر لا يؤخذ به إلا بعد تعاطيه وفعله، دون الهم به؛ بخلاف الخير: فإنه يكتب لمن هم به وتحدث به في قلبه" ^(٤).

المسألة الخامسة: قوله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

هذا تعليم من الله عزوجل لعباده المؤمنين كيف يدعونه، وما يقولونه في دعائهم إياه.

(١) المفہم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم (٣٣٨/١).

(٢) معانی القرآن وإعرابه (٣٦٩/١).

(٣) وذكر كل من الزمخشري وابن عطیة وجه المغایرة بين الفعلین، وهم متقاربان، كما حرر ذلك الإمام ابن عرفة في (التفسیر) (٨١٤-٨١٦/٢).

(٤) المفہم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم (٣٣٨-٣٣٩/١).

الشرح الخيلاني لكتاب التفريغ من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ومعناه: قولوا: «رَبَّا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّا» شيئاً فرضت علينا عمله، فلم نعمله، فالنسيان ذهول القلب عن الفعل. «أَوْ أَخْطَأْنَا» في فعل شيء نحيتنا عن فعله ففعلناه على غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا به وخطأ، فاعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما، فذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ^(١)، أي: إثم ذلك.

قال القرطبي رحمه الله: "وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه. وال الصحيح: أن ذلك يختلف بحسب الواقع: فقسم لا يسقط باتفاق، كالغرامات، والديات، والصلوات المفروضات. وقسم يسقط باتفاق، كالقصاص، والنطق بكلمة الكفر.

(١) الحديث صحيح؛ لتعدد لطريقه، وهو مروي عن أبي ذر، وعن ابن عباس وعن ثوبان رضي الله عنهم بلفاظ متقاربة. أما حديث أبي ذر فقد أخرجه ابن ماجه [٢٠٤٣]، قال الحافظ في (التلخيص) [٢٨٢/١]: "فيه شهر بن حوشب، وفي الإسناد انقطاع". وقال البصري [١٢٥/٢]: "هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي". وأما حديث: ابن عباس فقد أخرجه الطبراني [١١٢٧٤]، وابن حبان [٧٢١٩]، والدارقطني في (الأفراد) كما في (أطراف ابن طاهر) [٣٤٧٩]، والحاكم [٢٨٠١]، وقال: "صحيح على شرط الشيدين"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي [١٩٧٩٨]. أما حديث: ثوبان فقد أخرجه الطبراني [١٤٣٠]، وفي (مسند الشاميين) [١٠٩٠]، قال المنشمي: [٢٥٠/٦]: "فيه يزيد بن ربيعة الرحي، وهو ضعيف". قال الحافظ في (التلخيص) [٢٨٢/١]: "في إسناده ضعف".


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِلْقَدَّامِ بِالْقُفَّيْرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِجِ بْنُ مُسْعِدِ الْقَشَيْرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْرِي

وَقَسْمٌ ثَالِثٌ يُخْتَلِفُ فِيهِ، كَمْ أَكَلَ نَاسِيًّا فِي رَمَضَانَ، أَوْ حَنَثَ سَاهِيًّا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مَا يَقْعُدُ خَطْأً وَنَسِيَانًا، وَيُعْرَفُ ذَلِكُ فِي الْفَرْوَعِ^(١).
 وَلَعُلَّ فِي حَذْفِ أَدَاءِ النَّدَاءِ إِيمَاءً إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلَّدَاعِيِّ أَنْ يَكُونَ فِي كَمَالِ الْحَضُورِ حَتَّى كَأَنَّهُ فِي حُضُورِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَّا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَنْادِي.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: بِيَانِ مَرَاتِبِ الْقَصْدِ:

جاءَ فِي الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَحَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» قَالَ قَتَادَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِذَا طَلَقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٢).

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحُسْنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، إِنَّهُمْ هُمْ بِهَا فَعَلَمُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مَائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، إِنَّهُمْ هُمْ بِهَا فَعَلَمُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(٣).

وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ مَرَاتِبَ الْقَصْدِ بِقَوْلِهِ:

(١) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ (٤٣١/٣-٤٣٢).

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ [٥٢٦٩]، مُسْلِمُ [١٢٧].

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ [٦٤٩١]، مُسْلِمُ [١٣١].


 الشَّرُّ لِخَلْقِي لِكَلَّا بِالْقُرْبَى مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسْبِطًا بِنَجَاحٍ بِمُسْتَحْسِنٍ لِلْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي

مراتب القصد حمسٌ: هاجسٌ ذَكَرُوا
 فخاطرٌ فحديثُ النَّفْسِ فاستمعا
 يليه همْ فَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ سُوَى الْأَخِيرِ ففيه الْأَخْدُ قد وَقَعَ
 والمراد بالهمٍ: ترجيح الفعل دون عزم وتصميم؛ لأنَّه الذي يكتب في الخير، ولا
 يكتب في الشر، وأما العزم والتصميم فيكتب في الخير والشر، وأما الماجس والخاطر
 وحديث النفس، فلا يؤخذ الإنسان بها، لا في خير ولا في شر.

ويدل على المؤاخذة بالعزم حديث: أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» ^(١).

فقوله: «حريصاً» أي: عازماً، وهو لا ينافي حديث: «من هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب»؛ لأنَّه دون العزم، فالعزم أقوى، بدليل حمله هنا لآلة القتل لأجل أن يقتل صاحبه، ولكن تفوق عليه الآخر فقتله.

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمة الله: "مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب رحمة الله: أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها مأثوم في اعتقاده وعزمه. وقد يحمل

(١) صحيح البخاري [٣١، ٦٨٧٥]، مسلم [٢٨٨٨]. الحديث محمول على ما إذا كان القتال بينهما من غير تأويل سائغ. أما ما وقع بين بعض الصحابة فقد كان عن تأويل سائغ، القصد منه: إصلاح الدين والدنيا، فالمصيبة منهم له أجران، والمحظى له أجر. وهي مرحلة زمنية قد مضت، فينبغي للمسلم أن يعيش الحاضر، ويستفيد من دروس الماضي، وأن يعرف للصحابة قدرهم، ويقدر جهودهم في الإصلاح، وحرصهم على نشر الدين وإصلاح أحوال الناس، ويتجنب الطعن أو إثارة الفتنة بين المسلمين.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ جَحْمَانَ حِبْنَ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنما مر ذلك بفكرة من غير استقرار، ويسمى مثل هذا: الهم، ويفرق بين الهم والعز، فيكون معنى قوله في الحديث: «إِنَّ مَنْ هَمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ» على هذا القسم الذي هو خاطر غير مستقر. وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين أخذًا بظاهر الأحاديث^(١).

قال القاضي عياض رحمه الله: «عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر رحمه الله، وقد قال ابن المبارك رحمه الله: سُئل سفيان رحمه الله عن الهمة أية أخذ بها؟ فقال: إن كانت عزماً أوخذ بها.

والأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب كثيرة، لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة، وليس السيدة التي هم بها؛ لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عزوجل والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فتكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية الله عزوجل كتبت حسنة، كما في الحديث: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأَيِّ»^(٢)، فصار تركه لها؛ لخوف الله عزوجل، ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك، وعصيائه هواه.

وقال ابن كثير رحمه الله: «إن تارك السيئة الذي لا يعملها على ثلاثة أقسام:

(١) المعلم بفوائد مسلم، للإمام المازري (١/٣١١-٣١٢).

(٢) صحيح مسلم [١٢٩]. قوله: «من جرأي» بفتح الجيم وتشديد الراء وبالد والقصر لغتان، معناه: من أجلني.



الشَّرِحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَمْحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَلِّمٌ بْنِ الْجَاجِ لِتَفْسِيرِ مُسَلِّمٌ الْقَشْشَرِيِّ لِلْمِنْسَابِ الْأَوَّلِيِّ

١ - تارة يتركها الله عَزَّوجَلَّ، فهذا تكتب له حسنة على كِفَّهِ عنها الله جَلَّ وَعَلَّا، وهذا عمل ونية، وهذا جاء: «أنه يكتب له حسنة» كما جاء في بعض ألفاظ الصحيح، فـ«إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ حَرَّاً يَأْتِي»، أي: من أجلني.

٢ - وَتَارَةً يَتَرَكُهَا نَسِيَانًا وَذَهْوًا عَنْهَا، فَهَذَا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ خَيْرًا، وَلَا فَعْلٌ شَرًّا.

٣ - وتأرة يتركها عجزاً وكسلاً عنها بعد السعي في أسبابها، والتلبس بما يقرب منها، فهذا بمنزلة فاعلها، كما جاء في الحديث: عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» ^(١).

وأما ألم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا تُوْطِّنُ عليها النفس، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم. وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله عَزَّوجَلَّ، بل لخوف الناس هل تكتب حسنة؟ قال: لا؛ لأنَّه إنما حمله على تركها الحياة وهذا ضعيف لا وجه له هذا^(٢). قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: "وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ عَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُّونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُّونِ﴾

(١) انظر: تفسیر ابن کثیر (٣٧٨-٣٧٩/٣).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤٢٥-٤٢٦).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

إِنَّمَا [الحجرات: ١٢]. والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع، وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها -والله أعلم- ^(١).

المسألة السابعة: قوله جل وعلا: **﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ**
من قبلينا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ^(٢) [البقرة: ٢٨٦]:

قوله جل وعلا: **﴿إِصْرًا﴾** أي: ثقلًا عظيمًا. وقيل: هو الأمر الغليظ الصعب. وقيل:
هو الذنب الذي لا توبة له، ولا كفارة.

وقيل: هو التكاليف الصعبة الثقيلة، وقد كانت لمن تقدّم من الأمم، كقتل أنفسهم، وفرض أبدانهم، وقد رفعت عن هذه الأمة. قال الله عزوجل: **﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ**
وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقيل: الإصر المسلح قردة وخنازير.
وكل عقد من قرابة، أو عهد فهو إصر، العرب تقول: ما تأصريني على فلان آصراً،
أي: ما تعطئني عليه مئنة ولا قرابة. ويقال للشيء الذي تعقد به الأشياء: الإصار.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥١/١٥٢)، وانظر: المفہم (١/٣٤٠-٣٤٢).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّبِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيُّ بْنِ الْجَاهِلِ مُسَمِّلُ الْقُشْشِيرِ لِلْنَّبِيِّ سَلَّمَ

فالمعنى لا تحمل علينا أمراً يقلل **﴿كَمَا حَمَلْتَهُ وَعَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾** [البقرة: ٢٨٦] نحو:
 ما أمر به بنو إسرائيل من قتل أنفسهم، أي لا تتحنا بما يقلل ^(١).

وقوله جَلَّ وَعَلَّا: **﴿وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾** [البقرة: ٢٨٦] أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق القيام به؛ لِتَقْلِيل حمله علينا. والطاقة: الجهد والقدرة. وهي مصدر جاء على حذف الزوائد، والأصل الإطاعة. طلبوا الإعفاء عن التكليفات الشاقة التي كلفها من قبلهم، ثم عما نزل عليهم من العقوبات على تفريطهم في المحافظة عليها. وقيل: المراد به: الشاقُ الذي لا يكاد يستطيع من التكليف.

وقيل: **﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾** أي: من العذاب، كأنهم سأלו الله عَزَّوجَلَّ ألا يعذبهم بالنار؛ فإنه لا طاقة لأحد مع عذاب الله عَزَّوجَلَّ، **﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾** أي: تجاوز عنا. **﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾** أي: استر ذنبنا، **﴿وَأَرْحَمْنَا﴾** أي: تلطف بنا.

المسألة الثامنة: قوله جَلَّ وَعَلَّا: **﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا**

عَلَى الْقَوْمِ الْكُفَّارِ [البقرة: ٢٨٦]

قوله جَلَّ وَعَلَّا: **﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا﴾**:

قيل: اعف عن الكبائر، واغفر الصغائر، وارحم بتنقيل الموازين.

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١/٣٧٠)، معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (١/٣٣٥)، الصحاح، للجوهري، مادة: (آخر) (٢/٥٧٩)، مقاييس اللغة (١/١١٠)، الظاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري (٢/٥٤).



الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو يَحْيَىٰ

وَقَيْلٌ: اعْفُ عَنِ الْأَقْوَالِ، وَاغْفِرْ الْأَفْعَالِ، وَارْحِمْ بِتَوَالِي الْأَلْطَافِ، وَسَنَّيْ
الْأَحْوَالِ^(١). قَالَ الْقَرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَصْلَعَ الْعَفْوَ: التَّسْهِيلُ، وَالْمَغْفِرَةُ، وَالسِّرَّةُ. وَالرَّحْمَةُ:
إِيْصَالُ النِّعْمَةِ إِلَى الْمُحْتَاجِ.
وَ«مَوْلَانَا»: وَلِنَا، وَمَتَوْلِيْ أَمْرُنَا، وَنَاصِرُنَا^(٢).

المسألة التاسعة: قوله جَلَّ وَعَلَّا: «نعم»:

قال في (المفهوم): "نعم: حرف جواب، وهو هنا إجابة لما دعوا فيه، كما قال في
الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «قد فعلت» بدل قوله هنا: «نعم». وهو إخبار
من الله جَلَّ وَعَلَّا: أنه أجابهم في تلك الدعوات، فكل داع يشاركونهم في إيمانهم وإخلاصهم
واستسلامهم، أجابه الله عَزَّ وَجَلَّ كِيْإِجَابَتِهِمْ؛ لأنَّ وَعْدَ عَزَّ وَجَلَّ صَدِيقٌ، وَقَوْلُهُ حَقٌّ. وَكَانَ
مَعَاذَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَخْتِمُ هَذِهِ السُّورَةَ بِآمِينٍ كَمَا يَخْتِمُ الْفَاتِحَةَ، وَهُوَ حَسَنٌ"^(٣).

(١) السَّنَاءُ مِنَ الرَّفْعَةِ وَالشَّرْفِ مَدْوُدٌ. وَالسَّيْئُ: الرَّفِيعُ. وَالسَّنَاءُ، أَيْ: رَفِيعٌ وَأَعْلَاهُ. وَسَنَّاهُ، أَيْ: فَتْحٌ وَسَهْلٌ.
الصَّاحِحُ (٦/٢٣٨٣-٢٣٨٤).

(٢) الْمَفْهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (١/٣٣٩).
(٣) الْمُصْدَرُ السَّابِقُ (١/٣٣٩-٣٤٠).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة العاشرة: اقتنان قبول التكليف بطلب المغفرة:

فإن قيل: إن القوم لما قبلوا التكاليف، وعملوا بها، فأيُّ حاجةٍ لهم إلى طلب المغفرة؟ فالجواب من وجوه:

* منها: أنهم وإن بذلوا مجدهم في أداء هذه التكاليف، إلا أنهم كانوا خائفين من تقصير يصدر عنهم، فلما جوّزوا ذلك قالوا: **«غُفْرَانَكَ رَبَّنَا»** [البقرة: ٢٨٥]، ومعناه:

ومعناه أنهم يلتمسون من قبله الغفران فيما يخالفون من تقصيرهم فيما يأتون ويدرون.

* ومنها: أن ذلك من باب ما جاء في الحديث: عن الأَعْرَفِ الْمُرْتَبِ، وكانت له صحبة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مَائَةً مَرَّةً» ^(١)، فذكروا لهذا الحديث تأوiyات من جملتها: أنه عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي التَّرْقِيِّ فِي درجات العبودية، فكان كلما ترقى من مقام إلى مقام أعلى من الأول رأى الأول حقيرًا، فكان يستغفر للله جل وعلا منه، فحمل طلب الغفران في القرآن في هذه الآية على هذا الوجه أيضًا غير مستبعد ^(٢).

قال أبو عبيدة رَحْمَةُ اللَّهِ: يعني: أنه يتغشى القلب ما يلبسه. وكذلك كل شيء تغشى شيئاً حتى يلبسه فقد غين عليه، ويقال: غينت السماء غينًا، وهو إطباقي الغيم

(١) صحيح مسلم [٢٧٠٢].

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (١١٣/٧-١١٤).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيْرِ لِلْنَّبِيْبِ ابْرَاهِيْمَ

السماء. و(الгин) - بالغين المعجمة-، و(الغيم) يعني واحد، والمراد هنا: ما يتغشى القلب ^(١).

قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: "قيل: المراد: الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان دأبه، فيستغفر منه؛ إذ كان أبداً فيمن يدمن ذلك، فرأى الغفلة عنه ذبباً، واستغفر منه. وقيل: ذلك الغين: همه بسبب أمهه، وما اطلع عليه من أحوالها بعده، فيستغفر لهم.

وقيل: إن ذلك لما يشغله عن عظيم مقامه، من النظر في أمور أمهه ومصالحهم، ومحاجة عدوه، ومداراً لهم؛ للاستئلاف، فيرى شغله لذلك - وإن كان من أعظم الطاعات، وأفضل الأعمال - نزواً عن عليٍ درجته، ورفع مقامه، من حضوره بمحمه كله مع الله عَزَّوجَلَّ، ومشاهدته عنده، وفراغه عن غيره إليه، وخلوصه له عن سواه، فيستغفر لذلك.

وقيل: قد يكون هذا الغين: السكينة التي تغشى قلبه؛ لقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ وَعَلَيْهِ﴾ [التوبه: ٤٠]، واستغفاره: إظهار للعبودية والافتقار، وملازمة الخضوع؛ شكرًا لما أولاً به.

قال المحاسبي رَحْمَةُ اللَّهِ: خوف الملائكة والأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خوف إعظام، وإن كانوا آمنين من عذاب الله عَزَّوجَلَّ، فخوفهم تعبد الله عَزَّوجَلَّ؛ إجلالاً وإعظاماً.

(١) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، مادة: (гин) (١٣٦-١٣٧)، تهذيب اللغة

(٨/١٧٤)، المعلم بفوائد مسلم (٣٣٠/٣)، إكمال المعلم (٨/١٩٧).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْرِي

وعلى من يجيز الصغائر على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فيجعل استغفاره لما عساه يتوقعه أن يجري على لسانه أو جوارحه فيها، وإن كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فاستغفاره لذلك شكر لله عَزَّوجَلَّ، وإعظام لجلاله.

وقيل: هو شيء يعتري القلوب الصافية، مما يحدث في النفس من اللهم وحديثها، أو الغفلة فيشوشها -والله أعلم-^(١).

وقال ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ: "ويحتمل معنيين:

أحدهما: أن معرفة الله عَزَّوجَلَّ عند العارف كل لحظة تزيد لما يستفيده من العلم به جلَّ وَعَلَّا، فهو في صعود دائم، فكأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كلما ارتقى عن مقام بما يستفيده من العلم بالله عَزَّوجَلَّ حين قال له: ﴿وَقُلْ رَبِّ رِزْنِي عِلْمًا﴾ [١١٤: ١٦] يرى ذلك الذي كان فيه نقصاً وغطاء، فيستغفر من الحالة الأولى، ومن هذا المعنى قيل: حسناً الأبرار ذنوب المقربين. هذا واقع وقع لي.

ثم رأيت ابن عقيل رَحْمَةُ اللَّهِ قد ذكر مثل ذلك فقال: كان يترقى من حال إلى حال، فتصير الحالة الأولى بالإضافة إلى الثانية من التقصير كالذنب، فيقع الاستغفار لما يبدو له من عظمة الرب جلَّ وَعَلَّا، وتلاشى الحال الأولى بما يتجدد من الحال الثانية.

والمعنى الثاني: أن التغطية على قلبه كانت لقوية الطبع على ما يلاقي، فيصير بمثابة النوم الذي تستريح فيه الأعضاء من تعب اليقظة، وذلك أن الطاعة على الحقائق، ومواصلة الوحي تضعف قلبه، وتوهن بدنه، وقد أشار عَزَّوجَلَّ إلى هذا في قوله: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي﴾

(١) انظر: إكمال المعلم (٨/١٩٨-١٩٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٢٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَانِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ [النمل: ٥]، وقوله: «أَنَّا أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لِرَأْيِهِ وَخَشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]..^(١)

وقال أبو العباس القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وليس معناه: أنه يذنب في اليوم مائة مرة، بل ذكره لما هو بالنسبة إلى علو منصبه ذنب؛ لأن حسناً الأبرار سينات المقربين. وذكره له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليوم مائة مرة يدل على فرط استعظامه لأمر ربه عَزَّوجَلَّ، فشتان ما بين من لا ينسى الحقير من أمر ربه جَلَّ وَعَلَّا حتى يذكره في اليوم مائة مرة، وبين من ينسى العظيم من ذنبه، فلا يمر على باله؛ احتقاراً لذنبه، وجهلاً بعظمة ربه عَزَّوجَلَّ.

وقد ذم الله عَزَّوجَلَّ من وعظ فأعرض عن الموعضة، ونسى ما قدمت يداه. وإذا كانت التوبة واجبة على الفور، فمن أخرها زماناً عصى بتأخيرها، فيتكرر عصيانه بتكرر الأزمة، فيحتاج إلى توبة من تأخير التوبة، وكذلك تأخير كل ما يجب تقديمه من الطاعات^(٢).

وقال الإمام أبو العباس القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قوله: «فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مائة مَرَّةٍ»: "هذا يدل على التوبة، وأن الإنسان مهما ذكر ذنبه جدد التوبة؛ لأنَّه من حصول الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شك، فحق التائب أن يجعل ذنبه نصب عينيه، وينوح دائمًا عليه، حتى يتحقق أنه قد غفر له ذنبه، ولا يتحقق أمثالنا ذلك إلا بلقاء الله عَزَّوجَلَّ، فواجب عليه ملازمة الخوف من الله عَزَّوجَلَّ، والرجوع إلى الله

(١) انظر: كشف المشكك من حديث الصحيحين (٤/٢٣١-٢٣٢).

(٢) الذخيرة في فروع المالكية (١٣/٣٥٧).

الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جلَّ وَعَلَّا بالنَّدَمِ عَلَى مَا فَعَلَ، وَبِالْعَزْمِ عَلَى أَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ، وَالْإِقْلَاعِ عَنْهُ. ثُمَّ لَوْ قَدْرَنَا أَنَّهُ تَحَقَّقَ أَنَّهُ غَفَرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبِ تَعِينَتْ عَلَيْهِ وظِيفَةُ الشَّكْرِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» ^(١).

وَإِنَّمَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ يَكْرَرُ تَوْبَتَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ كُونِهِ مَغْفُورًا لَهُ؛ لِيُلْحِقَ بِهِ غَيْرُهُ نَفْسَهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ حَالٌ مِنْ تَحْقِيقِ مَغْفِرَةِ ذَنْبِهِ هَكَذَا، كَانَتْ حَالٌ مِنْهُ مَوْلَى ذَلِكَ فِي شَكٍّ أَحْرَى وَأَوْلَى، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْاسْتَغْفَارِ وَالْتَّوْبَةِ يَقْتَضِي شَيْئًا يَتَابُ مِنْهُ؛ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مَنْقَسِمٌ بِحَسْبِ حَالٍ مِنْ صَدْرِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، فَتَوْبَةُ الْعَوَامِ مِنِ السَّيِّئَاتِ، وَتَوْبَةُ الْخَوَاصِ مِنِ الْغَفَلَاتِ، وَتَوْبَةُ الْخَوَاصِ مِنِ الْأَنْفَاتِ إِلَى الْحَسَنَاتِ، هَكَذَا قَالَهُ بَعْضُ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ، وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ فِي نَفْسِهِ، بَالِغٌ فِي فَنِهِ ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَا شَتْغَالَهُ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ أَكْلٍ، أَوْ شَرْبٍ، أَوْ جَمَاعٍ، أَوْ نُومٍ، أَوْ رَاحَةً، أَوْ لِمَخَاطِبَةِ النَّاسِ وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَمُحَارِبَةِ عَدُوِّهِمْ تَارَةً، وَمُدَارَاتِهِ أُخْرَى، وَتَأْلِيفِ الْمُؤْلَفَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا يَحْجَبُهُ عَنِ الْاِشْتَغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَمُشَاهِدَتِهِ وَمُرَاقِبَتِهِ، فَيَرِي ذَلِكَ ذَنْبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقَامِ

(١) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ [١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١]، مُسْلِمٌ [٢٨١٩].

(٢) الْمَفْهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (٢٨/٧).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنحوي أبو زيد

العلي، وهو الحضور في حظيرة القدس، ومنها: أن استغفاره تشريع لأمته أو من ذنوب
الأمة فهو كالشفاعة لهم" ^(١).

المسألة الحادية عشرة: قوله جل وعلا: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكُفَّارِ﴾ [آل عمران: ١٣١] أي: أنصرنا عليهم في إقامة الحجة عليهم، وفي غلبنا إياهم، حتى تظهر ديننا على الدين كله كما وعدتنا.

(١) فتح الباري (١١/١٠٢).

[ومن سورة آل عمران]

ض ن

[١] روى الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمة الله عنه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً من المنافقين، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه، وخلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا» فنزلت: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُم بِمَقَارِنَةِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨].^(١)

[٢] وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: إن مروان قال: اذهب يا رافع لبوابه - إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقل: لعن كان كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فقال ابن عباس: «ما لكم وهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب»، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَحَدَ اللَّهُ مِيقَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَهُ وَلِلَّئَاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هذه الآية، وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقال ابن

(١) صحيح مسلم (٧) [٢٧٧٧].



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

عباس: «سأ لهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إيه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أرؤه أن قد أخبروه بما سأ لهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتما لهم إيه، ما سأ لهم عنه» ^(١).

تخریج الحديث:

حديث: أبي سعيد رضي الله عنه، وحديث: ابن عباس رضي الله عنهما أخرجهما مسلم رحمه الله في كتاب: (صفات المنافقين وأحكامهم)، باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد الباقى رحمه الله لصحيح مسلم رحمه الله. وذكر القرطبي رحمه الله الحديدين في كتاب: (التفسير) باعتبار ترتيبه ^(٢). كما أخرجهما الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه) في كتاب: (تفسير القرآن) باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَقْرَبُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] ^(٣). وفيهما مسائل:

(١) صحيح مسلم (٨) [٢٧٧٨].

(٢) انظر: تلخيص كتاب مسلم (ص: ١١٧٨- ١١٧٩)، دار ابن كثير.

(٣) صحيح البخاري [٤٥٦٧، ٤٥٦٨].


 الشرح المختلطي للقاضي بـ التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الأولى: سبب نزول الآية وتفسيرها:

ورد في سبب نزول الآية: حديث صحيحان:

أحدهما: حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والثاني: حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

ويدل حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على أن جماعة من المنافقين كانوا يقدعون عن الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فرحين بعودتهم وتخلفهم عن المعركة التي خرج إليها النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا إذا عاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة اعتذروا إليه، وحلفو الأيمان الكاذبة، فقبل منهم النبي صلى الله عليه وسلم أذارهم، فازدادوا بذلك فرحاً وسروراً؛ لما حصلوا عليه من الحمد والثناء؛ لأنهم يحبون المدح والثناء دون عمل وجهاد، فنزل قول الله رحمة الله: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]، أي: لا تظنن أولئك المنافقين الذين يفرحون بما فعلوه من التخلف عن الغزو معك، ويعذرون إليك، ويحلفون على ذلك الأيمان الكاذبة، ويحبون الحصول على ثناءك عليهم، مع قعودهم، وتخلفهم عن الجهاد، ودون عمل صالح يستحقون عليه هذا الثناء، فلا تظنن أنهم بمنجاة من عذاب الله عزوجل، فإنهم سيلقون عذاباً أليماً في نار جهنم.

وفي حديث: ابن عباس رضي الله عنهما الذي بعده أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه، وكتموا ما عندهم من ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: "الشيء الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عنه اليهود لم أره مفسراً.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِلِيِّ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْدَرِيِّ

وقد قيل: إنه سألهم عن صفتة عندهم بأمر واضح، فأخبروا عنه بأمر مجمل^(١).
 قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله في بيان وجه الجمع بين الحديثين: حديث:
 أبي سعيد رضي الله عنه هذا يدل على أنها نزلت في المنافقين، وحديث: ابن عباس رضي الله عنهما
 الذي بعده يدل على أنها نزلت في أهل الكتاب، ولا بعد في ذلك؛ لإمكان نزولها على
 السببين؛ لاجتماعهما في زمان واحد، فكانت جواباً للفريقين^(٢).

وقال الحافظ رحمه الله: "ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معًا، وبهذا
 أجاب القرطبي رحمه الله وغيره.

وحكى الفراء رحمه الله: أنها نزلت في قول اليهود نحن أهل الكتاب الأول، والصلوة،
 والطاعة، ومع ذلك لا يقرون بمحمد صلى الله عليه وسلم فنزلت: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ
 يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]^(٣).

وروى بن أبي حاتم رحمه الله من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك.
 ورجحه الطبرى رحمه الله. ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة،
 وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب، وأحب أن يحمده الناس
 ويشروا عليه بما ليس فيه - والله أعلم -^(٤).

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٥/٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٢٣/٧).

(٣) انظر: معانى القرآن، للفراء (٢٥٠/١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٣/٨). وانظر: تفسير الطبرى (٤٦٦-٤٦٨/٧)، تفسير القرآن العظيم، لابن
 أبي حاتم (٨٣٨/٣-٨٤٠).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «قد أرَوْهُ» بفتح الهمزة والراء من الإراءة، والضمير المنصوب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «وَاسْتَحْمَدُوا» بفتح الفوقيه مبيناً للفاعل، أي: طلبو أن يحمدهم ^(١).
 قال في الزمخشري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (الأساس): "استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم" ^(٢).

وقال البدر العيني رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَاسْتَحْمَدُوا» على صيغة المجهول من استحمد فلان عند فلان، أي: صار مموداً عنده، والسين فيه للصيغة ^(٣).

وقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿لَا تَحْسِنَ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، خطاب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأحد المفعولين ﴿الَّذِينَ يَفْرُّحُونَ﴾. والثاني: ﴿بِمَقَارَةِ﴾.

وقوله: «أَتَوْا مِنْ كَتْمَانِهِمْ» كذا عند مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ، وفي رواية البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ: «عَا أُوتُوا مِنْ كَتْمَانِهِمْ» ^(٤)، بصيغة المجهول من الإيتاء، أي: أعطوا.


قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: قوله: «بِمَا أَتَوْا» كذا للأكثر بالقصر، بمعنى: جاؤوا، أي: بالذي فعلوه. وللحاموي: «عَا أُوتُوا» بضم الهمزة بعدها واو، أي: أعطوا، أي: من

(١) انظر: المفہم (٣٢٤/٧).

(٢) أساس البلاغة، مادة: (حمد) (٢١٢/١).

(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١٥٨/١٨).

(٤) صحيح البخاري [٤٥٦٨].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَّاً بِنَبْرَاجِ بْنِ مُسِيلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ سَلَّمَ


العلم الذي كتموه، كما قال عَزَّوجَّلَ: ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣]، والأول أول؛ ملاؤقته التلاوة المشهورة" (١).

وقوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٨] تأكيد، قال الزجاج رَحْمَةُ اللَّهِ: "العرب تعيد إذا طالت القصة في حسبت وما أشبهها؛ إعلاماً أن الذي جرى متصل بالأول؛ وتأكيداً للأول، فنقول: لا تظن زيداً إذا جاءك وكلمك بكذا وكذا فلا تظننه صادقاً، تعيد: (فلا تظنن) توكيداً، ولو قلت: لا تظن زيداً إذا جاءك وحدثك بكذا وكذا صادقاً جاز، ولكن التكرير أوكد وأوضح للقصة" (٢).

وقال القاضي البيضاوي رَحْمَةُ اللَّهِ: "المعنى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ بما فعلوا من التدليس، وكتمان الحق. ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ من الوفاء بالمياثق، وإظهار الحق، والإخبار بالصدق بمنجاة من العذاب" (٣).

وقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ قرأها: نافع وابن عامر رَحْمَةُ اللَّهِ، والباقيون: بالباء الفوقيانية فيهما وفتح الباء.

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٥/٨). ومعنى: «ما أُوتُوا»: بما فعلوا. و(أى) و(جاء)، يُستعملان بمعنى: (فعل). قال الله عَزَّوجَّلَ: ﴿إِنَّهُ رَّبُّكُمْ وَرَبُّ الْعِزَّةِ مَنْ أَنْتُمْ مُمْتَنَنُونَ﴾ [آل عمران: ٦١]، ﴿لَقَدْ جِئْتُ شَيْئاً فَرِيَّاً﴾ [آل عمران: ٢٧].. انظر: الكشاف (٤٥١/١).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٤٩٨/١).

(٣) تفسير البيضاوي (٥٣/٢).



الشَّرْحُ الْخَيْلَيِّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَاجِ بْنِ مُسِيلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قيل: ويجوز أن يكون شاملًا لكل من يأتي بحسنة فيفرح بها فرح إعجاب - كما تقدم -.

والمفارزة: الموضع الذي يُفاز فيه من المكروه.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: "قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿لَا تَحْسِنَ﴾ إِنْ عُمَرَانَ: ١٨٨]، أَيْ: لَا تظنْ، أَيْ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهُمْ غَيْرُ فَائِزِينَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَأَنَّهُمْ كَتَمُوا الْحَقَّ، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِهِ، أَيْ: يُشَنِّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ عَلَيْهِ. وَ﴿الَّذِينَ﴾ فَاعْلَلْ لَهُ: ﴿تَحْسِنَ﴾، وَمَفْعُولُهَا مَحْذُوفَانِ؛ لَدَلَالَةِ تَحْسِنَهُمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيِّ سُنْنَةٍ تَرَى حُبَّهُمْ عَارِاً عَلَيَّ وَتَحْسِبُ؟^(١)

اكتفى بذكر مفعولي الفعل الواحد عن ذكر مفعولي الثاني، وهذا أحسن ما قيل فيه.

قال: قول مروان لابن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرَئٍ مِنْنَا فَرَحِ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعُلْ مَعْذِبًا لِنَعْذِبَنَّ أَجْمَعُونَ» دليل على القول بأن للعموم صيغًا

(١) البيت ينسب للكمي. انظر: الأزمنة والأمكنة (ص: ٧٦)، شرح ديوان الحماسة (ص: ٤٩١)، خزانة الأدب (٣١٤/٤). وقد استشهد به على جواز حذف مفعولي باب ظن للدليل، أَيْ: وتحسب بحهم عارِاً عَلَيَّ، فحذف المفعولين، وهما: حبهم، وعارِاً عَلَيَّ؛ لدلالة ما قبلهما عليهما. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٥٥/٢)، أوضح المسالك (٥٩/٢)، المسائل الخلبيات (ص: ٧٣)، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (١٥٥/٤)، همع الهوامع (٥٤٩/١).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي أبو زيد

مخصوصة، وأن ﴿الَّذِينَ﴾ منها، وهذا مقطوع به من بعضهم، ذلك من القرآن والسنة^(١).

المسألة الثانية: فقه الحديدين:

أولاً: الوعيد في الحديدين:

يتناول الوعيد في الحديدين: كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وافتخار وأحب الحمد والثناء دون إخلاص لله عَزَّوَجَلَ في العمل، بل بقصد الرياء والسمعة، وأحب أن يحمده الناس ويشوا عليه بما ليس فيه، ولا شك أن ذلك من صفات المنافقين والمرائين في كل عصر.

ثانياً: التحذير من التصدر قبل التأهل والرسوخ:

إن التصدر قبل التمكن والرسوخ يورث آفاتٍ كثيرة لدى المتصدر والمتلقي، وقد يكون سبباً للانحراف والشذوذ، وله كذلك أثر لا يخفى على صاحبه، فهو مما يورث الكِبَر والعجب والغرور والزيف. و"التصدر قبل التأهل هو آفة في العلم والعمل". وقد قيل: "من تصدر قبل أوانه، فقد تصدى لهوانه"^(٢).

(١) المفهُم لما أشَكَلَ من تلخيص كتاب مسلم (٣٢٣-٣٢٤/٧).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي (٢٨/١٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢١)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/٣٩٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١١/١٨١)، شذرات الذهب (٥/٢٧).


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِابْنِ الْقَفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِابْنِ الْقَبِيرِ

وقد قيل في تفسير قوله جل وعلا: «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجْبِنَّ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَقَارَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ» الآية [آل عمران: ١٨٨]، يعني: بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في (ال الصحيح) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ادعى دعوى كاذبة؛ ليتكلّر بها لم يزده الله إلا قلة» ^(١).

وقد ذكر القاضي ابن جماعة رحمه الله أن من آداب العالم في درسه: "أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلاً له، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، سواء أشرطه الواقع أو لم يشرطه؛ فإن ذلك لعب في الدين، وازدراء بين الناس. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المتشبّع بما لم يعط كلبس ثوبي زور» ^(٢).

وعن الشبلي رحمه الله: من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه.

وعن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذلٍ ما بقي ^(٣). وذكر الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب (الاغتناط في العلم والحكمة): وقال عمر رضي الله عنه: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»، قال أبو عبد الله رحمه الله ^(٤): وبعد أن تسوّدوا وقد تعلّم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كثيرون ^(٥).

(١) صحيح مسلم [١١٠].

(٢) صحيح البخاري [٥٢١٩]، مسلم [٢١٣٠، ٢١٢٩].

(٣) تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلم، للقاضي بدر الدين ابن جماعة (ص: ٧٠-٧١).

(٤) أي: البخاري.

(٥) صحيح الإمام البخاري (١/٢٥).

قوله: وقال عمر رضي الله عنه: «تفقهوا قبل أن تسوّدوا» هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو، أي: **جُعَلُوا سادَةً**^(١).

والشيطان يزّين للإنسان سوء عمله فيarah حسناً، ويظُنُّ أنه على حقٍّ، وهو على باطل، ويغترُّ الناس به، ويظُنُّون أنه صاحب علم، وأن هذا الذي قاله إنما قاله عن علم ومعرفة، وإنما هو في الحقيقة ضلالٌ وانحرافٌ في العلم؛ لأنَّه تصور للفساد بصورة الصلاح أو عكسه، وقد قال الله جلَّ وعَلَّ منكراً على هؤلاء وأمثالهم سوء صنيعهم: ﴿أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ وَسُوءُ عَمَلِهِ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨]. وقد ذمَّ الله عَزَّ وَجَّهَ أقواماً رأوا الخير شرًّا وعكسه ولم يعذرهم فقال: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]. وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: **(عقبات في طريق الهدایة)**.

ثالثاً: خطورة ترك الجهاد عند تعينه:

الجهاد فرض عين عند النفي العام، وكفاية عند عدمه. والتخلف عنه عند تعينه من غير عذر من الكبائر المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة.

قال ابن حجر الهيثمي رحمة الله: "ترك الجهاد عند تعينه بأن دخل الحربيون دار الإسلام، أو أخذوا مسلماً وأمكن تخلصه منهم، وترك الناس الجهاد من أصله، وترك

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٦٦/١).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أهل الإقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين^(١).

وقد فرض الجهاد لإنقاذ دين الله عزوجل، ودفع الفساد عن العباد، وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وإنما فرض عين. وهذا الحكم في فرضية الجهاد متفق عليه بين الفقهاء، ولكن من لا قدرة له فلا يطالب بالجهاد؛ لأنه معدور، وقد نفى الله عزوجل الحرج عن ذوي العاهات في التخلف عن الغزو، فقال جلوعلا: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

فذكر الأعذار في ترك الجهاد، فمنها: لازم، كالعمى، والعرج المستمر، وعارض، كالمرض الذي يطرأ أيامًا ثم يزول، فهو في حال مرضه ملحق بذوي الأعذار الالزمة حتى يبرأ.

ثم قال جلوعلا مرغباً في الجهاد وطاعة الله جلوعلا ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَهُرُّ وَمَنْ يَتَوَلَّ﴾، أي: ينكل عن الجهاد، ويقبل على المعاش.

﴿يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧] في الدنيا بالمدلة، وفي الآخرة بالنار^(٢).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٦٩/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٣٩/٧).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

والقتال من الضرورات التي لا يحبها الناس بطبعهم، ومعلوم أن كراهيته الطبيع الفعل لا تنافي تلقي التكليف به بربما؛ لأن أكثر التكليف لا يخلو عن مشقة.

وقد علم المؤمن ما في الجهاد من إحقاق الحق، ودفع الباطل، ورفع الظلم، وحفظ الأمة، وإقامة العدل، وما فيه من الثواب العظيم في الآخرة، والفوز برضوان الله عزوجل ومحبته، وفي المقابل فإن تركه يفضي إلى ضرر عظيم؛ فلذلك كان المؤمن محباً له لأجل ذلك. يقول الله عزوجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شُرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 140].
والمعنى: فرض عليكم أيها المسلمين قتال الكفار، وهو كره لكم، ولعلكم تكرهون شيئاً وهو خير لكم، ولعلكم تحبون شيئاً وهو شر لكم، فكيف يكرهون القتال مع ما فيه من الخير؛ إذ إن فيه: الفتح، والغنية، والشهادة، والقوة؟

وكيف يحبون القعود، وفيه: الذل والاستعباد؟ والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم. فلا تكرهوا ما فرض عليكم من القتال؛ فإنه يعلم أنه خير لكم في عاجلكم، ولا تحبوا القعود؛ فإنه شر لكم؛ فإنه الدنيا بنيت على التدافع، وأنتم لا تعلمون ما يعلمه الله عزوجل.

وترك الجهاد وإن كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل، وصون المال عن الإنفاق، ولكن فيه أنواع من المفاسد والمضار، أدناها: تسلط الكفار واستيالوهم على ديار المسلمين، وربما يؤدي إلى أن استباحوا بيبة الإسلام، واستباحوا بحربيهم، واستأصلوهم عن آخرهم.


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وأما منافع الجهاد فمنها: الظفر بالغنائم، ومنها: الفرج العظيم بالاستيلاء على العدو.

وأما ما يتعلق بالدين فالثبات عليه، والثواب في الآخرة، وترغيب الناس في الإسلام، وإعلاء كلمة الله عزوجل، وتوطين النفس لفارق عن دار البلاء، والانقطاع عن عالم الحس ^(١).

وإن ترك الجهاد عند تعينه من أسباب الهاك، كما أخبر الله عزوجل عن ذلك في قوله: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٥]. قيل: إنها نزلت في ترك الجهاد، والإخلاد إلى الراحة، وإصلاح الأموال، كما جاء في الحديث: عن أسلم أبي عمران التميمي، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفأ عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالله بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صفت الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنباري رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس: إنكم لتوولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا عشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثُر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله عزوجل قد أعز الإسلام وكثُر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله جل وعلا على نبيه صلى الله عليه وسلم يردد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾،

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٦/٣٨٥)، غرائب القرآن (١/٥٩٤)،



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند ما بن الجانج بن مسند القشري للنبي صلى الله عليه وسلم

فكانت التهلكة: الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب، شاخصاً في سبيل الله عزوجل حتى دفن بأرض الروم ^(١).

ومن أسباب الهاك: طاعة الذين كفروا فيما يدعون إليه من ترك الجهاد، وما يروجون له من المنهج التي تحمل الناس على الكفر والشرك. قال الله عزوجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُوْكُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ فَتَنَقِلُوْبُوا خَسِيرِينَ ١٥٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَانِكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ^(٢) [آل عمران: ١٤٩-١٥٠]. قيل: معناه: إن تطعوهم فيما يأمرونكم به من ترك الجهاد ^(٣) **يَرْدُوْكُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ** يعني: يرجعونكم إلى أمركم الأول، وهو الكفر والشرك بالله عزوجل بعد الإيمان به؛ لأن قبول قولهم في الدعوة إلى الكفر كفر. **فَتَنَقِلُوْبُوا خَسِيرِينَ** ^(٤)، يعني: مغبونين في الدنيا والآخرة. أما خسار الدنيا فهو طاعة الكفار والتذلل للأعداء، وأما خسار الآخرة فهو دخول النار، وحرمان دار القرار.

وقال الله عزوجل مبيناً أن الجهاد لا ينقص أجالاً قدره الله عزوجل على أحد من خلقه، ومبيناً كذلك الحكمة من تشريع الجهاد: **قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَيَبْتَلَى اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ** ^(٥) [آل عمران: ١٥٤]. فشتان بين من يموت في سبيل الله عزيزاً، فينال شرف الشهادة، وينقلب إلى ما أعده الله عزوجل له في الآخرة من العيم الدائم في دار الخلد والكرامة، وبين من يموت

(١) أخرجه الطيالسي في (مسنده) [٦٠٠]، وأبو داود [٢٥١٢]، والترمذى [٢٩٧٢]، واللفظ له، وقال: "حسن صحيح غريب"، وأخرجه أيضاً النسائي في (الكبير) [١٠٩٦٢]، وابن حبان [٤٧١١]، والحاكم [٢٤٣٤]، وقال: "صحيح على شرط الشيختين" ووافقه الذهبي.


 الشَّرْحُ الْخَيْلَى لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَّاً بِنَجَاحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّجِيبِ بْنِ أَبِي

خانِقاً ذلِيلًا قد باع دينه وشرفه وعرضه، وينقلب إلى ما أعده الله عزوجل له في الآخرة
 من العذاب الدائم.

وقال الله عزوجل عن المثبطين الذين لا يستطيعون أن يدفعوا عن أنفسهم قدر الله عزوجل إذا حضرهم الموت: **﴿وَمَا أَصْبَحْتُكُمْ يَوْمَ الْتَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَأْذِنُ اللَّهُ وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ ١٦٦﴾** ولَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا لَوْ نَعْلَمْ قِتَالًا لَّا يَتَبَعَّدُكُمْ هُمُ الْكُفَّارِ يَوْمَيْذِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ يَا فُوَاهِمُ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكُتُّمُونَ ١٦٧﴾ الَّذِينَ قَاتَلُوا لِإِخْرَاجِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَتَلُوا فُلْ فَادْرُءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ **﴿١٦٨﴾** [آل عمران: ١٦٦-١٦٨]، أي: إن كنتم صادقين أنكم تقدرون على دفع القتل عنكم كتب عليه فادفعوا عن أنفسكم الموت وأسبابه؛ فإنه أحرى بكم، فكما أن الحذر لا يعني من القدر كذلك فإن الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرب أجلاً ولا يبعده، بل الأجل المحتوم، والرزق المقسم مقدر مقنن، لا يزداد فيه، ولا ينقص منه.

وقال جل وعلا: **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْإِنْسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْبَى أَلَّا يَعْلَمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ٧٥﴾** [النساء: ٧٥] يعاتبهم الله عزوجل على ترك الجهاد، ويحرضهم عليه. وفيه دليل على أن الجهاد واجب، والمعنى: لا عذر لكم في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى.

الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ محرضاً على الجهاد في سبيله: ﴿فَقَتِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَفَّرُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤].

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفُتُمُوهَا وَتَجَرَّرَتْ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ﴾ [التوبه: ٢٤].

فقوله في هذه الأشياء: إذا كانت ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يدل على أن محبة هذه الأشياء في الأصل لا حرج فيها، فالإنسان يحب والده، ويحب ولده، ويحب أخاه، ويحب قبيلته، ويحب ماله، ويحب بحاراته، ويحب مسكنه. فأصل الحبة لهذه الأشياء مباح؛ لأنها من الحبة الطبيعية، لكن إنما يأتي اللوم إذا قدم محبة هذه الأشياء على محبة الله عَزَّ وَجَلَّ فأحررته هذه الأشياء عن طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن الجهاد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُّلْ قَوْمًا عَيْرُكُمْ وَلَا تَضُرُّو شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبه: ٣٩-٣٨].

فقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَثَاقْلُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ قال المفسرون: معناه: تثاقلتكم وتباطأتم إلى الأرض، أي: لرمتم أرضاكم ومساكنكم، وهذا توبيخ على ترك الجهاد، وعتاب في



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

التقاعد عن المبادرة إلى الخروج. وأصله: تناقلتم، أدغمت التاء في الثناء لقربها منها، واحتاجت إلى ألف الوصل؛ لتصل إلى النطق بالساكن.

وقوله جل وعلا: ﴿إِلَّا تَفْرُوْا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾، أي: ولا تضروا الله عزوجل شيئاً بتوليك عن الجهاد وتخاذلكم وتناقلكم عنه. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: قادر على الانتصار من الأعداء بدونكم.

وقد أخرج الحاكم: عن نجدة بن نفيع، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله عزوجل: ﴿إِلَّا تَفْرُوْا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيًّا من أحياء العرب، فتناقلوا، فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم (١).

وفي الله جل وعلا في الحث على الجهاد في سبيله، وذم القاعدين من أولي الضرر: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبه: ٤١].. الآيات إلى قوله جل وعلا: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكُفَّارِ﴾

[التوبه: ٤٩]. (٢)

والأيات في ذلك كثيرة، وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (نحو الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار).

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغُرْ، ولم يحُدْثْ به نفسه، مات على شُعبةٍ مِنْ نِفَاقٍ» (٢)، أي: نوع

(١) أخرجه الحاكم [٤٢٥٠]، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح مسلم [١٩١٠].

الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

من أنواع النفاق، أي: من مات على هذا فقد أشبه المنافقين والمتخلفين عن الجهاد، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

قال الإمام النووي رحمه الله: "المراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف؛ فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق. وفي هذا الحديث: أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوهها" ^(١).

والحاصل أن التخلف عن الجهاد، والقعود عنه من غير عذر عند تعينه من كبائر الذنوب المتوعدة عليها بالعذاب في الآخرة، ويتربّ عليه الكثير من المفاسد العاجلة والآجلة، فاما العاجلة فإنه يطمع الأعداء، ويجعل الأمة ضعيفة خاضعة ذليلة مؤمرة، كما أنه يهدد وجودها و هويتها و تقافتها واستقلالها، وهو من مظاهر النفاق، وسوء الأخلاق، وسبب لتفشي الفساد، ولكثير من الشرور التي تورث الذل والصغار. وأما الآجلة فهو سبب لسخط الله عزوجل، واستحقاق النار والعذاب.

رابعاً: كتمان الحق من الذنوب المتوعدة عليها بالنار:
الكتمان: الإخفاء والستر، خلاف الإعلان. يقال: كتمت زيداً الحديث: أي:
أخفيته عنه ^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٥٦)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٤٧٠).

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (كتم) (٥/١٨٢).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وهو في الاصطلاح: السكوت عن البيان مع الحاجة إليه، قال الله عزوجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال الراغب رحمة الله: "الكتمان: ستر الحديث" ^(١).

وقال بعض المحققين: الكتمان: ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه، وحصول الداعي إلى إظهاره؛ لأنَّه متى لم يكن كذلك لا يُعدُّ كتمانًا، فلما كان ما أنزله الله عزوجل من البيانات والهدى من أشد ما يحتاج إليه في الدين، وصف من علمه ولم يُظهره بالكتمان؛ لأنَّه إنما أنزل هداية الناس وصلاحهم، ولن يهتدوا إذا كتم عنهم ما أنزل، فهم في حاجة إلى إظهاره وبيانه؛ ولذلك شدَّ الله عزوجل النكير على الكاتميين؛ لما ينشأ عن هذا الكتمان من الضرر الجسيم.

والكتم والكتمان: ترك إظهار الشيء قصدًا مع مساس الحاجة إليه، وتحقق الداعي إلى إظهاره، وذلك قد يكون بمجرد ستره وإخفائه، وقد يكون بإزالته ووضع شيء آخر في موضعه ^(٢). قال ابن حجر الهيثمي رحمة الله: "الكتم: ترك إظهار الشيء المحتاج إلى إظهاره" ^(٣).

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (كتم) (ص: ٧٠٢).

(٢) تفسير الرازي (٤/١٤٠)، تفسير النيسابوري (١/٤٤٧)، تفسير أبي السعود (١/١٨٢)، روح المعاني (١/٤٢٥).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٥٢).

الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وقد جاءت النصوص محدّدة من أنواع الكتمان المذموم؛ لما فيه من الغش والخداع، وإخفاء الحق، وإضلال الناس -ولا سيما مع الحاجة إلى البيان-، فمن الكتمان الحرم: كتمان الحق:

والباعث على كتمان الحق: اتباع الهوى، والرغبة في تحصيل المصالح والمنافع الدنيوية، أو الخوف على المكانة أو القيادة أو المصالح الاقتصادية أو الشخصية. وكتمان الحق أعم أنواع الكتمان وأخطرها، فهو يشمل كتمان الشهادة، وكتمان العيب في البيع والشراء، وكتمان العلم، وكتمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأما (كتمان العلم) فقد جاءت النصوص محدّدة من التقاус أو السكوت عن البيان -مع القدرة على ذلك، وعند حاجة الناس-؛ فإن كتمان العلم من المضلالات عن الحق، ومن العقبات في طريق الهدایة؛ لما فيه من إخفاء الحق، والصدّ عن الهدایة، والسكوت عن الباطل والمنكر والظلم مع القدرة على البيان، وحاجة الناس إليه. وقد يؤول إلى الإضرار بالعامة، وتمادي الباطل، وتسويه الحقائق والمفاهيم والقيم، وزيادة الظلم.

فإذا تخلى العالم عن الأمانة، وساء منه القصد والدّيانة، وكان جامعاً للعلم بلا عمل، مفارقًا للقيم الإنسانية، يكتم الحق، ويعيش الخلق، فمثل هذا قد توعّده الله عزّوجلّ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسِيلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَوْرَبِي

أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ [البقرة: ١٥٩]. وَحَدَّدَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَمْمَةِ الْمُضْلِّلِينَ» ^(١).

وَمِنْ هَنَا حِرْصُ أَسْلَافِنَا أَنْ لَا يَأْخُذُوا الْعِلْمَ إِلَّا عَنِ التَّقَاتِ الْأَمْنَاءِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِنَا رَحْمَةَ اللَّهِ: "إِنْ هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ" ^(٢).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَاهُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَسْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَثَارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(٣)» [البقرة: ١٧٤]، أَيْ: إِنَّ الَّذِينَ يُخْفِونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَبِهِ مِنْ صَفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَقِّ، وَيَحْرُصُونَ عَلَى أَخْذِ عَوْضٍ قَلِيلٍ مِنْ عَرْضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مُقَابِلًا لِهَذَا الْإِخْفَاءِ، هُؤُلَاءِ مَا يَأْكُلُونَ فِي مُقَابِلَةِ كَتْمَانِ الْحَقِّ إِلَّا نَارُ جَهَنَّمَ تَنَاجِحُ فِي بُطُونِهِمْ، وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِغَضِيبِهِ وَسُخْطِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ ذَنْبِهِمْ وَكُفُرِهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُوْجِعٌ. وَقَدْ عَابَ الْحَقُّ جَلَّ وَعَلَاهُ عَلَى الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا بَيْنَهُ لِلنَّاسِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّةِ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَاهُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَدَةً عِنْدَهُ وَمِنَ الَّلَّهِ ^(٤)» [البقرة: ١٤٠]، وَيَقُولُ: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَأَهُ ظُهُورُهُمْ وَأَشْتَرَوْهُ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فِيْنَسَ مَا يَسْتَرُونَ ^(٥)» [آل عمران: ١٨٧].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٢٣٩٣]، وَالْدَّارِمِيُّ [٢١٥]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٢٥٢]، وَالْتَّمِذِيُّ [٢٢٢٩]، وَقَالَ: "حَسْنٌ صَحِيحٌ"، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ [٤٥٦]، وَالرَّوِيَّانِيُّ [٦٢٩]، وَابْنُ حَبَّانَ [٦٧١٤]، وَأَبُو نُعَيْمَ فِي (الْحَلِبَةِ) (٢٨٩/٢)، وَالشَّهَابَ [١١٦٦].

(٢) مُقْدِمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤/١).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

والحاصل أن كتمان العلم الذي يبين الحق ممحظور إذا أمكن إظهاره، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم فكتمه أجهمه الله يوم القيمة بدمام من نار» ^(١).

وقال الله عزوجل: ﴿أَلَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَبَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾١٤٦﴾ ^(٢) أَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ

[البقرة: ١٤٦-١٤٧]

روي عن عبد الله بن سلام - وكان من علماء اليهود وأخبارهم - أنه قال: أنا أعلم به مني بابني، فقال له عمر رضي الله عنه: لم؟ قال: لأنني لست أشك في محمدٍ أنهنبي الله. وأما ولدي فلعل والدته قد خانت ^(٢). فقد اعترف من هداه الله من أخبارهم كهذا العالم الجليل، وتقيم الداري رضي الله عنها من علماء النصارى أنهم عرفوه صلى الله عليه وسلم معرفة لا يتطرق إليها الشك. ^(٣) **﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** ^(٤) أنه الحق الذي لا مرية فيه.

وكذلك فإن السكوت عن بيان الحق وإظهاره قد يكون سبباً في امتناع وصوله إلى كثرين، أو يصل لا على حقيقته.

(١) الحديث أخرجه غير واحد، فقد أخرجه الطيالسي [٢٦٥٧]، وابن أبي شيبة [٢٦٤٥٣]، وأحمد [٧٥٧١] في غير موضع، وله طرق حسنة وصحيحة، وابن ماجه [٢٦١]، وأبو داود [٣٦٥٨]، والترمذى [٢٦٤٩]، وقال: "حسن". كما أخرجه البزار [٩٢٩٧]، وأبو يعلى [٦٣٨٣]، وابن الأعرابى [٧٣]، وابن حبان [٩٥]، والطبرانى في غير موضع، والحاكم [٣٤٤] وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: تفسير أبي السعود (١٧٦/١)، روح المعانى (١٣/٢)، الكشاف (٢٣٠/١)، تفسير البيضاوى (٤٢٤/١)، تفسير النسفي (٩٤/١)، الرازى (٤/١١٠)، غرائب القرآن (٤٣٣/١).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمِ النَّبِيِّ بِالْقُرْبَى مِنْ صِحِّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْلِمَ الْقَشِّيِّ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْدَنَةِ

قال ابن الوزير رَحْمَةُ اللَّهِ: "لو أَنَّ الْعُلَمَاءَ تَرَكُوا الذَّبَّ عَنِ الْحَقِّ؛ خَوْفًا مِّنْ كَلَامِ الْخَلْقِ، لَكَانُوا قَدْ أَضَاعُوا كَثِيرًا، وَخَافُوا حَقِيرًا" ^(١).

وقال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَرَكُ التَّكْلِيمَ بِالْحَقِّ وَالْإِرْشَادَ إِلَيْهِ مُخَافَةُ الضررِ مِنْ تَلْكَ الدُّولَةِ وَأَهْلِهَا، بَلْ وَعَامِتُهَا؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ خَلَافَ مَا قَدْ عَلِمُوا عَلَيْهِ وَنَشَرُوهُ فِي النَّاسِ لَخَشِىَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَعَرْضِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَرَكُ التَّكْلِيمَ بِالْحَقِّ مُحَافِظًا عَلَى حَظٍّ قَدْ ظَفَرَ بِهِ مِنْ تَلْكَ الدُّولَةِ مِنْ مَالٍ وَجَاهٍ" ^(٢).

وقال الشاطي رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ سَبَبَ رُوَاجِ الْبَدْعِ: "أَنْ يَعْمَلَ بِهَا الْعَوَامُ وَتَشْيِيعُهُمْ وَتَظْهَرُ، فَلَا يَنْكِرُهَا الْخَوَاصُ، وَلَا يَرْفَعُونَ لَهَا رُؤُوسَهُمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ فَلِمْ يَفْعُلُوا، فَالْعَالَمُي مِنْ شَأْنِهِ إِذَا رَأَى أَمْرًا يَجْهَلُ حُكْمَهُ يَعْمَلُ الْعَالِمُ بِهِ فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، اعْتَقَدَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَأَنَّهُ حَسَنٌ، أَوْ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِخَلَافِ مَا إِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَيْبٌ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرٌ مَشْرُوعٌ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَعْلِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا أَمْرٌ يَلْزَمُ مِنْ لَيْسَ بِعَالَمٍ بِالشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ مُسْتَنْدَهُ الْخَوَاصُ وَالْعُلَمَاءُ فِي الْجَائِزِ أَوْ غَيْرِ الْجَائِزِ. فَإِذَا عَدِمَ الْإِنْكَارُ مِنْ شَأْنِهِ الْإِنْكَارِ، مَعَ ظُهُورِ الْعَوْلَمِ وَانتِشَارِهِ وَدُمُّ خَوْفِ الْمُنْكَرِ وَوُجُودِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، فَلِمْ يَفْعُلُ، دَلُّ عِنْدِ الْعَوَامِ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ جَائِزٌ لَا حَرْجٌ فِيهِ" ^(٣).

(١) العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢٤/١) (٢٢٣).

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأرب (ص: ٦٢).

(٣) الاعتصام (٥٩٧/٢).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسْلِمِ بْنِ الْجَاهِلِيِّ مُسْلِمَ الْقُشَيْرِيِّ لِلشَّيْخِ الْبَرِّيِّ

والمداهنة أثراها عظيم في التلبيس على كثير من العامة، وفيها ما فيها من الغش والنفاق. والمداهنة هي أن ترى منكراً وتقدر على دفعه ولم تدفعه؛ حفظاً لجانب مرتکبه، أو جانب غيره، أو لقلة مبالاة الدين.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: "فقد -والله- عم الفساد، وظهرت البدع، وخفت السنن، وقل القوال بالحق، بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدّة من علماء الوقت، ولقتوه وجهلوه -فلا حول ولا قوّة إلا بالله- ^(١)".

وقال عبد الله بن المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ بَخْلِ الْعِلْمِ، ابْتَلِي بِثَلَاثَةِ إِمَامٍ مَوْتٍ يَذْهَبُ عِلْمَهُ، وَإِمَامٍ يَنْسِي، وَإِمَامٍ يَلْزِمُ السُّلْطَانَ، فَيَذْهَبُ عِلْمَهُ ^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٠٢).

(٢) انظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم (١٦٥/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٩٨/٨)، تهذيب الكمال (٢٢/١٦)، تاريخ دمشق (٤٤٢/٣٢)، تاريخ الإسلام (٨٨٢/٤)، المعجم، لابن المقرئ (ص: ١٨٥).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ض ن

[٣] روى الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «يقال للكافر يوم القيمة: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً، أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد سئلت أيسر من ذلك» ^(١).
وفي رواية: «فيقال له: كذبت، قد سئلت ما هو أيسر من ذلك» ^(٢).

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم رحمه الله في كتاب: (صفة القيمة والجنة والنار)، باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً. باعتبار تبويب الشرح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله. وذكر أبو العباس القرطبي رحمه الله الرواية الثانية في كتاب: (التفسير) باعتبار تبويبه وترتيبه واختصاره.

(١) صحيح مسلم (٥٢) [٢٨٠٥].

(٢) صحيح مسلم (٥٣) [٢٨٠٥].


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وأخرجه أيضًا الإمام البخاري رحمه الله في كتاب: (الر قال)، باب: من نوتش الحساب عذب ^(١).

والحديث فيه مسائلتان:

المسألة الأولى: سبب إيراد القرطبي رحمه الله الحديث في كتاب التفسير:

يشير القرطبي رحمه الله في إيراده الحديث في كتاب: (التفسير من سورة آل عمران) إلى قول الله جل وعلا: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا أُثْرُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ﴾** [آل عمران: ٩١].
 ونحوه قوله جل وعلا: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلُهُ وَمَعْهُ وَلَيُفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ وَأَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [المائدة: ٣٦].
 وقوله: **﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظِلْمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرُوا الْنَّدَامَةَ لَمَا رَأَوْا الْعَذَابَ﴾** [يونس: ٥٤].

وقوله: **﴿لِلَّذِينَ أَسْتَحْجَبُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَحْجِبُوا لَهُ وَلَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلُهُ وَمَعْهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾** [الرعد: ١٨].

وقوله: **﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلُهُ وَمَعْهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنُوا يَحْتَسِبُونَ﴾** [الزمر: ٤٧].

(١) صحيح البخاري [٦٥٣٨].


 الشرح المختلطي لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الثانية: بيان معنى الحديث وتفسير الآيات:

إِنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَ إِيمَانًا لَا يَخَالِطُهُ شَرُكٌ وَلَا شَكٌ هُوَ رَكِيزةُ النَّجَاهِ، وَعَنْوَانُ الْهَدَايَا وَالْفَلَاحِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَرءُ مُسْلِمًا مُوْحَدًا فَعَمَلَهُ مَرْدُودٌ، وَقَدْ خَابَ سَعْيُهِ، وَضَلَّ عَنْ سَبِيلِ الرِّشادِ، فَلَا قَبُولٌ لِلأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ إِيمَانِهِ، وَتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ، وَعَمَلَ وَنِيَةً. قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَّا سَلَمٌ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَفِي الْحَدِيثِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُّ الرَّحْمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعٌ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَيْتِي يَوْمَ الدِّينِ» ^(١)، أَيْ: لَمْ يَكُنْ مَصْدِقًا بِالْبَعْثِ، وَمَنْ لَمْ يَصْدِقْ بِهِ كَافِرٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَقَدْ انْعَدَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَنْفَعُهُمْ أَعْمَالُهُمْ، وَلَا يَثَابُونَ عَلَيْهَا بَنْعِيمٍ، وَلَا تَخْفَفُ عَذَابُهُمْ، لَكِنْ بَعْضُهُمْ أَشَدُّ عَذَابًا مِنْ بَعْضٍ بِحَسْبِ جَرَائِمِهِمْ" ^(٢).

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا ثُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَهُ إِلَيْهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [آل عمران: ٩١]، أَيْ: مَنْ

(١) صحيح مسلم [٢١٤].

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣٨٧/١)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٧/٣).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبِيُّ بْنِ الْجَاهِيِّ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِّيِّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مات على الكفر فلن يقبل منه خير أبداً، ولو كان قد أنفق ملء الأرض ذهباً فيما يراه قرية.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَعَالَ لَأْهُونَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكْنَتْ مُفْتَدِيًّا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرْدَتْ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرُكَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشَّرْكَ» ^(١).

ويقال له: «قد سئلت أيسر من ذلك».

وفي رواية: «فِيقالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ» - كما تقدم-.
قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِيقالُ لَهُ: كَذَبْتَ» فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُقَالُ لَهُ لَوْ رَدَنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَكَانَتْ لَكَ كُلُّهَا أَكْنَتْ تُفْتَدِي بِهَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ كَذَبْتَ قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ فَأَبَيْتَ وَيُكَوِّنُ هَذَا مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ جَلَّ وَعَالَهُ: لَعَادُوا لِمَا نَهُوا عَنْهُ» [الأنعام: ٢٨]، وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ؛ لِيُجْمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَالَهُ: «وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمَثْلُهُ وَمَعْهُ لَفَتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [الزمر: ٤٧]، أَيْ: لَوْ كَانَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمَثْلُهُ مَعَهُ وَأَمْكَنُهُمُ الْاِفْتِدَاءُ لَافْتَدُوا..» ^(٢).

(١) صحيح البخاري [٣٣٣٤]، مسلم [٢٨٠٥]، واللَّفْظُ لَهُ.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٨/١٧).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صِحَّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَافِ حَبْنُ مُسْكِنِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقوله جَلَّ عَلَاهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا ثُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَا أُفْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّصِيرٍ﴾ [آل عمران: ٩١] (١).
 هو تمثيل للزوم العذاب لهم، وأنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجهه. قيل: أي:
 كناية عن لزوم العذاب؛ فإن لزوم العذاب من لوازمه (٢).
 و"قال الشيخ سعد الدين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يريد به الاستعارة التمثيلية، بل إيراد مثالٍ وحكمٍ يفهم منه لزوم العذاب لهم، أي: لم يقصد بهذا الكلام إثبات هذه الشرطية، بل انتقال الذهن منه إلى هذا المعنى".

قال: ويمكن تنزيله على التمثيل الاصطلاحي بأن يقال: حالهم في عدم التفصي عن الجواب بمنزلة حال من يكون له أمثال ما في الأرض جميعاً يحاول بها التخلص من العذاب، ولا يتقبل منه ولا يخلص" (٣).

وقال الطيبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أي: إذا أخذته بجملته كان كناية عن لزوم العذاب لهم من غير نظر إلى مفردات التركيب. قال: ويمكن أن يكون كناية عن أن الوسائل حينئذ غير نافعة، فيكون وزان الآية مع قوله جَلَّ عَلَاهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَوْا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ

(١) انظر: الكشاف (٦٢٩/١)، تفسير البيضاوي (١٢٥/٢).

(٢) انظر: حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي (٢٣٩/٣).

(٣) حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (٢٥٩/٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْوَسِيلَةُ ﴿النَّادِيَةُ: ٣٥﴾ [النَّادِيَةُ: ٣٥] وزان قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿يَأَمُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿بَقْرَةٌ: ٢٥٤﴾ (١).

وفي (البحر): "حديث: «يحاسب الكافر يوم القيمة، فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد كنت سئلت أيسر من ذلك» يبين أن قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَهُ بِهِ﴾ [آل عمران: ٩١] هو على سبيل الفرض والتقدير، أي: لو أن الكافر قدر على أعز الأشياء، ثم قدر على بذله، لعجز أن يتوصل بذلك إلى تخلص نفسه من عذاب الله عَزَّ وَجَلَّ. والمعنى: أنهم آيسون من تخلص أنفسهم من العذاب، فهو نظير: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا﴾ [الزمر: ٤٧]، ونظير: ﴿يَوْدُ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي﴾ [المعاج: ١١] الآيتين.. (٢).

(١) حاشية الطيبي على الكشاف (٣٤٨/٥).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٢٥٧/٣).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

[ومن سورة النساء]

ن

[١] روى الإمام مسلم بن الحجاج رحمة الله عليه بسنده: عن عروة بن الزبير، أنه سأله عائشة رضي الله عنها عن قول الله عزوجل: «وَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَثَ وَرُبَاعٌ» [النساء: ٣: ٣٠]، قالت: «يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر ولديها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد ولديها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، وبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء، سواهن»، قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عزوجل: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ أَللّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]، قالت: «والذي ذكر الله عزوجل أنه يتلى عليكم في الكتاب: الآية الأولى التي قال الله عزوجل فيها: «وَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣: ٣٠]، قالت عائشة رضي الله عنها: «وقول الله عزوجل في الآية الأخرى: «وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]، رغبة أحدكم عن



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

اليتيمة التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء، إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهن».

* وحدثنا الحسن الحلواي، وعبد بن حميد، جمیعاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أنه سأله عائشة رضي الله عنها، عن قول الله عز وجل: «وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» [النساء: ٣٢]، وساق الحديث، بمثل حديث: يونس، عن الزهري، وزاد في آخره: «من أجل رغبتهن عنهن، إذا كن قليلات المال والجمال» ^(١).

* وفي رواية: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، في قوله جل وعلا: «وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» [النساء: ٣٢]، قالت: «أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو ولية ووارثها، ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها مالها، فيضر بها ويسيء صحتها، فقال: «وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُنَّ مَا ظابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣٢]، يقول: ما أحلت لكم، ودع هذه التي تضر بها» ^(٢).

وفي رواية: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، في قوله جل وعلا: «وَمَا يُتَبَّلْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]، قالت: «أنزلت في اليتيمة، تكون عند الرجل فتشrike في

(١) صحيح مسلم (٦) [٣٠١٨].

(٢) صحيح مسلم (٧) [٣٠١٨].

الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره، فَيُشْرُكُهُ في ماله، فيعرضها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره» ^(١).

وفي رواية: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا في قوله جَلَّ وَعَلَّا: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ الَّلَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ» [السَّاءَ: ١٢٧] الآية، قالت: «هي اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون قد شركته في ماله، حتى في العذر، فيرغب -يعني: أن ينكحها - ويكره أن ينكحها رجلاً فيشركه في ماله، فيعرضها» ^(٢).

تخریج الحديث:

الحديث ذكره الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب: (التفسير) باعتبار تبويب الشرح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصحيح مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أنه لم يأت موافقاً للترتيب المصحفي. وذكره القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب: (التفسير) في موضعه باعتبار تبويبه وترتيبه ^(٣). والحديث أخرجه أيضاً البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب: (الشركة)، باب: (شركة اليتيم وأهل الميراث) ^(٤).

(١) صحيح مسلم (٨) [٣٠١٨].

(٢) صحيح مسلم (٩) [٣٠١٨].

(٣) انظر: تلخيص كتاب مسلم (ص: ١١٨٠-١١٨٣)، طبعة دار ابن كثير.

(٤) صحيح البخاري [٢٤٩٤].

الشرح الخيري لكتاب التغريب من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وفي كتاب: (الوصايا) باب: قول الله عزوجل: ﴿وَعَاهُوا أُلْيَّا مَوْلَاهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا أَخْيَثَ بِالظَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَيْ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَيْرًا ۚ وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي أُلْيَّا مَنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ أَنْسَاءٍ﴾ [النساء: ۲-۳] ^(۱).


وفي كتاب: (النكاح)، باب: التغريب في النكاح ^(۲)، وباب: الأكفاء في المال وتنزويج المقل المثيرة ^(۳)، وباب: لا يتزوج أكثر من أربع ^(۴)، وباب: تنزويج اليتيمة ^(۵).

مسائل الحديث :

والحديث يتناول مسائل متعددة، ويهدف إلى مقاصد نبيلة، أهمها على وجه العموم: مسألة العدل في الميراث، ومسألة العدل في التعدد، واحتصاص اليتامى بمزيد من الاهتمام والعناية، والأمر بالعدل والنهي عن الظلم عموماً، وعن ظلم الضعفاء على وجه الخصوص، ومن ذلك ظلم اليتيم وظلم المرأة، ويدخل في ذلك: عضل النساء، كما سيأتي.

وبيان هذه المسائل على النحو التالي:

-
- (۱) صحيح البخاري [۲۷۶۳].
 - (۲) صحيح البخاري [۵۰۶۴].
 - (۳) صحيح البخاري [۵۰۹۲].
 - (۴) صحيح البخاري [۵۰۹۸].
 - (۵) صحيح البخاري [۵۱۴۰].


 الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم


المسألة الأولى: تفصيل موارد الاتقاء ومظانه:

شرع الله عزوجل في تفصيل موارد الاتقاء ومظانه، فابتدأ بأحق الناس بالرحمة والمودة والعدل، وهم اليتامي والنساء، فقال جل وعلا: ﴿وَعَلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا أَخْبِثَتِي أَلَّا يَطِيقُوا وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَيْهِمْ كَانَ حُوَّاً كَبِيرًا ﴾ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي أَلَيْتُمْ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرُبَّعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣-٢].

يقول العلامة أبو السعود رحمه الله في بيان المناسبة: "قوله جل وعلا: ﴿وَعَلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ [النساء: ٢]" شروع في تفصيل موارد الاتقاء ومظانه بتكليف ما يقابلها، أمراً ونhiما عقيب الأمر بنفسه مرة بعد أخرى. وتقديم ما يتعلق باليتامي؛ لإظهار كمال العناية بأموالهم، ولملابستهم بالأرحام؛ إذ الخطاب للأولياء والأوصياء، وقلما تفوض الوصاية إلى الأجانب" (١).

(١) تفسير أبي السعود (١٣٩/٢).


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الثانية: في حرف الشرط (إن) في قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ﴾ [النساء: ٣]: (إن) حرف شرط يستعمل حيث يكون فعل الشرط أمراً مشكوغاً فيه، أو حقه أن يكون كذلك، فاما حيث سكون فعل الشرط أمراً محقق الوقع فإن أداة الشرط التي تستعمل معه حينئذ هي (إذا) ^(١).

المسألة الثالثة: تعلق الجزاء بالشرط في قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٣]: قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا﴾ شرط، وقوله: ﴿فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ جزاء، ولا بد من بيان أنه كيف يتعلق هذا الجزاء بهذا الشرط، وللمفسرين فيه وجوه، ذكر الإمام الرازي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أربعة أوجه:

"الأول: [أن اللفظ لما جاء عاماً أشكل على بعض الصحابة رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ارتباط الشرط بالجواب؛ فأخبرتهم عائشة رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، بالمراد].

الوجه الثاني: في تأويل الآية: أنه لما نزلت الآية المتقدمة في اليتامي وما في أكل أموالهم من الحوب الكبير، خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط في حقوق اليتامي، فتحرجوا من ولايتهم، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر، فلا يقوم بحقوقهن، ولا يعدل بينهن، فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامي

(١) تفسير سورة النساء (ص: ١٩٥).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

فتترجمت منها، فكونوا خائفين من ترك العدل من النساء، فقللوا عدد المنكوحات؛ لأن من تخرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فكأنه غير متخرج.

الوجه الثالث: أنهم كانوا يتخرجون من ولاية اليتامى فقيل: إن خفتم في حق اليتامى فكونوا خائفين من الزنا، فانكحوا ما حل لكم من النساء، ولا تحوموا حول المحرمات.

الوجه الرابع: ما روي عن عكرمة رحمه الله أنه قال: كان الرجل عنده النسوة، ويكون عنده الأيتام^(١)، فإذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجاً، أخذ في إنفاق أموال اليتامى عليهم فقال جل وعلا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا﴾ في أموال اليتامى عند كثرة الزوجات فقد حظرت عليكم أن لا تنكحوا أكثر من أربع؛ كي ينزوء هذا الخوف، فإن خفتم في الأربع أيضاً فواحدة، فذكر الطرف الزائد وهو الأربع، والناقص وهو الواحدة، ونبه بذلك على ما بينهما، فكأنه جل وعلا قال: فإن خفتم من الأربع فثلاث، فإن خفتم فاثنان، فإن خفتم فواحدة، وهذا القول أقرب، فكأنه جل وعلا خوف من الإكثار من النكاح بما عساه يقع من الولي من التعدي في مال اليتيم للحاجة إلى الإنفاق الكبير عند التزوج بالعدد الكبير^(٢).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٧٤٠٥]، وابن جرير [٥٣٥/٧]، وابن المنذر [٥٥٣/٢]: عن عكرمة قال: كان الرجل من قريش يكون عند النسوة ويكون عند الأيتام فيذهب ماله فيميل على مال الأيتام فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية. انظر: الدر المنشور [٤٢٧/٢].

(٢) مفاتيح الغيب [٤٨٥/٩-٤٨٦].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمَّةِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفسَّرَ صاحب (الكساف) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةِ بِوْجُوهٍ ثَلَاثَةَ، وَقَدْرِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ عَلَى مَا يَعْطِيهِ الْوَجْهُ مِنِ الْمَعْنَى:

أَوْهَا: إِنْ خَفْتُمْ تَرْكَ الْعَدْلِ فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى فَتَحْرِجُتُمْ مِنْهَا فَخَافُوا أَيْضًا تَرْكَ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ؛ فَقَلَّلُوا عَدْدَ الْمَنْكُوْحَاتِ.

وَثَانِيَهَا: إِنْ خَفْتُمُ الْجُورَ فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى فَخَافُوا الزَّنَافِيَّةَ فَانْكَحُوا مَا حَلَّ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ، وَلَا تَحْوِمُوا حَوْلَ الْمُحْرَمَاتِ.

وَثَالِثَهَا: إِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي يَتَامَى النِّسَاءِ فَانْكَحُوا مِنْ غَيْرِهِنَّ مَا طَابَ لَكُمْ ^(١).

قال صاحب (الانتصاف) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي أَخْرَجَهُ جَدِيرٌ بِالتَّقْدِيمِ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ، وَتَكُونُ الْآيَةُ مَعَهُ لِبَيَانِ حُكْمِ الْيَتَامَى، وَتَحْذِيرًا مِنَ التَّوْرُطِ فِي الْجُورِ عَلَيْهِنَّ، وَأَمْرًا بِالْحُذْرَةِ. وَفِي غَيْرِهِنَّ مَتْسَعٌ إِلَى الْأَرْبَعِ، وَأَصْدَقُ شَاهِدٍ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَرَادُ" ^(٢).

قال العلامة الطيبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "وَيُؤَيِّدُهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ﴾ الْآيَةُ [١٢٧]، فَتَطَابِقُ الْآيَاتَ، وَعَلَى التَّأْوِيلِيْنِ الْأَوَّلِيْنِ لَا يَتَطَابِقُانِ وَلَا يَرْتَبِطُ مَعَهُمَا بِالْجَوَابِ إِلَّا مِنْ وَجْهِ عَامِ الْأَوَّلِ؛ فَلَأَنَّ الْجُورَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْحَرْمَةِ كَالْجُورِ

(١) انظر: الكشاف (٤٦٧/١)، حاشية الطيبي على الكشاف (٤٢١-٤٢٠/٤)، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (١٢٢/٣).

(٢) الانتصاف (٤٦٧/١).


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

على اليتامي، وأما الثاني: فلأن الزنا محرم كما أن الجور على اليتامي محرم، وكم من محرم يشاركهما في التحرير فلا خصوصية تربط الجواب كخصوصية الثالث ^(١).

ثم قال ابن المنير رحمة الله: ثم ظاهر قوله جل وعلا: **﴿مَثْنَىٰ وَثُلَّثَ وَرُبَاعٌ﴾** [النساء: ٣] أنه توسيعة عليهم كأنه قيل: إن خفتم من نكاح اليتامي ففي غيرهن متسع، وعلى الأول هو تضييق كأنه قال: إن خفتم من الجور في اليتامي فخافوا من الجور في النساء، فاحتاطوا في عدد المنكوحات، فينافي التوسيعة، ووجه الإشعار بالتوسيعة: إطلاق **﴿مَا طَابَ﴾** [النساء: ٣]، ثم في قوله جل وعلا: **﴿مَثْنَىٰ وَثُلَّثَ وَرُبَاعٌ﴾** بياناً لما وقع إطلاقه، فلو أراد التضييق كان البدأة بالتقيد أنساب، وفي لفظ: (الطيب) إشعار بالترخص، ولما خاف من التوسيعة الميل قال: **﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾** [النساء: ٣].

قال الطيبي رحمة الله: هذا تقرير لا مزيد عليه ^(٢).

في (البحر): "وهذان شرطان لكل واحد منهما جواب مستقل، فأول الشرطين: **﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا﴾** [النساء: ٣]، وجوابه: **﴿فَأَنْكِحُوهُ﴾**، وثاني الشرطين قوله جل وعلا: **﴿فَإِنْ خَفْتُمُ﴾**، وجوابه: **﴿فَوَاحِدَةً﴾** [النساء: ٣].

(١) حاشية الطيبي على الكشاف (٤٢١/٤).

(٢) انظر: الانتصاف (٤٦٧/١)، حاشية الطيبي على الكشاف (٤٢١/٤)، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (١٢٢-١٢٣/٣).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وذهب بعض الناس إلى أن هذه الجمل اشتملت على شرط واحد وجملة اعتراض، فالشرط: **﴿وَإِنْ خَفِثُمْ أَلَا تُقْسِطُوا﴾** وجوابه: **﴿فَوَحِدَةً﴾**، وجملة الاعتراض قوله: **﴿فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ﴾**.

قال أبو حيان رحمه الله: وهذا القول فيه إفساد نظم القرآن التركيبي، وبطلان للأحكام الشرعية؛ لأنه إذا أنتج من الآيتين: هذه قوله جل وعلا: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوْا﴾** [النساء: ١٢٩] بما نتج من الدلالة، اقتضى أنه لا يجوز أن يتزوج غير واحدة، أو يتسرى بما ملكت يمينه. ويقى هذا الفصل بالاعتراض بين الشرط وبين جوابه لغوا لا فائدة له. والعدل المنفي استطاعته غير هذا العدل المنفي هنا، ذاك عدل في ميل القلب وقد رفع الحرج فيه عن الإنسان، وهذا عدل في القسم والنفقة؛ ولذلك نفيت هناك استطاعته، وعلق هنا على خوف انتفائه؛ لأن الخوف فيه رجاء وظن غالباً^(١).

المسألة الرابعة: في قوله جل وعلا: **﴿أَلَا تُقْسِطُوا﴾** [النساء: ٣]:

القسط بفتح القاف: الجور، يقال منه قسط يقسط قسطاً وقسوطاً، والقسوط: الجور والعدول عن الحق. وقد قسط يقسط قسوطاً. قال الله عز وجل: **﴿وَأَمَّا الْقَسْطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبَا﴾** [الجن: ١٥]، يعني: الجائزون. والقسط بالكسر: العدل. تقول منه:

(١) البحر المحيط في التفسير (٣/٥٠٧-٥٠٨).



الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِبَنْتِ الْقَبَّاسِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُعَاوِيَةِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْرِي

أَقْسَطَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُقْسِطٌ. وَمِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [النَّادِي: ٤٢].
وَالْمُقْسِطُ: الْحَصَةُ وَالنَّصِيبُ (١).

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: "الْقَافُ وَالسِّينُ وَالطَّاءُ أَصْلُ صَحِيحٍ يَدْلِي عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُتَضَادَيْنِ وَالْبَنَاءِ وَاحِدٍ...". (٢). قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: "وَفِي أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (الْمُقْسِطُ)، وَهُوَ الْعَادِلُ. يَقَالُ: أَقْسَطَ يَقْسِطُ فَهُوَ مُقْسِطٌ؛ إِذَا عَدْلٌ. وَقَسْطٌ يَقْسِطُ فَهُوَ قَاسِطٌ؛ إِذَا جَارٌ. فَكَأَنَّ الْهَمْزَةَ فِي (أَقْسَطَ) لِلْسَّلْبِ، كَمَا يَقَالُ: شَكَا إِلَيْهِ فَأَشْكَاهُ" (٣).
وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿أَلَا تَقْسِطُوا﴾ [النِّسَاءِ: ٣] مِنْ أَقْسَطَ بِعْنَى: عَدْلٌ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَمَعْنَاهُ الْجَائِرُ. وَقَرَئَ: ﴿تَقْسِطُوا﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَتَحْمِلُ عَلَى أَنَّ (لَا) زَائِدَةَ، يَرِيدُ: وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ تَجْهُرُوا.

وَقِيلَ: هُوَ لِغَةُ فِي (أَقْسَطَ) بِعْنَى: عَدْلٌ، فَتَكُونُ مُسْتَعْمَلَةً فِي الشَّيْءِ وَضَدِّهِ.
وَفِي (الْبَحْرِ): "قَرَا النَّخْعَيُّ وَابْنُ وَثَابٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: ﴿تَقْسِطُوا﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ مِنْ قَسْطٍ، وَالْمَشْهُورُ فِي قَسْطٍ أَنَّهُ بِعْنَى: جَارٌ. وَقَالَ الرِّجَاجُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: وَيَقَالُ: قَسْطٌ بِعْنَى: أَقْسَطَ

(١) انظر: العين، مادة: (قَسْطٌ) (٧١/٥)، الصَّاحَاحُ، لِلْجُوهُرِيِّ (١١٥٢/٣)، تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ (٢٩٨/٨)، معانِي الْقُرْآنِ، لِلْأَخْفَشِ (٢٤٤/١)، معانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ، لِلزَّجَاجِ (١١٧/٢).

(٢) انظر: مَقَائِيسُ الْلُّغَةِ (٨٥/٥-٨٦).

(٣) النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ، مادة: (قَسْطٌ) (٤/٦٠). وَقَوْلُهُمْ: (شَكَا إِلَيْهِ فَأَشْكَاهُ) أَيْ: أَرْضَاهُ وَقِيلَ شَكَوَاهُ.



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجاحب بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

أي: عدل. فإن حملت هذه القراءة على مشهور اللغة كانت (لا) زائدة، أي: وإن خفتم أن تقسروا، أي: أن تجحروا؛ لأن المعنى لا يتم إلا باعتقاد زيادتها..^(١).

قال أبو الفتح بن جني رحمة الله: "روى المفضل عن الأعمش عن يحيى وإبراهيم وأصحابه: **﴿تَقْسِطُوا﴾** بفتح التاء.

قال ابن مجاهد رحمة الله: ولا أصل له. قال أبو الفتح رحمة الله: هذا الذي أنكره ابن مجاهد رحمة الله مستقيم غير منكر؛ وذلك على زيادة (لا)، حتى كأنه قال: وإن خفتم أن تُقْسِطُوا في اليتامي؛ أي: تجحروا. يقال: قسط: إذا جاز، وأقسط: إذا عدل. وزيادة (لا) قد شاعت عنهم واتسعت، ومنه قوله جل وعلا: **﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَاب﴾** [الحديد: ٢٩]، وقوله: **﴿وَمَا يُشَعِّرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** [الأعراف: ١٠٩]، فيمن ذهب إلى زيادة (لا)، وقال: معناه: وما يشعركم أنها إذا جاءت يؤمنون، وعليه قول الراجز: **وَمَا أَلَوْمَ الْبِيْضَ أَلَّا تَسْخِرَا إِذَا رَأَيْنَ الشَّمَطَ الْقَفْنَدَرَا**^(٢) أي: أن تسخر، والأمر فيه أوسع، فبهذا يعلم صحة هذه القراءة^(٣).

(١) البحر المحيط في التفسير (٢/٤٥٠)، وانظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٢/١١٧).

(٢) البيت لأبي النجم الفضل بن قدامة العجلي. انظر: ديوانه (ص: ١٧٩)، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق [١٤٢٧هـ]. وانظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٢/١٣٧)، المقتضب، للميرد (١/٤٧)، البارع في اللغة (ص: ٥٥٥)، أمالى ابن الشجري (٢/٥٤٢). و(القفندر): القبيح طويلاً كان أو قصيراً، وكل قبيح من كل شيء قفندر.

(٣) المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها (١/١٨٠-١٨١).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الخامسة: في قوله جل وعلا: ﴿فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]:

بين الجار والمحرر مضاد مذوق تقديره: نكاح أو حق، وسُوَّغ حذفه: العلم التام به؛ ضرورة أنه لا يعقل العدل وعدمه في ذوات اليتامى، وإنما يعقل في حقوقهن؛ لكون العدل من الأمور التي تتعلق بالمعنى ولا تتصور في الذوات - كما أفاد أستاذنا العالمة إبراهيم خليفة رحمة الله في (تفسير سورة النساء) - (١).

المسألة السادسة: بيان الموارد من اليتيم في اللغة والاصطلاح:

قال الجوهرى رحمة الله: "اليتيم جمعه: أيتام ويتامى. وقد يَتَمَ الصَّبِيُّ - بالكسر - يَتَمُّ وَيَتَمَّا - بالتسكين فيهما -. واليَتَمُّ في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم. يقال: أَيْتَمَتِ المرأة فهـي موتـمـ، أي: صار أولادها أيتاماً. وكلـ شيء مفرد يـعـزـ نـظـيرـهـ فـهـوـ يـتـيـمـ، يـقـالـ: دُرَّةـ يـتـيـمـةـ" (٢).

وقال العالمة الألوسي رحمة الله: "جمع اليتيم على يـتـامـىـ معـ أـنـ (ـفـعـيـلـاـ) لاـ يـجـمـعـ علىـ فـعـالـ، بلـ عـلـىـ فـعـالـ، كـكـرـيـمـ وـكـرـمـاـ، وـفـعـلـاءـ كـكـرـيـمـ وـكـرـمـاءـ، وـفـعـلـ كـنـذـيـرـ وـنـذـرـ، وـفـعـلـىـ، كـمـرـيـضـ وـمـرـضـىـ: إـمـاـ لـأـنـهـ أـجـرـيـ مـجـرـىـ الـأـسـمـاءـ؛ وـلـذـاـ قـلـمـاـ يـجـرـيـ عـلـىـ مـوـصـوـفـ فـجـمـعـ عـلـىـ يـتـامـىـ كـأـفـيـلـ وـأـفـايـلـ، ثـمـ قـلـبـ فـقـيـلـ: يـتـامـىـ - بالـكـسـرـ -، ثـمـ خـفـفـ بـقـلـبـ الـكـسـرـ فـتـحـةـ فـقـبـلـتـ الـيـاءـ أـلـفـاـ، وـقـدـ جـاءـ عـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ قـوـلـهـ:

(١) تفسير سورة النساء (ص: ١٩٦)، وانظر: الدر المصنون (٥٥٩/٣).

(٢) الصاحح، للجوهرى، مادة: (يـتـامـىـ) (٢٠٦٤/٥).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبِيُّ بْنِ الْجَانِبِ حَبْرِ مُسْتَحْلِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّجِيبِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ

أَطْلَالَ حُسْنٍ بِالْبِرَاقِ الْيَتَائِمِ سَلَامٌ عَلَى أَحْجَارِكِنَ الْقَدَائِمِ^(١)
أَوْ لِأَنَّهُ جَمَعَ أَوْلًا عَلَى يَتَمٍّ، ثُمَّ جَمَعَ يَتَمٍّ عَلَى يَتَمٍّ؛ إِحْفَاقًا لِهِ بَابُ الْآفَاتِ
وَالْأَوْجَاعِ؛ فَإِنْ فَعِيَّلًا فِيهَا يَجْمَعُ عَلَى فَعْلَى، وَفَعْلَى يَجْمَعُ عَلَى فَعْلَى، كَمَا جَمَعَ أَسِيرٌ
عَلَى أَسِيرٍ ثُمَّ عَلَى أَسَارِي، وَوَجَهَ الشَّبَهُ: مَا فِيهِ مِنَ الذَّلِّ وَالْانْكَسَارِ الْمُؤْلَمِ، وَقِيلَ: مَا
فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدْبِ الْمُشَبِّهِ بِالْآفَاتِ. وَالاشْتِقَاقُ يَقْتَضِي صَحَّةَ إِطْلَاقِهِ عَلَى الصَّغَارِ
وَالْكُبَارِ، لَكِنَّ الشَّرْعَ -وَكَذَا الْعُرْفُ- خَصَّهُ بِالصَّغَارِ؛ لِحَدِيثٍ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ
احْتِلَامٍ»^(٢)، وَهُوَ تَعْلِيمٌ لِلشَّرِيعَةِ، لَا تَعْبِينَ لِمَعْنَى الْفَظْوَ...»^(٣). وَكَذَا قَوْلُ الْقَاضِي
الْبَيْضَاوِي رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ الْاشْتِقَاقَ يَقْتَضِي وَقْوَعَهُ عَلَى الصَّغَارِ وَالْكُبَارِ، لَكِنَّ الْعُرْفَ
خَصَّهُ بِمَنْ لَمْ يَلْعُمْ^(٤). وَوُرُودُهُ فِي الْآيَةِ إِمَّا لِلْبَالِغِ عَلَى الْأَصْلِ^(٥)، أَوِ الْاَتِسَاعِ؛ لِقَرْبِ

(١) قَوْلُهُ: (حَسْنٌ): امْرَأَةٌ، وَ(الْبِرَاقُ): جَمَعُ بَرْقَةٍ، وَهِيَ الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ حِجَارَةٌ وَرَمْلٌ وَطِينٌ مُخْتَلَطَةٌ. حَاشِيَةُ
الْطَّيِّبِيِّ عَلَى الْكَشَافِ (٤١٤/٤)، وَانْظُرْ: حَاشِيَةُ السِّيُّوطِيِّ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ (١١٩-١٢٠).

(٢) الْحَدِيثُ مَرْوُيٌّ عَنْ عَلَيِّ، وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ. حَدِيثُ عَلَيِّ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٨٧٣]، وَالْبَيْهَقِيُّ
[١١٣٠٩]. حَدِيثُ حَنْظَلَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَخْرَجَهُ أَبْنَ قَانْعَ (١/٢٠٤)، وَالْطَّبرَانِيُّ [٣٥٠٢]، قَالَ الْهَشَمِيُّ
(٤): «رَجَالَهُ ثَقَاتٌ».

(٣) رُوحُ الْمَعَانِي (٢/٣٩٦).

(٤) هُوَ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ الشَّرِيعِيَّةِ؛ لِحَدِيثٍ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ».

(٥) «فَيَكُونُ مَجَازًا بِاعتِبَارِ مَا كَانَ؛ لِأَنَّ الْاعْتِبَارَ بِزَمَانٍ وَقَوْعَدَ النِّسْبَةِ وَهُوَ زَمَانٌ إِيْتَاءُ الْمَالِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ الْبَلُوغِ،
وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَتَصِّفًا بِالْيَتَمِّ حَقِيقَةً، وَإِنَّ كَانَ مَتَصِّفًا بِهِ حَالُ التَّكَلُّمِ بِالْأَمْرِ» حَاشِيَةُ الْقُوَّنِيِّ عَلَى
الْبَيْضَاوِي (٧/١١).


 الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن محمد بن حبيب مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

عهدهم بالصغر؛ حثا على أن يدفع إليهم أموالهم أول بلوغهم ^(١) قبل أن يزول عنهم هذا الاسم إن أونس منهم الرشد، ولذلك أمر بابتلاعهم صغاراً، أو لغير البلغ، والحكم مقيد، فكانه قال: وآتهم إذا بلغوا. ويفيد الأول: ما روى أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخي له يتيم، فلما بلغ طلب المال منه فمنعه فنزلت. فلما سمعها العم قال: أطعنا الله ورسوله، نعوذ بالله من الحوب الكبير ^(٢).

وقال ابن الأثير رحمه الله: "قد تكرر في الحديث ذكر: (اليتيم، واليتيتيم، واليتيتيمة، والأيتام، واليتيتامي) وما تصرف منه. اليتيم في الناس: فقد الصبي أبوه قبل البلوغ، وفي الدواب: فقد الأم. وأصل اليتيم - بالضم والفتح: الانفراد. وقيل: الغفلة. وقد يتيم الصبي - بالكسر - ييتيم فهو يتيم، والأنثى يتيمة، وجمعها: أيتام، ويتامى. وقد يجمع اليتيم على يتامى، كأسير وأساري. وإذا بلغا زال عنهم اسم اليتيم حقيقة. وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ، كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير: يتيم أبي طالب؛ لأنه ربه بعد موت أبيه.

(١) قال الطبي: "يعني: سموا باليتامى وإن لم يكونوا يتامى؛ مجازاً لاعتبار معنى لطيف، وهو أن لا يؤخر الإيتاء عن البلوغ، ويسمى هذا الفن في الأصول بإشارة النص، وهو: أن يساير الكلام معنى ويضمن معنى آخر" حاشية الطبي على الكشاف (٤١٦/٤).

(٢) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل) (٥٨/٢).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفَرِ مِنْ صِحِّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشَّيْرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

ومنه الحديث: «تُسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا» ^(١)، أراد باليتييمة: البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمهها اسم الitem فدعى به وهي بالغة مجازاً.

وقيل: المرأة لا يزول عنها اسم الitem ما لم تتزوج، فإذا تزوجت ذهب عنها.
 ومنه حديث: الشعبي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ يَتِيمَةٌ فَضَحَّكَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ يَتَامَى، أَيْ: ضَعَافَ.

وفي حديث عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: قَالَتْ لَهُ بَنْتُ خَفَافَ الْغَفَارِيِّ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُوْتَمَّةٌ ^(٢) تُوفَّى زوجي وَتُرْكَهُمْ. يَقُولُ: أَيْتَمَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُوْتَمَّةٌ وَمُوْتَمَّةٌ، إِذَا كَانَ أُولَادُهَا أَيْتَمَّاً" ^(٣).
 ويتبين مما تقدم أن اليتيم في الاصطلاح: من مات أبوه وهو دون البلوغ ^(٤)؛
 لحديث: «لَا يُتْمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» ^(٥). والمراد من الاحتلام: البلوغ.


(١) قال الميسمى ^(٤): "رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح": عن أبي موسى. وللحديث روايات أخرى.

(٢) أي: ذات أيتام.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (يتيم) ^(٥) (٢٩١/٥-٢٩٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ^(٣٤٤/١٣)، مغني المحتاج ^(٩٨/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعى ^(٦٨٨/٦)، رد المحتار على الدر المختار ^(٢٠٧/٦).

(٥) الحديث مروي عن علي، وعن حنظلة بن حذيم. حديث علي: أخرجه أبو داود [٢٨٧٣]، والبيهقي [١١٣٠٩]. حديث حنظلة بن حذيم: أخرجه ابن قانع (٢٠٤/١)، والطبراني [٣٥٠٢]، قال الميسمى ^(٤): "رجاله ثقات".


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكَلَافَاتِ التَّفْيِيرِ مِنْ صِحَّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ سَلَّمَ


المسألة السابعة: في قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣]:

إنما قال: **﴿مَا﴾**، ولم يقل من: لأنَّه أراد الجنس، تقول: ما عندك؟ فيقال: رجل أو امرأة. تريد ما ذلك الشيء الذي عندك أو ما تلك الحقيقة، قيل: ولأنَّ الإناث من العقلاة تنزل منزلة غير العقلاة، ومنه قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** [النساء: ٣]، ورده العالمة الطيبي والعلامة أبو السعود العمادي رَحْمَةُ اللهِ - كما سيأتيك -. قال الزمخشري رَحْمَةُ اللهِ: "وقيل (ما)؛ ذهاباً إلى الصفة؛ ولأنَّ الإناث من العقلاة يجرين مجرى غير العقلاة، ومنه قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** [النساء: ٣]" ^(١).

وقولهم: إن إيثار **﴿مَا﴾** على **﴿من﴾**؛ بناء على أنَّ الإناث من العقلاة يجرين مجرى غير العقلاة؛ لما روي في حقهن أهان ناقصات عقل ودين، لا يستقيم؛ لِإِخْلَالِه بِقَامِ التَّرْغِيبِ فِيهِنَّ، وإنما أوثرت على **﴿من﴾** ذهاباً إلى الوصف، وإيدانًا بأنه المقصود بالذات، والغالب في الاعتبار ^(٢).

وقرأ ابن أبي عبَّة شدوًداً: **﴿مَنْ طَاب﴾**؛ إِلْتِفَاتًا منه إلى الذات، قال أستاذنا العالمة إبراهيم عبد الرحمن خليفة رَحْمَةُ اللهِ: "ولا نحيب ذاك منه إلا تفسيرًا اختاره؛ دفعًا لما قد يظن من أن **﴿ما﴾** مقوله على ذوات النساء، لا على وصفهن؛ نظرًا لنقص عقوهن

(١) الكشاف (٤٦٧/١).

(٢) انظر: حاشية الطيبي على الكشاف (٤٢٣/٤ - ٤٢٤/٤)، تفسير أبي السعود (١٤١/٢)، روح المعاني (٤٠٠/٢).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كما قيل، لكن هذا الوجه - كما تقدم - أبعد ما يكون من الوفاء بمقام الترغيب فيهن" ^(١).

و(ما) و(من) يتعاقبان، قال جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس:٥]، وقال: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ [النور:٤٥]. قال الفراء رَحْمَةُ اللَّهِ: "لو قيل في هذين (من) كان صواباً، ولكن الوجه ما جاء به الكتاب. وأنت تقول في الكلام: خذ من عبدي ما شئت، إذا أراد مشيتك، فإن قلت: من شئت، فمعناه: خذ الَّذِي تشاء" ^(٢).

والحاصل أن في (ما) من قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿مَا طَابَ﴾ أوجهها: أحدها: أنها بمعنى: الذي، وذلك عند من يرى أن (ما) تكون للعاقل.

الثاني: أنها نكرة موصوفة أي: انكحوا جنساً طيباً، أو عدداً طيباً.

الثالث: أنها مصدرية، وذلك المصدر واقع موقع اسم فاعل تقديره: فانكحوا الطيب. قال أبو حيان رَحْمَةُ اللَّهِ: والمصدر مقدر هنا باسم الفاعل، والمعنى: فانكحوا النكاح الذي طاب لكم.

قال الشيخ شهاب الدين رَحْمَةُ اللَّهِ: والأول أظهر.

الرابع: أنها ظرفية، والظرفية تستلزم المصدرية، والتقدير: فانكحوا مدة يطيب فيها النكاح لكم ^(٣).

(١) تفسير سورة النساء (ص: ٢٠٤).

(٢) معاني القرآن، للفراء (٢٥٤/١).

(٣) انظر: البحر الحيط في التفسير (٣/٤٥٠-٥٠٥)، الدر المصنون (٣/٥٦١-٥٦٢).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مُسَمِّي بن الجانِجِي مُسَمِّل القشَّري لِلنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشرور رحمة الله: "معني: ﴿مَا طَابَ﴾: ما حسن بدليل قوله جل وعلا: ﴿لَكُم﴾ [النساء: ٣: ٣]، ويفهم منه أنه ما حل لكم؛ لأن الكلام في سياق التشريع. وجيء به: ﴿مَا﴾ [النساء: ٣] الغالبة في غير العقلاه؛ لأنها نحي بها منحى الصفة، وهو الطيب بلا تعين ذات، ولو قال: (من)؛ لتبادر إلى إرادة نسوة طيبات معروفات بينهم، وكذلك حال (ما) في الاستفهام، كما قال صاحب (الكشف) وصاحب (المفتاح). فإذا قلت: ما تزوجت؟ فأنت تريد ما صفتها أبكرًا أم ثييًّا -مثلاً-، وإذا قلت: من تزوجت؟ فأنت تريد تعين اسمها ونسبها" ^(١).

المسألة الثامنة: في قوله جل وعلا: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣: ٣]:

و﴿مِنَ﴾ بيانية. وقيل: تبعيضية؛ لأن المراد غير اليتامي، بشهادة قرينة المقام، أي: فانكحوا من استطابتكم من الأجنبيات، وفي إيشار الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامي مع أنه المقصود بالذات مزيد لطف في استنذالهم؛ فإن النفس مجبرة على الحرص على ما منعت منه.

على أن وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير إليه، فيه مبالغة في الاستهلاة إليهن، والترغيب فيهن، وكل ذلك للاعتناء بصرفهن عن نكاح اليتامي، وهو السر في توجيه النهي الضمني إلى النكاح المترقب ^(٢).

(١) التحرير والتنوير (٤/٢٢٤).

(٢) انظر: تفسير أبي السعود (٢/١٤١-١٤٢)، روح المعاني (٢/٤٠٠).


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وقيل: ما حل لكم. قال العالمة الطبي رحمة الله: "والتعريف في **﴿النساء﴾** [النساء: ٣]: لاستغراق الجنس، كأنه قيل: فاختاروا من بين سائر النساء للنكاح الطيبات المستلذات منهن توسيعة لكم، ولا تختصوا من بين سائر النساء المقوتات عند الله عزوجل" ^(١).
 وسواء كانت **﴿مِن﴾** بيانية أو تبعيضية فإن المراد التوسيعة، أي: فلكم في نكاح غير أولئك اليتامى مندوحة عن نكاحهن مع الإضرار بهن، أو فلكم فيما حل مندوحة عما لا يحل.

المسألة التاسعة: ترك الصرف في قوله جل وعلا: **﴿مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرُبَّع﴾ [النساء: ٣]:**

وأما ترك الصرف في **﴿مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرُبَّع﴾** فإنه عدل عن (اثنين) و(ثلاث) و(أربع)، كما أن (عمر) معدول عن (عامر) فلم يصرف. قال الله عزوجل: **﴿أُولَئِكَ أَجْنِحَةٍ مَّتَّنِي وَثُلَّتَ وَرُبَّع﴾** [فاطر: ١] فنصب. وقال جل وعلا: **﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَتَّنِي وَفُرَادَى﴾** [سيا: ٤٦]، فهو معدول كذلك، ولو سميت به صرفت؛ لأنه إذا كان اسمًا فليس في معنى: (اثنين)، و(ثلاثة) و(أربعة). كما قال: (نزال) حين كان في معنى: (أنزلوا)، وإذا سميت به رفعته ^(٢).

(١) حاشية الطبي على الكشاف (٤٢٢/٤).

(٢) معاني القرآن، للأخفش (١/٤٤-٤٥).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنحوي ابن أبي زيد

وفي (المقتضب): "وما كان معدولاً في حال النكارة؛ نحو: مثنى، وثلاث، ورابع فإذا سميت مذكراً باسم عربي فهو مصروف إلا أن يمنعه مانع" ^(١).

وفي (الصحاح): "ثلاث ومتلث غير مصروف؛ للعدل والصفة؛ لأنَّه عدل من ثلاثة إلى ثلاثة ومتلث، وهو صفة؛ لأنَّك تقول: مررت بقوم مثنى وثلاث. وقال جلَّ وعَلَّا: ﴿أُولَئِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَّتْ وَرَبْعَ﴾ [فاطر: ١] فوصف به. وهذا قول سيبويه رَحْمَةُ اللهُ.

وقال غيره: إنما لم ينصرف؛ لتكرر العدل فيه في اللفظ والمعنى؛ لأنَّه عدل عن لفظ (اثنين) إلى لفظ: مثنى وثناء، وعن معنى: (اثنين) إلى معنى: اثنين اثنين؛ لأنَّك إذا قلت: جاءت الخيل مثنى، فالمعنى: اثنين اثنين، أي: جاءوا مزدوجين" ^(٢).

قال ابن مالك رَحْمَةُ اللهُ:

ومنع عدلٍ مع وصف معتبر في لفظ مثنى وثلاث وأخر
وزن مثنى وثلاث كهما من واحد لأربع فليعلما ^(٣)
أي: مما يمنع الصرف اجتماع العدل والوصف، وذلك في موضعين:
أحدهما: المعدول في العدد إلى (مفعول) نحو: مثنى، أو (فعال) نحو: ثلاثة.
والثاني: في (آخر) المقابل لآخرين.

(١) انظر: المقتضب، للمبرد (٣١٩/٣).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (ثلاث) (٢٧٥/١).

(٣) ألفية ابن مالك (ص: ٥٥-٥٦).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِلْقَدَّامِ بِالْتَّفَرِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِلِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِّيِّ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْدَرِيِّ

أما المدحول في العدد فالمانع له عند الجمهور: (العدل والوصف)، فأحاديث موحد معدولان عن واحد واحد، وثناء وثنى: معدولان عن اثنين اثنين، وكذلك سائرها، وأما الوصف فلأن هذه الألفاظ لم تستعمل إلا نكرا:

إما نعتاً نحو: **﴿أُولَئِيَ الْجِنَاحَةِ مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرَبِيعٌ﴾** [فاطر: ١٠].

وإما حالاً، نحو قوله جل وعلا: **﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرَبِيعٌ﴾** [النساء: ٣]. وإما خبراً نحو: «صلوة الليل مثنى مثنى»^(١)، وإنما كرر لقصد التأكيد، لا لإفادة التكرير، فـ: «مثنى» الأولى خبر «صلوة»، والثانية للتوكيد؛ لأنه لو قيل: (صلوة الليل مثنى) لكتفى من غير تأكيد.

وأما (آخر) فهو جمع: أخرى، أنتى آخر بفتح الخاء بمعنى: مغاير، فالمانع له أيضاً: العدل والوصف^(٢).

والمذاهب المنقولة في علة منع صرفها أربعة:

أحدها: قول سيبويه، والخليل، وأبي عمرو رَجَمَهُ اللَّهُ: إنه العدل والوصف.
 والثاني: قول الفراء رَجَمَهُ اللَّهُ: إنها منعت للعدل والتعریف بنية الألف واللام؛ ولذلك يمتنع إضافتها عنده؛ لتقدير الألف واللام، وامتنع ظهور الألف واللام عنده؛ لأنها في نية الإضافة.

(١) صحيح البخاري [٤٧٢، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥]، مسلم [٧٤٩].

(٢) انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١٤٢/٣-١٤٤).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاجِ حَبْنَ مُسْعِدَ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والثالث: ما نقل عن الزجاج رحمة الله أنّها معدولة عن اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فعدلت عن ألفاظ العدد، وعن المؤنث إلى المذكر ففيها عدلان، وهما سببان.

والرابع: ما نقله الأخفش رحمة الله عن بعض النحوين أن العلة المانعة من الصرف: تكرار العدل؛ وذلك أنه عدل عن لفظ: اثنين اثنين، وعن معناه ^(١)؛ لأنّه قد لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة تقول: جاءني اثنان وثلاثة، ولا تقول: (جاءني مثنى وثلاث) حتى يتقدم قبله جمع؛ لأنّ هذا الباب جعل بياناً لترتيب الفعل، فإذا قلت: (جاء القوم مثنى) أفاد أن مجئهم وقع من اثنين اثنين، بخلاف غير المعدولة؛ فإنّها تفيد الإخبار عن مقدار المعدود دون غيره.

وزاد السفاقسي رحمة الله في علة المنع خامسًا، وهو العدل من غير جهة العدل؛ لأن باب العدل أن يكون في المعرف، وهذا عدل في النكرات. وسادسا وهو العدل والجمع؛ لأنّه يقتضي التكرار فصار في معنى الجمع، وقال: زاد هذين ابن الصائغ رحمة الله في (شرح الجمل) وهذه المذاهب أدلة واعتراضات وأجوبة ليس هذا موضعها ^(٢).

(١) أما العدل في اللفظ ظاهر، وأما في المعنى؛ فلذلك تغيرت عن مفهومها في الأصل إلى إفادة معنى التضييف.

(٢) انظر: روح المعاني (٤٠١/٢)، الدر المصنون (٥٦٤-٥٦٣/٣)، الكتاب، لسيبوه (٢٢٥/٣)، المقتضب، للميرد (٣١٩/٣)، معاني القرآن، للأخفش (٢٤٤/١)، (٤٨٥/٢)، معاني القرآن، للفراء (٢٥٤/١)، معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٩/٢)، الأصول في النحو (٨٣/٢)، اللمحات في شرح الملحقة، لابن الصائغ (٧٥٤-٧٥٣/٢)، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (١٦٨/١)، شرح التصريح على التوضيح (٣٢٧-٣٢٦/٢).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة العاشرة: معنى التكرير والعطف بالواو دون (أو) في قوله جَلَّ وَعَلَّا:

﴿مَثْنَىٰ وَثُلَّتَ وَرُبَّع﴾ [النساء: ٣]

قال الزمخشري رَحْمَةُ اللَّهِ: "معنى التكرير في ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَّتَ وَرُبَّع﴾: أن الخطاب للجميع، فوجب التكرير؛ ليصيّب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له^(١)، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال - وهو ألف درهم - درهرين درهرين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة. ولو أفردت لم يكن له معنى.

وجاء العطف بالواو دون (أو) كما في المثال الذي حذوه لك؛ لأنك لو ذهبت تقول: اقتسموا هذا المال درهرين، أو ثلاثة ثلاثة، أو أربعة أربعة: أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموا إلا على أحد أنواع هذه القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينها، فيجعلوا بعض القسم على تثنية، وبعضه على تثلث، وبعضه على تربع. وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو. وتحريه: أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع، إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شاءوا متفقين فيها، محظوظاً عليهم ما وراء ذلك"^(٢).

(١) قوله: (أطلق له)، أي: أبيع.

(٢) الكشاف (١/٤٦٧-٤٦٨)، بتصرف يسير.



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الحادية عشرة: سبب نزول قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي

الآية [النساء: ٣]: **التي نسألي**

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله: "اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية وفي معناها، فذهبت عائشة رضي الله عنها إلى ما ذكر في هذه الرواية، وحاصل الروايات المذكورة عنها: أنها نزلت في ولد اليتيمة التي لها مال، فأراد ولدتها أن يتزوجها، فأمر بأن يوقيها صداق أمثالها، أو يكون لها مال عند بمشاركة، أو غيرها، وهو لا حاجة له لتزويجها لنفسه، ويكره أن يتزوجها غيره مخافة أخذ مالها من عنده، فأمر الله عزوجل الأولياء بالقسط، وهو العدل، بحيث إن تزوجها بدل لها مهر مثلها، وإن لم تكن له رغبة فيها زوجها من غيره، وأوصلها إلى مالها على الوجه المشروع.

وتكميل معنى الآية: أن الله عزوجل قال للأولياء: إن خفتم ألا تقوموا بالعدل، فتزوجوا غيرهن، من طاب لكم من النساء، اثنين اثنين، إن شئتم، وثلاثة ثلاثة لمن شاء، وأربعاء أربعاء لمن شاء. هذا قول عائشة رضي الله عنها في الآية.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية: إنه قصر الرجال على أربع؛ لأجل أموال اليتامي، فنزلت جواباً لحرجهم عن القيام بإصلاح أموال اليتامي. وفسر عكرمة رحمه الله قوله ابن عباس رضي الله عنهما هذا بـألا تكثروا من النساء؛ فتحتاجوا إلى أخذ أموال اليتامي. وقال السعدي وقتادة رحمهما الله: معنى الآية: إن خفتم الجور في أموال اليتامي، فخافوا مثله في النساء، فإنهن كاليتامى في الضعف، فلا تنكحوا أكثر مما يمكن إمساكهن بالمعروف.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله: وأقرب هذه الأقوال، وأصحها قول عائشة رضي الله عنها - إن شاء الله تعالى - ^(١).

المسألة الثانية عشرة: قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ليس له مفهوم:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وقد اتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله جل وعلا: **﴿وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾** ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامي له أن ينكر أكثر من واحدة: اثنتين، أو ثلاثة، أو أربعًا كمن خاف، فدل ذلك على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف وأن حكمها أعم من ذلك" ^(٢).

المسألة الثالثة عشرة: في قوله ﷺ: «قد شركته في ماله»:

قوله: «شَرِكَتُهُ» بكسر الراء، أي: شَارَكَتُهُ ^(٣).

وجمع الشركة: (شرك) بفتح الراء وكسر الشين، يقال: شركته في الأمر أشركه شركة، والاسم: الشرك. والشريك يجمع على شركاء وأشرك، مثل: شريف وشرفاء

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٢٩-٣٣٠/٧).

(٢) المصدر السابق (٣٣٠/٧).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦-١٥٧/١٨).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

وأشراف. والمرأة شريكة، والنساء شرائط. وشاركتُ فلاناً: صرت شريكة. واشتركتُنا وشاركتُنا في كذا. وشريكه في البيع والميراث أشريكه شريكه، والاسم: الشرك، وهو: النصيب^(١). وشاركته: إذا صرت شريكه^(٢).

وفي (صحيح الإمام البخاري رحمه الله): «تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ»^(٣).
 قوله: «تَشْرِكُهُ» بفتح التاء والراء. وفي نسخة: «تُشِرِّكَهُ» بضم ثم كسر^(٤).

المسألة الرابعة عشرة: في قوله صلى الله عليه وسلم: «حتى في العدق»:
 «العِدْقُ» مكسورة العين: العُنْفُودُ من العِنْبِ، والعِدْقُ مفتوحة العين النخلة بحملها، والعِدْقُ بكسرها الكباسة. وهي العُنْفُودُ على النَّخْلَةِ أو عُنْفُودُ العِنْبِ. والعِدْقُ من النَّبَاتِ: ذو الأغصان، وَكُلُّ عُصْنٍ لَهُ شُعْبٌ^(٥). وفي (المصباح المنير): العِدْقُ:

(١) قال صلى الله عليه وسلم: «من أَعْنَقَ شِرِّكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْنِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُعَافَ قِيمَةُ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شِرِّكَاؤُهُ حَصَصَهُمْ، وَيُنْهَى سَيْلُ الْمَعْنَقِ» صحيح البخاري [٢٥٣، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ١٥٠١]، مسلم [٤٦٦/٢، ١٥٩٣/٤]، فقوله: «من أَعْنَقَ شِرِّكًا» أي: نصيبياً.

(٢) انظر: الصاحح، للجوهري، مادة: (شرك) (١٤٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٦/٢)، عمدة القاري (٤٠/١٣)، مشارق الأنوار (٢٤٨/٢).

(٣) صحيح البخاري [٤٥٧٤].

(٤) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧٥/٧).

(٥) انظر: العين، مادة: (عدق) (١٤٨/١)، وانظر: الصاحح، للجوهري، مادة: (عدق) (١٥٢٢/٤)، معالم السنن (٣١/٣).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

الكبَاسَة، وهو جامع الشَّمَارِيخ، والجمع: أَعْدَاق، مثل: حَمْلٌ وَأَحْمَالٌ. والعَدْقُ -مثال فَلْسٍ-: النَّخْلَةُ نَفْسُهَا، ويطلق العَدْقُ على أنواع من التَّمَرِ.. " ^(١) .

وقال أبو عبيد رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَمَا يَسْمِيهِ النَّاسُ الْكَبَاسَةُ هُوَ الْعَثْكَالُ، وَفِيهِ لُغْتَانِ: عَثْكَالٌ وَعَثْكُولٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْمُونُهُ: الْعَدْقُ -بَكْسُ الْعَيْنِ-. وَأَمَّا الْعَدْقُ بِالْفَتْحَةِ فَالنَّخْلَةُ نَفْسُهَا" ^(٢) .

قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: "هُوَ هُنَا بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: النَّخْلَةُ بِنَفْسِهَا" ^(٣) .

المسألة الخامسة عشرة: في قوله صلى الله عليه وسلم: «فيغضلها»:

«فيغضلها» بضم الضاد المعجمة نصب عطفاً على المنصوب السابق.

ويجوز رفعها عطفاً على «فِيَغَبُّ».

وقوله: «فيغضلها» أي: يمنعها الزواج.

(١) المصباح المنير، مادة: (عَدْق) (٣٩٩/٢).

(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٩١/١).

(٣) إكمال المعلم (٥٨١/٨).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَوْزِيِّ

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم رَجَهُمَا اللَّهُ مِنْ طَرِيقٍ: السدي قال كان جابر رَجُولَهُ عَنْهُ بنت عم دمية، ولها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرحب عن نكاحها، ولا ينكحها؛ خشية أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فنزلت (١).

وعن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَنْ أَخْتَ مَعْقُلَ بْنَ يَسَارٍ رَجُولَهُ عَنْهُ طُلِقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عَدْهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقُلٌ فَنَزَّلَتْ: 『فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ』» [البقرة: ٢٢٢] (٢).

ويندكر عن ابن عباس رَجُولَهُ عَنْهُ: «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» [النساء: ١٩]: «لَا تَقْهِرُوهُنَّ» (٣).
 وعن ابن عباس رَجُولَهُ عَنْهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرُثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَنْدَهُبُوا بِبَعْضٍ مَا ءَانِيَتُمُوهُنَّ» [النساء: ١٩] قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك» (٤).

فالآية روي أنها نزلت في مَعْقُلَ بْنَ يَسَارٍ رَجُولَهُ عَنْهُ حين عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأول.

(١) أخرجه ابن جرير في (التفسير) (٢٥٧/٩) [١٠٥٥٢]، وابن أبي حاتم في (التفسير) (٤/١٠٧٧) [٦٠٢٧]، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٦٥/٨)، إرشاد الساري (٩٦-٩٧/٧)، لباب النقول في أسباب النزول (ص: ٧٢-٧٣)، الدر المنشور (٢/٧٠٨).

(٢) صحيح البخاري [٤٥٧٩، ٥١٣٠، ٥٣٣١].

(٣) صحيح البخاري (٦/٤٤).

(٤) صحيح البخاري [٤٥٧٩، ٦٩٤٨].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن جابر بن مسعود القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وقيل: في جابر بن عبد الله رحمه الله تعالى حين عضل بنت عم له.
قال جار الله الزمخشري رحمه الله: "والوجه أن يكون خطاباً للناس، أي: لا يوجد فيما بينكم عضل^(١)؛ لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين.
والعضل: الحبس والتضيق.."^(٢).

ونحوه: قول ابن عطية رحمه الله: "الآية خطاب للمؤمنين الذين منهم الأزواج، ومنهم الأولياء؛ لأنهم المراد في ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾"^(٣).

قال الزجاج رحمه الله: "وأصل العضل من قوله: عَضَلَتِ الدَّجَاجَةُ، فهي عضل:
إذا احتبس بيضها ونشب فلم يخرج^(٤)، ويقال: عضل الناقة أيضاً، فهي عضل: إذا
احتبس ما في بطنها"^(٥).

(١) قوله: (أي: لا يوجد فيما بينكم عضل)، تفسير للخطاب العام؛ لأن النهي إنما يتوجه إلى من يباشر الفعل
أو عزم عليه، فإذا توجه إلى المجموع كانوا في حكم شخص واحد، فإذا انتهوا بأسرهم لم يوجد عضل
قط" حاشية الطبي على الكشاف (٤١١/٣).

(٢) الكشاف (١/٢٧٧-٢٧٨).

(٣) المحرر الوجيز (١/٣١٠)، وانظر: أحكام القرآن، لابن الفرس (١/٣٣٥)، البحر المحيط (٢/٤٩٣).

(٤) أي: تعرق خروجها، ومثله: عضل المرأة بولدها، وداء عضل: صعب البرء. وعضل الوادي بأهله: ضاق
بهم، وكل شيء ضاق عن شيء فقد عَضَلَ عنه. و(عضلت) صحيح - بالتشديد - لكن معنى: اللازم؛
ولذا قال: إذا نشب، أي: احتبس بيضها. ولا يبعد أن يكون إشارة إلى أن مفعوله مَحْذُوف، وهو البيض،
فيكون متعدياً. حاشية القونوي على البيضاوي (٥/٢٧٨). وعضل يعنى مثلثة الصاد.

(٥) معاني القرآن وإعرابه (١/٣١١).

الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَّاً بِنَجَاحِ بْنِ مُسَيْلَةِ الْقَشِيرِ لِلْنَّجِيبِ بْنِ أَبِي

وقال أبو الحسن الحرّاني رحمة الله: "العضل: أسوأ المنع، من عصلت الدجاجة: إذا نشبت بيضتها فيها حتى تهلك" ^(١). وهو في العرف: منع التزويج ^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "معنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك، ورغم كل واحد منهما في صاحبه" ^(٣). وكذلك استعملوا العضل في الخلع بمعنى: الإضرار بالزوجة، قال ابن قدامة رحمه الله: "إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم، ونحو ذلك؛ لتفتدي نفسها منه، ففعلت فالخلع باطل، والعوض مردود" ^(٤).

وفي العضل قولان: أحدهما: أنه المنع. والثاني: أنه التضييق ^(٥).

وقال جار الله الزمخشري رحمه الله في تفسير قوله جل وعلا: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا الْإِسَاءَةَ كَرْهًا وَلَا تَعُضُّوْهُنَّ إِلَّا تَدْهِبُوْبِعَضٍ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾** [النساء: ١٩]: "كانوا ييلون النساء بضرر من البلایا، ويظلمونهن بأنواع من الظلم، فرجموا عن ذلك: كان الرجل إذا مات له قريب من أب أو أخ أو حميم عن امرأة، ألقى ثوبه عليها، وقال أنا

(١) تراث أبي الحسن الحرّاني المراكشي في التفسير (ص: ٤٠٣).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣١/٧).

(٤) المصدر السابق (٣٢٧/٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٧/٩).



الشَّرْحُ لِتَخْمِيَّةِ الْمَقَابِلَاتِ بِالْقُرْبَىِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْمَةِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

أَحَقُّ بِهَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ^(١)، فَقِيلَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ أَيْ: أَنْ تَأْخُذُوهُنَّ
عَلَى سَبِيلِ الْإِرْثِ، كَمَا تَحَازُّ الْمَوَارِيثِ، وَهُنَّ كَارِهَاتٌ لِذَلِكَ، أَوْ مُكْرِهَاتٌ.

وَقِيلَ: كَانَ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَمُوتُ، فَقِيلَ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَمْسِكُوهُنَّ حَتَّى تَرِثُوهُنَّ
وَهُنَّ غَيْرُ رَاضِيَاتٍ بِإِمْسَاكِكُمْ. وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ تَكُنْ مِنْ حَاجَتِهِ حِبْسَهَا
مَعَ سَوَءِ الْعَشْرَةِ وَالْقَهْرِ؛ لِتَفْتَدِي مِنْهُ بِمَا لَهَا وَتَخْتَلِعُ، فَقِيلَ: وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوْنَ بِبَعْضِ
مَا آتَيْتُهُنَّ. وَالْعَضْلُ: الْحَبْسُ وَالْتَّضْيِيقُ. وَمِنْهُ: عَضْلَتِ الْمَرْأَةِ بُولْدَهَا: إِذَا اخْتَنَقَتْ
رَحْمَهَا بِهِ فَخَرَجَ بَعْضُهُ وَبَقَى بَعْضُهُ^(٢).

وَفِي (الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ) قَوْلَانَ:

الْأُولُّ: أَنَّهَا النَّشُوزُ، وَشَكَاسَةُ الْخَلْقِ وَإِيذَاءُ الزَّوْجِ وَأَهْلِهِ بِالْبَذَاءِ وَالسُّلَاطَةِ، وَالْمَعْنَى
إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَوَءَ الْعَشْرَةِ مِنْ جَهَتِهِنَّ فَقَدْ عَذَرْتُمْ فِي طَلْبِ الْخَلْعِ
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا الزَّنَا^(٣).

(١) قَالَ ابْنُ الْمُنَيْرِ: "وَخَصَّ جَلَّ وَعَلَّا ذِكْرُ مِنْ آتَى الْقَنْطَارَ مِنَ الْمَالِ بِالنَّهِيِّ؛ تَبَيَّنَهَا بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا
كَانَ هَذَا عَلَى كُثْرَةِ مَا بَذَلَ لِأَمْرَأَتِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ مِنْهَا عَنِ اسْتِعْدَادِ شَيْءٍ يُسِيرُ حَقِيرٌ مِنْهَا عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ، كَانَ مِنْ لَمْ يَبْذَلْ إِلَّا حَقِيرٌ مِنْهَا عَنِ اسْتِعْدَادِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَمَعْنَى قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا:
﴿وَعَاهَتِيْمُ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٠] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: وَكَتَمْتُمْ آتِيَمْ؛ إِذْ إِرَادَةُ الْاسْتِبْدَالِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَاقِعَةٌ بَعْدَ إِيْتَاءِ
الْمَالِ وَاسْتِقْرَارِ الزَّوْجِيَّةِ" الْإِنْتَصَافُ (٤٩٠/١).

(٢) الْكَشَافُ (٤٩٠/١).

(٣) انْظُرْ: الْكَشَافُ (٤٩٠/١)، مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ (١٢/١٠).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

و" الاستثناء في قوله جل وعلا: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] هو استثناء من أعم الأحوال، أو أعم الأوقات، أو أعم العلل، أي: ولا يحل لكم عضلهن في حال من الأحوال، أو في وقت من الأوقات، أو لعنة من العلل، إلا في حال إتيانهن بفاحشة، أو إلا في وقت إتيانهن، أو إلا لإتيانهن بها؛ فإن السبب حينئذ يكون من جهتهم، وأنتم معدورن في طلب الخلع.

وقوله جل وعلا: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] خطاب للذين يسيئون العشرة معهن. و(المعروف): ما لا ينكره الشرع والمروة. والمراد هنا: النصفة في المبيت والنفقة، والإجمال في المقال، ونحو ذلك.

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] وسئلتم صحبتهن بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قبلهن ما يوجب ذلك من الأمور المذكورة فلا تفارقوهن بمجرد كراهة النفس، واصبروا على معاشرتهن. ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرَةً كَثِيرَةً﴾ [النساء: ١٩].^(١)

* ولا يحل للولي عضل من له ولاية تزويجها من كفء؛ لأنه من الظلم، ولما يترتب عليه من الإضرار، ومنعها حقها، ومصدارة رأيها في الزواج بن تختاره وترضى به. وقد نهى الله عز وجل عن ذلك في قوله جل وعلا مخاطبًا الأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِيَنَّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

(١) تفسير أبي السعود (١٥٨/٢).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

* ولا يحل للزوج عضل زوجته، بضارتها، وسوء عشرتها، والتضييق عليها حتى تفتدي منه بما أعطاها من مهر؛ لأنه من الظلم، ولما يترب عليه من الإضرار في منعها حقها من حسن العشرة، ومن النفقة، وقد نهى الله عزوجل الأزواج عن ذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِنَّهُمْ بِعَضٍ مَا ءَانَتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

* ومن صور العضل المحرم: ما يشيع في بعض المجتمعات من حجز الولي المرأة أو الفتاة لقريب دون مشورة منها أو أخذ رأيها، وربما رفض ولديها زواجهما من الأكفاء مجرد حجزها لذلك القريب.

* ومن صور العضل المحرم: أن يمتنع الولي من تزويج موليه إلا من قبيلة أو قبائل بعينها، أو عائلة بعينها.. إلى غير ذلك.

* ومن صور العضل المحرم: أن يمنعها الولي من الزواج؛ طمعاً في مالها ومن تحصله من ربح أو أجر على مالها أو عملها.

* ومن صور العضل المحرم: الإضرار بالزوجة بسبب بعض الزوج لها، ورغبتها في فراقها دون أن يخسر شيئاً من ماله من مستحقاتها في حال الطلاق، فيسيء عشرتها، ويفضيق عليها؛ لطلب الطلاق وتحتلع.

* ويباح عضل الولي إذا كان لمصلحة المرأة، كأن تطلب النكاح من غير كفء، فيمتنع عن تزويجها لمصلحتها.

* ويباح من الزوج عضل زوجته بالتضييق عليها حتى تفتدي منه بما أعطاها من مهر، وذلك في حالة إتيانها الفاحشة؛ للنص على ذلك.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وإذا امتنع الولي من تزويج المرأة من كفاء لها مع رغبتها فيه تسقط ولاليته، وترجع المرأة في ذلك إلى القضاء؛ فإن القاضي أو الحاكم الشرعي ولي من ولي له.

قال ابن الجوزي رحمة الله: "قوله جل وعلا: **﴿فَبَلَغُنَّ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٣٢] يريده به انقضاء العدة، بخلاف قوله جل وعلا في الآية التي قبلها: **﴿فَبَلَغُنَّ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٣١]

قال الإمام الشافعي رحمة الله: دل اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين ^(١).

وقوله جل وعلا: **﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾** خطاب للأولياء، والمعنى: فلا تجسسوهن. قال الشافعي رحمة الله: وهذه الآية أبين آية في أنه ليس للمرأة أن تتزوج إلا بولي. وقد اتفق أحمد والشافعي رحمة الله على أن النكاح بغير ولي باطل.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمة الله: إذا زوجت نفسها بشاهدين من كفؤ جاز.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله: النكاح موقوف حتى يجيزه الولي أو الحاكم ^(٢).

(١) فالبلغ في قوله جل وعلا: **﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾** [الطلاق: ٢]، بمعنى: مقاربة انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انقضت، فلا سبيل إلى الإمساك، ولا يتنظم التخيير بينه وبين التسرير. والبلغ في الآية الثانية يعني: انقضاء العدة؛ فإن النهي عن العضل لا يتحقق إلا عند انقضاء العدة، أما البلوغ معنى: الانقضاء، فبين لا يحتاج فيه إلى تأويل، وأما البلوغ بمعنى: المقاربة، ففيه ضرب من التوسع، وهو على مذهب قول القائل: (بلغت البلدة: إذا قاربها ودنا منها)" نهاية المطلب في درية المذهب، لإمام الحرمين (٤/٣٣٥)، وانظر: مختصر المرني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) (٨/٣٠٠)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٠/٣٠١).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٤١-٤٢).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَبْرَيِ

كان العرب قبل الإسلام يعانون من أضرار الجاهلية وأوضارها، ومن ذلك: ما كان عليه أهل الجاهلية من عضل النساء.

وأخرج عبد الرزاق، وابن حرير، وابن المنذر: عن ابن البيلماني رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: نزلت هاتان الآياتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام، قال ابن المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ في الجاهلية، و﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في الإسلام ^(١).

ومن مقاصد الشريعة العظيمة: رفع الظلم عن جميع الناس، ولا سيما المرأة التي توصف بأنها الجانب الأضعف في المجتمع، فجاء الإسلام لإعلاء حقوق الإنسان، ولرفع الظلم عن المرأة، والحافظة على كرامتها، وقد أخبر النبي ﷺ أن «النساء شقائق الرجال» ^(٢)، فالنساء شقائق الرجال، وهم سواء في تكاليف العقائد، والعبادات، والأخلاق، وفي استحقاق الثواب والعقاب على حسب الأعمال التي قدموها في الحياة الدنيا، وأن الزعم بأن الذكورة تقدم صاحبها، وأن الأنوثة تؤخر صاحبها من الافتراء والكذب. وبذلك رفض الإسلام ما كان شائعاً بين العرب من ازدراء الأنوثة، وأقام مجتمعه الجديد على قواعد من العدل والإحسان.

(١) أخرجه عبد الرزاق في (التفسير) (٤٤٢/١) [٥٤٠]، وابن حرير في (التفسير) (١١١/٨) [٨٨٨٥]، وابن المنذر في (التفسير) (٦١٢/٢) [١٥٠١].

(٢) الحديث مروي عن عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا، وعن أنس رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: حديث عائشة: أخرجه أحمد [٢٦١٩٥]، والترمذى [١١٣]. حديث أنس: أخرجه أبو داود [٢٣٦] قال في (الكشف) (٢٤٣/١). رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا، ورواه البزار عن أنس رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ. قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح" وانظر: الوهم والإيهام، لابن القطان (٢٧٠/٥).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانب من مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ويكفي أن أول من خالط الإسلام قلبه كان قلب خديجة رضي الله عنها، وأول مال أُنفق في سبيل الله عزوجل كان مالها رضي الله عنها، وأول دم أريق في الإسلام كان دم سمية بنت خياط رضي الله عنها^(١)، هي أم عمار بن ياسر رضي الله عنها. ومن عظماء النساء: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها التي روت أكثر من خمسة آلاف حديث.

فمن النساء من هن أفضل من الرجال؛ إذ إن ميزان التفاضل بين الناس هو التقوى والعمل الصالح، وأن القوامة التي شرعها الله عزوجل إنما شرعت لإدارة الأسرة، لا للإلغاء رأي الزوجة، أو التسلط عليها. والسلط بمعنى: بمعنى فرض السيطرة، من الاستبداد بالرأي، والإملاء، والتحكم في رغبات الآخرين، ومصادرة آرائهم بالقوة.

وقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم المرأة في أمر من أهم الأمور وأعظمها لما كان صلح الحديبية، فأشارت عليه إحدى زوجاته بما تراه، فأخذ برأيها، ولما نفذ مشورتها قام الصحابة رضي الله عنهم ففعلوا مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) قال الحافظ ابن حجر: "(سمية بنت خياط) بمعجمة مضمومة وموحدة ثقيلة، ويقال: بمنثأة تختانية، وعند الفاكهي: (سمية بنت خياط)، بفتح أوله بغير ألف، مولاية أبي حذيفة بن المغيرة ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، والدة عمار بن ياسر رضي الله عنها، كانت رضي الله عنها سابعة سبعة في الإسلام، عذبها أبو جهل، وطعنها في قبليها، فماتت، فكانت أول شهيدة في الإسلام..". الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٩/٨). (١٩٠).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكَلَمَّةِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو زَيْدٍ

وقد ورد في الصبر على تربية البنات، والإحسان إليهن: ما رواه أبو سعيد الخدري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْهُ قَالَ: قالت النساء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: «واثنتين» ^(١).

وعن عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْهَا قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت، فخرجت، فدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا، فأخبرته فقال: «من ابْنُتِي من البنات بشيء، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِرْرًا من النار» ^(٢).

وفي رواية: عن عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْهَا أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منها تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها، فشققت التمرة، التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إِنَّ اللَّهَ قد أَوْجَبَ لَهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بَهَا مِنَ النَّارِ» ^(٣).

(١) صحيح البخاري [١٠١، ١٢٤٩، ٧٣١٠]، مسلم [٢٦٣٣].

(٢) صحيح البخاري [١٤١٨، ٥٩٩٥]، مسلم [٢٦٢٩].

(٣) صحيح مسلم [٢٦٣٠].



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مُسَيْبَةِ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي إِيْرَى

وعن أبي عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ الْجَهْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ - وَقَالَ مَرْأَةٌ: - مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ،
فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جَدِّهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»^(١).
وَأَمْرَ الشَّارِعِ الْأَوْلَيَاءِ بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ، وَالْحِرْصِ عَلَى مَصَالِحِهِنَّ، وَالْخِتَارِ
الْأَزْوَاجِ الصَّالِحِينَ لَهُنَّ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صِيَانَةَ لَهُنَّ فِي دِينِهِنَّ وَدِنْيَاهُنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرَضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزُوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي
الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»^(٢).

المسألة السادسة عشرة: المخاور العامة للحديث:

تقدُّمُ أَنَّ الْحَدِيثَ يَهْدِي إِلَى مَقَاصِدِ نَبِيِّنَا، أَهْمَاهَا عَلَى وَجْهِ الْعَمُومِ: مَسَأَلَةُ الْعَدْلِ
فِي الْمِيرَاثِ، وَمَسَأَلَةُ الْعَدْلِ فِي التَّعْدُدِ، وَالْخِتَارِ الْيَتَامَى بِمَزِيدِ الْاِهْتِمَامِ وَالْعِنَاءِ،
وَالْأَمْرُ بِالْعَدْلِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الظُّلْمِ عَمُومًا، وَعَنِ الظُّلْمِ الْمُضْعَفِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، وَمِنْ
ذَلِكَ: ظُلْمُ الْيَتَيمِ، وَظُلْمُ الْمَرْأَةِ، وَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ: عَضْلُ النِّسَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٧٤٠٣]، وَالْبَخَارِيُّ فِي (الأَدْبُ الْمُفْرَد) [٧٦]، وَابْنُ مَاجَهَ [٣٦٦٩]، قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ
(٤/١٠١): "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ". كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى [١٧٦٤]، وَالرُّوْيَانِيُّ [٢٢٩]، وَالطَّبَرِيُّ فِي
(الْكَبِيرِ) [٨٢٦]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي (شَعْبُ الْإِيمَانِ) [٨٣١٧]. قَوْلُهُ: «مَنْ جَدَتْهُ» - بِكَسْرِ الْجَيْمِ -، أَيِّ:
غَنَاهُ. وَيَقُولُ: وَجَدَ يَجِدُ جَدَةً: إِذَا اسْتَغْفَى" حَاشِيَةُ السَّنْدِيِّ عَلَى سُنْنِ ابْنِ مَاجَهِ (٣٩١/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١٠٨٤] وَرَجَعَ إِرْسَالَهُ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَاتِمِ
الْمَرْنِيِّ [١٠٨٥] وَحَسَنَهُ.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَاهِلِ حَبْنَ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المحور الأول: فلسفة الإسلام في الميراث، هل ظلم الإسلام الأنثى؟

بين الله عَزَّوجَلَّ أحكام الميراث وفرائضها لإبطال ما كان عليه العرب من نظام التوارث في الجاهلية من منع الأنثى وصغار الأولاد، وتوريث بعض من حرمه الإسلام من الميراث. قال الله عَزَّوجَلَّ: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَنَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْثِنُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَيْنَ مِنَ الْوِلَدَنَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَّى بِالْقِسْطِ﴾** [النساء: ١٢٧]

فقوله جَلَّ وَعَلَّا: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ﴾**، أي: يبين لكم ما أشكل عليكم في حقوقهن وشأنهن من الميراث والمعاشة وغير ذلك، بما يوحيه إليك من الأحكام المبينة في الأحاديث، وبما سيأتي من الآيات الكريمة المتعلقة بشأنهن النساء، **﴿وَمَا يُتَنَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾** أي: في القرآن مما نزل في أول هذه السورة **﴿فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ﴾**، أي: في بيان حقوق اليتامي من النساء.

﴿الَّتِي لَا تُؤْثِنُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي: الالاتي لا تعطوهن ما وجب لهن من الميراث أو الصداق؛ لأنهم كانوا يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، ولا يعطوهن ما كتب لهن من الإرث إذا كان في أيديهم لولايتهن عليهن.

﴿وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أي: تتزوجوهن ملهمن وجمالهن بأقل من صداقهن، أو تعرضون عن أن تتزوجوهن؛ لدمامتهم، وتمسكونه رغبة في ملهمن، فلا تنكحوهن ولا تنكحوهن غيركم حتى يبقى ملهمن في أيديكم، وقد كان الرجل منهم يضم اليتيمة وما لها


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَّاً بِنَجَاحِ حِبْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إلى نفسه، فإن كانت جميلة تزوجها وأكل المال، وإن كانت دميمة عضلها عن التزوج حتى تموت فيرثها.

والمراد بالذي يتلى في يتامى النساء: قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي أُلْيَتَنَّ﴾ الآية [النساء: ٣].

وقوله جل وعلا: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَنِ﴾ أي: وبين لكم ما يتلى عليكم أيضاً في شأن المستضعفين من الولدان والصغار، الذين لا تعطونهم نصيبيهم من الميراث، وقد كانوا يورثون الرجال دون الأطفال والنساء.

والمراد بالذي يتلى في حق المستضعفين: قوله جل وعلا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ [النساء: ١١] .. إلى غير ذلك.

وقوله جل وعلا: ﴿وَأَنْ تَقْوُمُوا بِالْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧] أي: يتلى عليكم في طلب قيامكم بالقسط والعدل في شؤون اليتامى من هؤلاء النساء والولدان المستضعفين، بأن تهتموا بهم اهتماماً خاصاً، وتعتنوا بشأنهم، ويجري العدل في معاملتهم على أكمل الوجوه وأتمها.

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم إني أخرج حَقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة» ^(١).

(١) أخرجه أحمد [٩٦٦]، وابن ماجه [٣٦٧٨]. قال البيهقي (٤/١٠٣): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وأخرجه أيضاً: البزار [٨٤٨٣]. والنسياني في (الكبير) [٤/١٠١]، والحاكم [٢١١]، وقال:

الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ

مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وبين الله عزوجل في كتابه الكريم أن للنساء نصيباً مما تركه المتوفى من الوالدين والأقربين، كما للرجال نصيب، فقال جل وعلا: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾** [النساء: ٧].

وقال في آيات الفرائض: **﴿فَرِيضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾** [النساء: ١١]، وقال: **﴿وَصِيَّةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾** [النساء: ١٢-١٣]، وقال:

﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُتَا إِحْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُثْنَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[النساء: ١٧٦].

ويذكر القشيري رحمه الله ابتداءً أن "حكم الميراث لا يختلف بالفضل والمنقبة، ولا يتفاوت بالعيوب والنقص والذنب، فلو مات رجل وخلف ابنيه تساوياً في الاستحقاق، وإن كان أحدهما برياً تقىً والآخر فاجرًا عصيًّا، فلا للتقى زيادة لتقواه، ولا للفاجر بخس لفجوره، والمعنى فيه: أن الميراث ابتداءً عطية من قبل الله عزوجل، فيتساوى فيه البر والفاجر" ^(١).

= "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه: تمام [٧٥٢]، والبيهقي [٤٥٢٢]. وفي

رواية عند البيهقي: «أحرم عليكم مال الضعيفين: اليتيم والمرأة» شعب الإيمان [٧٠٥٨].

(١) لطائف الإشارات (١/٣١٥).


 الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وهذا النصيب المفروض قدره العليم الحكيم، العالم بأحوال العباد، فلا اعتداء ولا ظلم ولا حسد، وقد قال الله جل وعلا: **﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾** [النساء: ٣٢].

ويذكر أستاذنا العالمة الدكتور إبراهيم خليفة رحمة الله: "أن من أبرز الظواهر الجديرة بشيء من التدبر وإمعان النظر، وهو ما طالما شغب من حوله الزائغون، ومن غلف قلوبهم وعقولهم حجاب التعصب والعناد، واستغشت بصائرهم وأبصارهم دون مطالعة نور الحق بغشاوة كثيفة من العداوة العميماء للقرآن الكريم: نقصان نصيب المرأة من الميراث عن نصيب الرجل، والزواج بأكثر من واحدة.

قال: غير أن نصيب الأنثى محكم بمنطق العقل والحكمة على أنه نصف نصيب الذكر المساوي لها في درجتها في غير حال الإخوة من أم؛ لأن حاجة الرجل إلى المال أمس بدرجات من حاجة المرأة إليه، أليس هو المكلف بالكسب والمتكفل بكلفة الأعباء المالية لنفسه وولده وزوجه، على حين أنها في الأعم الأغلب لا تكلف من ذلك شيئاً..

ومع ذلك فإن نصيب الأنثى كثيراً ما يفوق نصيب الذكر الذي ليس في درجتها، ويساوي نصيب الذكر الذي في درجتها في حال الإخوة من أم، والله عزوجل في ذلك الحكمة البالغة...". (١)

وقال الأستاذ الدكتور محمد عمارة رحمة الله: "يشيع في أوساط الغربيين والمغربين ادعاء أن الإسلام قد ظلم الأنثى في الميراث، وأنه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين بإطلاق

(١) انظر: تفسير سورة النساء (ص: ١٨٨-١٨٩).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمَاتِ الرَّفِيفِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ بْنُ مُسَيْمَةِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وتعيم. ولو فقه هؤلاء وهؤلاء أسرار التشريع الإسلامي في الميراث لعلموا أن الأنوثة والذكورة ليست هي المعيار في التفاوت بين أنصبة الوارثين، وإنما المعايير الحاكمة لذلك هي:

أولاً: درجة القرابة بين الوارث والمتوفى، فكلما كان الوارث أقرب كان ميراثه أكبر، والعكس صحيح، دونما اعتبار جنس الوارثين.

ثانياً: موقع الجيل الوارث من التابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها من الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتحفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة وشرعاً مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة في الوارثين والوارثات، فـ: (بنت) المتوفى ترث أكثر من أمه- وكلتاها أنثى - وترث البنت أكثر من الأب، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب، وكلاهما من الذكور.

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية بالغة، ومقاصد سامية تحفي على الكثرين - وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة ولا بالأنوثة على الإطلاق.

ثالثاً: العباء المالي الذي يوجب الشعع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به إزاء الآخرين. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً - ظاهرياً - بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنتى أو انتها من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح!

ففي حالة ما إذا اتفق الوارثون في درجة القرابة، وفي موقع الجيل الوارث - مثل أولاد المتوفى - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في تفاوت الميراث بين الأخ وأخته، ولذلك قالت الآية: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾** [النساء: ١١]، ولم تقل: يوصيكم الله في مطلق الوارثين؛ لأن الذكر هنا سبب في تفاصيل الميراث، بينما الأنثى سيعولها ذكر، وسيكون ميراثها ادخاراً لجبر الاستضعاف الأنثوي، وللتامين ضد المخاطر والتقلبات، ولأن هذه هي فلسفة الإسلام في الميراث جاءت تطبيقها الواقعية امتيازاً وتميزاً للإناث على الذكور، على عكس ما يظن الجاهلون والمتجاهلون، فالاستقراء الحالات الميراث يقول لنا:

أ. إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها الأنثى نصف ميراث الذكر.
ب. وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها الأنثى مثل الذكر تماماً.

ج. وهناك حالات عشر - أو تزيد - ترث فيها الأنثى ولا يرث نظيرها من الذكور، أي: أن هناك أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها الأنثى مثل الذكر، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث الذكر، في مقابل أربع حالات للذكر فيها مثل حظ الأنثيين!
تلك هي الحقائق الكبرى لفلسفة الإسلام في الميراث" انتهى كلامه.



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المحور الثاني: مسألة تعدد الزوجات:

شرع الله عزوجل التعدد لحكم كثيرة بالغة، منها ما يتصل بطبيعة الخلق، وال الحاجة إلى الزواج، ومنها ما يتصل بالأخلاق؛ إذ إن التعدد الذي شرعه الله عزوجل يسهم في معالجة تفشي الزنا والفواحش في المجتمع، من حيث معالجة تلك الزيادة لعدد النساء في كثير من المجتمعات، مع ما يعترض له الرجال في كثير من الأحوال من المخرب وحوادث العمل؛ حيث إن المهن والأعمال الشاقة إنما هي منوطه بالرجال غالباً. ومن المعلوم أن كثيراً من النساء حظهن من الزواج أقل من حظ الرجال؛ لاعتبارات معلومة.

وفي التعدد فتح لباب يجد الإنسان فيه الراحة، والسكن، والطمأنينة، ألا وهو الزواج، وقد ربط الشارع بين الزوجين برباطوثيق من الحبة والوفاء، وأوجب شرطاً تقتضي الوفاء بالحقوق، وترفع الظلم.

ولا ريب أن منع التعدد فيه ظلم للرجل وللمرأة؛ فمنعه قد يدفع إلى الزنا؛ لزيادة عدد النساء في المجتمع غالباً، ومن تأمل واقع المجتمعات التي تمنع التعدد من حيث تفشي الزنا والشذوذ الجنسي ما يعسر ضبطه، وربما أدى إلى بيع الأعراض، وانتشار الزنا، وضياع النسل، من تأمل ذلك علماً ما لله عزوجل من حكم بالغة فيما شرع، وهو الخالق للعباد، والعالم بأحوالهم.

كما أن التعدد يسهم في معالجة القضايا المالية، حيث إن الرجل مطالب بالنفقة وسائر الحقوق المترتبة على الزوج.



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

كما أن الرجل قد يتزوج امرأة فقيرة لا عائل لها، بنية إعفافها ورعايتها، فينال الأجر من الله عزوجل بذلك، وبالمقابل يكون حال المرأة والحالة هذه أسعد.

وهو بالشروط التي جاءت في التشريعات الإسلامية يرفع الظلم عن المرأة في النفقة وفي المعاملة، وفي عدم الإجبار على الزواج، بل هو خيارها فيما تراه أصلح لها وأنفع. فعندما ترى المرأة في هذا الزواج مصلحة لها، وهي مقدمة عليه بكامل رضاها، أليس من الظلم منعها من ذلك؟!

وفي الزواج بناء لعائلة، وسكن، وراحة، فليس مجرد متعة جسدية، وفيه كذلك نعمة عظيمة، وهي نعمة الأولاد الذين أمروا بالإحسان إلى الوالدين، والصلة الوثيقة بين الأولاد والوالدين، والتي تعزز بناء الأسرة والصلة بين الزوجين، أليس في ذلك كله نفع للمرأة ومصلحة لها خير لها من البقاء من غير زواج، ومن غير أولاد، ومن غير عائل في كثير من الأحوال؟!

ولكثير من الرجال حاجة إلى النساء -ولا سيما في مرحلة الشباب والقوه-، والمرأة من حيث طبيعة الخلق تحيض كل شهر، والحيض مانع من الجماع، والنفاس كذلك مانع منه، فالجماع في الحيض أو النفاس محرم، ويترتب عليه مضار جسدية ونفسية. وفي مدة كذلك الحمل يضعف استعداد المرأة للجماع. وقد يحدث انخفاض في الرغبة الجنسية لدى بعض النساء بعد سن اليأس (بعد انقطاع الطمث) نتيجة التقلبات الهرمونية، وبعض الرجال إذا منع من التعدد قد يقول به الأمر إلى سلوك غير مشروع.



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وشرط إباحة التعدد هو العدل والقدرة عليه بدنياً ومالياً، كما قال جل وعلا: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» [النساء: 3]. فلا بد في التعدد من شرطين - كما ذكر أستاذنا العالمة إبراهيم خليفة رحمه الله -:

أحدهما: القدرة على مؤنة الجمع.

ثانيهما: العدل بقدر أقصى حدود الاستطاعة بين الجميع.

فهل يصلح بعد هذا أن يزعم زاعم له من احترام العقل، ورعاية منطقه ولو أدنى نصيب أن تعدد الأزواج الذي جاء به القرآن ليس حكمة، وأن ذلك التشريع فيه مضارة للنساء؟!

ويستحيل أن يكون في خلق الله عزوجل فضلاً عن شرعه ما ليس له حكمة فوق ما تبين لك من الحكمة.

وأما الإضرار فمع توفر الشرطين الآتتين في كل تعدد من أين يقع الإضرار؟!
بل من أين يحسن في عقل ذي عقل أن يمنع من له مثل تلك الأهلية من ممارسة حق له لا ينطوي على أية مضار للنفس أو الغير، فما ظنك وهو يحقق لصاحبها مصلحة لها وزنها وخطرها؟!

بل كيف يتصور أن يكون من أهداف العليم الحكيم في تشرعه إضرار لأحد من خلقه؟! والله جل وعلا ما جعل في الدين من حرج، وأوصى بالنساء خيراً.
ألا ترى كيف منع التعدد في ذات الآية التي شرع فيها التعدد، وأوجب الاقتصر على واحدة عند مجرد الخوف من عدم العدل فضلاً عن تيقنه؟!



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وأوجب الصداق نحلا للنساء ومنع أن يتتفع أزواجهن بشيء منه إلا شريطة أن تطيب به أنفسهن فقال جل وعلا: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئَةً مَّرِيَّةً﴾ [النساء: ٥] .. إلى غير ذلك ^(١).

الخور الثالث: حفظ مال اليتيم والتحذير من أكل ماله:

أمر الشّارع برعایة أموال اليتامى والمحافظة عليها، والآيات التي تنص على العناية والاهتمام باليتامى كثيرة، فمن ذلك قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ...﴾ الآية [البقرة: ٨٣].

ويقول جل وعلا: ﴿* لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِوْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ عَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَكَةِ وَالْكِتَابِ وَالثَّبَيْرَى وَعَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

ويقول جل وعلا: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

ويقول جل وعلا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرَنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال المفسرون: لما نزل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَدَهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى فَلَمَّا إِنْمَا

(١) انظر: تفسير سورة النساء (ص: ١٩١-١٩٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [النساء: ١٠] تحرّجَ المسلمين أن يخلطوا طعامهم بطعام من يكون عندهم من الأيتام ، وكانوا يعزلون طعامهم هم طعامهم، وشرابهم عن شرابهم، حتى ر بما فسد طعامهم، فشق ذلك عليهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزوجل: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِحْوَانُكُم﴾، يعني: في الطعام، والشراب، والمساكنة، وركوب الدابة، ونحو ذلك.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، أي: والله يعلم حين تخلط مالك بماله، أتريد أن تصلح ماله أو تفسد ماله بغير حق.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ فيه تأويلان: أحدهما: لشدة عليكم. والثاني: لجعل ما أصبتكم من أموال اليتامي موبقاً.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، يعني: ﴿عَزِيزٌ﴾ في سلطانه وقدرته على الإعانت.

﴿حَكِيمٌ﴾ فيما صنع من تدبيره وتركه الإعانت ^(١).

وفي (صحيح الإمام البخاري رحمه الله): "عن نافع، قال: ما رد ابن عمر رضي الله عنهما على أحد وصية ^(٢).

وكان ابن سيرين رحمه الله أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصائحه وأولياؤه، فينظروا الذي هو خير له.

(١) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٢٨٠/١).

(٢) يعني: أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، وقال ابن التين: كأنه كان يتغىي الأجر بذلك، لحديث: «أنا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث [وسيأتي]. عمدة القاري (٦٥/١٤).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَوْرَيِّ

وكان طاووس رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا سُئلَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وَقَالَ عَطَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يَنْفَقُ الْوَلِي عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حُصْتِهِ^(١).

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَدَهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "يُعْنِي جَلْ ثَنَاؤُه بِقُولِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]: وَلَا تَقْرِبُوا مَالَه إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحَه وَتَشْمِيرَه"^(٢).

وَقَالَ الشَّوَّكَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ: "﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ﴾، أَيْ: لَا تَتَعَرَّضُوا لَه بِوْجَهِهِ مِنَ الوجوهِ إِلَّا الْخَصْلَةُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ مَا فِيهِ صَلَاحَه وَحْفَظَهُ وَتَنَمِيَّهُ، فَيَشْمَلُ كُلَّ وَجْهٍ مِّنَ الوجوهِ الَّتِي فِيهَا نَفْعٌ لِلْيَتَيمِ وَزِيَادَةٌ فِي مَالِهِ".

وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ: التَّجَارَةُ [فِيهِ]. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَدَهُ﴾، أَيْ: إِلَى غَايَةِ هِيَ أَنْ يَبْلُغَ الْيَتَيمُ أَشْدَهُ، فَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِ مَالَهُ، كَمَا قَالَ حَلَّ وَعَلَّا: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٤/١٠).

(٢) تفسير الطبراني (١٢/٢٢١).

(٣) فتح القدير (٢/٢٠٢).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صِحِّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وإنما خص مال اليتيم بالذكر - وإن كان مال غيره في التحرير بعثابته-؛ لأن الطمع فيه؛ لقلة مراعيه^(١)، وضعف مالكه أقوى، فكان بالذكر أولى^(٢).

وقال جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَعَانُوا أُلْيَتَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْحَبِيثَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ وَكَانَ حُوَّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢٠].

خطاب للأوصياء. وقيل: للعرب الذين لا يورثون الصغير مع الكبير، أمروا أن يورثوهم، وعلى القول بأن الخطاب للأوصياء، فالمراد أن يؤتوا اليتامي من أموالهم ما يأكلون ويلبسون في حال صغرهم، فيكون اليتيم على هذا حقيقة. وقيل: المراد دفع أموالهم إليهم إذا بلغوا، فيكون اليتيم على هذا مجاز؛ لأن اليتيم قد كبر^(٣).

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْحَبِيثَ بِالْطَّيِّبِ﴾، قيل: معناه: الحرام بالحلال. وهو قول مجاهد رَحْمَةُ اللَّهِ. والمعنى: لا تأكلوا أموالهم وهو الخبيث، وتدعوا مالكم وهو الطيب. وقيل: هو أن يجعل الزائف بدل الجيد، والمهزول بدل السمين، ويقول: درهم بدرهم، وشاة بشاة.

وقيل: هو استعجال أكل الحرام قبل إتيان الحلال. وهو معنى قول مجاهد.

(١) يقال: راعي الأمر: نظر الأمر إلى أين يصير، وراعاه: لاحظه، وراعاه: من مراعاة الحقوق، واسترعاه الشيء فرعاه.

(٢) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (١٨٧/٢)، وانظر: زاد المسير (٩٢/٢). وقال الزركشي: "إنما خصه بالذكر؛ لأن الطمع فيه أكثر؛ لعجزه وقلة الناصر له، بخلاف مال البالغ، أو لأن التخصيص بمجموع الحكمين وهو النهي عن قربانه بغير الأحسن" البرهان في علوم القرآن (٤٣٣/٢).

(٣) تفسير ابن جزي (١/١٧٧).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِلْقَدَّامِ بِالْقُرْبَىٰ مِنْ صِحَّاحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِيِّ لِلْنَّبِيِّ سَلَّمَ

وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصغار والنساء ويأخذه الرجل الأكبر، فكان يستبدل الخبيث بالطيب؛ لأن نصيبيه من الميراث طيب، وأخذه الكل خبيث^(١). **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾**، أي: مع أموالكم، وهو أن يخلطوها بأموالهم؛ تصير في ذمتهم فياكلوا ربحها.

وقيل: نهي عن خلط أموالهم بأموال اليتامي، ثم أباح ذلك بقوله جل وعلا: **﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا حَوَّلْتُمْ أَمْوَالَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾** [البقرة: ٢٢٠]. **﴿إِنَّهُ كَانَ حُبُّاً كَيْرَ﴾**، واللحوب: الإثم^(٢).

وقال القشيري رحمة الله: "من أقيم بمحل الرعاية فجار على رعيته فخصمه ربّه؛ فإنه جل وعلا ينتقم لعباده ما لا ينتقم لنفسه. فولي اليتيم إن أنصف وأحسن فحّفه على الله تعالى، وإن أساء وتعذّي فخصمه الله عزوجل^(٣)".

وقد حذرنا الله عزوجل من استغلال ضعف اليتيمات، والطمع فيهن أو في مالهن فقال جل وعلا: **﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَىٰ وَثُلَثَ وَرْبَعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تَعْدِلُوا فَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى الَّا تَعُولُوا﴾**

(١) تقدم أن الخطاب في الآية السابقة إما للأوصياء، أو للعرب الذين لا يورثون الصغير مع الكبير، وهو هنا للعرب كما هو بين.

(٢) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٤٤٧/١ - ٤٤٨)، تفسير الراغب (١٠٨٣/٣)، تفسير ابن جري (١٧٧/١)، تفسير ابن كثير (٢٠٧/٢).

(٣) لطائف الإشارات (٣١٣/١).


 الشَّرْحُ الْخَيْلَى لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَّاً بِنَجَاحِ بْنِ مُعَنَّى الْقَشِيرِيِّ لِلْنَّبِيِّ سَلَّمَ

﴿ [النساء: ٣] ، أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وحاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عزوجل عليه.

ومن الآيات التي تنص كذلك على العناية باليتامى قوله عزوجل: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفُرْقَى وَالْأَيْتَمَى وَالْمَسَكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٨].
 وقوله جلوجل: ﴿ * وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْأَيْتَمَى وَالْمَسَكِينِ ﴾ الآية [النساء: ٣٦].

وقوله جلوجل: ﴿ * وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّمُتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُمْسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْأَيْتَمَى وَالْمَسَكِينِ ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

وقوله جلوجل: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى فِيلَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْأَيْتَمَى وَالْمَسَكِينِ ﴾ الآية [الحشر: ٧].

ومن الآيات التي تدل على العناية باليتيم، والإحسان إليه قوله عزوجل: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ الْتَّجَدَدِينِ ﴾ ﴿ فَلَا أَفْتَحَمُ الْعَقَبَةَ ﴾ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿ فَكُلْ رَقَبَةً ﴾ ﴿ أَوْ إِطْعَمْ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَبَةِ ﴾ ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةِ ﴾ ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةِ ﴾ [البلد: ١٦-١٠].

قال ابن زيد رحمه الله: وقرأ قول الله عزوجل: ﴿ فَلَا أَفْتَحَمُ الْعَقَبَةَ ﴾ ، قال: أفل سلك الطريق التي منها النجاة والخير (١).

ثم بين جل ثناؤه له، ما العقبة، وما النجاة منها، وما وجه اقتحامها؟ فقال: اقتحامها وقطعها: فك رقبة من الرق وأسر العبودة، أو ﴿ أَوْ إِطْعَمْ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَبَةِ ﴾ .

(١) انظر: تفسير الطبرى (٤٤٠/٢٤)، تفسير ابن كثير (٤٠٦/٨).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمَاتِ الرَّفِيفِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ حَبْنَ مُسْكِنِ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْرِيٍّ

أي: ذي مجاعة. والسعف: هو الجوع. وقال النخعي رَحْمَةُ اللَّهِ: في يوم الطعام فيه عزيز. وقال قتادة رَحْمَةُ اللَّهِ: في يوم مشتهى فيه الطعام.

وقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿يَتِيمًا﴾، أي: أطعم في مثل هذا اليوم: يتيمًا. ﴿ذَا مَقْرَبَةً﴾، أي: ذا قربة منه، كما جاء في الحديث الصحيح: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان، صدقة وصلة» ^(١).

وقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةً﴾، أي: فقيراً مدقعاً لاصقاً بالتراب. قال ابن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: ﴿ذَا مَتْرَبَةً﴾ هو المطروح في الطريق، الذي لا بيت له ولا شيء يقيه من التراب. وفي رواية: هو الذي لصق بالدقعاء ^(٢) من الفقر وال الحاجة ليس له شيء.

وقال عكرمة رَحْمَةُ اللَّهِ: هو الفقير المدين المحتاج. وقال سعيد بن جبير رَحْمَةُ اللَّهِ: هو الذي لا أحد له. وقال قتادة رَحْمَةُ اللَّهِ: هو ذو العيال، وكل هذه قرية المعنى ^(٣). وقد جاءت آيات كريمة، وأحاديث تنص على الوعيد الشديد في حق من أكل مال اليتيم بغير حق:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٥٤١]، وأحمد [١٦٢٢٦]، والدارمي [١٦٨١]، وابن ماجه [١٨٤٤]، والترمذى [٦٥٨]، وقال: "حسن". وأخرجه أيضًا: النسائي [٢٥٨٢]، وابن خزيمة [٢٠٦٧]، وابن حبان [٣٣٤٤] من حديث سلمان بن عامر الضبي.

(٢) الدقوع: الأرض لا نبات بها. والدقعاء: التراب عامة.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤٠٨/٨)، تفسير الطبرى (٤٤٢/٢٤-٤٤٦).

الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ

مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

فمن ذلك قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فُلْلَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًاٰ﴾ [النساء: ١٠]، أي: ما يجُرُّ إلى النار ويؤدي إليها، تعبيرًا بالسبب عن السبب. وقد يوصف الشيء بما يقول إليه ويكون سببًا له. وقيل: إنهم سأكلون يوم القيمة نارًا، فسمى الأكل بما يقول إليه أمرهم. ﴿وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًاٰ﴾، الصلاة: لزوم النار. و(السعير): النار المستعرة، و(استعار) النار: توقدتها. ومنه قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾ [التكوير: ١٢].

فتبيّن أنَّ من الذُّنوب العظيمة المتوعَّد عليها بالنار: التفريط في أموال اليتامي، وأكلها أو أكل شيءٍ منها بغير حقٍّ، أو التَّسْبِبُ في ضياعها أو ضياع شيءٍ منها، أو بالسَّكوت مع المطالبة بها.

ويقول جل وعلا: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَامَىٰ وَلَا تَحَضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [١٨] وَتَأْكُلُونَ الْتِرَاثَ أَكْلًا لَّهَا [١٩] وَتَحْبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًا [٢٠] ﴿كَلَّا إِذَا دُكِّتِ الْأَرْضُ دَكًا دَكًا وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا [٢١] وَجَاهَيْهِ يَوْمَئِذٍ بِحَمْنَمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَنُ وَإِنَّ لَهُ الْذِكْرَى [٢٢] يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاةٍ [٢٣] فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ وَأَحَدٌ [٢٤] وَلَا يُوْثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ١٧-٢٦].

وهذه الآيات ردع عن حبِّ المال وأكلِه بالباطل، فماذا يفيد أكل حقوق الغير عند دخول القبر؟ وماذا يجدي حبِّ المال عند المال؟ وماذا يفيد النعيم الزائل عند العذاب الدائم؟


 الشرح المختلطي للنهاية في التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسعود القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ويقول الله عَزَّوجَلَ في النهي عن قهر اليتيم وإذلاله: **﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهِرْ﴾** (١) [الضحى: ٩:]، أي: فلا تظلمه، فتذهب بحقه، استضعافاً منك له (١).

وذكر الإمام الماوردي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة أقوال في تفسير الآية، أحدها: فلا تحرر. الثاني: فلا تظلم. الثالث: فلا تستنزل. الرابع: فلا تمنعه حقه الذي في يدك. الخامس: ما قاله قتادة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كن لليتيم كالأب الرحيم (٢).

ويقول الله عَزَّوجَلَ في التحذير من ظلم اليتيم، والتقصير في حقه، وقهره وزجره: **﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالِّدِينِ ۝ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۝﴾** [الماعون: ١- ٢]. قوله: **﴿يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾**، أي: يحرقه أو يظلمه أو يدفعه دفعاً شديداً عن حقه وماله ظلماً وطعماً فيه، أو إبعاداً له وزجراً وقهراً (٣).

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف الحصنات المؤمنات الغافلات» (٤).

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وقد نصَ الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مالٍ خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مالٍ حقير فيجوز

(١) تفسير الطبراني (٤٨٨/٢٤).

(٢) تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٢٩٥/٦).

(٣) ومنه قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: **﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَّا﴾** [الطور: ١٣:]، أي: يُدفعون إليها دفعاً.

(٤) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧:]، مسلم [٨٩:].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَّاً بِنَجْمَانَ حِبْنَ مُسْتَحْلِمَ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

أن يجعلها من الكبائر؛ فطاماً عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر - وإن لم تتحقق المفسدة -. ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة^(١).

وأخرج البخاري رحمه الله في (الأدب المفرد) من طريق: مسد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا زياد بن مخراقي قال: حدثني طيسلة بن مياس قال: كنت مع النجادات^(٢)، فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليست هذه من الكبائر، هن تسع: «الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقدف المحسنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر، وبكاء الوالدين من العقوق». قال لي ابن عمر رضي الله عنهما: أتفرق النار، وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إني والله، قال: أحيي والدك؟ قلت: عندي أمي، قال: «فوالله لو أنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر»^(٣).

وجاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٨٦).

(٢) هم أصحاب نجدة بن عامر الخارجي.

(٣) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٨]. قال البوصيري في (زوائد المسانيد) (٦/١٩٣): "رواته ثقات".

(٤) أخرجه أحمد [٩٦٦]، وابن ماجه [٣٦٧٨]. قال البوصيري (٤/١٠٣): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وأخرجه أيضاً البزار [٨٤٨٣]. والنسائي في (الكبير) [٩١٠٤]، والحاكم [٢١١]، وقال:



الشَّرْحُ لِخَلِيلِي لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِلِيِّ مُسَيْبَةِ الْقَشْشَرِيِّ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّيِّ

ومعنى: (أَحَرْجَ): أَلْحَقَ الْحَرْجَ، وَهُوَ الْإِثْمُ بَنْ ضَيْعَ حَقَّهُمَا، وَأَحْذَرَ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا
بَلِيغًا، وَأَزْجَرَ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا^(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَضَيقَهُ وَأَحْرَمَهُ عَلَى مِنْ ظَلْمَهُمَا. قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَمِنْ الْمَجَانِ: وَقَعَ فِي الْحَرْجِ وَهُوَ ضَيْقُ الْمَأْثَمِ. وَحَدَثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ. وَأَحْرَجَنِي فَلَانُ: أَوْقَعَنِي فِي الْحَرْجِ. وَحَرَجَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَائِضِ، وَالسَّحُورُ عَلَى الصَّائِمِ مَا أَصْبَحَ، أَيِّ: حَرْمًا وَضَاقَ أَمْرُهُمَا. وَظَلَّمْتُكَ عَلَيَّ حَرْجٌ، أَيِّ: حَرَمَ مُضِيقٌ، وَتَحْرُجَ مِنْ كَذَا: تَأْثِمُ. وَحَلَّ فَلَانُ بِالْمَحْرَجَاتِ، أَيِّ: بِالْطَّلَقَاتِ الْثَّلَاثَ، وَحَرَجَتِ الْعَيْنِ: غَارَتِ فَضَاقَتِ عَلَيْهَا مَنَافِذُ الْبَصَرِ"^(٢).

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ حَقِّ هَذِينِ الْمُسْعَفَيْنِ: الْمَرْأَةُ وَالْيَتَيمُ؛ فَإِنْ ضَعَفُهُمَا قَدْ
يَكُونُ سَبِيلًا لِلْاعْتِدَاءِ عَلَيْهِمَا، وَهُضْمُ حَقَّهُمَا.

المحور الرابع: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ - أَنْ يَعْلَمَ الْوَصِيُّ فَضْلَ كَفَالَةِ الْيَتَيمِ، فَيُسَارِعُ إِلَى الْخَيْرِ، مِنْ حَفْظِ مَالِ
الْيَتَيمِ، وَإِكْرَامِهِ، وَالْقِيَامِ عَلَى مَصَالِحِهِ:

"صَحِيحُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. كَمَا أَخْرَجَهُ: ثَمَامٌ [٧٥٢]، وَالْبَيْهَقِيُّ [٢٠٤٥٢]. وَفِي

رَوْاْيَةِ عَنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «أَحْرَمَ عَلَيْكُمْ مَالَ الْمُسْعَفَيْنِ: الْيَتَيمُ وَالْمَرْأَةُ» شَعْبُ الْإِيمَانُ [٧٠٥٨].

(١) رِيَاضُ الصَّالِحِينَ، لِلْإِمَامِ النَّوْوِيِّ (ص: ١١٨).

(٢) أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، مَادَةُ: (حَرْجٌ) (١٧٩-١٧٨/١)، وَانْظُرْ: فَيْضُ الْقَدِيرِ (٢٠/٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمَّةِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْدَرِيٍّ

إنَّ كافلَ اليتيمِ، والقائمِ بأمْرِهِ ومصالحِهِ، والحافظِ لأموالِهِ معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة، كما جاءَ في الحديثِ: عن سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكُذَا»، وأشارَ بالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(١). قالَ ابْنُ بَطَّالِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يَسْمَعُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَرْغُبَ فِي الْعَمَلِ بِهِ؛ لِيَكُونَ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِجَمَاعَةِ النَّبِيِّينَ وَالْمَرْسَلِينَ -صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَلَا مَنْزَلَةَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ مَرَاقِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(٢).

وَعِنْدَ (مُسْلِم): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتِينِ فِي الْجَنَّةِ»، وأشارَ مَالِكُ بَالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: ««كَافِلُ الْيَتِيمِ»: القائمُ بأمْرِهِ منْ نَفْقَةِ وَكَسْوَةِ وَتَأْدِيبِ وَتَرْبِيةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ. وَهَذِهِ الْفَضْيَلَةُ تَحْصُلُ مِنْ كَفْلِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِوَلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» فَالَّذِي لَهُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ كَجَدَهُ وَأَمَهُ وَجَدَتِهُ وَأَخِيهُ وَأَخْتِهُ وَعَمِهُ وَخَالِهِ وَعَمْتِهِ وَخَالَتِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقْارِبِهِ، وَالَّذِي لَغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ أَجْنِبِيًّا»^(٤).

(١) صحيح البخاري [٥٣٠٤، ٦٠٠٥].

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢١٧/٩).

(٣) صحيح مسلم [٢٩٨٣].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣ / ١٨).


 الشرح المختلطي للقاضي باب التغريب من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسعود القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه، لحديث: عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لو رأيْتني وفْتُمْ وعَبَيْدَ الله ابْنِ عَبَاسٍ، ونَحْنُ صَبَيْانٌ نَلْعَبُ، إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى دَابَّةٍ، فَقَالَ: «أَرْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ» قَالَ: فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، وَقَالَ لِفُثْمَ: ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ عَبِيدُ اللهِ أَحَبُّ إِلَى عَبَاسٍ مِّنْ فُثْمَ، فَمَا اسْتَحْتَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ فُثْمَ وَتَرَكَهُ، قَالَ: ثُمَّ مسحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةً، وَقَالَ كُلُّمَا مسحَ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ». قَالَ: قَلْتُ لِعَبْدِ اللهِ: مَا فَعَلَ فُثْمُ؟ قَالَ: اسْتَشَهَدُ، قَالَ: قَلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ، قَالَ: أَجَلْ (١).

وقد وصفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْفَقِيَنَ عَلَى الْأَرْأَمِلِ وَأَيْتَامِهِنَّ وَعَلَى الْمَسَاكِينِ بِأَنَّهُمْ أَجُورُ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالصَّائِمِينَ؛ وَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّاعِيُّ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ الْلَّيْلَ، الصَّائِمُ النَّهَارَ». وَأَحْسِبَهُ قَالَ: «وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ» (٢).

و"المراد بالساعي": الكاسب لهما العامل مؤنتهما. والأرملة: من لا زوج لها، سواء كانت تزوجت أم لا. وقيل: هي التي فارقت زوجها. قال ابن قتيبة رحمه الله: سميت أرملة؛

(١) أخرجه أَحْمَد [١٧٦٠]. قال الميسمى [٩/٢٨٦]: "رواه أَحْمَد، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ". وأخرجه أَيْضًا: أَبُو مُحَمَّدُ الْمَحَارِثُ [١٠٠٧]، وَالنَّسَائِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) [١٠٨٣٨]، وَفِي (عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) [١٠٦٦]، وَالْحَاكِمُ [١٣٧٨]، وَالْبَيْهَقِيُّ [٧٠٩٣]، وَالْضِيَاءُ [١٤٦].
 (٢) صحيح البخاري [٥٣٥٣، ٦٠٠٧]، مسلم [٢٩٨٢].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

لما يحصل لها من الإِرْمَال، وهو الفقر وذهب الزاد بفقد الزوج. يقال: أَرْمَلَ الرَّجُلُ إِذَا
فَيَ رَأْدُه" (١).

٢ - الحرص على سلامة أموال اليتامي:

يلزم حفظ مال اليتيم إلى أن يبلغ، ويصبح راشداً، لقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءاَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ اُمُوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكُبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ اُمُوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [النساء: ٦]. فأمر أولياء اليتامي بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد، ويدخل في (اليتامي) الذكور والإثاث.

والابتلاء: هو الاختبار والامتحان، أي: اختبروهم في عقولهم وتمييزهم وصلاحهم. فمن ذلك: أن يدفع للبيت المقارب للرشد، الممكن رشده شيئاً من المال؛ ليعلم حاله، ويتبين رشده من سفهه. فإن لم يحسن التصرف لم يدفع إليه ماله، بل هو باق على سفهه، ولو بلغ عمرًا كثيرًا. فإن تبين رشده وصلاحه في ماله وبلغ النكاح يدفع إليه ماله كاملاً.

﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءاَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾. الرشد قيل هو العقل.

وقيل: العقل والصلاح في الدين.

وقيل: صلاح في الدين وإصلاح في المال.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢-١١٣/١٨).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكَلِمَاتِ التَّقْسِيرِ مِنْ صِحَّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقيل: إنه الصلاح والعلم بما يصلحه.

﴿فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، يعني: التي تحت أيديكم أيها الأولياء عليهم.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾، يعني: لا تأخذوها إسراً على غير ما أباح الله عزوجل لكم. وأصل الإسراف: تجاوز الحد المباح إلى ما ليس بمحاب، فربما كان في الإفراط، وربما كان في التقصير، غير أنه إذا كان في الإفراط فاللغة المستعملة فيه أن يقال: أسرف إسراً، وإذا كان في التقصير قيل: سرف يسرف.

﴿وَبِدَارًا أَنْ يَكُبُرُوا﴾، أي: ولا تأكلوها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكروا، فيأخذوها منكم وينعوكم منها.

وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء، الذين ليس عندهم خوف من الله عزوجل، ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم، يرون هذه الحال حال فرصة فيغتنموها ويتعدلون ما حرم الله عليهم، فنهى الله عزوجل عن هذه الحالة بخصوصها ^(١).

قال العلماء: فكل ولي لطيم إذا كان فقيراً فأكل من ماله بالمعروف بقدر قيمته عليه في مصالحة وتنمية ماله فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فسحت حرام؛ لقول الله جلجل: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]. وفي الأكل بالمعروف أقوال:

أحدها: أنه القرض يستقرض إذا احتاج ثم يرده إذا وجد.

(١) انظر: تفسير الماوردي (١/٤٥٤-٤٥٣)، زاد المسير في علم التفسير (١/٣٧١-٣٧٢).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

والثاني: أنه يأكل ما يسد الجوعة، ويلبس ما يواري العورة، ولا قضاء.
والثالث: أن يأكل من ثره، ويشرب من رسل ماشيته ^(١) من غير تعرض لـما سوى ذلك من فضة أو ذهب.

والرابع: أن يأخذ إذا كان محتاجاً أجراً معلومة على قدر خدمته ^(٢).
وفي (الصحيح): عن عائشة رضي الله عنها، في قوله عز وجل: **﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيَّا فَلَيْسْتَعْفِفُ** **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيْسَ كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء:٦] أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه معروف ^(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: يأكل الوصي بقدر عمالته. وأكل أبو بكر، وعمر ^(٤).

٣ - أن يتقي السالك سخط الله عز وجل بالمواظبة على إيفاء حق الضعيفين:
وقد تقدم أن من الظلم: أكل أموال الناس بالباطل، والتطاول على أموال اليتامي والضعفاء والبسطاء والعامة الذين لا يستطيعون حيلة لاسترداد حقوقهم.

٤ - أن يكون السالك محبًا للخير، ومعيناً للضعفاء.

٥ - التحرر من الصفات المذمومة كالطمع، والجشع، وحظوظ النفس، والتنافس على حطام الدنيا.

(١) (الرَّسُلُ): اللَّبَنُ.

(٢) انظر: تفسير الماوردي (٤٥٣/١ - ٤٥٤)، زاد المسير في علم التفسير (٣٧١/١ - ٣٧٢).

(٣) صحيح البخاري [٤٥٧٥، ٢٧٦٥، ٢٢١٢]، مسلم [٣٠١٩].

(٤) صحيح البخاري (٦٧/٩).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

٦ - مكافحة سائر ألوان الاعتداء على أموال الناس، ولا سيما على الضعفاء منهم كاليتيمين من خلال رقابة القانون، وتطبيق الحدود الرادعة.

٧ - أن يكون اليتيم راضياً بقضاء الله جل وعلاً وقدره، وأن يثق بالله عزوجل، وأنه جل وعلاً يريده الخير، وأن ما هو مدحور له من الأجر ورفعه الدرجات هو أذعن له وأبقى. وأن يتذكر أن أن نبيينا صلى الله عليه وسلم أراد الله عزوجل له أن ينشأ يتيمًا، غير أنه قد بلغ الكمال، وحاز تمام الرعاية من الله عزوجل. قال الله جل وعلا: ﴿أَلَمْ يَجِدُكَ يَتِيمًا فَقَوَىٰٗ وَوَجَدَكَ ضَالًاً فَهَدَىٗ وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَعْنَىٗ﴾ [الضحى: ٦-٨].
وكثر من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والعلماء رحمهم الله قد قدّر له أن يكون يتيمًا، ومع ذلك كان من القادة والأئمة والعظماء، الذين تركوا أثراً خالداً، وذكراً مموداً، وخيراً ممدوداً.

٨ - أن يتربّ كل سالك الموت في كل لحظة من حياته، فيحرص على أن يترك لورثته ما يعينهم على أمر دينهم ودنياهم: فمما يعينهم على أمر دينهم: أن يعلّمهم أحكام دينهم، ويعرس فيهم بذور التقوى.

ولا ريب أن صلاح الآباء ينفع الأولاد بعد موت الوالدين، ويكون له أثر لا يخفى في استقامة الأولاد وصلاحهم. قال الله عزوجل: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ وَكَنْزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢-٨٣]. وقال الله عزوجل: ﴿يَأْتُكَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سُوءٌ


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾ [مريم: ٢٨]، فتجد المنكرين عليها فيما اتهموها به، أرادوا بنفي السوء والبغاء عن أبيها المبالغة في توبيقها؛ تنبئها على أن من كان أبواه صالحين ليس من شأنه: التجرد عن طورهما، والتredi بغير ردائهما، وما كان ينبغي له إلّا أن يسلك سنن أعمالهما الصالحة.

ومما يعندهم على أمر دنياهم ودينهم أن لا يتربّصون عالة يتکففون الناس بما استطاع إلى ذلك سبيلاً من الكدح والسعى، وبذل الأسباب، من غير إفراط ولا تفريط في أمور دينه ودنياه.

وقد جاء في الحديث: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس» ^(١).

والمعنى: تركك إياهم مستغنين عن الناس، خير من أن تذركم عالة، أي: فقراء، (يتکففون الناس) أي: يسألونكم بالأكف ومدحها إليهم.

قال الخطابي رحمة الله: "وفي الحديث من الفقه أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكيه أجمع مراتًّا واحدة؛ لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدّة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندَمْ فَيَذْهَبُ ماله، ويُبْطَلْ أَجْرُه ويُصْبِرْ كُلُّا على الناس".

(١) صحيح البخاري [١٢٩٥، ١٢٩٦، ٢٧٤٢، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣]، مسلم [١٦٢٨].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِبَنَابِ الرَّفِيْرِ مِنْ صَحِيْحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْلِمَ الْقَشِيْرِ لِلْنَّبِيْرِ أَبُو زَيْدٍ

قلت: ولم يُنْكِرْ على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خروجه من ماله أجمع؛ لما عَلِمَهُ
من صَحَّةِ نِيَّتِهِ وَقُوَّةِ يقينِهِ، ولم يُخْفِ عَلَيْهِ الْفَتْنَةِ^(١).

قال ابن عابدين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "وَمَنْ أَرَادَ التَّصْدِيقَ بِمَا لَهُ كُلُّهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حَسْنَ
الْتَّوْكِلِ، وَالصَّبْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَلِهِ ذَلِكُ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ، وَيَكُرِهُ مَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضَّيْقِ
أَنْ يَنْقُصَ نَفْقَةَ نَفْسِهِ عَنِ الْكَفَايَةِ التَّامَّةِ"^(٢).

وَالْمُسْلِمُ مَسْؤُلٌ عَنِ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَعْوُلُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَالِهِ وَحَالِهِمْ، فَإِذَا
عَلِمَ مِنْ حَالِهِ وَحَالِهِمْ الصَّبْرُ وَقُوَّةُ الْيَقِينِ – كَمَا كَانَتْ حَالُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عِنْدَمَا تَصَدَّقَ بِمَا لَهُ كُلُّهُ – كَانَ ذَلِكُ مَسْوِعًا لَهُ عَلَى التَّصْدِيقِ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُنْ عَلَى نَفْسِهِ
أَوْ عَلَى مَنْ يَعْوُلُ مِنِ الْضَّيْاعِ وَذَلِكُ السُّؤَالُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْسِكَ بَعْضَ مَا لَهُ – كَمَا
تَقْدِمُ –، وَكَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْةِ تَخْلُفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكِ،
ثُمَّ نَزْوَلِ تَوْبَتِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حِينَهَا أَرَادَ كَعْبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُنْفِقَ كُلَّ مَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ؛ شَكَرًا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا، وَتَصْدِيقًا لَتَوْبَتِهِ. قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَنْ تَوَبَّتِي أَنْ أَنْخَلَعَ
مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «أَمْسِكْ
بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٣).

(١) مَعْلَمُ الْسَّنَنِ (٢/٧٧-٧٨).

(٢) رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الْدَّرِّ الْمُخْتَارِ (٢/٣٥٧).

(٣) صَحِيْحُ الْبَخَارِيِّ [٢٧٥٧، ٤٤١٨، ٤٦٧٦، ٦٦٩٠]، مَسْلِمٌ [٢٧٦٩].



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِلِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو يَحْيَىٰ

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنَّمَا أَمْرَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاِقْتَصَارِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِبَعْضِهِ؛ خَوْفًا مِنْ تَضَرُّهُ بِالْفَقْرِ، وَخَوْفًا أَنْ لَا يَصْبِرَ عَلَى الإِضَاقَةِ. وَلَا يَخْالِفُ هَذَا صَدَقَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجُمِيعِ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ صَابِرًا رَاضِيًّا" (١).

المحور الخامس: النهي عن عضل النساء:

... وقد تقدم بيانه.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٧).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ن

[٢] روى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله بسنده: عن عائشة رضي الله عنها في قوله جل وعلا: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]، قالت: «أُنْزِلَتِ فِي وَالِي مَالِ الْيَتَمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيَصْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلْ مِنْهُ» ^(١).
وفي رواية: عن عائشة رضي الله عنها في قوله جل وعلا: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]، قالت: «أُنْزِلَتِ فِي وَلِي الْيَتَمِ، أَنْ يَصِيبَ مَالَهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ، بِالْمَعْرُوفِ». وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن خير، حدثنا هشام بهذا الإسناد ^(٢).

تخریج الحديث:

ال الحديث أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير) باعتبار تبويب الشرح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، بما لا يوافق الترتيب في المصحف.
وذكره القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسير) باعتبار ترتيبه.

(١) صحيح مسلم (١٠) [٣٠١٩].

(٢) صحيح مسلم (١١) [٣٠١٩].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمَّةِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْلَانَ بْنِ مُسْعِلِمَ الْقَشِيرِيِّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والحديث أخرجه أيضًا: البخاري في كتاب: (البيوع)، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ^(١).

وفي كتاب: (الوصايا)، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ^(٢).

وفي كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ وَكَفَ يَالَّهُ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦] ^(٣).
وسيأتيك بيان معانى الروايات وما يتصل بها من أحكام.

وقد تقدم بعض ما يتصل بهذا الحديث من المعانى، وفي الآية إرشاد لولي اليتيم غنياً كان أم فقيراً إلى كيفية التعامل مع مال اليتيم، وفي الحديث إيضاح للمراد من الآية إذا كان الولي فقيراً.

والحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: بيان معانى الروايات وما يتصل بها من أحكام:

قالت عائشة رضي الله عنها في بيان سبب نزول الآية: «أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتَيْمِ».

(١) صحيح البخاري [٢٢١٢].

(٢) صحيح البخاري [٢٧٦٥].

(٣) صحيح البخاري [٤٥٧٥].


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية: «أنزلت في ولي اليتيم». والروايات في (صحيح مسلم) - كما تقدم -.

وفي لفظ عند الإمام البخاري رحمه الله: «أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف» ^(١).

وقول عائشة رضي الله عنها في قوله جل وعلا: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]: «أنزلت في ولي اليتيم»، فعلى هذا: المراد بها أولياء الأيتام، فيجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجاً، وهو قول الجمهور. وعلى هذا فالولي الغني لا يأخذ من مال يتيمه شيئاً ولا يستحق على قيامه عليه أجرًا دنيوياً؛ بل ثواباً آخرًا.

وأما الفقير فاختلَفَ فيه هل يأخذ من مال يتيمه شيئاً أم لا؟ فذهب زيد بن أسلم رحمه الله إلى أنه لا يأخذ منه شيئاً وإن كان فقيراً، وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ بناء على أن هذه الآية منسوخة بقوله جل وعلا: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» [النساء: ١٠]، وقيل: بقوله جل وعلا: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِلِ» [البقرة: ١٨٨].

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله: "وهذا لا يصح النسخ فيه؛ لعدم شرطه؛ إذ الجمع ممكن؛ إذ الأخذ الذي أباحه الله عز وجل ليس ظلماً، ولا أكل مال بالباطل، فلم تتناوله الآيات، وهذا هو القول بالموجب.

(١) صحيح البخاري [٢٢١٢].


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْبِ مُسْعِلُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

وذهب جمهور المجازين إلى إباحة الأخذ، لكنهم اختلفوا في (القدر المأخذ، وفي قضاء المأخذ، وفي وجه الأخذ):

فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن أكلت قضيت. وبه قال عبيدة السلماني وأبو العالية رحمه الله، وهو أحد قول ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة رحمه الله، وقال من عدا هؤلاء: إن له الأخذ، ولا قضاء عليه.

لكنهم اختلفوا في وجه الأخذ، فذهب عطاء رحمه الله إلى أنه يأخذ بقدر الحاجة، وقال الضحاك رحمه الله: يضارب بماله، ويأكل من ربه. وقال: الحسن رحمه الله: يسد الجوعة ويستر العورة. وقال: الشعبي: من التمر واللبن. وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «يأكل ويشرب، ويركب الظهر، غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب» ^(١). قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: وعليه مذهب مالك رحمه الله.

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله: وال الصحيح من هذه الأقوال - إن شاء الله - أن مال اليتيم إن كان كثيراً يحتاج إلى كثير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجراً عمله، وإن كان قليلاً مما لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن، وأكل القليل من الطعام والتمر غير مضر به، ولا مستكثر له، بل ما جرت به العادة بالمسامة فيه. وما ذكرته من الأجرا،

(١) سلبي تحريره وبيانه.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ونيل القليل من الشمر واللبن كل واحد منهما معروف، فصلاح حمل الآية على ذلك -
والله أعلم - ^(١).

وفي (الاختيار): "وللوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته، قال جل وعلا: **«وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»** [النساء: ٦]" ^(٢).

وفي (المهذب): " وإن أراد أن يأكل من ماله نظرت فإن كان غنياً لم يجز؛ لقوله جل وعلا: **«وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيُسْتَعْفِفْ**" ، وإن كان فقيراً جاز أن يأكل لقوله جل وعلا: **«وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»**.

وهل يضمن البدل؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يضمن؛ لأنَّه أُجِيرَ لِهِ أَكْلُ بِحَقِّ الْوَلَايَةِ فَلَمْ يَضْمِنْهُ، كَالرِّزْقُ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

والثاني: أنه يضمن؛ لأنَّه مال لغيره أُجِيرَ لِهِ أَكْلُهُ لِلْحَاجَةِ، فوجب ضمانه كمن اضطر إلى مال غيره ^(٣).

وقال الإمام الماوردي رحمة الله تعالى اختلاف المفسرون في تفسير قوله جل وعلا: **«وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»** على أربعة أقوايل:

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/٣٣١-٣٣٢)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٥٧-١٥٩).

(٢) الاختيار لتعليق المختار (٥/٦٩).

(٣) المهدب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٢٩)، وانظر: المجموع شرح المهدب (١٣/٣٥٧).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

أحدها: أن يستقرض من ماله إذا احتاج ثم يقضي إذا وجد، وهذا قول عمر رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما، وأحد قولي الشافعي رحمه الله.

والثاني: أنه يأخذ إذا كان محتاجاً أجراً معلومة على قدر خدمته. وهذا قول عطاء رحمه الله، والقول الثاني للشافعي رحمه الله.

والثالث: أنه يأكل ما سد الجوعة، ويلبس ما وارى العورة، ولا قضاء، وهذا قول إبراهيم، ومكحول، وقتادة رحمه الله.

وروى سعد: عن قتادة رحمه الله أن عم ثابت بن رفاعة وثبت يومئذ يتيم في حجره أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله: إن ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله؟ قال: أن تأكل بالمعروف من غير أن تقني مالك بماله ولا تتخذ من ماله وفرا.

والرابع: أن يأكل من ثره ويشرب من لبن ماشيته ما يقيانه من غير تعرض لما سوى ذلك من فضة أو ذهب. وهذا قول أبي العالية والشعبي رحمه الله..^(١).

وعند الإمام مالك رحمه الله من رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: إن لي يتيمًا، وله إبل، فأشرب من لبن إبله؟ قال له ابن عباس: إن

(١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي (٣٦٥/٥).

كنت تبغي ضالة إبله، وتحنأ جرباها، وتليط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مُضِّرٍ بِنَسْلٍ، ولا نَاهِكٌ فِي الْحَلْبِ^(١).

وقوله: «تبغي ضالتها» الضالة: الشيء الضائع، وابتغاوتها: طلبها ونشداتها.

وقوله: «تحنأ جرباها» الجرباء: التي بها جرب، وهنؤها: مداواتها بدواء الجرب، حيث تطلي الجربة منها بالهنا، وهو القطران وما يضاف إليه.

وقوله: «تليط حوضها» لاط الحوض يليطه ويلوطه ليطًا ولوطًا: إذا لطخه بالطين ليصلحه. قال في (المنتقى): "يريد: ترُمُ حَوْضَهَا الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ وَتَكْنُسُهُ، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرَدَهَا، يَرِيدُ: يَوْمَ شُرِبَهَا، قَالَهُ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْأَعْشَى، وَابْنُ نَافِعٍ. وَقَالَ صَاحِبُ: (العين)^(٢): لُطْتُ الْحَوْضَ لُوطًا طَيْنَتِه".

وقوله: «فاشرب غير مُضِّرٍ بِنَسْلٍ» على معنى الإباحة له ليشرب من لبنها على هذين الشرطين:

أحدهما: أن لا يضر بآولادها.

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٩٣٨) [٣٣١]، موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري (١١٣/٢) [١٩٦٦]. كما أخرجه بلفظ مقارب: سعيد بن منصور في (التفسير) [٥٧١]، والبيهقي في (الكتاب) [١٢٦٧٠، ١٠٩٩٦]. قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على أن من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة بعد أن يكون في حزب ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع... الخ" انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/٢١٢).

(٢) قال في (العين)، مادة: (لوط) (٤٥١/٧): "اللُّوطُ: مدرُّ الْحَوْضَ، يعمدون إلى الطين الحَرِّ، فيخفرون له مَدْرَةً إلى جنبِ الحوض، فإذا أراد أن يَمْلأَ الْحَوْضَ، وهو جافٌ، تقول: مَدْرَةُهُ وَلُطْتُهُ لَئِلا يَنْشَفَ الماء".



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

والثاني: أن لا يستأصل في اللبن.

وقوله: «نَاهِكٌ فِي الْحُلْبِ» الناهك: المستقصي المبالغ فيه، حتى لا يبقى من اللبن شيئاً. و«الْحُلْبِ» بفتح اللام اللبن، وبتسكين اللام الفعل.

وقال ابن القاسم عن مالك رحمة الله: لا أعلم أنه يجوز لولي اليتيم أن يصيب من مال اليتيم شيئاً إلا من اللبن إن كان بموضع لا ثمن له، وقد قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكُبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ فَوَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وقد قيل: يأكل معهم بقدر خدمته ولا قضاء.. (١).

قال ابن القاسم رحمة الله: "ما سمعنا بفتيا من غير رواية أحسن منها. فهذا ابن عباس رحمة الله عنهما قد أباح للغني أن يشرب من لبنها بالمعروف من أجل قيامه عليها، وخدمته لها، فكيف يجب أن يكون على الفقير أن يقضي ما أكل منها بالمعروف إذا أيسر؟ ... الخ" (٢).

وفي موطن الإمام مالك رحمة الله برواية محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله قال محمد: بلغنا (٣) أن عمر بن الخطاب رحمة الله عنه ذكر والي اليتيم، فقال: إن استغنى استعف، وإن

(١) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٥٧٢/١٠)، المنقى شرح الموطن، لأبي الوليد الباقي (٧/٢٥٠-٢٥١).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/١٨٣).

(٣) قوله: «بلغنا»، هذا البلاع أخرجه عبد الرزاق، وابن سعد، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن المنذر، والنحاس في (ناسخه) والبيهقي في (سننه) من طرق =


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

افتقر أكل بالمعروف قرضاً. بلغنا عن سعيد بن جبير رَحْمَةُ اللَّهِ فسر هذه الآية: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، قال: قرضاً ^(١).

أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن صلة ^(٢) بن زفر، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ فقال: أوصني إلى يتيم ^(٣)، فقال: لا تشترين من ماله شيئاً، ولا

=عن عمر، قال: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي فِي مَالِ اللَّهِ بَعْذَلَةٍ وَالِّي الْيَتَمُّ، إِنْ اسْتَعْفَفْتُ اسْتَعْفَفْتُ وَإِنْ احْتَجْتُ أَحْدَثْتُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ». وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق: علي: عن ابن عباس: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» يعني: القرض. وكذا أخرجه ابن جرير من طريق: سعيد بن جبير عنه. وأخرج عبد بن حميد، والبيهقي من طريق: ابن جبير عنه قال: «والِّي الْيَتَمُّ إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفُ وَلَا يَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَخْذَ مِنْ فَضْلِ الْلَّهِ، وَأَخْذَ بِالْقَوْتِ لَا يَجْاوزُهُ، وَمَا يَسْتَرُ مِنْ عُورَتِهِ فَإِذَا أَيْسَرْ قَضَى، وَإِنْ أَعْسَرْ فَهُوَ فِي حَلٍّ». وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، والبيهقي عنه، قال: «إِذَا احْتَاجَ وَالِّي الْيَتَمُّ وَضَعَ يَدَهُ فَأَكُلْ مِنْ طَعَامِهِمْ، وَلَا يَلْبِسَ مِنْهُ ثِوَّبًا وَلَا عَمَامَةً». وأخرج ابن المنذر، والطبراني عنه قال: «يَأْكُلْ وَلِيُّ مَالِ الْيَتَمِّ بِقَدْرِ قِيَامِهِ عَلَى مَالِهِ، وَمَنْفَعَتْهُ لَهُ مَا لَمْ يَسْرُفْ أَوْ يَبْذُرْ». وفي الباب آثارٌ أُخْرٌ مبسوطة في (الدر المنشور)، للسيوطى. التعليق الممجد على موطأ محمد ^(٤).

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٣١) [٩٣٨].

(٢) قوله: «عن صلة»، هو صلة بكسر الصاد وفتح اللام، بن رُقَّة، العبسي أبو العلاء. ويقال: أبو بكر الكوفي، روى عن عمار، وحذيفة، وابن مسعود، وعلي، وابن عباس، وعنه: أبو وائل، وأبو إسحاق السَّعِيْدِي، وأبيوب السختياني، وغيرهم، قال ابن خراش: كوفي ثقة، وقال الخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تحذيب التهذيب، لابن حجر (٤٣٧/٤).

(٣) أي: أوصني في أمرٍ يتيم هو كفالي.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تستقرض من ماله شيئاً. والاستعفاف عن ماله عندنا أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله، والعامة من فقهائنا^(١).

وعن سعيد بن جبير رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله جل وعلا: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، قال: «يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته، ويلبس منه ما يستره، ويشرب فضل اللبن، ويركب فضل الظهر، فإن أيسر قضى، وإن أعسر كان في حل». وروينا عن عبيدة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، أنهم قالوا: يقضيه. وروينا عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: لا يقضيه^(٢).

والحاصل أن الوصي إما أن يكو فقيراً أو غنياً، فإن كان غنياً، فمذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله: لا يأكل بحال لا قرضاً ولا غيره. وأجاز الحنفية للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته.

وقال الشافعي وأحمد رحمة الله: يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله وكفایته.

وقال الشافعية: إذا كان الناظر في أمر الطفل أجنبياً، فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجرة عمله، فإن أخذ أكثر من ذلك ضمن ما أخذه، ولو لكتفاته، وإن كان أباً أو جدًّا، أو أمًّا -بحكم الوصية لها- فلا يأخذ من ماله شيئاً إن كان غنياً، فإن كان

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٣١) [٩٣٩].

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي [١١٠٠٢].



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِلِ حِبْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّجِيبِ بْنِ أَبِي

فقيراً فنفقة على الطفل، وله أن ينفق على نفسه من ماله بالمعروف، ولا يحتاج إلى إذن حاكم.

وقال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: إن كان غنياً فليستعفف، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بقدر نظره وأجرة عمله؛ لأن الوصي كالوكيل، والوكيل يجوز لهأخذ الأجر على عمله، فكذلك الوصي، وبهذا قال أيضاً الحنابلة.

المسألة الثانية: عموم مفهوم الآية والحديث:

روى ابن أبي شيبة: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب العبدى، قال: قال عمر رَحْمَةُ اللَّهِ: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف» ^(١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة [٣٢٩١٤]، قال الحافظ ابن حجر: "وأما أثر عمر رَحْمَةُ اللَّهِ: فوصله ابن أبي شيبة، وابن سعد من طريق: حارثة بن مضرب - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة - قال: قال عمر: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف»، وسنه صحيح "فتح الباري (١٥١/١٣)، وانظر: عمدة القاري (٢٤٣/٢٤). وصححه كذلك ابن كثير في (التفسير) (٢١٨/٢)، وفي (مسند الفاروق) (٣٥٣/١). وروى نحوه سعيد بن منصور في (السنن) [٧٨٨]: عن أبي إسحاق، عن اليوفا، قال: قال لي عمر بن الخطاب. قال السيوطي: "أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، والنحاس في (ناسخه)، وابن المنذر، والبيهقي في (سننه) من طرق: عن عمر بن الخطاب قال: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن احتجت أخذت منه بالمعروف» الدر المنشور (٤٣٦/٢).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

قال جار الله الزمخشري رحمه الله: "و (استعف) أبلغ من (عف)؛ كأنه طالب زيادة العفة" (١).

قال الفخر الرازي رحمه الله: "بعض أهل العلم خص هذا الإقراض بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها. وأما التناول من ألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدواب فمباح له إذا كان غير مضر بالمال. وهذا قول أبي العالية رحمه الله وغيره. واحتجوا بأن الله عزوجل قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فحكم في الأموال بدفعها إليهم" (٢).

المسألة الثالثة: في قوله رحمة الله عنة: «بقدر ماله، بالمعروف»:

قال الكرماني رحمه الله: قوله: «بقدر ماله»: أي: إذا كان ولينا للبيتامي يأخذ من كل واحد منهم بالقسط. قال: ويروى: «ماله» بفتح اللام، أي: بقدر الذي له من العمالة، و«بالمعروف» بيان له" (٣).

(١) الكشاف (٤٧٦/١). قال العلامة الطبي: "قوله: و (استعف) أبلغ من (عف)؛ كأنه طالب زيادة العفة لأنها من باب التجريد، كأنه يطلب من نفسه زيادة العفة، كاستئناف الجمل. فعلى هذا لا يرد عليه قول صاحب: (الانتصاف) وهو بعيد؛ لأن تلك متعددة وهذه قاصرة، والظاهر أن هذه فيما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى" حاشية الطبي على الكشاف (٤٤٥/٤)، وانظر: الانتصاف (٤٧٦/١).

(٢) مفاتيح الغيب (٥٠٠/٩).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨٠/١٢).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ن

[٣] روى الإمام مسلم بن الحجاج رحمة الله بسنده: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد، فرجع ناس من كان معه، فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين، قال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا، فنزلت: * فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَفِّقِينَ فِعَّالُونَ» [النساء: ٨٨] ^(١).

[٤] * روى الإمام مسلم رحمة الله بسنده: عن قيس، قال: قلت لعمار: أرأيت صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي، أرأيا رأيتموه أو شيئاً عهده إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، ولكن حذيفة رضي الله عنه أخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلجم العمل في سبم الخياط، ثمانية منهم تكفيكهم الدبالة وآرية» لم أحفظ ما قال شعبة فيهم ^(٢).

* وفي رواية: عن قيس بن عباد، قال: قلنا لعمار: أرأيت قتالكم، أرأيا رأيتموه؟ فإن الرأي يخطئ ويصيب، أو عهداً عهده إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن في أمي» قال شعبة: وأحسبه قال: حدثني حذيفة، وقال عندر:

(١) صحيح مسلم (٦) [٢٧٧٦].

(٢) صحيح مسلم (٩) [٢٧٧٩].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

أراه قال: «في أمتي اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها، حتى يلح الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيهم الدبائلة، سراجٌ من النار يظهر في أكتافهم، حتى ينجم من صدورهم» ^(١).

تخریج الحديث:

١ - حديث: زيد بن ثابت رضي الله عنه: أخرجه مسلم في كتاب: (صفات المنافقين وأحكامهم). باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

وأخرجه البخاري رحمه الله في كتاب: (الحج)، باب: المدينة تنفي الخبر ^(٢).

وفي كتاب: (المغازي)، باب: غزوة أحد ^(٣).

وفي كتاب: (تفسير القرآن)، باب: «* فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا» [النساء: ٨٨] ^(٤).

وزاد وقال: «إنا طيبة تنفي الخبر كما تنفي النار خبث الفضة».

(١) صحيح مسلم (١٠) [٢٧٧٩].

(٢) صحيح البخاري [١٨٨٤].

(٣) صحيح البخاري [٤٠٥٠].

(٤) صحيح البخاري [٤٥٨٩].



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجاج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

٢ - ما أخبر به التابعي قيس بن عباد رحمه الله، وحديث حذيفة رضي الله عنه: أخرجه مسلم في كتاب: (صفات المنافقين وأحكامهم).

وهذا الحديث ليس في صحيح البخاري رحمه الله.

ولم يذكر القرطبي رحمه الله الرواية الأولى عن حذيفة رضي الله عنه، وذكر الثانية في كتاب: (التفسير).

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله جل وعلا: ﴿* فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]:
انتصاب: ﴿فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] على الحال عند البصريين. قال سيبويه رحمه الله: إذا
قلت: ما لك قائماً؟ فإنما معناه: لم قمت؟ ونصبته على تأويل: أي شيء يستقر لك
في هذه الحال ^(١).

وقال الفراء رحمه الله: نصبه على معنى خبر كان، إذا قلت: مالك قائماً؟ كأنك
قلت: لم كنت قائماً؟ قال: ولا تبال أكان المتصوب معرفة أو نكرة، يجوز في الكلام أن
تقول: مالك الناظر في أمرنا. وعنه يجوز: مالك القائم ^(٢).

وقال الزجاج رحمه الله: "و(مالك القائم) خطأ؛ لأن القائم معرفة، فلا يجوز أن تقع
حالاً، و(ما) حرف من حروف الاستفهام لا يعمل عمل كان. ولو جاز: (مالك

(١) انظر: الكتاب، لسيبوه (٦٠/٢-٦١).

(٢) انظر: معاني القرآن، للفراء (١٦٣/١)، التفسير البسيط، للواحدي (٢٧/٧).

الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ

مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

القائم)، لوجب أن يجوز: ما عندك القائم، وما بك لقائم، وبالإجماع أن ما عندك القائم خطأ، فمالك القائم مثله لا فرق في ذلك" (١).

وقيل: «فِئَتَيْنِ» حال عاملها الظرف المستقر، يعني: لكم.

أو معنى الفعل، أي: ما تصنعون حال كونكم فئتين.

و«فِي الْمُنَافِقِينَ» [النساء: ٨٨] حال من «فِئَتَيْنِ» أي: متفرقين في المنافقين، فلما قدمه نصبه على الحال، أو من الضمير، أي: فما لكم تفترقون فيهم.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «* فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا» [النساء: ٨٨] أي: نَكَسَهُمْ ورَدَّهُمْ إلى كفرهم. وقيل: أهلكرهم. وقيل: أضلهم وكلها قريب بعضه من بعض.

قال الراغب رَحْمَةُ اللَّهِ: "الرَّكْسُ وَالنَّكْسُ: الرَّذْلُ، والرَّكْسُ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ النَّكْسَ مَا جَعَلَ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، وَالرَّكْسُ أَصْلُهُ مَا جَعَلَ رَجِيعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا فَهُوَ كَالرِّجْسُ، وَقَدْ وَصَفَ أَعْمَالَهُمْ بِهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَّا: «إِنَّمَا أَمْشِرُكُونَ نَجَّسُ» [التوبه: ٢٨].

ويقال: رَكْسَهُ وَأَرْكَسَهُ، وَرَكْسُ أَبْلَغُ، كَمَا أَنَّ أَسْقَاهُ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَقَاه" (٢).

وقد اختلف فيمن نزلت هذه الآية على أقوايل:

أحداها: أنها نزلت في الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد و«قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَّكُمْ» [آل عمران: ١٦٧]، وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه - كما تقدم -.

(١) معاني القرآن وإعرابه (٨٨/٢).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (١٣٧٤-١٣٧٣/٣)، وانظر: غريب القرآن، لابن قتيبة (ص: ١٣٣).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

والثاني: أنها نزلت في قوم قدموا المدينة فأظهروا الإسلام، ثم رجعوا إلى مكة فأظهروا الشرك.

والثالث: أنها نزلت في قوم أظهروا الإسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين.

والرابع: أنها نزلت في قوم من أهل المدينة أرادوا الخروج عنها نفاذًا.

والخامس: أنها نزلت في قوم من أهل الإفك.

قال القرطبي رحمة الله: يعني بالمنافقين: عبد الله بن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ورجعوا بعسركهم بعد أن خرجوا معه إلى أحد، فلم يأمر الله عزوجل بقتلهم؛ لما علم من المفسدة الناشئة عن ذلك، وهي التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «لئلا يتحدّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» ^(١) _(٢).

وقال ابن جرير رحمة الله: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأنَّ اختلاف أهل التأویل في ذلك إنما هو على قولين:

أحدهما: أنهم قوم كانوا من أهل مكة.

(١) صحيح البخاري [٤٩٠٥، ٤٩٠٧]، مسلم [٢٥٨٤].

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣٣/٧).


 الشرح المختلطي للقاضي بـ التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

والآخر: أنهم قوم كانوا من أهل المدينة.

وفي قول الله جل وعلا: **﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا﴾** [النساء: ٨٩]، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة؛ لأنّ الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر. فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك، فلم يكن عليه فرض هجرة؛ لأنّه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه ^(١).

والآية تعم كل من اتصف بالنفاق، فهي بيان لخدلانهم، وفضحهم بين الناس، فعند وقوع الابتلاء ينكشف أمرهم، فيردهم الله عز وجل على أعقابهم خاسئين مخذولين، كما قال الله جل وعلا: **﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقُطُوا﴾** [التوبه: ٤٩].

المسألة الثانية: بيان ما أخبر به التابعي قيس بن عباد رحمه الله:

وعباد: هو بضم العين وفتح الباء الموحدة وتحفيتها.

يُخْبِرُ التَّابِعِيُّ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الْقِتَالِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفَيْفَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنْ أَمْرِ الْخَلَافَةِ، وَكَانَ عَمَّارٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقْاتِلُ إِلَى جَانِبِ عَلَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَيْلَ لَهُ: «أَرَيْتَ قِتَالَكُمْ؟» أَيْ: أَخْبَرْنَا عَنْ شَأْنِ قِتَالِكُمُ الَّذِي قَاتَلْتُمُوهُ مَعَ عَلَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، «أَرَأَيَا رَأَيْتُمُوهُ؟» أَيْ: كَانَ هَذَا اجْتِهَادًا اجْتَهَدْتُمُوهُ وَظَنَنْتُمُ أَنَّهُ حَقٌّ، «فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ»، أَيْ: فَلَوْ كَانَ هَذَا الْقِتَالُ

(١) انظر: تفسير الطبرى (٨/٧٤-٨١) النكٰت والعيون (١/٤٥).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

صادراً عن اجتهادٍ؛ فإنَّه عُرضةٌ للخطأ والصوابِ، أم هل كان هذا القتال عهداً عَهِدَهُ
إليكم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أي: أمراً خصَّكم به دونَ غيرِكم؟ فبَيْنَ له عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْصُّهُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْوَحْيِ وَالشَّرْعِ وَلَمْ يَعْهَدْ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فِي
خُصُوصِهِمْ غَيْرِ الَّذِي عَهَدَهُ لِلْأُمَّةِ.

وما وقع بين بعض الصحابة رضي الله عنهم فقد كان عن اجتهاد وتأويلٍ سائعٍ، والقصد
منه: إصلاح الدين والدنيا، فالمصيبة منهم له أجران، والمخطئ له أجر، وهي مرحلة
زمنية قد مضت، فينبغي لل المسلم أن يعيش الحاضر، ويستفيد من دروس الماضي، وأن
يعرف للصحابة رضي الله عنهم قدرهم، ويقدر جهدهم في الإصلاح، وحرصهم على نشر
الدين وإصلاح أحوال الناس، وأن يذكر فضائلهم، ويتجنب الطعن أو إثارة الفتنة بين
المسلمين.

المسألة الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً..»:

أي: مندسون بين الصحابة رضي الله عنهم، وليسوا منهم، وهم الذين جاؤوا متلثمين وقد
قصدوا قتلها ليلة العقبة مرجعه من تبوك، حتى أخذ مع عمار وحذيفة رضي الله عنهم طريق
الثانية، والقوم يبطنون الوادي، فحملوا الله عز وجلَّ، وقد أطلع الرسول صلى الله عليه وسلم حذيفة
رضي الله عنه على أسمائهم^(١)؛ ولهذا كان حذيفة رضي الله عنه يقال له: (صاحب السر، الذي لا

(١) ذكر القصة: البهقي في (الكبير) [١٧٨٦٧]، وفي (دلائل النبوة) [٢٥٧/٥]، وانظر: فيض القدير

(٤٥٤/٤)، الدر المثور (٢٤٣/٤)، تفسير ابن كثير (٤/١٨١).


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِابْنِ حَمْرَةِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِابْنِ الْجَوَادِ

يعلمه غيره)، أي: من تعين جماعة من المنافقين، وهم هؤلاء، قد أطلعه عليهم رسول الله ﷺ دون غيره، كما في الحديث: عن إبراهيم، قال: ذهب علقة إلى الشام، فلما دخل المسجد، قال: اللهم يسر لي جليسًا صالحًا، فجلس إلى أبي الدرداء رضي الله عنه، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: من أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: أليس فيكم، أو منكم، صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، يعني: حذيفة رضي الله عنه (١).

وقولنا: (مندسون بين الصحابة رضي الله عنهم، وليسوا منهم)؛ لأن الصحابي من اجتمع بالنبي ﷺ، أو رأه مؤمنًا به، ومات على ذلك، ومن رأى النبي ﷺ مؤمنًا به ثم ارتد بعد ذلك، ولم يعد إلى الإسلام فإنه ليس صحابيًّا اتفاقًا (٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تعريف الصحابي: "هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح، والمراد باللقاء: ما هو أعم: من المجالسة، واللماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكاله، ويدخل فيه: رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره.

(١) صحيح البخاري [٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٦٢٧٨]، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/١٨٢)، أعلام الحديث، للخطابي (٣/١٦٣٩)، كشف المشكل، لابن الجوزي (٢/١٦١)، فتح الباري، لابن حجر (١٢/٣٧).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٧/٤).



الشَّرِحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَمْحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَلِّمٌ بْنِ الْجَاجِ لِتَفْسِيرِ مُسَلِّمٌ الْقَشْشَرِيِّ لِلْمِنْسَابِ الْأَوَّلِيِّ

والتعبير باللقمي أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ، لأنه يخرج ابن أم مكتوم رضي الله عنه، ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد" (١). قال: وقولي: (مؤمنا به) كالفصل، يخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن، في حال كونه كافرا.

وقولي: (به) فصل ثان يخرج من لقيه مؤمناً، لكن، بغيره من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
قال الإمام النووي رَجُلُهُ اللَّهُ: "أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في أصحابي» فمعناه: الذين
ينسبون إلى صحبتي، كما قال في الرواية الثانية: «في أمتي» ^(٢).

ومن أنفس ما قيل في بيان المراد من قوله ﷺ: «في أصحابي اثنا عشر متفقاً..»: ما حرّر العلامة التّورّيسي رحمة الله، حيث قال: "صحبة النبي ﷺ المعتد بها هي المقتنة بالإيمان، ولا يصح أن تطلق إلا على من صدق في إيمانه، وظاهر منه أمارته، دون من أغمض عليهم بالنفاق وإضافتها إليهم لا تجوز إلا على المجاز لتشبيههم بالصحابة رضي الله عنهم، و تسترهم بالكلمة، وإدخالهم أنفسهم في غمارهم؛ ولهذا قال: «في أصحابي»، ولم يقل: (من أصحابي)، وذلك مثل قولنا: إبليس كان في الملائكة، أي: في زمرتهم، ولا يصح أن يقال: كان من الملائكة عليهما السلام، فإن الله جل و عال يقول: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠].

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١٤١-١٤٠)، مطبعة سفير بالرياض [١٤٢٢هـ].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٢٥).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِلْقَدَّامِ بِالْقُرْبَىٰ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَ بْنِ الْجَانِبِ مُسَمِّلِ الْقُشْشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

وقد أسر بهذا القول إلى خاصته، وذوي المنزلة من أصحابه رضي الله عنهم، أمر هذه الفئة المشؤومة المتلبسة؛ لئلا يقبلوا منهم الإيمان، ولا يؤمنوا من قبلهم المكر والخداع، ولم يكن يخفى على المحفوظين شأنهم؛ لاشتهرهم بذلك في الصحابة؛ إلا أنهم كانوا لا يواجهونهم بتصريح المقال؛ أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان حذيفة رضي الله عنه أعلمهم بأسمائهم؛ لأنه كان ليلة العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك، حين هموا بقتله، ولم يكن على العقبة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمار رضي الله عنه يقود، وحذيفة رضي الله عنه يسوق به، وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى: «أن خذوا بطن الوادي، فهو أوسع عليكم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ الشنية»، فلما سمع المنافقون طمعوا في المكر به، فاتبعوه متلثمين، وهم اثنا عشر رجلاً، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خشفة القوم من ورائه، فأمر حذيفة رضي الله عنه أن يردهم، فاستقبل حذيفة رضي الله عنه وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضريحاً ضرباً، فرعبهم الله عزوجل حين أبصروا حذيفة رضي الله عنه، فانقلبوا مسرعين على أعقابهم حتى خالطوا الناس، فأدرك حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لحذيفة: «هل عرفت أحداً منهم؟»، قال: لا؛ فإنهم كانوا متلثمين، ولكن أعرف رواحلهم، قال: «إن الله عزوجل أخبرني بأسمائهم وأسماء آباءهم، وسأخبرك بهم - إن شاء الله - عند الصباح»، فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة رضي الله عنه في أمر المنافقين، وقد ذكر عن حذيفة رضي الله عنه أنهم كانوا أربعة عشر، فتاتب اثنان، ومات اثنا عشر على النفاق على ما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم. وقد اطلعت على أسمائهم في



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة رضي الله عنه، غير أي وجدت في بعضها اختلافاً فلم
أر أن أخاطر بديني فيما لا ضرورة لي" ^(١).

المسألة الرابعة: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها، حتى
يلج الجمل في سم الخياط»:

أي: حتى يدخل البعير في ثقب الإبرة، وهو من باب التعليق بالمحال، كقوله
جل وعلا: **«إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِإِيمَنَا وَأَسْتَكَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ**
الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ أَجْمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ» [الأعراف: ٤٠].

قال الإمام النووي رحمه الله: "و سمي أخياط بفتح السين، وضمهما، وكسرها،
والفتح أشهر، وبه قرأ القراء السبعة" ^(٢).

(١) الميسري في شرح مصابيح السنّة (٤/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٥١).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الخامسة: قول عمار رضي الله عنه: «ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة» فيه "تكذيب من عمار رضي الله عنه للشيعة فيما يدعونه، ويکذبون به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى عليٍ رضي الله عنه في يوم (غدير خم) وغيره" قاله القرطبي رحمه الله (١).

المسألة السادسة: قوله صلى الله عليه وسلم: «ثانية منهم تکفيکهم الدبیلة، سراج من النار يظهر في أکتافهم، حتى ينجم من صدورهم»: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ثانية من هؤلاء المنافقين «تکفيکهم» أي: تدفع شرّهم: «الدبیلة». الدبیلة في الأصل تصغیر: الدبیل، وهي الداهية، واستعمل في قرحة ردیئة تحدث في باطن الإنسان، ويقال لها: الدبیلة - بالفتح والضم -. يقال: دبالتهم الدبیلة، أي: أصابتهم الداهية، وصيغتها صيغة التصغیر يراد به التکبیر أو التعظیم (٢)، كقوله لبید:

(١) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم (٣٣٣/٧).

(٢) انظر: الصحاح، للجوہری، مادة: (دبیل) (٤/١٦٩٥). والتصغیر يأتي على معان منها: تصغیر التکبیر والتفخیم والتعظیم، كقوله لبید: (***دُوْنِیَةٌ تَصْفُرُ مِنْهَا الْأَنَامُ). قال ابن الأثیاری: "قصیر الداهیة معظماً لها، لا محکماً لشأنها" الأضداد (ص: ٢٩٢)، الراہر (٢٠١/٢)، انظر: اللمحۃ في شرح الملحۃ (٢/٦٥٤)، فقه اللغة (ص: ٢٧١)، توضیح المقاصد (٣/١٤١٩).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) *** دوبيهية تصفر منها الأنامل

قال الإمام القرطبي رحمة الله: "والظاهر أنه اسم سمي به مصغرًا، كما قالوا: (كميت)، وأراد به هنا: الورم المهلك الذي يخرج بين الكتفين" (٢).

وفُسِّرَت في الحديث: بسراجٍ من نارٍ، وهي حُرَاجٌ عظيمٌ يكون في أكتافهم، «حتى ينجم» أي: تظهر، من نجم ينجم -بالضم-: إذا طلع وظهر، من صدورهم أثرٌ تلك الحرارة، وشدة لهبها؛ فتكون كشعلة من نار تدخل في جوفهم، فتقتل صاحبها غالباً.

قال الإمام القرطبي رحمة الله: "والظاهر أن المراد بالحديث أن الله عزوجل يهلك هؤلاء الشمانيه من المنافقين بهذا الداء في الدنيا، ولذلك قال: تكفيكم الدبالة؛ أي: يميتهم الله عزوجل بها" (٣).

المسألة السابعة: وجوب محبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يدلُّ الحديث على وجوب محبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وترك الخوض فيما حدث بينهم من نزاع المراد مصلحة الأمة، ونصرة الدين -كما تقدم-. وسيأتي

(١) عجز بيت للبيهقي، وصدره: (وكلُّ أُنَاسٍ سُوفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ ***) ديوان البيهقي ربيعة العامري (ص: ٨٥)، طبعة دار المعرفة [١٤٢٥هـ].

(٢) المفہم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم (٣٣٤/٧).

(٣) المصدر السابق (٣٣٤-٣٣٣/٧).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو رِبْيَةِ

ذكر ما يوجب محبة أصحاب النبي ﷺ في شرح حديث: عائشة رضي الله عنها: «أُمُروَا
أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبُّوْهُمْ» ^(١).

(١) صحيح مسلم (١٥) [٣٠٢٢].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ن

[٤] روى الإمام مسلم بن الحجاج رحمة الله عليه بسنده: عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾** [النساء: ٩٣]، فرَحِلْتُ إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسألته عنها، فقال: «لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء» ^(١).

* وروى بسنده عن محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر، قالا: جميعاً حدثنا شعبة، بهذا الإسناد في حديث: ابن جعفر: نزلت في آخر ما أنزل. وفي حديث: النضر: «إِنَّمَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَّلَتْ» ^(٢).

* وفي رواية: عن سعيد بن جبير، قال: أمرني عبد الرحمن بن أبي زبي، أن أسأله ابن عباس رضي الله عنهما عن هاتين الآيتين: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَلِيلًا فِيهَا﴾** [النساء: ٩٣]، فسألته فقال: «لم ينسخها شيء».

* وعن هذه الآية: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا حَرَمَهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾** [الفرقان: ٦٨] قال: «نزلت في أهل الشرك» ^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٦) [٣٠٢٣].

(٢) صحيح مسلم (١٧) [٣٠٢٣].

(٣) صحيح مسلم (١٨) [٣٠٢٣].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

* وفي رواية: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية بمحنة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُمْ أَخْرَى﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى قوله جل وعلا: ﴿مُهَاجِنًا﴾ [الفرقان: ٦٩] فقال المشركون: وما يُغْنِي عَنَّا الإِسْلَامُ، وقد عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وقد قتلنا النفس التي حرم الله، وأتَيْنَا الفواحش؟ فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمَلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إلى آخر الآية، قال: «فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامَ وَعَقْلَهُ، ثُمَّ قُتِلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ» ^(١).

* وفي رواية: عن سعيد بن جبير رحمه الله، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ألم من قتلت مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا، قال: فتلتؤث عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُمْ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّا تَرَكَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى آخر الآية، قال: «هذه آية مكية نسختها آية مدنية»: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمُ حَلِيلًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

* وفي رواية ابن هاشم: فتلؤث عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠] ^(٢).

(١) صحيح مسلم (١٩) [٣٠٢٣]. وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة الفرقان.

(٢) صحيح مسلم (٢٠) [٣٠٢٣].



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

تخریج الحديث:

أخرجه مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ (الْتَّفَسِيرِ)، باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحْمَةُ اللَّهِ.
وأخرجه البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ في (صحيحه) من طرق.
فقد أخرجه في كتاب (المناقب)، باب: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ من المشركين بمكة (١).

وفي كتاب (تفسير القرآن)، باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] (٢). وفي باب: ﴿يُصَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَحْلُّ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩] (٣). وباب: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠] (٤).

حديث: سعيد بن جبير رَحْمَةُ اللَّهِ قال: قلت لابن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: «أَمْنَ قُتْلَ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا مِنْ تُوبَةِ؟» الحديث. ذكره القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ في كتاب (الْتَّفَسِيرِ) من سورة النساء، إِلَّا أَنَّهُ خالف فيه الترتيب المصحفي عَلَى غَيْرِ عَادِتِهِ فِي الْغَالِبِ مِنْ كِتَابِ (الْتَّفَسِيرِ).

(١) صحيح البخاري [٣٨٥٥].

(٢) صحيح البخاري [٤٥٩٠].

(٣) صحيح البخاري [٤٧٦٥].

(٤) صحيح البخاري [٤٧٦٦].



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وفي مسائل:

المسألة الأولى: في بيان رأي ابن عباس رضي الله عنهما في توبة القاتل عمداً مؤمن:

اختلف العلماء هل لقاتل العمد من توبة أم لا توبة له؟

فكان ابن عباس رضي الله عنهما، وجمع من السلف رحمهم الله يرون أنه (لا توبة للقاتل عمداً مؤمن).

وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق كثيرة.

ومن روی عنه نحو هذا القول من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عمير، والحسن، والضحاك، وقتادة، رحمهم الله، قالوا: ليس له توبة، والآية محكمة (١).

المسألة الثانية: في بيان رأي الجمورو في توبة القاتل عمداً مؤمن:

ذهب الجمورو إلى أن التوبة النصوح من القاتل عمداً مقبولة بشروطها، واستدلوا بجملة من الأدلة:

منها: ما جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدلل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمّل به مائة، ثم سُئل عن أعلم أهل الأرض، فدلل على

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٢/٣٧٠)، تفسير ابن كثير (٢/٣٧٨).

الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّبِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْخَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَجَّ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْدَرِيِّ

رجلٌ عالمٌ، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا؛ فإن بها أناساً يعبدون الله عزوجل، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصفَ الطريق^(١) أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله عزوجل، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم ي عمل خيراً قطُّ، فأتاهم ملوك في صورة آدميٍّ فجعلوه بينهم [أي: حكماً]، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيهما كان أدنى فهو له، فقاموا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»، والحديث متفق عليه^(٢).
 وفي رواية في (ال الصحيح): «فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشر، فجعل من أهلها».

وفي رواية في (ال الصحيح): «فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدِي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشرٍ، فغفر له».
 وفي رواية: «فناء» أو «فناه بصدره نحوها».

(١) أي: بلغ نصفه.

(٢) صحيح البخاري [٣٤٧٠]، مسلم [٢٧٦٦].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَانِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و«نَّا بِصَدْرِهِ» أي: نَحْضَ بِهِ مَعَ ثَقْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَوْتِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ تَوْبَتِهِ وَصَدَقَ رَغْبَتِهِ^(١).

وَقَوْلُهُ: «فَنَاءٌ عَلَى وَزْنٍ» (قَالَ) بِمَعْنَى: نَحْضَ بِجَهَدٍ وَمُشْقَةٍ، أَوْ عَلَى وَزْنٍ (رَمِيٍّ) بِمَعْنَى: بَعْدُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي (الْمَصَابِيحِ) بِهِمَا، وَالْأُولُّ أَوْجَهُهُ. وَقَوْلُهُ: هَمَا بِمَعْنَى، كَفَوْلُهُمْ: رَأْيٌ وَرَاءَ، كَذَا قَالَ التُّورِيشْتِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

وَالْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: "أَنَّهُ لَمَّا صَدَقَ فِي التَّوْبَةِ اجْتَهَدَ فِي الْقُرْبِ إِلَى أَهْلِ الْخَيْرِ، فَأَعْنَى عَلَى اجْتِهَادِهِ بِالْوَحْيِ إِلَى الْأَرْضِ الصَّالِحةِ: «أَنْ تَقْرِي»، وَإِلَى الْخَبِيْثَةِ: «أَنْ تَبَاعِدِي»، وَهَذَا مِنْ جَنْسِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿كَذَلِكَ كَيْدُنَا لِيُوسُفَ﴾ [يُوسُف: ٧٦]^(٣).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَأَمَّا قِيَاسُهُ إِلَى إِحْدَى الْقَرِيْتَيْنِ وَالْحَكْمُ بِذَلِكَ لَهُ بَعْدُ اخْتِصَامِ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةِ الْعَذَابِ فِيهِ فَذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- عَلَامَةُ جَعْلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ مَعَ عَدْمِ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ بَاطِنِهِ الَّتِي اطْلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، وَلَوْ تَحْقِقُوا تَوْبَتِهِ لَمْ يَخْتَلِفُوا وَلَا احْتَاجُوا لِمَقَايِسَةِ الْأَرْضِ، أَلَا تَرَى

(١) انظر: المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩١/٧). وقيل: قوله فناء بصدره مدرج، والدليل عليه أنه قال في آخر الحديث: قال قتادة: قال الحسن: ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره. انظر: عمدة القاري (١٦/٥٦)، فتح الباري، لابن حجر (٥١٧/٦)، نجاح القاري (ص: ١٢٨٨٣).

(٢) انظر: الميسير في شرح مصابيح السنة، للتوريشتي (٥٤١/٢)، شرح الطبي على مشكاة المصايد (٦/١٨٤٠).

(٣) كشف المشكل (٣/١٥٩).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كيف قال: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرِي»؟ إِذْ كَانَ
 جَلَّ وَعَلَا قَدْ عَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمِ الْمَلَائِكَةُ^(١).

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (الْمَفْهُومِ) بِقَوْلِهِ: "وَهَذِهِ غَفَلَةٌ مِنْهُ
 عَنْ قَوْلِ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ مَلَائِكَةَ
 الرَّحْمَةِ عَلِمْتُمْ مَا فِي قَلْبِهِ، فَلَوْ عَلِمْتُمْ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ مَا فِي قَلْبِهِ لَمَا تَنَازَعُوا؛ لِأَنَّ مَلَائِكَةَ
 كُلِّهِمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ أَنَّ التَّوْبَةَ إِذَا صَحَّتْ فِي الْقَلْبِ، وَعَمِلَ عَلَى مَقْتَضَاهَا بِالْجُوَارِحِ
 بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، مُقْبُلَةً بِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَعْدَهُ الصَّادِقُ، وَالْأَحْسَنُ مَا ذَكَرْنَاهُ - إِنَّ
 شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ -، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَرْبَ تَلْكُ الْأَرْضِ سَبِيلًا مَرْجَحًا لِحَجَّةِ مَلَائِكَةِ
 الرَّحْمَةِ، وَمَصْدِقًا لِصَحَّةِ التَّوْبَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الظَّاهِرِ عَنْوَانٌ عَلَى الْبَاطِنِ.
 وَقَوْلِهِ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرِي». إِنَّمَا كَانَ ذَلِكُّ

لِمَا حَكَمَ الْحَاكمُ بِقِيَاسِ الْأَرْضِ. وَيَفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي خَرَجَ
 مِنْهَا، فَلَوْ تَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَرْضَ عَلَى حَالِهَا لِقَبْضَتِهِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، لَكِنَّ
 عُمُرَهُ
 الْأَلْطَافِ الإِلَهِيَّةِ، وَسَبَقَتْ لَهُ الْعُنَايَاةُ الْأَزْلِيَّةُ، فَقَرِبَتِ الْبَعِيدُ، وَأَلَانَتِ الْحَدِيدُ. وَيُسْتَفَادُ
 مِنْهُ: أَنَّ الذَّنْبَ وَإِنْ عَظِمَتْ، فَعَفَوْتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَأَنَّ مَنْ أَهْمَمْتُ صَدَقَ التَّوْبَةَ
 فَقَدْ سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ الْلَّطْفِ وَالْقَرْبَةِ^(٢).

(١) إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٢٦٩/٨-٢٧٠).

(٢) الْمَفْهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (٩١/٧-٩٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ جَاهِنَ حَبْنَ مُسْتَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال شمس الدين الكرماني رحمة الله: "فإن قلت حقوق الأدميين لا تسقط بالتوبة، بل لا بد من الاسترضاء، قلت: إن الله عزوجل إذا قبل توبته أرضى خصمه" ^(١).

وقال العالمة المظهري رحمة الله: "وهذا تحريض للمذنبين على التوبة، ومنعهم عن اليأس عن رحمة الله عزوجل، بل لا مرجع ولا مأب للمطعين والعاصين إلا بباب مولاهم الكريم؛ فإنه لا مولى سواه، ولا نصير ولا مخلص من العذاب سواه، ولا مجير سواه، ولا تظنن أن الله عزوجل إذا غفر له أضاع ما عليه من حقوق الأدميين، بل سيرضي يوم القيمة خصماءه بفضله ورحمته" ^(٢).

وقال الحافظ رحمة الله في (الفتح): "في الحديث: مشروعية التوبة من جميع الكبائر، حتى من قتل الأنفس، ويحمل على أن الله عزوجل إذا قبل توبه القاتل تكفل برضاه خصمه. وفيه: أن المفتى قد يجيب بالخطأ.." ^(٣).

وقال القاضي عياض رحمة الله: "مذهب أهل السنة والجماعة: أن التوبة تكفر القتل، كسائر الذنوب، وهو قول كافة السلف. وما روى عن بعضهم من خلاف ذلك فشديد في الزجر، وتورية في القول؛ لغلا يجترئ الناس على الدماء" ^(٤).

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٤/١٠١-١٠٢).

(٢) المفاتيح في شرح المصاييف (٣/١٧٦)، وانظر: شرح الطبيبي على مشكاة المصاييف (٦/١٨٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٦/٥١٧).

(٤) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٨/٢٦٩).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِلِيِّ مُسَيْبَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْرِيٍّ

وقال الإمام النووي رحمه الله: "مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس رضي الله عنهما، وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله: الزجر والتورية، لا أنه يعتقد بطلاق توبته.

وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعننا بموافقته وتقريره، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا وقد ورد شرعننا به، وذلك قوله جل وعلا: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هَا**ءَآخَرَ **وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾** [الفرقان: ٦٨] إلى قوله: **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾** الآية [الفرقان: ٧٠].

وأما قوله جل وعلا: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُوَ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا﴾** [النساء: ٩٣] فإن الصواب في معناها أن جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك، وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمداً مستحلاً بغير حق، ولا تأويل، فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل، بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص، مرتكب كبيرة، جزاؤها جهنم خالداً فيها، لكن تفضل الله عزوجل وأخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها، وقد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلاً، وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة. فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه: أي يستحق أن يجازى بذلك. وقيل: وردت الآية في رجل بعينه. وقيل: المراد بالخلود: طول المدة، لا الدوام.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِلِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقِيلَ: مَعْنَاهَا هَذَا جَزْءُهُ إِنْ جَازَاهُ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا ضَعِيفَةُ أَوْ فَاسِدَةُ؛
 لِمُخَالَفَتِهَا حَقِيقَةُ لُفْظِ الْآيَةِ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمَنَاهُ.. " (١).

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَجْهُهُ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا خَالِفَهَا، فَقَالَ:
 "لَا نِزَاعُ أَنْ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَّا: 《وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا》 [النَّسَاء: ٩٣] مِنْ صَبَّعِ الْعُمُومِ الشَّامِلَةِ لِلتَّائِبِ
 وَغَيْرِ التَّائِبِ، بَلْ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَالْإِسْتِنَاءِ الْمُذَكُورِ فِي آيَةِ الْفَرْقَانِ، أَعْنِي: قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَّا:
 《إِلَّا مَنْ تَابَ》 بَعْدَ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا: 《وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ》 [الْفَرْقَان: ٦٨]
 مُخْتَصٌ بِالْتَّائِبِينَ فَيَكُونُ مُخْصَصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا: 《وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا》 إِمَّا عَلَى مَا هُوَ
 الْمَذْهَبُ الْحَقُّ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَامِ عَلَى الْخَاصِ مُطْلَقًا، تَقْدِيمُ أَوْ تَأْخِيرُ أَوْ قَارَنْ فَظَاهِرُ،
 وَإِمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَامَ الْمُتَأْخِرَ يَنْسَخُ الْخَاصَ الْمُتَقْدِمَ، فَإِذَا سَلَّمْنَا ثَأْخِيرَ
 قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا: 《وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا》 عَلَى آيَةِ الْفَرْقَانِ فَلَا نَسْلِمُ تَأْخِيرَهَا عَنِ الْعُمُومَاتِ الْقَاضِيَّةِ
 بِأَنَّ الْقَتْلَ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْ جَمْلَةِ مَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا: 《* قُلْ يَعِبَادِيَ الَّذِينَ
 أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا》 [الزُّمُر: ٥٣]، وَقَوْلُهُ
 جَلَّ وَعَلَّا: 《إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ》 [النَّسَاء: ٤٨] (٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٣).

(١) شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧/٨٢-٨٣)، وَانْظُرْ: إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ، لِلْقَاضِيِّ عَيَّاضِ (٨/٢٦٩)، كَشْفُ الْمَشْكُلِ (٢/٥٩٣).

(٢) نَيلُ الْأَوَّلَاتِ (٧/٦٧-٦٨).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [٣٠٧٢].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والأحاديث في ذلك كثيرة، وجاء بيان كثير منها في كتاب: (الإرشاد إلى أسباب النجاة، والوسائل الناجعة لحياة طيبة نافعة) ^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: "أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغفر، كما جاء في الحديث" ^(٢): عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرِرْ» ^(٣).

قال الشيخ الشوكياني رحمه الله: "لا يقال: إن هذه العمومات مخصصة بقوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية [السباء: ٩٣]؛ لأننا نقول: الآية أعم من وجه وهو شمولها للنائب وغيره، وأخص من وجه وهو كونها في القاتل، وهذه العمومات أعم من وجه وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان ذنبه غير القتل، وأخص من وجه وهو كونها في النائب، وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح. ولا شك أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقاً أرجح؛ لكثراها، وهكذا أيضاً يقال: إن الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار، وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له إمام بكتب الحديث، تدل على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره، والآية القاضية بخروج من قتل

(١) انظر: الإرشاد إلى أسباب النجاة، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (٢/٨٥-١١٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤٥).

(٣) أخرجه ابن الجعدي في (مسنده) [٣٤٠٤]، وأحمد [٦٦٦٠]، وعبد بن حميد [٨٤٧]، وابن ماجه [٤٢٥٣]، والترمذى [٣٥٣٧]، وحسنه، كما أخرجه: أبو يعلى [٥٦٠٩]، وابن حبان [٦٢٨]، والطبراني [١٤١٠٧]، والحاكم [٧٦٥٩]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في (الحلية) (٥/١٩٠)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٦٦١]، والضياء [٢٤٠].

الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ

مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

نفساً هي أعم من أن يكون القاتل موحداً أو غير موحد، فيتعارض عموماً وكلها مظني الدلالة، ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته، بخلاف أحاديث خروج الموحدين، فإنها إنما عورضت بما هو أعم منها مطلقاً، كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم، ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقاً كالأحاديث القاضية بخلود بعض أهل المعاصي نحو: من قتل نفسه، وهو يبني العام على الخاص، وعما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب، وعدم خلوده في النار إذا لم يتتب... ويتبين لك أيضاً: أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس رحمة الله عنهما من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله جل وعلا: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾** الآية [النساء: ٩٣]، كما أخرج ذلك عنه البخاري ومسلم رحمة الله وغیرهما.

وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائي والترمذى رحمة الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«يُحِبُّ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتِهِ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْداجُهُ تَشَحَّبُ دَمًا يَقُولُ: يَا رَبِّ قَتَلَنِي هَذَا حَتَّىٰ يَدْنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ»** (١).

(١) أخرجه الترمذى [٣٠٢٩]، وقال: "هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، نحوه ولم يرفعه" كما أخرجه النسائي [٤٠٠٥]. وعند الطبراني: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل من توبة؟ فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه المسألة، فقال له: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثة، ثم قال ابن عباس: أني له التوبة؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: **«يُأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقاً بِرَأْسِهِ بِيَدِهِ، مُتَلِّبِا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى يَشَحَّبُ أَوْداجَهُ دَمًا، حَتَّىٰ يَأْتِي بِهِ الْعَرْشَ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِلَّهِ: رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَاتِلِ: تَعْسُتُ، وَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ»** أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٠٧٤٢]، و(الأوسط) =


 الشرح المختلطي للقناة بـ التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية للنسائي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فِي قَوْلِهِ: أَيُّ رَبٍ سَلَّهُ هَذَا فِيمَ قُتْلَنِي؟»^(١)؛ لأنَّ غَايَةَ ذَلِكَ وَقْوَى الْمَنَازِعَةِ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَلِمُ أَخْذُ التَّائِبِ بِذَلِكَ الذَّنْبِ وَلَا تَخْلِيَدُهُ فِي النَّارِ عَلَى فَرْضِ عَدَمِ التَّوْبَةِ، وَالْتَّوْبَةُ النَّافِعَةُ هُنَّا هِيَ الاعْتَرَافُ بِالْفَعْلِ عَنِ الْوَارِثِ إِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ أَوْ السُّلْطَانٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، وَالنَّدَمُ عَلَى ذَلِكَ الْفَعْلِ وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ إِلَى مَثْلِهِ، لَا مُجْرِدُ النَّدَمِ وَالْعَزْمِ بَدْوَنِ اعْتَرَافٍ، وَتَسْلِيمٍ لِلنَّفْسِ أَوْ الْدِيَةِ إِنْ اخْتَارَهَا مُسْتَحْقَهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَدَمِيَّ لَا بَدْ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ زَائِدَ عَلَى حَقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ تَسْلِيمُهُ، أَوْ تَسْلِيمُ عَوْضِهِ بَعْدِ الاعْتَرَافِ بِهِ»^(٢).

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ: رِوَايَةُ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ فِي (الصَّحِيفَةِ) الَّتِي زَادَ فِيهَا قَوْلُ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ حِيثُ رُوِيَ بِسَنَدِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: أَمْرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: سَلْ ابْنَ عَبَّاسَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ هَاتِيْنِ الْآيَتِيْنِ مَا أَمْرَهُمَا؟ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْقِ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلْتَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ»، قَالَ: مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ، وَدَعْوَنَا مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَنَ﴾ الآيَةُ [الْفُرْقَانِ: ٧٠]، فَهَذِهِ لِأَوْلَئِكَ، وَأَمَا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ

[٤٢١٧] . قَالَ الْمُهِيْمِيُّ (٧/٢٩٧): "رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ". وَ«أَوْدَاجِهُ»: الْعُرُوقُ الْمُبِطَّةُ بِالْعَنْقِ الَّتِي

تَقْطَعُ حَالَةُ الْذِبْحِ، وَ«تَشَخَّبُ»: تَسْلِيمُ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٤٨٦٦، ٣٩٩٩].

(٢) نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٧/٦٨-٦٩).


 الشَّرْحُ الْخَيْلَى لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلَمَ بْنَ الْجَانِبِ مُسَيْلَمَ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَوْرَى

الإسلام وشرائعه، ثم قتل فجزاؤه جهنم»، فذكرته لمجاهد رَحْمَةُ اللهِ فقال: «إلا من ندم» ^(١)، أي: فلا يخلد في النار إن عذب فيها.

ومن الأدلة: ما جاء في الحديث: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَايُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزْنِوا، وَلَا تُقْتَلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تُأْتُوا بِبِهَتَانٍ تُفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفِي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبُ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» ^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ: "ويستفاد من الحديث: أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتبع المحدود، وهو قول الجمهور.

وقيل: لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم رَحْمَةُ اللهِ، ومن المفسرين: البغوي رَحْمَةُ اللهِ وطائفة يسيرة، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا؛ ولذلك قيدت بالقدرة عليه.

(١) صحيح البخاري [٣٨٥٥].

(٢) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٧٤٦٨، ٦٨٠١، ٧٢١٣]، مسلم [١٧٠٩].


 الشُّرُحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِرْيَةِ

ومن الأدلة: ما جاء في الحديث: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال لنا معاذ في مرضه: قد سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً كنت أكتمله، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله وجبت له الجنة» ^(١).
 وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعاذ رضي الله عنه رديفه على الرحل، قال: «يا معاذ بن جبل»، قال: ليك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ»، قال: ليك يا رسول الله وسعديك ثلثاً، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، صدق من قلبه، إلا حرمه الله على النار»، قال يا رسول الله: أفلأ خبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إذا يتكلوا»، وأخبر بها معاذ رضي الله عنه عند موته تائماً ^(٢).

(١) أخرجه أحمد [٢٢٠٣٤]، وأبو داود [٣١١٦]، والبزار [٢٦٢٦]، والشاشي [١٣٧٢]، والطبراني في (الكبير) [٢٢١]، والحاكم [١٢٩٩]، وقال: "صحيف الإسناد"، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٩٣]. قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم من حديث: معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأعلمه ابن القطان بصالح بن أبي عريب، وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات" التلخيص الحبير [٢١١/٢].

(٢) صحيح البخاري [١٢٨]، مسلم [٣٢]. قال المهوبي في تفسير غير هذا الحديث: تأثم الرجل: إذا فعل فعلاً يخرج به من الاتهام، وكذلك تحدث: ألقى الحنث عن نفسه، وتحرج: ألقى المحرج عن نفسه. قال الإمام: والأظهر عندي أنه لم يرد في هذا الحديث هذا المعنى؛ لأن في سياقه ما يدل على خلافه. قال القاضي: لعله لم ير هذا التفسير بيتاً لما ورد أول الحديث: «ألا أبشر الناس؟» قال: «لا تبشرهم فيتكلوا»، فأي إثم في كتم ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتمه؟ لكنني أقول: لعل معاداً رضي الله عنه لم يفهم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي، لكن كسر عزمه عما عرض عليه من بشراهم به، بدليل حديث: أبي هريرة =


الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي أبو زيد

وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة» ^(١).

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: «قوله صلى الله عليه وسلم: «دخل الجنة» أي: دخلها بعد مجازاته بالعذاب، وهذا لا بد من تأويله؛ لما جاءت به ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة...» ^(٢).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد ذكرتها مبينة في الجزء الأول من (**الإرشاد إلى أسباب النجاة، والوسائل الناجعة لحياة طيبة نافعة**) ^(٣).

=: «من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً قبله بشوره بالجنة» ثم لما قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعلموا، قال: «فخلهم»، أو يكون معاذ رضي الله عنه بلغه بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأبي هريرة رضي الله عنه، وحذر أن يكتم علمًا علمه، ويأثم بذلك، فأخبر به. أو يكون حمل النهي على إذاعته، وهذا الوجه ظاهر، وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: منعه من التبشير العام؛ خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له، ولا علم فيغتر ويتكل، وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة؛ فإنه أخبر به معاداً رضي الله عنه، فسلك معاذ رضي الله عنه هذا المسلك، فأخبر به من الخاصة، من رأه أهلاً لذلك. قال: وأما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث: أبي هريرة رضي الله عنه بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد، وقد كان الاجتهاد جائزاً له، وواقعًا منه صلى الله عليه وسلم عند المحقين، وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يفتر على الخطأ في اجتهاده... الخ. انظر ذلك مفصلاً في (المعلم بفوائد مسلم)، للإمام أبي عبد الله المازري (٢٩١/١)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٦١/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٠-٢٤١).

(١) أخرجه مسلم [٢٦].

(٢) المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (٢٩٠/١).

(٣) انظر: الإرشاد إلى أسباب النجاة، بيان الركن الأول من أركان الإسلام (٢٣٧-٢٠٨/١).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْرِي

وقال الإمام أبو عبد الله المازري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَوْقَبُهُ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» ^(١) "فِيهِ ردُّ عَلَى الْخَوارِجِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالْذَّنَوْبِ، وَرَدُّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَوْجِبُونَ تَعْذِيبَ الْفَاسِقِ إِذَا مَاتَ بِلَا تُوبَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيشَةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَا بُدُّ أَنْ يَعْذَبَهُ" ^(٢).

وقال العالمة الطيبي رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَفِيهِ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالْجَنَّةِ، وَلَا بِالنَّارِ لِأَحَدٍ بَعْنَهُ إِلَّا مِنْ وَرَدِهِ النَّصُّ، كَالْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُمْ" ^(٣).
 وقد ذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مُؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله عَزَّوجَلَّ، لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا؟

وَقِيلَ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يُجَبُ فِيهِ الْحَدُّ، وَمَا لَا يُجَبُ، وَالْخَلْفُ فِيمَنْ أُتِيَ مَا يُوَجِّبُ الْحَدُّ فَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَتُوبَ سَرًّا، وَيَكْفِيهِ ذَلِكُ، وَقِيلَ: بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامُ وَيَعْتَرِفَ بِهِ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، كَمَا وَقَعَ لِمَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ. وَفَصَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعْلَمًا بِالْفَجُورِ فَيُسْتَحِبَّ أَنْ يَعْلَمَ بِتُوبَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا" ^(٤).

(١) تَقْدِيم.

(٢) انظر: الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (١/٢٩٠)، فَتْحُ الْبَارِيِّ، لَابْنِ حَجَرِ (١/٦٨)، فِيضُ الْقَدِيرِ، لِلْمَنَاوِيِّ (٧/٧)، نَبْلُ الْأَوْطَارِ، لِلشَّوَّكَانِيِّ (٧/٦).

(٣) شَرْحُ الطَّيِّبِ عَلَى مَشْكَاهِ الْمَصَابِيحِ (الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ الْسَّنَنِ) (٢/٤٦٤).

(٤) انظر: فَتْحُ الْبَارِيِّ، لَابْنِ حَجَرِ (١/٦٨)، عَمَدةُ الْقَارِيِّ (١/١٥٩)، فِيضُ الْقَدِيرِ (٧/٧)، نَبْلُ الْأَوْطَارِ، لِلشَّوَّكَانِيِّ (٧/٦-٦٧).



الشرح الخيري لكتاب التغريب من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وقد ذهب جماعة منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي رحمهم الله: إلى أن القاتل عمداً داخل تحت المشيئة تاب أو لم يتوب.

قال الشيخ الشوكياني رحمة الله: "لكن لا بد في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل، وتسليم نفسه للقصاص إن كان واجباً، أو تسليم الديمة إن لم يكن القصاص واجباً، وكان القاتل غنياً متمكناً من تسليمها أو بعضها، وأما مجرد التوبة من القاتل عمداً، وعزمه على أن لا يعود إلى قتل أحد، من دون اعتراف، ولا تسليم نفس، فنحن لا نقطع بقبوهلها، والله عزوجل أرحم الراحمين، هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون" (١).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا توبة لقاتل عمداً، وإن آية النساء ناسخة لآية الفرقان، هو المشهور عنه. وقد روى عنه كذلك قبول توبته، - كما ذكر القاضي عياض رحمة الله - وجواز مغفرة الله عزوجل له وعفوه عنه بقوله جل وعلا: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]. وهذا هو الذي عليه جماعة السلف وأهل السنة أجمع، وكل ما روى عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا محمول على التغليظ والتشديد، والآية خبر مخصوص، والأخبار لا يدخلها النسخ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، لكن يدخلها التخصيص والاستثناء والشرط (٢).

(١) فتح القدير، للشوكياني (٥٧٦/١).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٨٣/٨).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

وقال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ: "القرآن كله في مذاهب أهل العلم بمنزلة الكلمة الواحدة، وما تقدم نزوله وما تأخر في وجوب العمل به سواء، ما لم يقع بين الأول والآخر منافاة، ولو جُمع بين قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُتَرَكَ بِهِ﴾ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وبين قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّ أُوْهُ وَجَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وألْحَقَ به قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] لم يكن متناقضًا، فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك" ^(١).

والحاصل أن جمهور السلف وهو المتفق عليه عند أهل السنة: أن ما ورد من أحاديث تخليد القاتل في النار، وعدم قبول توبته، محمول على التغليظ، وأن توبة القاتل كتبة غيره، تصح منه بشرطها.

المسألة الثالثة: قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] من آخر ما نزل، لا آخر ما نزل على الإطلاق: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] لا يعارض

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٨٣٥/٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْبِ مُسْعِدُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

ما روی في آية الربا؛ لأن المراد أنها من آخر ما نزل، لا آخر ما نزل على الإطلاق، كما ثبت عنه التصريح بذلك في رواية: النسائي وأحمد ^(١) رَجَهُمَا اللَّهُ ^(٢).

وفي (صحیح مسلم) - كما تقدم - عن سعید بن جبیر، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾** [النساء: ٩٣]، فرحلت إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسألته عنها، فقال: «لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء». وعن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر، قالا: جميعاً حدثنا شعبة، بهذا الإسناد في حديث ابن جعفر: «نزلت في آخر ما أنزل»، وفي حديث النضر: «إنا من آخر ما أنزلت».

وفي خاتمة رواية البخاري رَجَهُمَا اللَّهُ نفسها: «وما نسخها شيء» يدل على نزول شيء بعدها، ولكن ليس بناسخ لها

ومن الواضح أن ما رواه البخاري رَجَهُمَا اللَّهُ في (صحیحه): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آية الربا يترجح على ما ورد في بقية الآيات التي سبق ذكرها؛ لأن ما ورد في تلك

(١) جاء في (سنن النسائي) [٤٠٠]: عن سعید بن جبیر قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾** فرحلت إلى ابن عباس فسألته، فقال: «لقد أنزلت في آخر ما أنزل ثم ما نسخها شيء». وفي مسند أحمد [١٩٤١]: "سئل ابن عباس عن رجل قتل مؤمناً، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى، قال: «ويحك، وأنِّي لِهُ الْمَدِيْدُ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مَتَعَمِّدًا بِالْقَاتِلِ، يَقُولُ: يَا رَبِّيْ، سَلْهُ فَيَمْقُتُنِي؟ وَاللَّهُ لَقَدْ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا نسخها بعد إِذْ أَنْزَلْهَا، قَالَ: وَيَحْكُمُ، وَأَنِّي لِهُ الْمَدِيْدُ!».

(٢) منة المنان في علوم القرآن (٣٦٣/٢).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

الآيات ليس في (صحيح البخاري)، ومن المقرر أنه عند التعارض يقدم ما في (صحيح البخاري) على غيره ^(١).

المسألة الرابعة: القتل بغير حق من الذنوب المとうعد عليها بالنار:

إن الإسلام دين مبني على العدل والرحمة والمحبة، وتقرير حقوق الإنسان، وأنَّ نفس كل إنسان وماله وعرضه من المحرمات على غيره من أبناء جنسه بصرف النظر عن دينه ومذهبها وعنصره وجنسيته، فلا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال؛ فلم تشرع الحدود الشرعية إلَّا لصيانة هذه الضرورات الخمس: (الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال)، وحماية هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مقرر في أصول التشريع الإسلامي.

وقد جعل الإسلام لحياة الإنسان قداسة مكرمة، وللنفس الإنسانية مكانة محترمة، فمدح الله عَزَّوجَلَّ في كتابه الكريم إحياء النفس، وذمَّ قتلها، فقال جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢]. فمن استحلَّ دمَ مسلمٍ فكأنما استحلَّ دماءَ النَّاسِ جمِيعًا، ومن حَرَّمَ دمَ مسلمٍ فكأنما حَرَّمَ دماءَ النَّاسِ جمِيعًا.

(١) المصدر السابق (٣٦٣/٢).


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيِّ لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْبِ مُسْتَلِ الْقَشْيَرِيِّ لِلْنَّجِيْبِ الْأَبْرَارِيِّ

وقد وعد الله عَزَّوجَلَ قاتل النفس المؤمنة بجهنم والخلود فيها، والغضب واللعنة وال العذاب العظيم فقال جَلَّ وَعَلَاهُ: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [السَّاءِ: ٩٣].

وقد نهى الله عَزَّوجَلَ عن قتل النفس إلا بالحق فقال جَلَّ وَعَلَاهُ: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الأنعام: ١٥١]. فلا يجوز في دين الله عَزَّوجَلَ قتل النفس المسلمة إلا بإحدى ثلات، كما في الحديث: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ، التَّارُكُ لِلْجَمَاعَةِ» ^(١). والأمر بإقامة الحدود هو لولي الأمر، وليس هذا خطاباً للأفراد.

ولِقْبِيْحِ وشَنَاعَةِ وفَحْشِ قُتْلِ الْمُسْلِمِ، وعَظَمِ حِرْمَتِهِ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَوْ اشْتَرَكُوا فِي قُتْلِهِ لَعَذَبُهُمْ جَمِيعًا فِي النَّارِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرَى وَأَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» ^(٢). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» ^(٣).

(١) صحيح البخاري [٦٨٧٨]، مسلم [١٦٧٦].

(٢) أخرجه الترمذى [١٣٩٨]، وقال: "حديث غريب". قال المنذري في (التغريب والترهيب) (٢٠١/٣): "رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب".

(٣) أخرجه ابن ماجه [٢٦١٩]. وفي (الزوائد) (١٢٢/٣): "إسناده صحيح ورجله موثقون".



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسْلِمِ بْنِ الْجَانِبِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعن طريف أبي تميمة، قال: شهدت صفوان وجندبًا وأصحابه وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعته يقول: «من سمع سمع الله به يوم القيمة، قال: ومن يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقالوا: أوصنا، فقال: إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يُحَالَ بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه فليفعل، قلت لأبي عبد الله: من يقول سمعت رسول الله ﷺ جندب، قال: نعم جندب ^(١).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بكل ما يحفظ النفس المسلمة من التعدي عليها، أو قتلها بغير حق، كما جعلت ارتكاب ذلك من الكبائر التي تستحق القصاص، وسدّت جميع الطرق الموصلة إلى ذلك، من نحو الإشارة إلى المسلم بالسلاح؛ سدًا للذرية، ولنزعات الشيطان، وحسماً لما ذكره الشّرّ التي قد تفضي إلى القتل، كما جاء في (الصحيحين) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُشِيرُ

(١) صحيح البخاري [٧١٥٢]. و«سمع» -بتشديد الميم فيهما-، أي: من شهر نفسه بكرم أو غيره فخرأ أو رباء شهره الله يوم القيمة بين أهل العرصات بأنه مراء كذاب، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته، وقزع باب أسماع خلقه فيفتضح بين الناس. وقيل: أشاع عيوب المؤمنين. يقال: سمعت بالرجل: إذا أذعنت عنه عيبياً. «(أهراقه) -بفتح الماء وئسَكَنْ»، أي: صبّه. قال ابن التين: وقع في روايتنا: إهراقه، والأصل: أراقه، والماء فيه زائدة. انظر: عمدة القاري (٢٣٠/٢٤)، مرقة المفاتيح (٥/٢١١٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٢٢٠).


 الشَّرُّ لِخَلْقِي لَكُمَا بِالْقُرْبَىٰ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسْبِطًا بِنَبِيِّ الْجَاهِ حَبْنَ مُسْبِطًا لِلْقَشْيِي لِلْنَّبِيِّ بَوْزِيٰ

أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ^(١) فِي يَدِهِ، فَيَقُولُ فِي
 حُفْرَةِ مِنَ النَّارِ^(٢).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَىَ الْمُسْلِمُانُ
 بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْ
 الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٣).

وَلِشَنَاعَةِ حِرْمَةِ الدِّمَاءِ فَأَنْهَا أَوَّلَ مَا يُقْضَى فِيهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»^(٤).

(١) في رواية: «ينزع». قال الإمام النووي: «ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة، وكذا نقله القاضي عن جميع روایات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعنى: يرمي في يده ويتحقق ضربته ورميته. وروي في غير مسلم بالعين المعجمة، وهو بمعنى: الإغراء، أي: يحمل على تحقيق الضرب به، ويزين ذلك». شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٠/١٦٠). قوله: «فيقع في حفرة من نار» كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار.

(٢) صحيح البخاري [٧٠٧٢]، مسلم [٢٦١٧].

(٣) صحيح البخاري [٣١، ٦٨٧٥]، مسلم [٢٨٨٨]. الحديث محمول على ما إذا كان القتال بينهما من غير تأويل سائع. أما ما وقع بين بعض الصحابة رضي الله عنهم فقد كان عن تأويل سائع، القصد منه: إصلاح الدين والدنيا، فالمصيب منهم له أجران، والمحظى له أجرا. وهي مرحلة زمنية قد مضت، فينبعي للمسلم أن يعيش الحاضر، ويستفيد من دروس الماضي، وأن يعرف للصحابه قدرهم، ويقدر جهدهم في الإصلاح، وحرصهم على نشر الدين وإصلاح أحوال الناس، ويتجنب الطعن أو إثارة الفتنة بين المسلمين. قوله: «حرِيصًا» أي: عازماً، وهو لا ينافي حديث: «من هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب»؛ لأنَّ الْهَمَّ دُونَ الْعَزْمِ، فَالْعَزْمُ أَقْوَى، بَدْلِيلَ حَمْلِهِ هُنَا لِآلَةِ الْقَتْلِ.

(٤) صحيح البخاري [٦٨٦٤، ٦٥٣٣]، مسلم [١٦٧٨].

الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمؤمن لا يزال في فسحة من دينه، وسعة من رحمة الله تعالى، من شرح الصدر، مطمئن النفس ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا فعل ذلك ضاق عليه دينه، وكان في ضيقٍ بسبب ذنبه العظيم، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَزَالْ مُؤْمِنٌ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصْبِتْ دَمًا حَرَامًا»^(١). قال ابن الجوزي رحمه الله: "المعنى: أنه في أي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج إلا القتل؛ فإن أمره صعب، ويوضح هذا: ما في تمام الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرُجٌ مِّنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكُ الدِّمَاءِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلٍّ»^(٢).

والورطات: جمع ورطة، وهي: كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه. يقال: تورط وأستورط^(٣)؛ ولذا فإن العبد الصالح أبي أن يقاتل أخاه؛ خشية أن يكون من أهل النار، فباء القاتل بإنمائه وإثم أخيه وكان من أصحاب النار كما أخبر الحق جل وعلا في قوله: «* وَأُتْلَى عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُقْتَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنْ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٦﴾ لَيْنَ بَسْطَتَ إِلَيَّ يَدُكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوأْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَّارُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾ فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَقَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ وَفَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٩﴾» [المائدة: ٢٧-٣٠].

(١) صحيح البخاري [٦٨٦٢].

(٢) صحيح البخاري [٦٨٦٣].

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢/٥٩٠).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبِيُّ بْنِ الْجَانِبِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَا يُؤكِّد حِرْمَة الدَّمَاء الْمَعْصُومَة، وَظُلْمٌ مِنْ تَعْدَى عَلَيْهَا، وَسُوءُ عَاقِبَتِهِ فِي الْآخِرَة:

حَدِيثٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمْهَا؛ لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١).

وَمِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ أَوْ أَمْانٌ أَوْ ذَمَّةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ،
بَلْ وَلَا يَجُوزُ الْاعْتِدَاءُ عَلَى مَالِهِ وَلَا عَلَى عَرْضِهِ، كَمَا جَاءَ فِي (الصَّحِيفَةِ) مِنْ حَدِيثٍ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ^(٢)

(١) صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ [٣٣٣٥]، [٧٣٢١]، مُسْلِمٌ [١٦٧٧].

(٢) اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي يَرِحٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ: أَحَدُهَا: يَرِحُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ. وَالثَّانِي: بِضمِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ. وَالثَّالِثُ: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالرَّاءِ، وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهِيَ الصَّحِيفَةُ، فَيُقَالُ: رَحْتَ الشَّيْءَ أَرَاحْتَهُ وَأَرَيْخَهُ، وَأَرَحْتَهُ أَرَيْخَهُ: إِذَا وَجَدْتَ رِيحَهُ. وَالْمُعَاهَدُ: الْمُشَرِّكُ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدًا، فَوَاجِبٌ حَفْظُ مَا عَوْهَدَ عَلَيْهِ. كَشْفُ الْمُشْكُلِ (٤/١٢٠). قَالَ الْجَوَهِرِيُّ: «(رَاحٌ) الشَّيْءُ يَرَاهُ وَيَرَيْخُهُ، أَيْ: وَجَدَ رِيحَهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» جَعَلَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَاحٌ يَرَاهُ فَفَتَحَ الرَّاءَ. وَجَعَلَهُ أَبُو عُمَرَ مِنْ رَاحٍ يَرِيْخُهُ، فَكَسَرَ الرَّاءَ. وَقَالَ الْكَسَائِيُّ: لَمْ يُرِحْ بِضمِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ جَعَلَهُ مِنْ أَرَاحَ بَعْنَى رَاحٍ أَيْضًا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ رَاحٍ أَوْ مِنْ أَرَاحَ الصَّاحَاجَ، مَادَةٌ: (رَوْحٌ) (١/٣٧٠).

وَانْظُرْ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ، لَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (١/١١٥). الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيُّ (٣/١٣٢)، الْمُبِيرُ فِي شَرْحِ مَصَابِحِ السَّنَةِ (٣/٨٠٩). وَقَالَ الْحَطَابِيُّ: «لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، يَرِيدُ: لَمْ يَجِدْ رِيحَهَا. يُقَالُ: رَاحٌ يَرِحٌ، إِذَا وَجَدَ الرِّيحَ. وَيَرِيْخُ أَيْضًا: لَمْ يَرِحْ - بِضمِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ - مِنْ أَرَاحَ يَرِيْخَ، وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (٢/٤٦٤).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْخَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو يَحْيَى

رائحة الجنة، وإنَّ ريحَها تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أربعينَ عاماً»^(١). وقد ذكره الإمام البخاري رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في باب: (إثم من قتل معاهداً بغير جرم).

وقد ورد بلفظ: «من قتل نفساً معاهداً بغير حلها»^(٢).

وفي رواية: «من قتل معاهداً في غير كُنْهِهِ حَرَمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»^(٣).
والتقيد معلوم من قواعد الشرع^(٤).

قوله: «في غير كُنْهِهِ» -بضم الكاف وسكون النون- أي: في غير وقته، أو غاية أمره، والذي يحل فيه قتله، و(كنه الأمر): حقيقته، أو وقته، أو غايته. والمراد: الوقت الذي بيننا وبينه فيه عهد أو أمان. «حرَمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» ما دام ملطفاً بذنبه ذلك، فإذا ظهر بالنار صار إلى ديار الأبرار.

وقال القاضي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: حَرَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الجَنَّةَ لِيُسْ فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى الدَّوَامِ
وَالِّإِقْنَاطِ الْكُلِّيِّ فَضْلًا عَنِ الْقُطْعِ.

(١) صحيح البخاري [٦٩١٤، ٣١٦٦].

(٢) أخرجه عبد الرزاق [١٨٥٢١]، وابن أبي شيبة [٢٧٩٤٤]، وأحمد [٢٠٣٨٣]، والنسائي [٤٧٤٨]، والبيهقي [١٨٧٣٤] عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الطيالسي [٩٢٠]، وابن أبي شيبة [٢٧٩٤٦]، وأحمد [٢٠٣٧٧]، والدارمي [٢٥٤٦]، والبزار [٣٦٧٩]، والنسائي في (الكبير) [٦٩٢٣]، والحاكم [٢٦٣١]، وصححه، ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي [١٨٨٤٩].

(٤) سبل السلام (٥٠١/٢).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْبِ مُسْتَعْلِمُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَوْرَيْ

وقال غيره: هذا التحرير مخصوص بزمان ما؛ لقيام الأدلة على أن من مات مسلماً لا يخلد في النار وإن ارتكب كل كبيرة ومات على الإصرار ^(١).

وقال ابن بطال رحمة الله: قوله: «لم يرح رائحة الجنة»: "هذا على طريق الوعيد، والله جل وعلا فيه بالخير ^(٢).

وقال الطبي رحمة الله: "لم يرد به أنه لا يجد أصلاً، بل أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقتروا الكبائر؛ توفيقاً بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية، على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحداً محكوماً بإسلامه لا يخلد في النار، ولا يحرم من الجنة" ^(٣).

وقال العلامة السندي رحمة الله: "أي: لم يشم ريحها، وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء، بمعنى: أنه لا يستحق ذلك، أو المعنى: أنه لا يجد ريحها وإن دخلها" ^(٤).
 وعن هلال بن يساف، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سيكون قوم لهم عهد، فمن قتل رجلاً منهم لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً» ^(٥).

(١) فيض القدير (١٩٣/٦)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (كنه) (٤/٢٠٦)، شرح الطبي على مشكاة المصايب (٨/٤٥٧)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٦).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/٣٤١).

(٣) شرح الطبي على مشكاة المصايب (٨/٤٥٧).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/١٥٢)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٥/٢١٣٧).

(٥) أخرجه أحمد [١٦٥٩]، قال الهيثمي (٦/٢٩٣): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَّاً بِنَجْمَانَ حَجَاجَ بْنَ مُسْعِدَ الْقَشِيرِ لِلْنَّيْسَابُورِيِّ

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا مَنْ قُتِلَ نَفْسًا مَعَهُدًا، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَرِحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رَيَّهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» ^(١).

وعن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بلغني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من يخفر ذِمَّتي كنتُ خصمه، ومن خاصمته خصمته» ^(٢). «من يخفر ذِمَّتي» أي: يزيل عهدي وينقصه.

و(الخفرة) -بضم الخاء-: العهد والذمام ^(٣). «كنت خصمه» في رواية: «يوم القيمة». «ومن خاصمته خصمته»؛ لأن المؤيد بالحجج الباهرة والبراهين القاطعة، المنصور في الدارين ^(٤).

«من قُتِلَ مَعَهُدًا» أي: من له عهد منا بنحو أمان.

(١) أخرجه ابن ماجة [٢٦٨٧]، والترمذى [١٤٠٣]، واللفظ له، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٢٥٨١]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الطبراني [١٦٦٨]. قال الميتمي (٢٩٣/٦): "رواه الطبراني في (الكبير) والأوسط، ورجاله ثقات".

(٣) قال الطبي: "يقال: خفر يخفر - بالكسر - خفرًا فهو خفير إذا أجار، وكذلك خفر يخفر تخفيرًا. وأخفرته للتعدية إلى مفعول ثان، بمعنى: جعلت له خفيراً، أو للسلب بمعنى: غادرته ونقضت عهده، وعليه معنى قوله: «فلا تخنرو الله في ذمته»، أي: لا تعاملوا معاملة الغادر في نقض عهده، واغتيال مؤمنه، والذمة الأمان، وأدمه أجره، أي له أمان الله نكال الكفار، وما شرع لهم من القتل والقتال" شرح الطبي على مشكاة المصايب (٤٥٥/٢).

(٤) فيض القدير (٢٤١/٦)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤٨/٢).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن الأثير رحمه الله: "وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما" ^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "تعارضت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً - ولو كان من أهل الكبائر - فهو محكوم بإسلامه غير مخللاً في النار، وما له إلى الجنة - ولو عذب قبل ذلك" ^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: "ريح الجنة نوعان: نوع يوجد في الدنيا تشمها الأرواح أحياناً لا تدركه العبارة. ونوع يدرك بحاسة الشم للأبد، كما يشم رائحة الأزهار ونحوها وذا يشترك أهل الجنة في إدراكه في الآخرة من قرب ومن بعد، يدركه الخواص في الدنيا، وقد أشهد الله عزوجل عباده في هذه الدار آثاراً من آثار الجنة، وأنموذجاً منها من الرائحة الطيبة، واللذة الشهية، والمناظر البهية، والمناكح الشهية، والنعيم والسرور، وقرة العين" ^(٣).

وأماماً قتل المعاهد خطأ، فقد أوجب الله عزوجل فيه الديمة والكافرة، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِنُونَ مَا يَنْهَا فَلَمَّا مُسْلِمٌ إِلَيْهِ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (عهد) (٣٢٥/٣).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٥٩)، وانظر: نيل الأوطار (١٩/٧)، فيض القدير (٦/١٩٣).

(٣) فيض القدير (٦/١٩٣)، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ١٦١ - ١٦١).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن جماح بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الخامسة: الوقاية من آفات القتل والعلاج:

١ - بناء العقيدة السليمة في نفوس الأبناء من أول النشأة، وغرس بنور الإيمان

والتفوي:

إن العقيدة الصحيحة هي التي توجه الإنسان إلى ملازمة الصفات والميل الخيرة؛

لأن الإنسان مركب من صفات يمكن أن تستعمل في الشر كما تستعمل في الخير.

ومن هذه الصفات: القوة وما يتفرع عنها من النزوع إلى السيطرة والعظمة والجاه،

وإلى التسابق في ميدان من الصراع الدموي على السلطان والجاه والمتلكات -إن

استعملت في الشر-.

والعقيدة السليمة تكبح جماح النفس عن الاسترسال في الشهوات، والظلم والشر،

وتحمّلها على ما فيه صلاحها وسعادتها في الدنيا والآخرة، وتنهض بها إلى المعالي.

٢ - الأخذ بأسباب السلامة من النأي عن مواطن الفتنة، وقرناء السوء.

٣ - نشر ثقافة الحبّة، وتعزيز مفهومها، فعموم حبّة الخير للناس هو الذي يعكس

سلامة الصدر، وصفاء النفس، وطهارة القلب، ومتانة المنهج؛ فإن الحبّة أساس الدعوة

إلى الله عزّوجلّ ومنطلقها، فالدين محبّة ورحمة ومعاملة وإحسان، فالمسلم بعيد عن الحقد

والغل وعن القتل وأسبابه من الترهيب والتحريض والإفساد، وإعانة الظالمين.

٤ - الإصلاح بين الناس: إن الاختلاف من سجايا البشر، والتنازع من عاداتهم؛

وذلك لاختلاف أخلاقهم وطبعهم؛ ولتنافسهم على حظوظ الدنيا، والشيطان ينزع

ويحرش بين المتخاصلين؛ ليشعل نار الفتنة حتى يقول الأمر إلى الاقتتال، فإذا حصل



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

فالواجب على المؤمنين الآخرين الصلح بينهما، كما قال جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوْا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَءَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسُطُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۚ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ إِحْوَةٌ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوْا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ ۚ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]. فالصلح نهجٌ شرعيٌ يُصان به الناس، وتحفظ به المجتمعات من الخصام والتفكك.

٥ - إقامة الحدود التي شرعها الله عَزَّوجَلَّ:

أمر الله عَزَّوجَلَّ بعبادته وطاعته، و فعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحدّ حدوّدًا؛ لحفظ مصالح عباده، وتقرير الأمان، واطراد العمran، ولردع المجرمين، ومن تسول له نفسه باقتداء أثراهم، ولمنع انتشار الشرور والفساد في الأرض.

الحدود رحمة من الله عَزَّوجَلَّ، ونعمة على الجميع، فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقع في المعاصي، فهي أمان وضمان للعباد على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة، وبتركها ينتشر الشر، ويكثر الفساد، قال الله عَزَّوجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْتُلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ۚ﴾ [البقرة: ١٧٩].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم


ن

[٥] روى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله بسنده: عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «وَإِنْ اُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا» الآية [النساء: ١٢٨]، قالت: «أُنْزِلتُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطْوُلُ صُحْبَتَهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطْلِقِنِي، وَأَمْسِكِنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِّنِّي، فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ» ^(١).

* وفي رواية: عن أبي كريب، حدثنا أبوأسامة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، في قوله عز وجل: «وَإِنْ اُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا» الآية [النساء: ١٢٨]، قالت: «نَزَلتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعْلَهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلْدٌ، فَتَكُرُهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِّنْ شَأْنِي» ^(٢).

(١) صحيح مسلم (١٣) [٣٠٢١].

(٢) صحيح مسلم (١٤) [٣٠٢١].


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْخَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ سَلَّمَ


تخریج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير)، باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله. وذكره القرطبي في كتاب: (التفسير).

والحديث أخرجه أيضًا البخاري في كتاب: (المظالم والغصب)، باب: (إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) ^(١).

وفي كتاب: (الصلح)، باب: قول الله جل وعلا: ﴿أَن يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ حَسْنٌ﴾ [النساء: ١٢٨] ^(٢).

وفي كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] ^(٣).

وفي كتاب: (النكاح)، باب: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] ^(٤)، بألفاظ متقاربة. وفيه مسائل:

(١) صحيح البخاري [٢٤٥٠].

(٢) صحيح البخاري [٢٦٩٤].

(٣) صحيح البخاري [٤٦٠١].

(٤) صحيح البخاري [٥٢٠٦].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الأولى: بيان قاعدة: (إذا حَلَّهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ):
قال العلماء: هذا باب يذكر فيه: (إذا حَلَّهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا عَنْهُ مِنْ يَشْرُطُهُ، أَوْ مَجْهُولًا عَنْهُ مِنْ يَحْيِيهِ، وَسَوْاءً أَكَانَ الْمَجْهُولُ عَيْنَ الْحَقِّ، أَوْ عَيْنَ الْشَّخْصِ).

قال ابن بطال رَحْمَةُ اللَّهِ: "العلماء متفقون أنه إذا حلله ما قد علم مبلغه، فإنه قد أَبْرَأَهُ، وَلَا رَجُوعَ لَهُ فِيهِ، وَرَوَى عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: «خَشِيتُ سَوْدَةً أَنْ يُطَلَّقَهَا، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُطَلَّقِنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْنِي يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنِّي أَمْرَأٌ حَافَثٌ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الْآيَةُ [النِّسَاء: ١٢٨]، قَالَ: فَمَا اصْطَلَّ حَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ^(١)، فَلِمَ يَكُنْ سَوْدَةُ الرَّجُوعِ فِي يَوْمِهَا الَّذِي وَهَبَتْ لِعَائِشَةَ؟^(٢).

قال ابن التين رَحْمَةُ اللَّهِ: "لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ رَجُوعٌ فِيمَا مَضَى، وَلَا هُنَّ عَنْ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ تَرْجِعَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ"^(٣).

(١) أخرجه الطيالسي [٢٨٠٥]، والترمذى [٣٠٤٠]، وقال: "حسن صحيح غريب"، كما أخرجه البىهقى في (الكبير) [١٤٧٣٥]، والضياء في (المختار) [٥٣].

(٢) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٥٧٨/٦).

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٥٩٥/١٥).

المسألة الثانية: ما جاء من الروايات في سبب نزول الآية والمعاني ذات

الصلة:

بيَّنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا سبب نزول الآية، كما تقدَّم من الرواية في (الصحيح).
 وروى الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً، إما كبراً أو غيره، فأراد طلاقها فقالت: لا تطلقني، وأمسكني واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله عَزَّوجَلَّ: ﴿وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨] ^(١).

وفي (موطأ الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): عن ابن شهاب، عن رافع بن خديج، أنه نزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فآثار الشابة عليها، فناشدها الطلاق، فطلقتها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثار الشابة، فناشدها الطلاق فطلقتها واحدة، ثم راجعها، ثم عاد فآثار الشابة، فناشدها الطلاق، فقال: «ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك؟» قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إنما حين قررت عنده على الأثرة ^(٢)؛ لرضها بذلك وهو حق لها فلها إسقاطه، قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زاد عمر عن الزهري: فذلك الصلح الذي بلغنا أنه أنزلت فيه: ﴿وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية.

(١) مسند الشافعي، (ترتيب سنجر) [١٢١٥].

(٢) موطأ الإمام مالك [٥٧].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ: "قوله: «فَاثر الشَّابَةَ عَلَيْهَا» يريده: الميل بنفسه إليها، والنشاط لها، لا أنه أثره عليها في مطعم وملبس ومبيت؛ لأنَّ هذا لا ينبعي أن يظن بمثل رافع رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ. ألا ترى أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانٍ فَمَا إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ مَائِلٌ»" (١).

وما أظن رافعاً فعل ذلك إلا من قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: «وَإِنِّي أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ حَيْثُ شُرِعَ» [النساء: ١٢٨]. ترك بعض حُقُّها.

وفي معنى هذه الآية: كانت قصة سودة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا مع رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوهبت يومها لعائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا، وقررت بذلك عند رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رغبة منها رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا في أن تكون زوجة في الدنيا والآخرة" (٢).

وفي (المنتقى)، لأبي الوليد الباقي رَحْمَةُ اللَّهِ: "الإيثار يكون على أربعة أضرب:

(١) حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمْيلُ إِلَيْهِمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ» أخرجه الطيالسي [٢٥٧٦]، وإسحاق بن راهويه [١٠٠]، وأحمد [٧٩٣٦]، والدارمي [٢٢٥٢]، وابن ماجه [١٩٦٩]، وأبو داود [٢١٣٣]، والبزار [٩٥٥١]، والنمسائي [٣٩٤٢]، وابن حبان [٤٢٠٧]، والحاكم [٢٧٥٩]، وقال: " الحديث صحيح على شرط الشعبيين" ، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً: البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٣٤٠]. قال العراقي (ص: ٤٨٧): "أخرجه أصحاب السنن، وابن حبان من حديث أبي هريرة. قال أبو داود وابن حبان: «فَمَا لَمْ يَمْلِي إِلَيْهِمَا» ، وقال الترمذى: «فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا» .

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٥٤٤/٥).



الشرح الخيلاني لكتاب التفريغ من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

أحد هما: الإيثار يكون بمعنى: المحبة لـإحداهما، والميل إليها، فهذا الضرب لا يملك أحد دفعه، ولا الامتناع منه، وإنما الإنسان مضطـر إلى ما جـب عليه منه.

والضرب الثاني: إثـار إحدـى الزوجـتين عـلـى الآخـرى فـي سـعـة الإنـفـاق عـلـيـها والـكـسـوة، وـسـعـة المـسـكـن، وـلـكـن ذـلـك بـحـسـب ما تـسـتـحـقـه كـلـ وـاحـدـة مـنـهـمـا؛ لأنـ لـكـلـ وـاحـدـة مـنـهـمـا نـفـقـة مـثـلـهـا، وـمـؤـنـة مـثـلـهـا، وـمـسـكـن مـثـلـهـا، عـلـى قـدـر شـرـفـهـا، وـجـمـالـهـا، وـشـبـابـهـا، وـسـماـحـتـهـا، فـهـذـا إـثـارـاـ وـاجـبـاـ، لـيـسـ لـأـخـرى الـاعـتـراـضـ فـيـهـ، وـلـا لـنـزـوجـ الـامـتـنـاعـ مـنـهـ، وـلـو اـمـتـنـعـ الـحـكـمـ بـهـ عـلـيـهـ.

والضرب الثالث: من الإـثـارـاـ أـنـ يـعـطـيـ كـلـ وـاحـدـة مـنـهـمـا مـنـ النـفـقـةـ وـالـكـسـوةـ وـالـمـؤـنـةـ مـا يـجـبـ لـهـاـ ثـمـ يـؤـثـرـ إـحـدـاهـاـ، بـأـنـ يـكـسـوـهـاـ الـخـزـنـ وـالـحـرـيرـ وـالـخـلـيـ، فـفـيـ (ـالـعـتـبـيـةـ) (ـ١ـ) وـمـنـ روـاـيـةـ: اـبـنـ الـقـاسـمـ عـنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ: أـنـ ذـلـكـ لـهـ، فـهـذـاـ الضـرـبـ مـنـ إـثـارـاـ لـيـسـ مـنـ وـفـيـتـ حـقـهـاـ أـنـ تـمـنـعـ الـرـيـادـةـ لـضـرـتـهـاـ، لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـرـوـجـ، وـإـنـاـ لـهـ فـعـلـهـ إـذـاـ شـاءـ.

والضرب الرابع: أـنـ يـؤـثـرـ إـحـدـىـ زـوـجـتـيـنـ بـنـفـسـهـ، مـثـلـ: أـنـ بـيـتـ عـنـدـ إـحـدـاهـاـ وـلـاـ بـيـتـ عـنـدـ الآخـرىـ، أـوـ يـكـوـنـ مـبـيـتـهـ عـنـدـ إـحـدـاهـاـ أـكـثـرـ، أـوـ يـجـمـعـهـاـ وـيـجـلـسـ عـنـدـهـاـ فـيـ يـوـمـ الآخـرىـ، أـوـ يـنـقـصـ إـحـدـاهـاـ مـنـ نـفـقـةـ مـثـلـهـاـ وـبـيـزـيدـ الآخـرىـ، أـوـ يـجـرـيـ عـلـيـهـاـ مـاـ يـجـبـ لـهـاـ، فـهـذـاـ الضـرـبـ مـنـ إـثـارـاـ لـاـ يـحـلـ لـلـزـوـجـ فـعـلـهـ، إـلـاـ بـإـذـنـ الـمـؤـثـرـ لـهـ، فـإـنـ فـعـلـهـ كـانـ لـهـ الـاعـتـراـضـ فـيـهـ، وـالـاسـتـعـدـاءـ عـلـيـهـ، قـالـ اللـهـ عـزـوجـلـ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [الـسـاءـ:ـ١٢٩ـ].

(ـ١ـ) "ـالـعـتـبـيـةـ، مـنـسـوـبـةـ إـلـيـ: مـصـنـفـهـاـ، فـقـيـهـ الـأـنـدـلـسـ: مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـعـتـبـيـ، الـقـرـطـيـ، الـمـتـوـفـ سـنـةـ [ـ٢٥٤ـهــ]ـ، وـهـوـ مـسـائـلـ فـيـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ"ـ كـشـفـ الـظـنـونـ (ـ٢ـ١٢٤ـ/ـ٢ـ).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْرِيٍّ

وإن أذنت له في ذلك فهو جائز، وقد وهبت سودة بنت زمعة رضي الله عنها يومها لعائشة رضي الله عنها تتبعي بذلك رضا النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يقسم بذلك لعائشة رضي الله عنها يومين...^(١).

قال ابن بطال رحمة الله: "أجمع العلماء على جواز هذا الصلح، وكذلك فعلت سودة رضي الله عنها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، تتبعي بذلك مرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم". روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «خشيت سودة أن يطلقها النبي عليه أصلحة وسلام قال: لا تطلقني واحبسني مع نسائك ولا تقسم لي»، فنزلت:

﴿وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، قال ابن عباس رضي الله عنها: «نُشُورًا» يعني: البغض».

وقال مجاهد رحمة الله: «نزلت في أبي السنابل بن بعكل^(٢)».

(١) انظر: المتنقى، لأبي الوليد الباقي (٣٥٣/٣).

(٢) روى ابن حجر: "عن مجاهد أنه قال في قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قال: «قول الرجل لامرأته: أنت كبيرة، وأنا أريد أن أستبدل امرأة شابة وضيئه، ففري على ولدك، فلا أقسم لك من نفسي شيئاً». كذلك الصلح بينهما، وهو أبو السنابل بن بعكل^(٣) تفسير الطبرى (٢٧٦/٩). و"أبو السنابل بن بعكل" بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار بن قصي العبدري القرشي، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبيد ربه، وقيل: حبة، أسلم يوم الفتح. وقيل: إنه سكن الكوفة..." انظر: تهذيب التهذيب (١٢١/١٢)، و(بعكل) بفتح فسكون ففتح. روى ابن أبي حاتم في (التفسير) (٤٠٧٩/٤): عن جرير بن حازم قال: سمعت قيساً في قول الله جل وعلا: ﴿وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قال: نزلت في أبي السنابل بن بعكل أخيبني عبد الدار.



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو يَحْيَى

وفي (تفسير مقاتل): أنها نزلت في خويلة بنت معمر بن مسلمة حين أراد زوجها رافع بن خديج طلاقها. وفي كتاب عبد الرزاق: خولة. وفي (غور التبيان): زوجها سعد بن الريبع، وفي (تفسير الشعبي): هي عمرة بنت محمد بن مسلمة ^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: "أرفع ما قيل في تأويل قول الله جل وعلا: ﴿وَإِنِّي أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن خالد بن غزية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رجلاً سأله عن هذه الآية فقال: «هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها، أو فقرها، أو كبرها، أو سوء خلقها، وتكره فراقه، فإن وضعت له شيء من مهرها حل له فإن جعلت له من أيامها فلا حرج» ^(٢).

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤١٢/١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٥/٥٩٦-٥٩٧)، عمدة القاري (١٢/٢٩٦)، تفسير الشعبي (الكشف والبيان)، (٣٩٤/٣).

(٢) الاستذكار (٥/٥٤٤-٥٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة [١٦٤٧٤].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْبِ مُسْعِدُ الْقَشِيرِ لِلْنَّجِيْبِ ابْرَاهِيْمَ

المسألة الثالثة: ما جاء في انتفاض هذا الصلح:

واختلفوا هل ينتقض هذا الصلح؟ فقال عبيدة رَحْمَةُ اللَّهِ: هما على ما اصطلاحا عليه، فإن انتقض فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها ^(١)، وبه قال النخعي، ومجاهد، وعطاء رَحْمَةُ اللَّهِ.

وحكى ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أنه قول الثوري، والشافعي، وأحمد رَحْمَةُ اللَّهِ.
وقال الكوفيون: الصلح في ذلك جائز.

وقال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ: لا أحفظ عنهم في الرجوع شيئاً.

وقال الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ: ليس لها أن تنتقض، وهم على ما اصطلاحا عليه.
وقول الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ: هو قياس قول مالك رَحْمَةُ اللَّهِ فيمن أنظره بالدين أو أعاره عارية إلى مدة، أنه لا يرجع في ذلك، وقول عبيدة رَحْمَةُ اللَّهِ هو قياس قول أبي حنيفة والشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لأنها هبة منافع طارئة لم تقبض، فجاز فيها الرجوع.

يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية. والمقصود: إن خافت امرأة من زوجها تجافيها أو انصرافها عنها فلا إثم عليهم في أن يحرريا بينهما صلحًا، بأن تترك المرأة له يومها، كما فعلت سودة رَبِّ الْمَلَكَاتِ عَنْهَا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) رواه ابن جرير في (التفسير) (٢٧٢/٩-٢٧٣)، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٥٤٥/٥)، عمدة القاري (٢٠/١٩٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٤٦/٢٥).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة، أو كسوة، أو تهب له شيئاً من مهرها، أو تعطيه مالاً؛ ل تستعطفه، و تستديم المقام معه " (١) .

ولعل الأقرب إلى الصواب في مسألة الرجوع: أن المرأة ليس رجوع فيما مضى، ولها أن ترجع فيما يستقبل، وهو قول الإمام مالك رحمه الله - كما تقدم -.

المسألة الرابعة: في قوله جل وعلا: ﴿مِنْ بَعْلِهَا﴾ [النساء: ١٢٨]:

البعل: الزوج، والجمع: البعلة. ويقال للمرأة أيضاً: بعلة وبعلة، مثل: زوج وزوجة . وبعل الرجل، أي: صار بعلـاـ (٢) .

وقيل: سمي الزوج بعلـاـ؛ لعلـهـ على الزوجة بما قد ملكـهـ من زوجـيـتهاـ، ومنه قوله جل وعلا: ﴿أَئَدْعُونَ بَعْلَ﴾ [الصفات: ١٢٥]، أي: رـاـ لعلـهـ بالربوبية (٣) .

قال الفخر الرازي رحمـهـ اللهـ: " وفي البعلة قولـانـ:

أـحدـهـماـ: أنه جـمـعـ بـعـلـ، كالـفـحـولـةـ، والـذـكـورـةـ، والـجـدـوـدـةـ، والـعـمـومـةـ، وـهـذـهـ الـهـاءـ زـائـدـةـ مـؤـكـدـةـ؛ لـتـأـيـثـ الجـمـاعـةـ، وـلـاـ يـجـوـزـ إـدـخـالـهـاـ فـيـ كـلـ جـمـعـ، بلـ فـيـمـاـ رـوـاهـ أـهـلـ الـلـغـةـ عـنـ الـعـرـبـ، فـلـاـ يـقـالـ فـيـ كـعـبـ: كـعـوـبـةـ، وـلـاـ فـيـ كـلـبـ: كـلـابـةـ (٤) .

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٢٩-٣٢٨/٧).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (بعل) (٤/١٦٣٥).

(٣) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (١/٢٩٢).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١/٣٠٦).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

واعلم أن اسم البعل ما يشترك فيه الزوجان، فيقال للمرأة: بعلة، كما يقال لها: زوجة في كثير من اللغات، وزوج في أفسح اللغات فهما بعلان، كما أنهما زوجان، وأصل البعل: السيد المالك فيما قيل، يقال: من بعل هذه الناقة؟ كما يقال: من ربه، ثم سمى الزوج به؛ لكونه كالسيد للزوجة.

القول الثاني: أن البعلة مصدر، يقال: بعل الرجل يبعـل بعلة: إذا صار بـعل، وبـاعـل الرجل امرأـته: إذا جـامـعـها.. (١).

المسألة الخامسة: بيان معنى النشور:

قال الجوهرـي رحـمة اللهـ: "نشـرتـ المـرأـةـ تـنـشـرـ وـتـنـشـرـ نـشـورـاـ: إـذـاـ استـعـصـتـ عـلـىـ بـعـلـهـاـ وـأـبـغـضـتـهـ. وـنـشـرـ بـعـلـهـاـ عـلـيـهـاـ، إـذـاـ ضـرـبـهـاـ وـجـفـاهـاـ. وـمـنـهـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ: ﴿وـإـنـ أـمـرـأـةـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهـاـ نـشـورـاـ أـوـ إـعـرـاضـاـ﴾" (٢).

(١) مفاتـحـ الغـيـبـ (٦)، (١١)، (٤٣٩/٦)، (٢٣٥)، وـانـظـرـ: التـفـسـيرـ الـبـسيـطـ (٤/٢١٨)، تـفـسـيرـ القرـطـبـيـ (٣/١١٩ـ).

(١٢٠).

(٢) الصـاحـاحـ، مـادـةـ: (نشـرـ) (٣/٨٩٩).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صِحِّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَّاً بِنَجَاجٍ حِبْنَ مُسْكِلَ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو رِيْ

قال ابن قتيبة رَحْمَةُ اللَّهِ: "النشوز يعني: بغض المرأة للزوج. يقال: نَشَرَتْ المرأة على زوجها وَنَشَصَتْ^(١): إذا تَرَكتْه ولم تطمئنْ عنده. وأصل النشوز: الارتفاع"^(٢). ومنه: المرأة النشوز، وهي المرتفعة عن موافقة زوجها^(٣). فالمرأة الناشرز هي المرتفعة عن موافقة زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له. فمتي ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوتها عقاب الله عَزَّوجَلَ في عصيانه؛ فإن الله عَزَّوجَلَ قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال^(٤).
 وقال الزجاج رَحْمَةُ اللَّهِ: "أصله من النشرز، وهو المكان المرتفع من الأرض"^(٥).
 وقال الفخر الرازي رَحْمَةُ اللَّهِ: "وأما النشوز فهو معصية الزوج والترفع عليه بالخلاف، وأصله من قوله: نشر الشيء: إذا ارتفع"^(٦).

(١) والنناشرز: لغة في الناشرز، نشصت المرأة على زوجها ونشرت: إن أبغضته وكرهته" العين، مادة: (نشص) (٢٢٦/٦). وقال الجوهري: "وَنَشَصَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، مِثْلَ نَشَرَتْ، فَهِيَ نَاشِصٌ وَنَاشِرٌ" الصحاح (١٠٥٨/٣).

(٢) غريب القرآن، لابن قتيبة (ص: ١٢٦).

(٣) تفسير الراغب (١٢٢١/٣)، تفسير القرطبي (٢٩٥/٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٩٤/٢).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٤٧/٢)، وانظر: معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (٧٨/٢)، التفسير البسيط (١٢٨/٧).

(٦) مفاتيح الغيب (٧٢/١٠).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة السادسة: طرق معالجة نشوز الزوج أو المرأة:

يقع النشوز من المرأة، ويقع أيضًا من الزوج، فيطلق بغض المرأة للزوج واستعلائها، وترفعها عن موافقته، وعدم طاعة الزوج فيما تلزم طاعته به.

ويطلق النشوز أيضًا على بعض الزوج للمرأة، والاعتداء على حقّها، وإيذائها بالقول أو بالفعل أو بحما، فكما أن الزوجة توصف بالنشوز فكذلك يُوصف الزوج به. فالنشوز في حقّ الزوج يقع على إظهاره البعض والكراهية للزوجة، وفعله ما يستوجب نفور الزوجة، كترك معاشرتها، والجلوس معها ومكالمتها، والرغبة في طلاقها من غير مسوغ.

وللزوجة في هذه الحالة أن تصالح الزوج بما يعيدها زوجة له إن كانت ترغب في ذلك مع التنازل عن بعض حقوقها، وهو المراد من قوله جلّ وعلا: ﴿وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]، ولها أن تطلب الطلاق مع الوفاء لها بسائر حقوقها.

كما يقع النشوز من قبل الزوج بالاعتداء على حقوقها وظلمها، من نحو: تقصير الزوج في النفقة الواجبة، والسكنى، والملابس، والقسم إن كان متزوجًا أكثر من زوجه، ومن نحو: ضربها ضربًا مبرحًا، أو شتمها، أو شتم أهلها، ومن نحو: فسق الزوج وفجوره، وللزوجة في هذه الحالة أن ترفع الأمر إلى القضاء؛ لإنصافها، ودفع الظلم عنها، وإجبار الزوج على الوفاء لها بسائر بحقوقها، سواء وقع طلاق أم لم يقع.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمَاتِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْعِلِمِ الْقَشِيرِ لِلْنَّجِيبِ الْأَبْرَارِيِّ

أما نشوز الزوجة فهو ترك طاعته فيما يجب عليها طاعتها به، والوفاء بحقوق الزوج الشرعية، وله صور متعددة:

منها: منعه من المعاشرة دون عذر شرعي.

ومنها: السفر بدون إذنه

ومنها: خروجها من البيت من غير إذنه.

ومنها: إدخالها إلى بيته من يكرهه.

ومنها: إضاعتها ماله بالإسراف والإنفاق غير المشروع.

ومنها: سوء خلقها معه.

ومنها: إهمال الزوج، والاستخفاف به، من نحو: ترك التزين له، أو سبه أو التكلم على أمه، أو أبيه، أو أحد إخوته بما يسيء، وهو ذلك.

ومنها: الامتناع عن السكن مع الزوج بدون عذر شرعي.

ومنها: الميل إلى رجل غيره.

وقد بين الحق جل وعلا طرق معالجة نشوز الزوجة فقال: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، فيبدأ الزوج بعلاج عيوب زوجته عندما تظهر ألمارات هذه العيوب وعلاماتها، ولا يتركها حتى تستشرى وتشتت، بل عليه عندما يخشى النشوز أن يعالجها قبل أن يقع، وأن يكون علاجها بطريقة حكيمة من شأنها أن تقنع وتفيد.

وبعضهم فسر الخوف، بالعلم.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمِ النَّبِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

وبعضهم قدر مضافاً في الكلام، أي: واللاتي تخافون دوام نشوزهن.

وبعضهم قدر معطوفاً مخدوفاً، أي: واللاتي تخافون نشوزهن ونشزن.

قال الفخر الرازي رَحْمَةُ اللَّهِ: "قال بعضهم: خافت، أي: علمت، وقال آخرون: ظنت، وكل ذلك ترك للظاهر من غير حاجة، بل المراد: نفس الخوف، إلا أن الخوف لا يحصل إلا عند ظهور الأمارات الدالة على وقوع الخوف، وتلك الأمارات هاهنا أن يقول الرجل لا مرأته: إنك دميمة، أو شيخة، وإن أريد أن أتزوج شابة جميلة" ^(١).
 وذكر المولى جَلَّ وَعَلَّا أن أول سبيل من سبل المعالجة: الوعظ والإرشاد، فيذكرها بالله عَزَّوجَلَّ، وبما أوجب عليها من طاعة الزوج في غير المعصية، وبالآثار المترتبة على النشوز، وما يلحقها بسببه من الإثم والمعصية.

قال ابن حرير رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَعِظُوهُنَّ» ^(٢) يقول: ذَكَرُوهُنَّ اللَّهَ عَزَّوجَلَّ، وَخَوْفُوهُنَّ وَعِيَدُهُ، في رکوبها ما حَرَمَ اللَّهَ عَزَّوجَلَّ عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه ^(٢).
 وفي (الحاوي): "أما العطة فهو أن يخوفها بالله عَزَّوجَلَّ، وبنفسه، فتخويفها بالله عَزَّوجَلَّ: أن يقول لها: اتق الله، وخف فيه، واحش سخطه، واحذر عقابه؛ فإن التخويف بالله جَلَّ وَعَلَّا من أبلغ الزواجر في ذوي الدين، وتخويفها من نفسه: أن يقول لها: إن الله

(١) مفاتيح الغيب (١١/٢٣٥).

(٢) تفسير الطبرى (٨/٢٩٩).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسْلِمِ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ الْنَّسِيْبِيِّ الْأَوْزِيِّ

عَرَجَّ قد أوجب لي عليك حَقّاً إن منعه أباخني ضربك، وأسقط عني حقك، فلا
تضري نفسك بما أقابلك على نشوذك إن نشرت بالضرب، وقطع النفقة... " (١).

وقوله جلّ وعلا: ﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] أي: التي كنتم تبيتون معهن فيها من البيت، وفي ضمن الهرج: امتناعه من كلامها، قال الإمام الشافعي رحمة الله. ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثة، فإذا هجرها في المضاجع فان كانت تحب الزوج شقّ ذلك عليها، فترك النشوذ، وإن كانت تبغضه واقفها ذلك الهرجان، فكان ذلك دليلاً على كمال نشوذه.

وفيهم من حمل ذلك على المجران في المباشرة؛ لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يفيد ذلك، ثم عند هذه الهجرة إن بقيت على النشوز ضرها. قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: والضرب مباح، وتركه أفضل^(٢).

وقال أبو إسحاق الزجاج رَحْمَةُ اللَّهِ: "وقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، أي: في النوم معهن، والقرب منها؛ فإنهن إن كنّ يحببن أزواجاً هن شقّ عليهن المحران في المضاجع، وإن كنّ مُبغضاتٍ وافقهن ذلك فكان دليلاً على التشوز مِنْهُنَّ" (٣).

و"أما الهجر نوعان:

(١) انظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي (٥٩٨/٩)، وانظر: مفاتيح الغيب (٧٢/١٠).

(٢) مفاتيح الغيب، للرازي (٧٢/١٠)، وانظر: نظم الدرر، للبقاعي (٢٧١/٥).

٣) معانٰ القرآن واعرابه (٤٧/٢).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

أحد هما: في الفعل.

والثاني: في الكلام.

فأما الهرج في الفعل فهو المراد بالأية، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش، أو يوليها ظهره فيه، أو يعتز بها في بيت غيره.
أما هرج الكلام فهو الامتناع من كلامها.

قال الشافعي رحمه الله: لا أرى به بأساً، فكأنه يرى أن الآية، وإن لم تضمنه فهو من إحدى الزواجر، إلا أن هرج الفعل يجوز أن يستدعيه الزوج بحسب ما يراه صالحاً.
فأما هرج الكلام فلا يجوز أن يستدعيه أكثر من ثلاثة أيام؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ» ^(١).

وقال الراغب رحمه الله: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» كالتصرح في الكناية عن الجماع. وقول من قال: هرج الكلام فليس بشيء... ^(٢).

وقد قيل في قوله جل وعلا: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» خمسة أقوال:
أحدها: ألا يجتمعها.

والثاني: أن لا يكلمها، ويوليها ظهره في المضجع.

والثالث: أن يهجر فراشها ومضاجعها.

(١) الحاوي الكبير (٥٩٨/٩). والحديث أخرجه البخاري [٦٥، ٦٠٦٥، ٦٠٧٣، ٦٠٧٦، ٦٠٧٧، ٦٢٣٧]، ومسلم [٢٥٥٨، ٢٥٦٠، ٢٥٦١].

(٢) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني (١٢٢٤/٣).

الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صِحَّاحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَاهِ حَبْنُ مُسَيْمَةَ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

والرابع: الإغلاظ في القول.

والخامس: هو أن يربطها بالهgar، وهو حبل يربط به البعير^(١)، وهو قول أبي جعفر الطبرi رحمة الله^(٢)، وهو قول ضعيف، وليس بشيء، قال في (المنار): "وليس هذا الذي قالوه بشيء، وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطبعهن؛ فإن منهن من تحب زوجها ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه، ومنهن من تنسز؛ امتحاناً لزوجها؛ ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها، وحرصه على رضاها، قال: ومنهن من تنسز؛ لتحمل زوجها على إرضائهما بما تطلب من الخلوي والخلل، أو غير ذلك، ومنهن من يغريها أهلها بالنشوز لمارب لهم"^(٣).

قوله جل وعلا: **﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾** أي: إن لم ينفع ما فعلتم من العضة والهجران فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولا شائن.

وقد أخرج ابن جرير رحمة الله عن عطاء رحمة الله قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما الضرب غير المبرح؟ قال: «بالسواك ونحوه»^(٤).

(١) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٤٨٢/١).

(٢) انظر: تفسير الطبرi (٣٠٩/٨).

(٣) تفسير المنار (٦٠/٥).

(٤) انظر: تفسير الطبرi (٣١٥/٨). ورُوي أيضاً عن ابن جرير عن عطاء. انظر: تفسير الطبرi (٣١٥/٨)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٩٤٤/٣)، أحكام القرآن، للقاضي أبي إسحاق الجهمي (ص: ١١١)، أحكام القرآن، للجصاص (١٥٠/٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ جَحْمَانَ حَبْنَ مُسْتَلِمَ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الفقهاء: هو أَنَّ لَا يُجْرِحُهَا، وَلَا يُكَسِّرُ لَهَا عَظِمًا، وَلَا يُؤْثِرُ شَيْئًا، وَيُجْتَنِبُ الوجه؛ لِأَنَّهُ مَجْمُعُ الْمُحَاسِنِ، وَيُكَوِّنُ مَفْرِقًا عَلَى بَدْنِهَا. وَلَا يَوَالِي بَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ لِئَلَّا يَعْظِمُ ضَرَرُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ بِمَنْدِيلٍ مَلْفُوفٍ، أَوْ بِيَدِهِ، لَا بِسُوْطٍ وَلَا عَصَمٍ.

قال الإمام أبو الحسن الماوردي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "وَأَمَّا الضَّرْبُ فَهُوَ ضَرْبُ التَّأْدِيبِ وَالْإِسْتِصْلَاحِ، وَهُوَ كَضْرُبِ التَّعْزِيزِ لَا يُجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ أَدْنَى الْحَدُودِ، وَيَتَوَقَّى بِالضَّرْبِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءً: أَنْ يُقْتَلَ، أَوْ يُبَرَّحَ، أَوْ يُدْمَى، أَوْ يُشَيَّنَ." قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا يَضُرُّ بَهَا ضَرْبًا مَبْرَحًا وَلَا مَدْمِيًّا وَلَا مَزْمَنًّا، وَيُقْيِي الوجه.

فَالْمُبَرَّحُ: الْقَاتِلُ، وَالْمَدْمِيُّ: إِنْهَارُ الدَّمِ، وَالْمَزْمَنُ: تَعْطِيلُ إِحْدَى أَعْضَائِهَا، ضَرْبُ الوجه يُشَيِّنُهَا، وَيُقْبِحُ صُورَهَا" ^(١).

وَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ: الْخَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ ضَرْبَ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ؛ لِنَشُوزِهَا مَقِيدٌ بِالْقِيُودِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ، وَقَالُوا: هُوَ ضَرْبٌ تَأْدِيبٌ يَقْصُدُ مِنْهُ الْإِصْلَاحَ لَا غَيْرَ، فَإِنْ أَفْضَى إِلَى تَلْفٍ أَوْ هَلَاكٍ وَجَبَ الْغَرَمُ وَالضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ضَرْبٌ إِتَالِفٌ لَا إِصْلَاحٌ، وَيُضْمِنُ الزَّوْجَ مَا تَلْفٌ بِالضَّرْبِ مِنْ نَفْسٍ، أَوْ عَضُوٍّ، أَوْ مَنْفَعَةٍ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ التَّأْدِيبِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ.

(١) الْحاوِيُّ الْكَبِيرُ (٥٩٨/٩-٥٩٩)، وَانْظُرْ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، لِلنَّوْوِيِّ (٣٦٨/٧)، الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٥٣٠/٩).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَّاً بِنَجْمَانَ حِبْرَ مُسْتَعْلِمَ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دَوْدِ

وقد جاء في الحديث: عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبع، ولا تجر إلا في البيت» ^(١)، قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ: "ولا تقبع أن تقول: قبحك الله".

وفي الحديث: عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ذَئْرَنَ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فرَخَصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بَالِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يُشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ بَالِ مُحَمَّدٌ نِسَاءً كَثِيرًا يُشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ لَيْسَ أَوْلَكُ بِخِيَارِكُمْ» ^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق [١٢٥٨٤]، وأحمد [٢٠٠١٣]، وابن ماجة [١٨٥٠]، وأبو داود [٢١٤٢]، والنسائي في (الكبير) [٩١٢٦]، وابن حبان [٤١٧٥]، والطبراني في (الكبير) [١٠٣٨]، والبيهقي [١٠٣٨]. قال الحافظ ابن حجر: رواه "أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، من حديث: معاوية بن حيدة، وزادوا في آخره: «ولا تقبع ولا تجر إلا في البيت». وقد علق البخاري هذه الزيادة، وصححه الدارقطني" التلخيص الحبير (٤/١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١٧٩٤٥]، وابن سعد [٢٠٥/٨]، والدارمي [٢٢٦٥]، وابن ماجه [١٩٨٥]، وأبو داود [٢١٤٦]، واللفظ له، كما أخرجه النسائي في (الكبير) [٩١٢٢]، وابن حبان [٤١٨٩]، والطبراني [٧٨٤]، والحاكم [٢٧٦٥]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٤٧٧٥]. و(إياس) قد أثبت صحته جماعة من الأئمة، وللحديث شاهد بإسناد صحيح عن أم كلثوم بنت أبي بكر. أخرجه ابن سعد [٢٠٤/٨]، والحاكم [٢٧٧٥]، والبيهقي [١٤٧٧٦].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلَمَ بْنَ جَاهِنَ مُسَيْلَمَ الْقَشِيرِيُّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الإمام الرازى رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِينَ ضَرَبُوا أَزْوَاجَهُمْ لِيَسُوا خَيْرًا مِنْ لَمْ يَضْرِبُوهُمْ. قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ: فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأُولَى تَرْكُ الْضَّرْبِ، فَأَمَّا إِذَا ضَرَبُوهَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ الْضَّرْبُ أَنْ يَكُونَ بِحِيثِ لَا يَكُونُ مُفْضِيًّا إِلَى الْهَلاَكِ الْبَتَّةِ، بَأْنَ يَكُونُ مُفْرَقاً عَلَى بَدْنِهَا، وَلَا يَوَالِي هَمَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَيَتَقَى الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ مَجْمُعُ الْمَحَاسِنِ.. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْضَّرْبُ بِمَنْدِيلٍ مَلْفُوفٍ أَوْ بِيَدِهِ، وَلَا يَضْرِبُهَا بِالسِّيَاطِ وَلَا بِالْعَصَمِ، وَبِالْجَمْلَةِ فَالتَّخْفِيفُ مَرْاعٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَبْلَغِ الْوَجْهِ. وَأَقُولُ: الَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا ابْتَدَأَ بِالْوَعْظِ، ثُمَّ تَرَقَّى مِنْهُ إِلَى الْهَجْرَانِ فِي الْمَضَاجِعِ، ثُمَّ تَرَقَّى مِنْهُ إِلَى الْضَّرْبِ، وَذَلِكَ تَبَيْهٌ يَجْرِي مُحْرِي التَّصْرِيحِ فِي أَنَّهُ مَهْمَا حَصَلَ الْغَرْضُ بِالطَّرِيقِ الْأَخْفَى وَجَبَ الْاِكْتِفَاءُ بِهِ، وَلَمْ يَحْزُ الْإِقْدَامُ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَشَقِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -" ^(١).

وَأَمَّا الْضَّرْبُ الشَّدِيدُ الْمُؤْلَمُ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَيْسَ مِنْ سُبُلِ الْإِصْلَاحِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ النُّفَرَةِ وَالْتَّبَاغُضِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَجْمَعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» ^(٢). وَفِيهِ: أَنَّ الْعَاقِلَ يَسْتَبَعُ مِنْهُ أَنْ يَبَالُغَ فِي ضَرْبِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَجْمَعُهَا فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ أَوْ لِيَلَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَضَاجِعَةَ إِنَّمَا تَسْتَحْسِنُ مَعَ مَيْلِ النَّفْسِ وَالْغَرْبَةِ، وَالْمَضْرُوبُ غَالِبًا يَنْفَرُ

(١) مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ (١٠/٧٢).

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ [٦٠٤٢، ٥٢٠٤]، مُسْلِمٌ [٢٨٥٥].


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكَلَافَاتِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّيْسَابُورِيِّ

من ضاربه، ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب.

المسألة السابعة: في ترتيب الأمور الثلاثة والتدرج فيها:

إنَّ من أفضَلَ مَا قيلَ في بيان الغرض من ترتيب الأمور الثلاثة والتدرج فيها: ما قاله الإمام الرازى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله الآنف الذكر: من أن التخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه. قال: والذي يدل عليه أنه جَلَّ وَعَلَّا ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى المحران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبئه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجوب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق - كما تقدم -.

وقال جار الله الزمخشري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أمر بوعظهن أولاً، ثم بهجراهن في المضاجع، ثم بالضرب إن لم ينفع فيهم الوعظ والمحران" ^(١).

قال في (الانتصاف): "الترتيب الذي أشار إليه الزمخشري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مأخذ من الآية؛ لأنها واردة بـأبو العطف، وإنما استفید من أدلة خارجية" ^(٢). قال العالمة الطيبى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما أظهر دلالة الغاء في قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] عليه! وكذا قضية

(١) الكشاف (٥٠٧/١).

(٢) انظر: الانتصاف، لابن المنير (٥٠٧/١). ونحوه: ما يفيده قول الشيخ الصاوي في (حاشيته على الجلالين): "إن هذا الترتيب واجب، وأخذ وجوبه من السنة"


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الترتيب في الرفق والنظم...، فرتب الوعظ على الخوف من النشوء، فلا بدّ من تقديمته على قرينه، ومنه نبه على ترتيب قرينه^(١).

وقد تنبه الراغب رحمة الله من قبل إلى ذلك الترتيب من دلالة الفاء، وما تقتضيه الحكمة، حيث قال: "وقوله جل عزلا: ﴿فَعَظُوهُنَّ﴾ تنبه على أنها تُوعظ أولاً، ثم ُحجر، ثم تُضرب، وهذا مقتضى حكمة السياسة.." ^(٢).

وبذلك يعلم صواب ما أشار إليه الزمخشري رحمة الله.

ويقال: إن الترتيب مستفاد من الأمرين معًا: (فهو مستفاد مما أشارت إليه الآية، من دلالة الفاء، ومن التدرج في الترتيب في الرفق والنظم الذي هو مقتضى الحكمة في التشريع، وهو مستفاد كذلك من أدلة خارجية).

وقال القاضي البيضاوي رحمة الله: "والآمور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها. ﴿فَإِنْ أَطْعَنْتُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] بالتوبيخ والإيذاء، والمعنى: فأزيلوا عنهم التعرض، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن؛ فإن «الثَّابِثُ مِنَ الدُّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» ^(٣) ^(٤).

(١) انظر: حاشية الطبي على الكشاف (٤/٥٣١-٥٣٢).

(٢) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني (٣/١٢٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة [٤٢٥٠]، وأبو نعيم في (الحلية) [٤/٢١٠]، والشهاب القضاعي [١٠٨]، والطبراني في (الكبير) [١٠٢٨١]، والبيهقي في (الكبير) [٢٠٥٦١]. قال الشيخ شمس الدين السخاوي في (المقاصد) (ص: ٢٤٩): "رجال إسناده ثقات. وقد حسن شيخنا لشواهده".

(٤) تفسير البيضاوي (٢/٧٣).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: "من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية: قول سعيد بن جبير رحمه الله؛ قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضرها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهلها وحكماً من أهلها، فينظران من الضرر، وعند ذلك يكون الخلع" (١). ونقل نحوه عن غيره.

المسألة الثامنة: في أن الناشر لا نفقة لها عند جمهور العلماء:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية على المشهور، والشافعية، والحنابلة، والشعبي، وحماد، والأوزاعي، وأبو ثور رحمه الله إلى أن الناشر لا نفقة لها ولا سكني؛ لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكنها له، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول.

قال في (المغني): "فمتي امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلاها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكني، في قول عامة أهل العلم؛ منهم: الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعى، وأصحاب الرأى، وأبو ثور رحمه الله، وقال الحكم رحمه الله: لها النفقة. وقال ابن المنذر

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٥/١)، وانظر: تفسير القرطبي (١٧٥/٥).


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّجِيبِ بْنِ أَبْرَيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالِفَ هَؤُلَاءِ إِلَّا الْحَكْمُ، وَلَعْلَهُ يَحْتَاجُ بَأْنَ نَشُورُهَا لَا يَسْقُطُ
 مَهْرَهَا، فَكَذَلِكَ نَفْقَتُهَا^(١). وَفَصْلِيلُ ذَلِكَ فِي مَظَانِهِ.

المسألة التاسعة: في قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [السباء: ١٢٨]. يفيد قوله جَلَّ وَعَلَّا: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾** أن الصلح مباح، وليس
 واجباً، فلا حرج على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها: **﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾**، وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقٍّ عليه؛ تستعطفِه
 بذلك، و تستدِيمُ المُقامَ في حاله، والتمسِكُ بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح.
 ومع أن الصلح مباح فقد ندب إليه القرآن الكريم؛ لما فيه من المصلحة، ولما يترتب
 على الطلاق من آثار، فقال جَلَّ وَعَلَّا: **﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** يعني: أنه خير من النشوز
 والإعراض، أو خير من طلب الفرقة والطلاق. قال الراغب رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَالْأَجْوَدُ أَنْ يَكُونَ
 ذَلِكَ عَامًا فِيهِمَا، وَفِي غَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ مَدْعُوَنَ إِلَى التَّالِفِ، وَالْتَّحَابِ، وَلَهُذَا قَالَ
 عَلَيْهِ أَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقْاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢)، وَكُلُّ مَوْضِعٍ
 يُكَنُّ فِيهِ الصَّلْحُ أَحْرَى بِالصَّلْحِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعُقْلُ وَالشَّرْعُ.."^(٣).

(١) المغني، لابن قدامة (٢٣٦/٨).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٦٣].

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني (٤/١٨١-١٨٢).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْدَرِيٍّ

قال الزمخشري رَحْمَةُ اللَّهِ: "ومعنى الصلح: أن يتصالحا على أن تطيب له نفسها عن القسمة أو عن بعضها، كما فعلت سودة بنت زمعة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا حين كرهت أن يفارقها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعرفت مكان عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا من قلبها، فوهبت لها يومها. وكما روى أن امرأة أراد زوجها أن يطلقها؛ لرغبتها عنها، وكان لها منه ولد، فقالت: لا تطلقني ودعني أقوم على ولدي، وتقسم لي في كل شهرين، فقال: إن كان هذا يصلح فهو أحب إلىي، فأفرجها. أو تهب له بعض المهر، أو كلها، أو النفقة، فإن لم تفعل فليس له إلا أن يمسكها بإحسان، أو يسرحها، والصلح خير من الفرقة أو من النشوذ والإعراض وسوء العشرة. أو هو خير من الخصومة في كل شيء. أو الصلح خير من الخيور، كما أن الخصومة شر من الشرور" (١).

ولا يقال: الفرقة لا خير فيها، إلا أن يقال: قد يكون في الفرقة خير أيضًا لكنه متواهم، وأما خيرية الصلح فمحققة، وقيل: إنه ليس على بابه، بل على الصلح خير من الخيور، كما أن النشوذ شر من الشرور، كما أفاد الشيخ الصاوي رَحْمَةُ اللَّهِ في (حاشيته على الجلالين).

فالصلح خير؛ لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط، وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلاط الموثيق.

وعروض الخلاف بين الزوجين وما يتربى عليه من نشوذ وإعراض وسوء معاشرة من الأمور الطبيعية في حياة البشر.

(١) الكشاف (٥٧١/١).

وقد جاءت التشريعات الإسلامية؛ لمعالجة النشور، والحد منه؛ لما يترتب عليه من آثار كالظلم، والتفكك الأسري.

ومن أعظم القواعد المقررة في التشريعات الإسلامية: مبدأ المساواة بين الزوج والزوجة في كل شيء، إلا القيام برياسة الأسرة؛ لأن الزوج أقوى من المرأة، وأقدر على الكسب، وعليه النفقه، كما قال جل وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد أمر الله عزوجل بإصلاح ذات البين فقال جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. يعني: أصلحوا ما بينكم من الأحوال، حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق.

وقال الله عزوجل: ﴿وَإِنْ طَابَتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِعَ إِلَيْ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُو حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَحْسَرَتِ الْأَنْفُسُ الْشُّحُّ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَتَقْوُا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢﴾ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَقْوُا إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٣﴾﴾ [النساء: ١٢٨-١٢٩].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والاشغال بالصلح بين المتخصصين أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات؛ لما في الإصلاح بين الناس من نفع يتعدى إلى غير واحد فيكون سبباً في وصل أرحام قطعت، وإلى تاليف قلوبٍ بين إخوان أو جماعات يقول إلى وصل بعد هجر وخصام، وذلك يؤدي إلى متانة المجتمع، وقوته بتألف أفراده وتماسكهم.

وقد جاء في الحديث: عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة؟»، قالوا: بلى، يا رسول الله قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالية»^(١). وفي رواية: «وإن البغضة هي الحالية»^(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «هي الحالية»؛ لأن في تbagضهم افتراق كلمتهم، وتشتت أمرهم، وفي ذلك ظهور عدوهم عليهم، ودروس دينهم^(٣). وفي (المرقة): "قوله: «هي الحالية»، أي: الماحية والمزيلة للمثوابات والخيرات، والمعنى: يمنعه شؤم هذا الفعل عن تحصيل الطاعات والعبادات. وقيل: المهلكة من حلق بعضهم بعضاً، أي: قتلٌ مأمورٌ من حلق الشَّعْرِ.

(١) أخرجه أحمد [٢٧٥٠٨]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٣٩١]، وأبو داود [٤٩١٩]، والترمذى [٢٥٠٩]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضاً: البزار [٤١٠٩]، وقال: "إسناده صحيح". كما أخرجه: الخرائطي في (مكارم الأخلاق) [٣٨٥]، وابن حبان [٥٠٩٢]، والطبراني في (مكارم الأخلاق) [٧٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٥٧٨].

(٢) الأدب المفرد [٤١٢].

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٥٩/٩).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وفي (النهاية)^(١): هي الخصلة التي من شأنها أن تخلق، أي: تخلق، و تستأهل الدين كما يستأهل الموس الشعرا.

وقيل: هي قطيعة الرحم والتظلم^(٢).

وقال الطيبي رحمة الله^(٣): فيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله عزوجل، وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلثة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشغل بخویصه نفسه، فعلى هذا ينبغي أن يحمل الصلاة والصيام على الإطلاق، والحاقة على ما يحتاج إليه أمر الدين^(٤).

والإصلاح بين الناس معدود من الصدقات، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رحمة الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (حلق) (٤٢٨/١).

(٢) قال الزمخشري: "الحاقة قطيعة الرحم والتظلم؛ لأنها تحتاج الناس وتحلّكهم كما يحلق الشعر يقال: وقعت فيهم حالقة لم تدع شيئاً إلا أهلكته" الفائق في غريب الحديث والأثر (٣١٣/١)، وانظر: فيض القدير (١٢٦/٢).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصايب (الكافش عن حقائق السنن) (٣٢١٤/١٠).

(٤) مرقاة المفاتيح (٣١٥٤/٨).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَ بِنَ الْجَانِبِ مُسَمِّلِ الْقَشْيَرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَوْرَيِ

عليها، أو يرفع عليها متعاه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة» ^(١).

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يعدل بين الاثنين صدقة»، أي: يصلح بينهما بالعدل ^(٢).

ومن الظلم: ظلم الزوجة للزوج، والزوج للزوجة، أو ظلم إحدى الزوجات أو الأولاد بالتمييز بينهم في العطايا والمنح، أمّا محنة إحدى الزوجات، أو أحد الأولاد أكثر من غيره، فقد ذهب الفقهاء إلى أنَّ الإنسان لا يُؤخذ إذا مال قلبه إلى إحدى زوجاته، وأحبها أكثر من غيرها، وكذا إذا أحبَّ أحد أولاده أكثر من الآخرين؛ لأنَّ المحنة من الأمور القلبية التي ليس للإنسان فيها خيار، ولا قدرة له على التحكم فيها؛ لحديث عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» ^(٣). قال الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما تملك ولا أملك» - يعني به: الحب والهودة.

(١) أخرجه البخارى [٢٩٨٩]، ومسلم [١٠٠٩]. و«سلامى» قال الإمام النووي: "هو بضم السين وتحقيق اللام، وأصله: عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله" شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٣/٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/٧).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه [١٣٧٠]، وأحمد [١١٤٠]، والترمذى [٢٥١١١]، وقال: "حديث: عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة =


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

قال الصناعي رَحْمَةُ اللَّهِ: "والحديث يدل على أن الحبة وميل القلب أمر غير مقدر للعبد، بل هو من الله جَلَّ وَعَلَّ لا يملكه العبد" ^(١).

وإنما يحرم عليه أن يفضل المحبوب على غيره بالعطايا، أو بغيرها من الأمور التي يملكتها الإنسان بغير مسوغ؛ لقوله جَلَّ وَعَلَّ: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِؤُ كُلَّ الْبَيْلِ فَتَدَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» [النساء: ١٢٩]، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمْلِي لِإِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِّيهِ مَائِلٌ» ^(٢).

قال العلماء: المراد الميل في القسم والإنفاق لا في الحبة؛ لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد.

= أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أبى قلابة مرسلا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم، وهذا أصح من حديث: حماد بن سلمة".

(١) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصناعي (٢٣٨/٢).

(٢) أخرجه الطيالسي [٢٥٧٦]، وإسحاق بن راهويه [١٠٠]، وأحمد [٧٩٣٦]، والدارمي [٢٢٥٢]، وابن ماجه [١٩٦٩]، وأبو داود [٢١٣٣]، والبزار [٩٥٥١]، والنسائي [٣٩٤٢]، وابن حبان [٤٢٠٧]، والحاكم [٢٧٥٩]، وقال: "حديث صحيح على شرط الشعبيين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البهبهقي في (شعب الإيمان) [٨٣٤٠]. قال العراقي (ص: ٤٨٧): "أخرجه أصحاب السنن، وابن حبان من حديث: أبى هريرة: قال أبو داود وابن حبان: (فمال مع إحداهما)، وقال الترمذى: (فلم يعدل بينهما)".


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكَلَّا بِالْتَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّجِيبِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التسوية بين الأولاد بالعطايا ونحوها لبشر رَحِيمَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) : «أَكَلَ وَلَدُكَ نَحْلَتْ مُثْلَهُ»، قال: لا، قال: «فَارْجِعُه». وفي رواية: قال: «فَارْدَدْه» ^(٢). وفي رواية: فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْعَلْتَ هَذَا بِوْلَدِكَ كُلَّهُمْ؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، قال: فرَجَعَ أَبِي فَرْدَادَ تَلْكَ الصَّدَقَةَ ^(٣). وفي رواية: قال: «فَلَا تَشْهُدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهُدْ عَلَى جُورٍ» ^(٤). وفي رواية: «لَا تَشْهُدْنِي عَلَى جُورٍ» ^(٥). وفي رواية: قال: «فَأَشْهُدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ^(٦).

(١) صحيح البخاري [٢٥٨٦]، مسلم [١٦٢٣]. قال العلامة السندي: "النَّحْلُ": -بضم فسكون-: مصدر نَحْلَتْهُ، أي: أعطيته. وبطريق على المُعْطَى أيضًا. والنَّحْلَةُ -بكسر فسكون-: وجوز الضم بمعنى: العطية. قال ابن الأثير: "النَّحْلُ": العطية والمبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نَحَلَهُ يَنْحَلُهُ نَحْلًا - بالضم-. والنَّحْلَةُ -بالكسر-: العطية". حاشية السندي على سنن النسائي (٦/٢٥٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نَحَلٌ) (٥/٢٩). وقوله: «فَارْجِعُه» يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد. ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الأمر بالقبض من جهته، ونحو ذلك.

(٢) صحيح مسلم (١٠) [١٦٢٣].

(٣) صحيح مسلم (١٣) [١٦٢٣].

(٤) صحيح مسلم (١٤) [١٦٢٣].

(٥) صحيح البخاري [٢٦٥٠] مسلم (١٦) [١٦٢٣].

(٦) صحيح مسلم (١٧) [١٦٢٣].



الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشْيَرِيِّ لِلْنَّيْبِيْنِ بْنِ أَبْرَيِّ

وفي رواية: قال: «فإني لاأشهد» ^(١).
وفي رواية: قال: «فليس يصلح هذا، وإنني لاأشهد إلا على حق» ^(٢).
وفي رواية: «اعدلوا بين أولادكم في النَّحْل كمَا تجبون أَن يعدلوا بينكم في الْبَرِّ
والعطف» ^(٣).

قال العلامة المناوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "إِنَّ انتِظَامَ الْمَعَشِ وَالْمَعَادِ إِنَّمَا يَدُورُ مَعَ الْعَدْلِ،
وَالْتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ يَجْرُّ إِلَى الشَّحْنَاءِ وَالْتَّبَاغْضِ، وَمُحْبَةُ بَعْضِهِمْ لِهِ وَبَعْضُ بَعْضِهِمْ إِيَّاهُ، وَيَنْشَأُ
عَنْ ذَلِكَ الْعَقُوقُ وَمَنْعُ الْحَقُوقِ" ^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٨) [١٦٢٣].

(٢) صحيح مسلم (١٩) [١٦٢٣]، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٦٥/١١).

(٣) أخرجه ابن حبان [٥١٤]، كما أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٠]، وتمام [٢٧٣]، والبيهقي في (الكبير)

[١٢٠٠٣]. قال العلامة المناوي في (فيض القدير) (١) [٥٥٧]: "إسناده حسن".

(٤) فيض القدير (١) [٥٥٧].

[٦] روى الإمام مسلم بن الحجاج رحمة الله عليه بسنده: عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء رحمة الله عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لقي ناسٌ من المسلمين رجلاً في غنائمٍ له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغنائم، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وقرأها ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿السلام﴾ [النساء: ٩٤] ^(١).

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير).

وذكره القرطبي في كتاب: (التفسير) مرتبًا على حسب الترتيب المصحفي. وأخرجه كذلك الإمام البخاري رحمة الله عليه: عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء رحمة الله عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في (التفسير)، باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، قال الإمام البخاري رحمة الله عليه: "السلام والسلام والسلام واحد" ^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢٢) [٣٠٢٥].

(٢) صحيح البخاري (٦) [٤٥٩١].



الشرح الخيلاني لباب التفريغ من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنحوي أبو زيد

وفي رواية: عن سماك، عن عكرمة ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَرَّ رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم له، فَسَلَّمَ عليهم قالوا: ما سَلَّمَ عليكم إِلَّا لِيَتَعَوَّذُ مِنْكُمْ فقاموا فقتلوا وأخذوا غنمهم، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عزوجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء: ٩٤]» (١).

المسألة الأولى: بيان المراد من السلام والسلام والسلام:

قال الإمام البخاري رحمه الله: "السلام والسلام والسلام واحد" - كما تقدم - .
وقرئ بها جمیعا.

فالأول: قراءة نافع، وابن عامر، وحمزة رحمه الله.

والثاني: قراءة الباقيين رحمه الله.

والثالث: قراءة رويت عن عاصم بن أبي النجود رحمه الله.
- وروي عن عاصم الجحدري رحمه الله بفتح ثم سكون.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٨٩٤١]، وأحمد [٢٠٢٣]، الترمذى [٣٠٣٠]، وقال: "هذا حديث حسن، وفي الباب: عن أسماء بن زيد"، كما أخرجه ابن حبان [٤٧٥٢]، والطبراني في (الكبير) [١١٧٣١]، والحاكم [٢٩٢٠]، وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً: البيهقي في (الكبير) [١٨٢٦٧]. وانظر الروايات في (فتح الباري)، لابن حجر (٢٥٨/٨).


 الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

فأما الثاني فمن: التحية، وأما ما عداه فمن الانقياد ^(١).

قال أبو علي الفارسي رحمة الله: "من قرأ: ﴿السلام﴾ احتمل ضربين: أحدهما: أن يكون السلام الذي هو تحية المسلمين، أي: لا تقولوا لمن حيّاكم هذه التحية: إنما قالها تعوذًا، فتقديموا عليه بالسيف، ولكن كفوا عنه، واقبلا منه ما أظهره من ذلك، وارفعوا عنه السيف.

والآخر: أن يكون المعنى: لا تقولوا لمن اعتزلكم، وكفوا أيديهم عنكم، ولم يقاتلوكم: ﴿لست مُؤْمِنًا﴾.

يقولون: إنما فلان سلام: إذا كان لا يخالط أحدًا، فكأنّ المعنى: لا تقولوا لمن اعتزلكم، ولم يخالطكم في القتال: ﴿لست مُؤْمِنًا﴾.

ومن قال: السلام أراد: الانقياد والاستسلام إلى المسلمين، ومنه قوله جل وعلا: ﴿وَالْقَوْمُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمُ﴾ [النحل: ٨٧] أي: استسلموا لأمره، ولما يراد منهم، ولم يكن لهم من ذلك محيص. ومنه قوله جل وعلا: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]، أي: منقاد له، غير مخالف عليه، ولا متشاكس.

ومن قال: السلام بكسر السين وسكون اللام، فمعناه: الإسلام.

والإسلام: مصدر أسلم، أي: صار سلماً، وخرج عن أن يكون حرباً.. ^(٢).

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٥٨/٨).

(٢) الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي (١٧٦-١٧٧/٣).



الشَّرْحُ لِتَخْمِيَّةِ الْكِتَابِ بِالْتَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْمَةِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

وقال الإمام أبو العباس القرطبي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: "السلام بِالْأَلْفِ، يَعْنِي بِهِ التَّحِيَّةُ، وَبِغَيْرِ
الْأَلْفِ يَعْنِي بِذَلِكِ الْصَّلَحُ، وَالْقِرَاءَتَانِ فِي السَّبْعِ، وَقَرْأَةُ ابْنِ وَثَابِ السَّلْمِ بِكَسْرِ السِّينِ
وَسَكُونِ الْلَّامِ، وَهِيَ لُغَةُ السَّلْمِ الَّذِي هُوَ الْصَّلَحُ" ^(١).
وَقَرْأَةُ 《مُؤْمَنًا》 بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيِّ اسْمَ مَفْعُولٍ، أَيِّ: لَا نَؤْمِنُكَ فِي نَفْسِكَ، مِنْ
آمَنْتَهُ: إِذَا أَجْرَتَهُ فَهُوَ مُؤْمَنٌ ^(٢).
وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا اسْمَ فَاعِلٍ أَيِّ: إِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مَتَعَوِّذًا.

المسألة الثانية: تخصيص التبين بالسفر في الآية مع أنه واجب سفراً وحضوراً:
والتبين التثبت في القتل واجب حضراً وسفراً ولا خلاف فيه، وإنما خصّ السفر
بالذكر؛ لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر ^(٣) - كما سيأتي -.

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣٧/٧).

(٢) انظر: الكشاف (٥٥٢/١)، تفسير القرطبي (٣٣٨/٥)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر

(ص: ٢٤٥)، زاد المسير (٤٥٣/١)، البحر المحيط في التفسير (٣٢/٤).

(٣) تفسير القرطبي (٣٣٨/٥).


 الشرح الخيلاني لباب التفريح من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الثالثة: قاعدة الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع

واطلاع السرائر:

ويدل على هذا الأساس العظيم الذي تبني عليه الأحكام قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْتَلَ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، أي: لا تنفوا عنه الإيمان وهو يظهره أمامكم، فمن قال: (لا إله إلا الله) لم يجز قتله؛ لأنه قد اعتصم بعاصم الإسلام المانع من دمه وماله وأهله.

وإنما سقط القتل عنمن وقع منه ذلك في زمن النبي ﷺ؛ لأنهم تأولوا، وظنوا أن من قالها إنما قالها خوفاً من السلاح، فلا يصير بها دمه معصوماً، وأن العاصم قوله مطمئناً غير خائف، فأخبر النبي ﷺ أنه عاصم كيما قالها؛ ولذلك قال لأسماء رضي الله عنها - كما سيأتي -: «أفلا شقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!»^(١)، أي: تنظر أصدق هو في قوله أم كاذب؟ وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه. وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر.

وفي هذا من الفقه - كما قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله - باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر^(٢).

(١) صحيح مسلم [٩٦].

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣٣٩/٥).

الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو رِبْيَةِ

وإذا كان الأمر كذلك فإن السرائر لا يعلمها إلا الله عَزَّوجَلَ، والأصل في الدماء: الحرمة، والصيانة، وعدم الاعتداء عليها، وقد حرم الله عَزَّوجَلَ قتل النفس إلا بالحق، وفي هذه الحالة لا تثبت يفيد القطع بعدم الإيمان، كما أن الحدود إنما تدراً بالشبهات.

وقد علمنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأحكام إنما تناط بالملظان والظواهر، وأن الله عَزَّوجَلَ يتولى السائر، كما جاء في (الصحيح): عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَخْنَ بِحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ» ^(١).

وفي ذلك دلالة على اجتناب سوء الظن، وعدم التعجل في الحكم دون تبين، ولا سيما إذا كان مبنياً على دخيلة الأنفس والآيات؛ لأنَّ سرائر الناس لا يعلمها إلا الله عَزَّوجَلَ وحده؛ ولأنَّ سوء الظن يؤدي إلى الخصومات والعداوات، وتقطع الصِّلات.

وقد قال الله عَزَّوجَلَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِلَّمَ» [الحجرات: ١٢]. وفي الحديث: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» ^(٢)،

(١) صحيح البخاري [٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨]، مسلم [١٧١٣].

(٢) صحيح البخاري [٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤]، مسلم [٢٥٦٣]. انظر ذلك في كتاب: (عقبات في طريق المداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، عقبة: (اتباع الظن المنهي عنه) من (ص: ٤٩٧) إلى (ص: ٥٠٧).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو زَيْدٍ

وينبغي النظر بعين البصيرة إلى مالات سوء الظن، واستحضار آفاته، فكم أوقع من فراق بين المتحابين، وقطيعة بين المتواصلين.

المسألة الرابعة: التبين والتبصر:

أمر الشارع بالتبين والتبصر، والعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان - كما تقدم-، قال الله عزوجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية [النساء: ٩٤]، وقال جلجلة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية [الحجرات: ٦].

وفي الحديث: عن أبي طبيان، عن أسامة بن زيد - وهذا حديث ابن أبي شيبة- قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سريّة، فصَبَحْنَا الْحُرْقَاتِ من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال: لا إله إلا الله وقتلتة؟»، قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شفقت عن قلبه حتى تعلم أقاها أم لا؟»، مما زال يكررها على حتى تَنَيَّثْ أني أسلمت يومئذ ^(١).

(١) صحيح مسلم [٩٦]. قوله: «فصَبَحْنَا الْحُرْقَاتِ» أي: أتيناهم صباحاً. والحرقات موضع ببلاد جهينة. والتسمية بنحو عرفات وأذرعات في رأيه الضم والفتح، والخاء مضمومة في الوجهين. قال القرطبي: «روينا بضم الراء وفتحها، وهو موضع معروف من بلاد جهينة، سمي بجمع المؤنث السالم كعرفات وأذرعات» المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٩٦/١)، وقال ابن الجوزي: «الحرقة: اسم قبيلة من جهينة. وقوله: فصَبَحْنَا الْحُرْقَاتِ إشارة إلى بطون تلك القبيلة. وفي هذا الحديث من العلم أن المشرك إذا أقر =



الشرحُ لِتَخْلِيَّةِ الْمَقَابِلَةِ بِالْقُرْبَىٰ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبِيَّ بْنِ الْجَاهِلِ بْنِ مُعَاوِيَةِ الْقَشِّيِّ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي زَيْدٍ

وفي (القواعد الحسان): "يأمر الله عزوجل بالتشتبت وعدم العجلة في الأمور التي يخشى من سوء عواقبها، ويأمر ويحث على المبادرة على أمور الخير التي يخشى فواتها. وهذه القاعدة في القرآن كثيرة: قال الله عزوجل في القسم الأول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]، وفي قراءة: ﴿فَتَبَثَّتُوا﴾، وقال جلوعلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. وقد عاب الله عزوجل المتسرعين إلى إذاعة الأخبار التي يخشى من إذاعتها، فقال جلوعلا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذْأْعُو بِهِ وَلَوْ رَدُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَأْتِفُونَهُ وَمِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال جلوعلا: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩]، ومن هذا الباب: الأمر بالمشاورة في الأمور، وأخذ الحذر، وأن لا يقول الإنسان ما ليس له به علم، وفي هذا آيات كثيرة.

= بالشهادتين حقن دمه. وإنما تأول أسامة رضي الله عنه قوله جلوعلا: ﴿فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِهِ﴾ [غافر: ٨٥]. ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرمه دية ولا غيرها لمكان تأويله". كشف المشكل (٤/٢٠). وقال ابن بطال: "وأما قتل أسامة الرجل؛ فإنه ظنه كافراً، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوداً من القتل، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده، ولم يكن عرف حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيمين أظهر الشهادة بلسانه أنها تحقن دمه، فسقط عنه القود، لأنه معذور بتأويله" شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٤٩٨). قوله: «أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ» معناه: إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان. وقال: أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لَتَنْتَظِرَ هَلْ قَالَهَا الْقَلْبُ وَاعْتَقَدَهَا وَكَانَتْ فِيهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَلْ جَرَتْ عَلَى الْلِسَانِ فَحَسْبٌ" شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤١٠).


 الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وأما القسم الثاني: كقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿فَأَسْتَقِوْا أَلْحِيَّرَاتٍ﴾ [البقرة: ١٤٨]. والآيات في هذا المعنى كثيرة^(١).

المسألة الخامسة: قراءة: ﴿فَتَبَثُّوا﴾:

قرئ: فتبثتوا، وهو من التفعل بمعنى: الاستفعال، أي: اطلبوا بيان الأمر وثباته ولا تتهوّكوا فيه من غير روية^(٢).

قال الأخفش رَحْمَةُ اللَّهِ: "تقول: "تَبَيَّنْ حَالَ الْقَوْمِ وَتَثَبَّتْ. وَلَا تُقْدِمْ حَتَّى تَتَبَيَّنْ، وَحَتَّى تَثَبَّتْ" ^(٣)."

قرأ جمهور السبعة **﴿فَتَبَيَّنُوا﴾** [النساء: ٩٤]، وقرأ حمزة والكسائي وخلف رَحْمَةُ اللَّهِ: **﴿فَتَبَثُّوا﴾** بالثاء مثلثة في الموضعين، وفي الحجرات، وقال قوم: (تبثوا) أبلغ وأشد من (تبثوا)؛ لأن المثبت قد لا يتبيّن، وقال أبو عبيد رَحْمَةُ اللَّهِ: هما متقاربان ^(٤).

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن (١١٦/١).

(٢) الكشاف (١/٥٥٢). قوله «ولا تتهوّكوا فيه» أي: تتحيروا أو تخبطوا بلا مبالغة. وقد روی في الحديث: «أمتهمون فيها يا ابن الخطاب؟!» الحديث. قال الهيثمي (١٧٤/١): "رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه: مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما".

(٣) معاني القرآن، للأخفش (٢٦٤/١).

(٤) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٣/٢).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال القاضي أبو محمد بن عطيه رَحْمَةُ اللَّهِ: "والصحيح ما قال أبو عبيد رَحْمَةُ اللَّهِ: لأنَّ تَبَيَّنَ الرَّجُلُ لَا يَقْتَضِي أَنَّ الشَّيْءَ بَانَ، بل يَقْتَضِي مُحاولةً لِلتَّبَيْنِ، كما أَنَّ تَبَيَّنَ يَقْتَضِي مُحاولةً لِلتَّبَيْنِ، فهُمَا سَوَاءٌ" (١).

وقال أبو علي الفارسي رَحْمَةُ اللَّهِ: التَّبَيْنُ هو خلاف الإِقْدَامِ، والمراد: التَّأْنِيُّ، والتَّبَيْنُ أَشَدُ اخْتِصَاصًا بِهَذَا الْمَوْضِعِ. وَمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَأَشَدَّ تَبْيَيْنًا﴾ [النساء: ٦٦] أَيْ: أَشَدَّ وَقْفًا لَهُمْ عَنْ مَا وَعَظُوا بِأَنَّ لَا يَقْدِمُوا عَلَيْهِ. وَمَا يَقُوِّي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: تَبَيَّنَ فِي أَمْرِكُمْ. وَلَا يَكُادُ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: تَبَيَّنَ (٢).

وقد قيل: إنَّ مَقَابِلَةَ الْعَجْلَةِ بِالتَّبَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى تَقَارِبِ الْلُّفْظَيْنِ. وَمِنْ رَجْحِ التَّبَيْنِ قَالَ الْمَقْصُودُ مِنْ التَّبَيْنِ التَّبَيْنُ، فَكَانَ التَّبَيْنُ أَبْلَغُ وَأَكْمَلُ (٣).

المسألة السادسة: تكرير الأمر بالتبين:

كرر الأمر بالتبين في الآية؛ للتأكيد والأهمية. قال الرمخشري رَحْمَةُ اللَّهِ: "وقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤] تكرير للأمر بالتبين؛ ليؤكد عليهم" (٤).

(١) المحرر الوجيز (٩٦/٢).

(٢) انظر: الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي (١٧٤/٣).

(٣) البحر المحيط في التفسير (٤/٣٢-٣١)، مفاتيح الغيب (١٨٩/١١).

(٤) الكشاف (٥٥٣/١).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صِحَّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّهِ

المسألة السابعة: دلالة حديث: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا
قتلوا أحداً»:

وهو من الأحاديث ذات الصلة في الحث على التتحقق والتبين، والذي يظهر من علامه فعالية أو قوله من شعائر الإسلام. قال العلماء: إذا رأى المجاهدون في بلد أو قرية أو حي من العرب شعار الإسلام يجب عليهم أن يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم؛ لما رُويَ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جِيشًا أَوْ سُرِّيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً» ^(١).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مسجداً» أي: في ديار العدو. قال الشيخ الشوكاني رحمة الله: "فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ سَرَايَاهُ بِالاكتفاء بأحد الأمرين: إما وجود مسجد، أو سماع الأذان" ^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في (المسندي) [٣٨٩] (بترتيب السندي)، وفي (الأم) [٤/١٨١]، وسعيد بن منصور [٢٣٨٥]، وابن أبي شيبة [٩٨١]، وأحمد [١٥٧١٤]، وأبو داود [٢٦٣٥]، والترمذى [١٥٤٩] وقال: "حديث حسن غريب". كما أخرجه البزار مطولاً كما في (كشف الأستار) [١٧٣١]، والنسائي في (الكبير) [٨٧٨٠]، والطبراني في (الكبير) مطولاً [٤٦٧]، والبيهقي في (الكبير) [١٨٢٣٨]. قال الميسمى (٣٢٥/٥): "رواه الطبراني والبزار وقد حسن الترمذى هذا الحديث، وإن سادهما أفضل من إسناده". وقال في موضع آخر (٦/٢١٠): "رواه الطبراني، والبزار، وإن سادهما حسن".

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٧/٢٨٨-٢٨٩).


 الشرح المختلطي للقاضي **الثوري** من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النحوي

المسألة الثامنة: تفسير قوله جل وعلا: **﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** الآية

[النساء: ٩٤]

﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: تطلّبون الغنيمة التي هي حطام سريع النفاد، وهو حال من الضمير في **﴿تَقُولُوا﴾** مشعر بمعونة المقام بما هو الحامل لهم على العجلة وترك التثبت، وقلة البحث عن حال من تقتلونه.

﴿فَعِنَّدَ اللَّهُ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ تغنيكم عن قتل رجل يظهر الإسلام، ويتعرّض به من التعرض له؛ لتأخذوا ماله.

﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلٍ﴾ أول ما دخلتم في الإسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة، فحصنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لألستكم.

﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: بالإسلام وما فيه من العدل، والرحمة، وصيانة الدماء المعصومة.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ فلا تتهافتو في القتل، وكونوا محترزين محتاطين في ذلك ^(١).

(١) الكشاف (١/٥٥٢-٥٥٣)، تفسير البيضاوي (٢/٩١)، روح المعاني (٣/١١٥).



الشرح الخيري لكتاب التغريب من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة التاسعة: التحذير من آفة التكفير:

في الحديث ما يفيد الاحتراز عن آفة التكفير دون بينة ويقين.

والتكفير نسبة الرجل أخاه إلى الكفر، ومن المعلوم أنَّ الكفر ضدُّ الإيمان، ولا يمكن أن يكون الإنسان جامعاً بينه وبين الإيمان، فالإنسان إما أن يكون مؤمناً، وإما أن يكون كافراً. وللمؤمن أحکام، وللكافر أحکام كذلك.

فالكافر إذا كان كفراً عارضاً، أي: كان بردَّة، فإنه لا يُقرُّ على كفره. وإذا كان كفراً أصلياً، وثبت ذلك فإنَّ الأحكام تختلف. فمنها ما يتعلَّق بالكافر الحربي، ومنها ما يتعلَّق بالكافر الديني، أو المعاهد. فأنواع المتصفين بالكافر الأصلي ثلاثة:

١ - الكافر الحربي: وهو الذي ليس له إيمان ولا أمان، وليس بينه وبين المسلمين ذمة ولا عهد، وكثير من الناس يفهم الكافر الحربي على أنه الذي يحارب المسلمين أو يحاربه المسلمون، وهذا الفهم خاطئ.

٢ - والكافر المعاهد: وهو الذي بينه وبين المسلمين عهدٌ مُبرَّمٌ مع إمام المسلمين أو من ينوب عنه، فالمسلمون يسعى بذمَّتهم أدناهم.

٣ - والكافر الديني: وهو من رعايا الدولة الإسلامية، ويدفع الجزية للMuslimين، وله ما لهم وعليه ما عليهم فيما يتعلق بحقوق الأرض والمواطنة. وله حق الجوار، ويجب على المسلمين الدفاع عنه إذا اعتدى عليه أحد.

وقد أحرز الديني دمه وماله، أي: جعلهما في حرق.



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

أما الكافر الحريي غير معصوم الدم ولا المال ولا العرض.
وليس معنى عدم عصمته: لزوم قتله، وأخذ ماله، أو مشروعية ذلك، كما أنها إذا
قلنا: فلان معصوم فليس معنى ذلك أنه تجب في حقه المعصية.
بل إن ما يشرع جهاده إذا اعتدى على المسلمين، أو وقف في وجه الدعوة ومنع
الناس من الاستجابة لها، وعاند بعد دعوته وإقامة الحجة عليه.
ومن هنا فإن تكفير المسلم للمسلم معناه: الحكم عليه بالكفر، وهذا قد نهى الله
عَزَّوجَلَ عنه حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ
أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].
قال القرطبي رحمة الله: "قوله جل وعلا: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، أي: الأمر المشكل، أو (تبينوا) ولا
تعجلوا، المعنيان سواء. فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه" (١).
وهذا يقتضي أنّ من قال: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وقد كان كافراً قبل
ذلك فإنه يدخل في مسمى الإسلام، ويحرز دمه وماله وعرضه حتى يأتي بما يقتضي
إباحة ذلك.

(١) تفسير القرطبي (٣٣٩/٥).



الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبِيْنَ بْنَ الْجَاهِيْنَ مُسْتَعِلَ الْقَشِيْرِيِّ لِلْنَّبِيْسِيِّ بْنِ ابْرَاهِيْمَ

وقد بين النبي ﷺ ما يقتضي إباحة الدم في الإسلام فقال عليه أصلحة وأسلام: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِيِّ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ
الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّارُكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (١). (٢).

ومن أعظم الآفات التي قد تفشت في عصرنا الحاضر: انتشار ظاهرة التّكفير بغير حجة ولا برهانٍ عند كثيرون من الجهال المتصدّرين لمنابر الدّعوة، فتأمّل كيف كان أمثال هؤلاء من الجهال والغلاة سبباً في التّفرق والاختلاف؟! وكم سُفِّرَ بسببيهم من دماء؟! وكم صدَّ الغلوُّ والتّكفير أنساً عن دين الله تعالى حيث عكس واقعاً مشوّهاً مبنّياً على الجهل والتّخلف والكراهية؟!

وتأمّل كيف كان أمثال هؤلاء طلائع جيوش الغالبين وأرباب الغارات، يمهدون لهم السبيل، ويفتحون لهم الأبواب؟ ففسدت بسببيهم البلاد، وهلك العباد، وشاع الجهل.

" ومن مشكلات التّكفير التي تؤدي إلى سوء الخاتمة أنَّ كثيراً من الذين يكفرون المسلمين ينطلقون من واقع الإعجاب بأنفسهم وبإيمانهم فيحصل لهم ما يحصل للمتألّي على الله عَزَّوجَلَّ؛ لأنَّ ما حملهم على ذلك أنَّهم يرون أنفسهم أفضل من غيرهم وأولى منهم بالإيمان، ولو راجعوا أنفسهم لوجدوا أنَّ ما ينكرونهم على أي مسلم ربّما وقعوا في مثله.

(١) صحيح البخاري [٦٨٧٨]، مسلم [١٦٧٦].

(٢) التّكفير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه، للشيخ محمد الحسن ولد الددو، بتصرف واختصار (ص:٥-٨).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

وفي (الصحيح): «إذا قال الرجل: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ»، قال أبو إسحاق رَحْمَةُ اللَّهِ لَا أَدْرِي، «أَهْلُكُهُمْ» — بالنَّصْب —، أو «أَهْلُكُهُمْ» — بالرَّفع — (١). فرواية: «هُوَ أَهْلُكُهُمْ» — بالفتح —، أي: هو الذي سعى لذلك؛ لأنَّه أراد حصول الفتنة بينهم، ورواية: «هُوَ أَهْلُكُهُمْ» — بالضم —، أي: أشدَّهم هلاًكاً حين قال ذلك. وهذا الحديث مقيد بما إذا قال ذاك على سبيل التوجع على حال الأمة، فإنَّ قاله على سبيل التوجع على حاله هو وحال الأمة فلا يكون داخلاً في الوعيد.

قال الحافظ المنذري رَحْمَةُ اللَّهِ: وفسره مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا قال ذلك معجباً بنفسه مزدرياً بغيره فهو أشد هلاًكاً منهم؛ لأنَّه لا يدرِّي سرائر الله عَزَّوَجَلَ في خلقه (٢). وفي (الصحيح): عن جُنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفَلَانَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفَلَانَ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفَلَانَ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» (٣).

وكذلك أخرج الحاكم في (مستدركه): عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، حُبِّسَ فِي رَدْغَةِ الْخَبَابِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ» (٤).

(١) صحيح مسلم [٢٦٢٣].

(٢) الترغيب والترهيب (٣/٣٧٤).

(٣) صحيح مسلم [٢٦٢١]. و«يَتَأَلَّ»: يَكْلِفُ، وَالْأَلْيَةُ الْيَمِينُ.

(٤) أخرجَهُ الحاكم [٢٢٢٢]، وَقَالَ: "صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ" وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (السِّنْنِ الْكَبِيرِ) [١١٤٤١].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمَّةِ التَّكْفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِيِّ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِّيِّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأقوال أهل العلم في هذا الباب كثيرة، منها مثلاً قول الذهبي رحمه الله: "رأيت للأشعرى كلمة أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقي، سمعت أبا حازم العبدوي، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في داري ببغداد، دعاني فأتيته، فقال: اشهدْ عَلَيَّ أَنِّي لَا أَكُفَّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ؛ لَأَنَّ الْكُلَّ يُشَيِّرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هَذَا كَلْمَةُ اخْتِلَافِ الْعَبَارَاتِ.

قال الذهبي رحمه الله بعده: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية رحمه الله في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١) فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم^(٢).
 ولا شك أن آفة التكفير: **الضلال والإضلal**، **فيُضِلُّ السَّالِكُ** عن الحق؛ لجهله المركب، وغروره، وبعده عن العلماء الرَّاسِخِينَ، وتأثره بأئمَّةِ الضَّالِّلَ، ويُضِلُّ غيره بالصَّدِّ والتنفير.

وواقعنا المعاصر - وللأسف - ساده الجهل والتخلف والغلو والتکفير، حيث أفل نجم الإصلاح، وتصدرَ الجَهَّالُ منابر الدّعوة، فأصاب الأمة ما أصابها من البلاء والركود، ونما التَّطرف إلى حدٍ كبير.

(١) الحديث مروي عن ثوبان، وقد أخرجه الطيالسي [١٠٨٩]، وأحمد [٢٢٣٧٨]، والدارمي [٦٨١]، وابن ماجه [٢٧٧]، قال البصيري [٤١/١]: "هذا الحديث رجاله ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طرق أخرى متصلة". وأخرجه الروياني [٦١٤]، وابن حبان [١٠٣٧]، والطبراني [١٤٤٤]، والحاكم [٤٤٧]، والبيهقي [٣٨٤].

(٢) سير أعلام النبلاء (٨٨/١٥)، التکفير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه (ص: ٣٣ - ٣٥).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ومن سُنَّةَ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ فِي الْأَمْمِ أَنَّهُ لَا يَهْلِكُ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلَحُونَ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَّا: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ» [هود: ١١٧]، يَعْنِي: مُصْلَحُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ وَسِيَاسَاتِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْأَسَاسُ الْأَعْظَمُ لِعِلْمِ الْاجْتِمَاعِ فِي حَيَاةِ الْأَمْمِ وَمَوْتَهَا وَعِزَّتَهَا وَذَلَّهَا. وَلَكِنَّهُ يَهْلِكُهَا وَأَهْلَهَا مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ كَمَا ثَبَّتَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَتَحْتَاجُ الْأَمْمَةُ فِي الْفَقْنِ، عِنْدَمَا يَلْتَبِسُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ أَنْ تَرْجِعَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِ، وَالنَّظَرِ الثَّاقِبِ، وَتَمْكِينِهِمْ؛ حَتَّى يَعْلُو صَوْتُ الْحَقِّ، وَتَخْمَدْ سَوْرَةُ الْبَاطِلِ.

وَيَحْرُصُ الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ فِي الدُّعَوَةِ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَدْنَى وَسِيلَةٍ لِإِدْخَالِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ، بَيْنَمَا الْغَلَّةُ يَبْحَثُونَ لِلْمُسْلِمِ عَنْ أَدْنَى شَبَهَةٍ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ.

فَمَنْ شَأْنَ الْمُسْلِمِ: أَنْ يَحْرُصَ عَلَى تَشْجِيعِ النَّاسِ وَتَرْغِيْبِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَالْتَّالِفِ وَالْمُحْبَّةِ، وَالْتَّعَاصِدِ وَالْتَّعَاوُنِ، وَمَنْ شَأْنَ الْغَلَّةُ: الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيرُ عَنْ شَبَهَاتِ مُنْفَرَةٍ وَصَادَةٍ. وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْذِيرًا عَامًّا مِنَ الْغُلُوِّ مِبْيَانًا آثَارَهُ فَقَالَ: «إِيَاكُمْ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ؛ إِنَّا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ» ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ [١٣٩٠٩]، وَأَحْمَدَ [٣٢٤٨]، وَابْنُ مَاجَهَ [٣٠٢٩]، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي (السَّنَةِ ٩٨) ، وَالنَّسَائِيُّ [٣٠٥٧]، وَأَبُو بَعْلَى [٢٤٢٧]، وَابْنُ الْجَارِودَ [٤٧٣]، وَابْنُ خَزِيمَةَ [٢٨٦٧]، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ [٥١٨]، وَابْنُ حَبَّانَ [٣٨٧١]، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي (الْكَبِيرِ) [٧٤٢]، وَالْحَاكِمُ [١٧١١]، وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ" ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْبَيْهَقِيُّ فِي (السَّنَنِ الْكَبِيرِ) [٩٥٣٤]، وَالْضَّيَّاءُ [٢٢] .. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صنفان من أمري لا تناههما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وكل غال مارق»^(١). روي (غال) — بالتحفيف — من الغلو، و(غال) — بالتشديد — من الغلو.

والتكفير أمره عظيم، وخطره جسيم، وهو من الغلو، وقد جاء في الحديث: التَّحْذِيرُ مِنْهُ بِخُصُوصِهِ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرَ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٢).

وفي رواية عند الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفَسْوَقِ، وَلَا يَرْمِي بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ»^(٣).

وفي رواية عند الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(٤).

قال الباجي رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَيُّ: إِنْ كَانَ الْمَقْولُ لَهُ كَافِرًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خِيفَ عَلَى الْقَائِلِ أَنْ يَصِيرَ كَذَلِكَ»^(٥).

وقال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَاءَ بِهَا» أَيُّ: احْتَمَلَ وَزْرَهَا، فَإِذَا قِيلَ لِلْمُؤْمِنِ: يَا كَافِرَ فَقَدْ بَاءَ قَائِلَ ذَلِكَ بُوزُرَ الْكَلْمَةِ، وَاحْتَمَلَ إِثْمًا مُبِينًا وَبَهْتَانًا عَظِيمًا،

(١) قال الميسمى (٥/٢٣٥): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) ورجال الكبير ثقات".

(٢) صحيح البخاري [٦١٠٤]، مسلم [٦٠].

(٣) صحيح البخاري [٦٠٤٥].

(٤) صحيح مسلم [٦١].

(٥) المتنقي شرح الموطأ (٧/٣٠٨).


 الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

إلا أنه لا يكفر بذلك؛ لأن الكفر لا يكون إلا بترك ما يكون به الإيمان. وفائدة هذا الحديث: النهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه، قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تَنَابُرُوا بِالْأَلْقَبِ إِنَّهُمْ أَلْسُونُ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

قال جماعة من المفسرين في هذه الآية هو قول الرجل لأخيه: يا كافر، يا فاسق. ومن قال بذلك: عكرمة والحسن وقتادة. وهو معنى قول مجاهد؛ لأنه قال هو الرجل يدعى بالكفر وهو مسلم" (١).

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمة الله: "وهذا وعيد عظيم لمن كفَرَ أحداً من المسلمين، وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفיהם، وحكموا بکفرهم" (٢).

وقال ابن حجر الهبتي رحمة الله: من الكبائر: "قول إنسان مسلم: يا كافر أو يا عدو الله حيث لم يكفره به لأن لم يرد به تسمية الإسلام كفراً، وإنما أراد محرّدَ السُّبْتِ". ثم ذكر الحديث (٣).

وقال: "هذا وعيد شديد، وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له، وكونه كإثم القتل فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما كفراً لأن يسمى المسلم كافراً أو عدو الله

(١) الاستذكار (٨/٥٤٨ - ٥٤٩).

(٢) إحكام الأحكام (٢١٠/٢).

(٣) يعني: قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه».


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من جهة وصفه بالإسلام، فيكون قد سمي الإسلام كفراً ومقتضياً لعداوة الله عزّوجلّ، وهذا كفر، وإنما كبيرة بأن لا يقصد ذلك إليه حينئذ كنایة عن شدة العذاب والإثم عليه، وهذا من أمارات الكبيرة؛ فلذا اتّضَحَ عَدُّ هذين من الكبائر وإن لم أمر من ذكره، ثم رأيت بعضهم عَدُّ من الكبائر رمي المسلم بالكفر^(١).

"فمن كَفَرَ مُسْلِمًا وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِالرَّدَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَهُوَ كَمَنْ رَأَى قُتْلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَتَأْمَلْ وَعِيدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِلَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وانظر ما ورد في ذلك من الوعيد في الأحاديث الواردة في سفك الدم الحرام، وراجع تشديد ابن عباس رضي الله عنهما فيه، ثم اختر لدینك بعد ذلك ما شئت: التثبت والوقوف عند حدود الله عزّوجلّ، والورع والاحتياط، أو التهور والمغامرة باقتحام هذه المهلكات دون بصيرة أو برهان^(٢).

ومن شأن المسلمين أن يكونوا متألفين متحابين متحدين، كالجسد الواحد في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم -مهما اختلفت الرؤى، وتبينت وجهات النظر-. فما أحوجنا في هذا الزمان إلى محبة صادقة تؤلف بين القلوب، وتوحد الصنوف، فمتي قويت روابط الألفة، وتمكنت أسباب المحبة، امتد رواق السلام بين الأفراد والعشائر

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٠٥/٢).

(٢) التكبير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه (ص: ٣١-٣٢).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِلْقَاتَبِ التَّفَيُّرُ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيُّ بْنِ الْجَانِبِ مُسَمِّلُ الْقَشْيَرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْرِي

والأمم، وتقاربت العقول والقلوب بالتفاهم، وتشابكت الأيدي في التعاون والتآزر، وتقرر الأمن، واطرد العمران ^(١).

قال الخطابي رحمة الله في قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»: "قال بعضهم: معناه: لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين، يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا بذلك مضاهين للكفار؛ فإن الكفار متعدون يضرب بعضهم رقاب بعض، والمسلمون متآخون يحقن بعضهم دماء بعض" ^(٢).

يعني هكذا ينبغي أن يكونوا، فهذه تعاليم دينهم التي اخترف بها الغلاة فأدخلوا الكثيرين في متأهات الضلال والتنافر، فضعف شوكتهم، فطمع بهم الأعداء، فنصبوا لهم الشراك، وأذكوا نار الفرقة والاختلاف.

وقال رسول الله ﷺ مبيناً خطر التكفير: «من قذف مؤمناً بـكفر فهو كقاتلته» ^(٣)، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ رجُلًا قرأ القرآن حتى إذا رُتِيَ عَلَيْهِ بَهْجَتُهُ، وَكَانَ رِدْدًا لِلإِسْلَامِ اعْتَزَلَ إِلَى مَا شاءَ اللَّهُ، وَخَرَجَ عَلَى جَارِهِ بِسِيفِهِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ» ^(٤).

(١) انظر: تفسير ابن باديس (ص: ١١٣)، آثار ابن باديس (٢٨٢/١)، المحبة صورها وأحكامها (ص: ١١).

(٢) معالم السنن (٤/ ٣١٦).

(٣) أخرجه الترمذى [٢٦٣٦]، وقال: "حسن صحيح".

(٤) أخرجه البزار [٢٧٩٣] وقال: "وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة بهذا الإسناد، وإسناده حسن". قال الميسمى (١٨٨/١): "رواه البزار، وإسناده حسن"، وقال ابن كثير في (التفسير) (٥٠٩/٣): "هذا إسناد حيد".


 الشَّرْحُ لِخَلِيلِي لِكَلْمَانِ بِالْتَّفَرِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْلِمِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْرِي

وقال الإمام النووي رَحْمَةُ اللهِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ ظَاهِرَةِ التَّكْفِيرِ: "واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم ببردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه من يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الرزق أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحریمها ضرورة" ^(١).

وقال: "مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام" ^(٢).

وقال ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللهِ: "إن من أنكر طريق إثبات الشرع لم يكفر، كمن أنكر الإجماع، ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر؛ لأنَّه مكذب" ^(٣).

وتأمل قول الشوكاني رَحْمَةُ اللهِ الذي يدل على مدى تحرز العلماء الراسخين من التكفير؛ مجرد الشبهة أو الظن أو الهوى ما لم يقم الدليل القاطع البين، قال رَحْمَةُ اللهِ: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي ل المسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار" ^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٠/١).

(٢) المصدر السابق (٤٩/٢).

(٣) إحكام الأحكام (٢١٢/٢).

(٤) السيل الجرار (ص: ٩٧٨).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمن ثبت له عقد الإسلام يقين لم يخرج منه إلا بيقين^(١). قال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ: "الحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله عَزَّوجَ قاله، أو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله، فيستجيز خلاف الله عَزَّوجَ وخلاف رسوله عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منقولاً نقل إجماع تواتراً أو نقل أحد"^(٢).

وقال الطحاوي رَحْمَةُ اللَّهِ: "لَا تُكَفِّرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ بِذَنْبِ مَا لَمْ يُسْتَحْلِمْ"^(٣).

وقال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْفَقْهِ وَالْأَثْرِ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْرُجُهُ ذَنْبُهُ - وَإِنْ عَظِمَ - مِنَ الْإِسْلَامِ، وَخَالِفُهُمْ أَهْلُ الْبَدْعِ، فَالْوَاجِبُ

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٨٥/٨)، فتح الباري، لابن حجر (٣٠١/١٢)، فيض القدير

(٤) ، إكفار الملحدين في ضروريات الدين، محمد أنور شاه (ص: ٢٧: ١٢٦/٤).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٨/٣).

(٣) متن الطحاوية (ص: ٣١)، وانظر: ملعة الاعتقاد، لابن قدامة (ص: ٣٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (٩٤/٢)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤٥/٣)، التذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن (ص: ٨)، المنشور في القواعد الفقهية، للزرتشي (١٣/٢)، (٨٧/٣).



الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِلِ مُسَيْبَةِ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو زَيْدٍ

في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيه، أو قام على تكفيه دليل لا مدفوع له من كتاب أو سنة^(١).

وقال القاضي عياض رحمة الله: "إِنَّ إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمَلَةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ". ونقل عن بعض المحققين يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل؛ فإنَّ استباحة دماء المسلمين الموحدين خطير.

والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجنة من دم مسلم واحد. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَالُوهَا - يعني: الشهادة - عَصَمُوا مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

وقال الإمام الغزالي رحمة الله: "والذِّي يَنْبَغِي الْاحْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ مَا وُجِدَ لَهُ سَبِيلًا؛ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مِنَ الْمُصْلِحِينَ إِلَى الْقَبْلَةِ الْمُصْرِحِينَ بِقَوْلِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ) خَطَأٌ، وَالخطأُ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجنة من دم مسلم"^(٣).

وقال ابن تيمية رحمة الله: "وَالْمِبَادِرَةُ إِلَى التَّكْفِيرِ إِنَّمَا تَغْلِبُ عَلَى طَبَاعِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْجَهَلُ"^(٤).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/١٧).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٥٩٥-٥٩٦/٢). والحديث متفق عليه.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي (ص: ١٣٥)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٠/١٢)، فيض القدير (١٢٦/٤).

(٤) بغية المرتاد (ص: ٣٤٥).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّكْفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيُّ بْنِ الْجَانِبِ حِبْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

وقال الإمام القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (المفهوم): "باب التكبير باب خطير أقدم عليه كثير من النَّاس فسقطوا، وتوَقَّفَ فِيهِ الْفَحْولُ فَسَلَمُوا، وَلَا نَعْدُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا" (١).
 وروى ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ قَالَ: قَلْتُ لِجَابِرَ: أَكُنْتُمْ تَقُولُونَ لِأَحَدٍ

مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرًا؟ قَالَ: لَا، قَلْتُ: فَمُشْرِكٌ، قَالَ: مَعَاذُ اللَّهِ، وَفَرَعَ (٢).

ويتبين مما تقدَّمَ أَنَّ الصَّحَّابَةَ الْكَرَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ قَدْ فَقَهُوا خَطَرَ التَّكْفِيرِ، وَأَثَارَهُ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَجَمُوعِ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَقِهِ وَالْبَصِيرَةِ، وَالْتَّرِيَّثُ قَبْلَ إِطْلَاقِ أَيِّ حُكْمٍ، وَدَقَّةُ النَّظَرِ، وَفَقِهُ الْوَاقِعِ، وَاعْتِبَارُ الْمَالَاتِ، وَالْحَرْصُ عَلَى سَلَامَةِ النَّفْسِ وَالدِّينِ.

وقد وضع الشَّارِعُ شَرْوُطًا وَضُوَابِطًا لِلْمُتَصَدِّرِينَ لِلْقَضَاءِ، وَلِإِطْلَاقِ نَحْوِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بَعْدِ فَقِهِ الشَّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ وَالآثَارِ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ قَضَائِيٌّ لَا إِفْتَائِيٌّ - كَمَا سِيَّأَتِيَ -، وَتَنْظَرُ تِلْكَ الْأَحْكَامَ مَفْصِّلَةً فِي مَظَانِهَا.

(١) المفهوم لما أشَكَّلَ من تلخيص كتاب مسلم (١١١/٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/١٧)، وهو صحيح موقوف. ذكره الحافظ ابن حجر في (المطالب العالية) (١٢/٥٤٨)، وانظر: ترتيب الأمالي الخميسية، للشجري (١/٢٤).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ن ض

【٧】 روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللَّهِ بِسْنَدِهِ: عن ابن عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ، كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيْرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً». وَفِي رَوَايَةِ: «تَكَرُّرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً» (١).

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ في كتاب: (صفات المنافقين وأحكامهم). باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحْمَةُ اللَّهِ.

وقد ذكره القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ في كتاب: (التفسير) باعتبار ترتيبه، ولم يخرجه البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ.

وفي مسائلان:

(١) صحيح مسلم (١٧) [٢٧٨٤].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبِيُّ بْنُ الْجَانِبِ بْنُ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المسألة الأولى: مناسبة ذكر الحديث في كتاب: (التفسير): ذكر الإمام القرطبي رحمه الله الحديث في كتاب: (التفسير) وقال: "وهذا الحديث مناسب لقوله حَلَّ عَلَّا: ﴿مُذَبَّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٤٣]" (١).

المسألة الثانية: بيان معنى الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَمَمِينَ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»: العائرة: المترددة. قال الإمام المازري رحمه الله: "يريد: يعني المترددة بينهما لا تدرى أيةهما تتبع" (٢).

قال القرطبي رحمه الله: "إنما ثنى الغنم وإن كانت اسم جنس؛ لأنَّه أراد قطعتين منها" (٣).

قال في (المفصل): "وقد يثني الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين" (٤). قال: ومنه هذا الحديث.

(١) المفهُم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣٨/٧).

(٢) الْمُعْلَم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري (٣٤٣/٣).

(٣) المفهُم (٣٣٨/٧).

(٤) المفصل في صنعة الإعراب (ص: ٢٣٢).


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَانِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبْرَاهِيمَ

و«تَعِيرُ»: ترجع وتكرر، وقال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَيْ: تتردد وتذهب، وعارت الدابة تعير: إِذَا انفلت وذهبت» ^(١).

وقوله في الرواية الثانية: «تَكُرُّ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً» أي: تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو: «تَعِيرُ»، وهو بكسر الكاف ^(٢).

قال العالمة الطبيبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «شَبَهَ ترددُهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ تَبَعًا لِهَوَاهُ، وَقَصْدًا لِأَغْرِاصِهِ الْفَاسِدَةِ، كَتَرَدَ الشَّاةُ الطَّالِبَةُ لِلْفَحْلِ، فَلَا تَسْتَقِرُ عَلَى حَالٍ؛ وَلَذِكَّ وَصَفَوَا فِي التَّنْزِيلِ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿مُذَبَّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ﴾ [النَّسَاءَ: ١٤٣].

قال: وفيه أيضًا معنى سلب الرجولية عنهم، وتصوير شناعة فعلهم ^(٣).

قال المفسرون: مذبذبين، يعني: المنافقين متحيرين بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً، ولا هم مع الكفار ظاهراً وباطناً، بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافر، ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء، وتارة يميل إلى هؤلاء.

وأصل التذبذب: التحرك والاضطراب، كما قال النابغة الذبياني:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلِكٍ دُوَّهَا يَتَذَبَّدُ ^(٤)

(١) إكمال المعلم (٨/٣١٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٢٩).

(٣) انظر: حاشية الطبيبي على الكشاف (٢/١٨٣)، فيض القدير (٥٥/٥).

(٤) ديوان النابغة الذبياني (ص: ٧٣)، طبعة دار المعرفة، القاهرة، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.



الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِيِّ لِلْنَّجِيبِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ

قال أبو جعفر النحاس رَحْمَةُ اللَّهِ: "مثُلُ المنافق كمثل الشاة العائرة بين غنميين إذا جاءت إلى هذه نطحتها، وإذا جاءت إلى هذه نطحتها، فلا تتبع هذه ولا هذه. والمعنى: أن المنافقين متحيرون في دينهم لا يرجعون إلى اعتقاد شيء على صحة، ليسوا مع المؤمنين على بصيرة، ولا مع المشركين على جهالة، فهم حيارى بين ذلك.." (١).

ويدل سياق الآيات على ترددِهم واضطراهم، حيث قال جَلَّ وَعَلَّا: ﴿الَّذِينَ يَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكُفَّارِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١]، وقال في سورة البقرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ٨ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ إِيمَانُهُ وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ٩ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ١٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ١١ إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ١٢ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِيمَانُهُ كَمَا إِيمَانَ النَّاسِ قَالُوا أَنَّوْمَنْ كَمَا إِيمَانَ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ١٣ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِيمَانُهُ كَمَا إِيمَانَ النَّاسِ قَالُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْسُّفَهَاءُ إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ١٤ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ إِيمَانُهُ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ١٥ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمْدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ١٦﴾ [البقرة: ١٥-٨] [التوبه: ٥٦].

وقال جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ

[التوبه: ٥٦].

(١) معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (٢٢٣/٢).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وقال جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْ قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ
وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة،
وقد ذكرت جملة من الآيات والأحاديث في التحذير من النفاق وبيان خطره وآثاره
وعاقبته في كتاب: (نوح الأبرار فيما توعد عليه بالنار).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

[ومن سورة العقود]

[١] روى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى بسنده: عن طارق بن شهاب، أن اليهود، قالوا لعمر: إنكم تقرؤون آية، لو أنزلت فيها لاتخذنا ذلك اليوم عيدها، فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم حيث أنزلت، وأي يوم أنزلت، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت، «أنزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة»، قال سفيان رحمه الله: أأشك كأن يوم جمعة أم لا، يعني: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾** [المائدة: ٣]. ^(١).

*وفي رواية: عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر رضي الله عنه: لو علينا عشر يهود، نزلت هذه الآية: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُم﴾** [المائدة: ٣]، نعلم اليوم الذي أنزلت فيه، لاتخذنا ذلك اليوم عيدها، قال فقال عمر رضي الله عنه: فقد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والساعة، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت، **«نَزَّلْتَ لِيَلَةَ جَمْعٍ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعِرْفَاتٍ»** ^(٢).

(١) صحيح مسلم (٣) [٣٠١٧].

(٢) صحيح مسلم (٤) [٣٠١٧].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

*وفي رواية: قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا نزلت، عشر اليهود، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية؟ قال: **«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلْسَلَامَ دِيْنَكُمْ** [المائدة: ٣٢]، فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، «نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم جمعة» ^(١).

تخریج الحديث:

الحديث ذكره الإمام مسلم رحمه الله في كتاب: (التفسير) باعتبار تبويب الشرح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله لصحيح مسلم رحمه الله، إلا أنه لم يأت موافقاً للترتيب المصحفي.

وذكره الإمام القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسير) في موضعه باعتبار ترتيبه ^(٢).

والحديث أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب: (الإيمان)، باب: (زيادة الإيمان ونقصانه) ^(٣).

(١) صحيح مسلم (٥) [٣٠١٧].

(٢) انظر: تلخيص كتاب مسلم (ص: ١١٨٣- ١١٨٥)، طبعة دار ابن كثير.

(٣) صحيح البخاري [٤٥].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو يَحْيَىٰ

في كتاب: (المغازي)، باب: حجة الوداع ^(١).

في كتاب: (تفسير القرآن)، باب: قوله جَلَّ وَعَلَّا: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** [المائدة: ٣] ^(٢).

وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة ^(٣).

وفي الحديث مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: «قال: قال رجل من اليهود»:

هو كعب الأحبار قبل أن يسلم ^(٤).

(١) صحيح البخاري [٤٤٠٧].

(٢) صحيح البخاري [٤٦٠٦].

(٣) صحيح البخاري [٧٢٦٨].

(٤) روى الطبراني عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب، عن كعب الأحبار قال: قلت لعمر بن الخطاب: إني لأعرف قوماً لو نزلت عليهم هذه الآية لنظروا إلى يوم نزلت فيه، فاتخذوه عيداً، فقال عمر: أية آية؟

فقال: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** [المائدة: ٣] إلى آخر الآية. فقال عمر: «إني لأعرف في أي يوم

أنزلت: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** يوم جمعة، يوم عرفة، وهو لنا عيدان» أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٨٣٠]. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن قبيصة إلا عبادة بن نسي، ولا عن عبادة إلا رجاء. تفرد به: زيد بن الحباب». قال المأذن ابن حجر: «هذا الرجل هو كعب الأحبار بين ذلك مسدد في (مسنده)، والطبراني في (تفسيره) [٥٢٦/٩] [١١٠٠]، والطبراني في (الأوسط) [٨٣٠] كلهم من طريق: رجاء بن أبي سلمة، عن عبادة بن نسي -بضم النون وفتح المهملة-، عن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن كعب» فتح الباري (١٠٥/١). وأشار في موضع آخر =



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الثانية: في قوله: «معشر»:

المعشر: كل جماعة أمرهم واحد، فالمسلمون معشر، والمشركون معشر، والإنس معشر، والجن معشر، وجمعه: معشر^(١).
والمعشر: "جماعات الناس، الواحد معشر. والعشيرة: القبيلة"^(٢).

المسألة الثالثة: في قوله: «عيداً»:

العيد واحد: الأعياد، وقد عيدوا تعييداً، أي: شهدوا العيد. قال الجوهري رحمه الله:
"إنا جمع بالياء وأصله الواو، للزومها في الواحد"^(٣).
وفي (العين): "العيد: كل يوم مجمع، من عاد يعود إليه"^(٤)، ويقال: بل سمي لأنهم اعتادوه. والياء في العيد أصلها الواو قلبت لكسرة العين"^(٥).
ويمكن أن يقال: لأنه يعود كل عام.

إلى "أن سؤال كعب عن ذلك وقع قبل إسلامه؛ لأن إسلامه كان في خلافة عمر على المشهور، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى" فتح الباري (٢٧٠/٨).

(١) العين، مادة: (عشر) (٢٤٨/١).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (عشر) (٧٤٧/٢).

(٣) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (عود) (٥١٥/٢).

(٤) أي: كل يوم يجمع الناس؛ لأنهم عادوا إليه.

(٥) العين، مادة: (عود) (٢١٩/٢)، وانظر: جمهرة اللغة (٦٦٩/٢).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن فارس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "وهذا عندنا أصح" ^(١).

وقيل: "وكلاهما قريب" ^(٢).

وعن ابن الأعرابي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "سمى العيد عيداً؛ لأنَّه يعود كل سنة بفرح مجدد. قال ثعلب: وأصل العيد: (عود) فقلبت الواو ياء؛ ليفرقوا بين الاسم الحقيقي وبين المصدر" ^(٣).

والقياس أن يكون: أعواداً؛ لأنَّ الياء منقلبة عن الواو، والجمع يرد الأشياء إلى أصولها، كالتضييق، إلا أنه جمع بالياء؛ ليكون فرقاً بينه وبين جمع (العود)، وهو أعوااد الخشب. وقيل للزومها في الواحد ^(٤).

وقيل: وإنما سُمِّي عيداً؛ لعوده بالفرح والسرور على قوم، وعلى قوم بالحزن ^(٥).

المسألة الرابعة: في قوله: «أي آية»:

هي التي تعنيها، وهي الآية الثالثة من المائدة.

(١) مقاييس اللغة، مادة: (عود) (٤/١٨٣).

(٢) انظر: المصدر السابق، وانظر: غريب الحديث، للخطابي (١/٩٦).

(٣) تهذيب اللغة (٣/٨٥).

(٤) انظر: أنيس الفقهاء (ص: ٤٠).

(٥) معرك الأقران (٢/٦١٦).


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الخامسة: في بيان المراد من اليوم في قوله جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]:

قوله جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ قال الله عز وجل قبله: ﴿الْيَوْمَ يَسِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُم﴾ [المائدة: ٣]. فـ: ﴿الْيَوْمَ﴾ ظرف منصوب بـ: ﴿يَسِّر﴾ والألف واللام فيه للعهد، قيل: أراد به يوم عرفة، وهو يوم الجمعة عام حجة الوداع، نزلت هذه الآية فيه بعد العصر.

وقيل: هو يوم دخوله عليه الصلوة والسلام مكة سنة تسع. وقيل: ثمان. وقال الزجاج رحمة الله: لم يرد يوماً بعينه، وإنما المعنى: الآن يئسوا، كما تقول: (أنا اليوم قد كبرت) انتهى. وتابع الزمخشري رحمة الله الزجاج رحمة الله فقال: اليوم لم يرد به يوماً بعينه، وإنما أراد الزمان الحاضر وما يتصل به ويدانيه من الأزمنة الماضية والآتية، كقولك: (كنت بالأمس شائباً وأنت اليوم أشيب)، فلا يزيد بالأمس الذي قبل يومك، ولا باليوم الراهن الحاضر فقط... الخ (١).

ومحصل القول: أن المراد من اليوم في قوله جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾: يوم عرفة في حجة الوداع التي نزلت فيها هذه الآية، كما جاء في هذا الحديث من قول

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١٤٨/٢)، الكشاف (١/٦٠٤)، البحر الحيط في التفسير

(٤/١٧٤)، الدر المصنون (٤/١٩٨-١٩٩).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَاحِجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ، وهذا أولى من قول مجاهد رَحْمَةُ اللَّهِ: هو يوم فتح مكة، كما قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ (١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: "وقد تقدم في (كتاب الإيمان) بيان مطابقة جواب عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ للسؤال؛ لأنَّه سأله عن التخاذل عيدها، فأجاب بنزولها بعرفة، يوم الجمعة، ومحصله: أن في بعض الروايات: «وَكَلَّا هُمَا بِمُحَمَّدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ».

قال: وقد سمي يوم عرفة عيدها؛ لأنَّه يعود في كل عام، وقد نقل الكرماني رَحْمَةُ اللَّهِ عن الزمخشري رَحْمَةُ اللَّهِ: أن العيد هو السرور العائد، وأقر ذلك، فالمعنى: أن كل يوم شرع تعظيمه يسمى: عيدها. قال: ويمكن أن يقال: هو عيد لبعض الناس دون بعض، وهو للحجاج خاصَّة؛ وهذا يكره لهم صومه بخلاف غيرهم، فيستحب ويوم العيد لا يصوم" (٢).

وقال الواحدي رَحْمَةُ اللَّهِ: أجمعوا على أن المراد باليوم هنا: يوم عرفة، وأن هذه نزلت يوم الجمعة، وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقف بعرفات على ناقته العضباء (٣).

(١) المفهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (٣٣٩/٧).

(٢) فتح الباري (٢٧٠/٨-٢٧١)، وانظر: الكشاف، للزمخشري (٦٩٣/١)، الكواكب الدراري، للكرماني (١٧٧/١)، وانظر: روح المعاني، للألوسي (٤/٥٨).

(٣) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٥٣/٢)، التفسير البسيط (٢٥٤/٧)، أسباب نزول القرآن (ص: ١٩٠)، وانظر: تفسير الطبراني (٥٢٩/٩)، تفسير القرطبي (٦١/٦)، الكشف والبيان (١٦/٤)، مفاتيح الغيب (١١/٢٨٦-٢٨٧)، معلم التنزيل (١٢/٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ حَبْنُ مُسْعِدِ الْقَشْشَرِيِّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعن عمار بن أبي عمار، قال: قرأ ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ [المائدः: ٣]، وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه علينا لاتخذنا يومها عيدًا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فإنها نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة، ويوم عرفة» ^(١).

المسألة السادسة: يوم عرفة عيد لأهل الموسم:

ويوم عرفة هو عيد أهل الموسم، وهو يوم مجمعهم الأكبر، وموقفهم الأعظم. وقد قيل: أنه يوم الحج الأكبر.

وقد جاء تسمية عيدها في حديث: عقبة بن عامر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدهنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» ^(٢).

(١) أخرجه الطيالسي [٢٨٣٢]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في (الأيام) [٦]، والترمذى [٣٠٤٤] وحسنه، كما أخرجه محمد بن نصر المروزى في (تعظيم قدر الصلاة) [٣٥٤]، وابن جرير في (التفسير) [٩/٥٢٥] [١١٠٩٧]، والطحاوى في (شرح مشكل الآثار) [٢٥٠٢]، والطبرانى [١٢٨٣٥]، والبيهقى في (دلائل النبوة) [٤٤٦/٥]، والضياء في (المختار) [٣٨٥]، وانظر في ذلك: الدر المنشور [٣/١٨].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٢٧٠]، وأحمد [١٧٣٧٩]، والدارمى [١٨٠٥]، وأبو داود [٢٤١٩]، والترمذى [٧٧٣]، وقال: "وحدثنا: عقبة بن عامر حدثنا حسن صحيح"، كما أخرجه النسائي [٣٠٠٤]، والروياني [٢٠٠]، وابن خزيمة [٢١٠٠]، والطبرانى [٨٠٣]، والحاكم [١٥٨٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، كما أخرجه البيهقى في (الكبير) [٨٤٦٢].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِلِيِّ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَوْرَيِّ

وروبي أنه لما نزلت هذه الآية، بكي عمر رضي الله عنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يبكيك يا عمر؟» قال: أبكاني أناً كنا في زيادة من ديننا، فأما إذ كمل، فإنه لم يكمل شيء إلا نقص! فقال: «صدقت» ^(١).

وعرفة علم للموقف، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، تقول: هذا يوم عرفة، غير منون ولا يدخلها ألف واللام، لأن عرفة علم لهذا المكان المخصوص، وفيها العلمية والتأنيث، وقد يطلق على اليوم المعهود أيضاً.

قال الكرماني رحمه الله: «عرفة علم، والجمعة صفة أو غير صفة ليس علمًا، ولو جعل علمًا لامتنع من الصرف» ^(٢).

ويؤخذ من الحديث: (أن الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع، وإنما تكون بالشرع والاتباع).

وإن لكل أمة من الأمم عيداً يعود عليهم في يوم معلوم، فالأعياد قديمة في الأمم، قال الله عز وجل: **﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَةً﴾** [الحج: ٣٤]، وقد روى الطبرى، وابن أبي حاتم في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [٣٤٤٠٨]، وأبو عبد الله المكي الفاكهي في (أخبار مكة) [٧٨٠]، وأبو عبد الله محمد بن وضاح في (البدع) [١٨٦]، وابن جرير في (التفسير) [٥١٩/٩] [١١٠٨٣]، وانظر: الكشف والبيان [١٦/٤]، تفسير ابن كثير [٢٦/٣]، معلم التنزيل [١٣/٣]، المحرر الوجيز [١٥٤/٢]، المهدية إلى بلوغ النهاية [١٥٨٩/٣].

(٢) الكواكب الدراري [١٧٨/١]، وانظر: عمدة القاري [٢٦٣/١]، حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوى [٢٩٠/٢].


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِابْنِ الْقَفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِابْنِ الْجَانِبِ الْأَبْرَيِ

(التفسير): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: منسّاً أى: عيّداً^(١). وقيل: منسّاً أى: شريعة وملة.

وقد جاء في الحديث: عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومنا يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»^(٢). والعيد الذي شرعه الله عزّوجلّ لهذه الأمة يعود عليهم في كل سنة، ويظهر المسلمون فيه الفرح بإتمام الطاعة، ويتوسعون فيه بالمباحات، ويتقربون إلى رحمة بالطاعات؛ شكرًا لله عزّوجلّ على ما أنعم عليهم به وأتم، من تسهيل صيام رمضان في الفطر، وعلى ما يسر من أداء مناسك الحج، ومن التقرب إلى الله عزّوجلّ ببهيمة الأنعام في عيد الأضحى.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "والعيد هو موسم الفرح والسرور، وأفراح المؤمنين وسرورهم في الدنيا إنما هو بمولاهم جلّ وعلا، إذا فازوا بإكمال طاعته، وحازوا ثواب أعمالهم، بوثوقهم بوعده لهم عليها بفضله ومغفرته، كما قال جلّ وعلا: ﴿فُلْ بِقَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَإِذَا لَكَ فَلَيْفَرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ﴾ [يونس:٥٨]. قال بعض العارفين: ما فرح أحد

(١) انظر: تفسير الطبرى (٦٧٩/١٨)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٢٤٩٢/٨)، تفسير ابن كثير (٤٢٤/٥)، الدر المنشور (٤٧/٦).

(٢) أخرجه أحمد [١٢٠٠٦]، وابن حميد [١٣٩٢]، وأبو داود [١١٣٤]، والنسائي في (الكبرى) [١٧٦٧]، وأبو يعلى [٣٨٤١]، والحاكم [١٠٩١]، وقال: "صحيح على شرط مسلم" وأقره الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٣٤٣٧]، والضياء [١٩١١]، وقال: "إسناده صحيح".



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

بغير الله عزوجل إلا بغلته عن الله جلعلا، فالغافل يفرح بلهوه وهواه، والعاقل يفرح بمولاه..^(١).

وعيُد الأضحى وعيُد الفطر يكونان بعد ركِن من أركان الإسلام، فعيُد الأضحى يكون بعد عبادة الحج، وعيُد الفطر يكون بعد عبادة الصوم، والمؤمن يفرح بالتوفيق لإتمام العمل، ويفرح بالجزاء وفي الحديث: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفتر فرحة بفطره، وإذا لقي ربَّه فرحة بصومه»^(٢)، فيفرح المسلم يومياً عند فطره في نهاية اليوم، ويفرح كذلك عند إتمامه صيام الشهر، فيفرح أن الله هداه ومن عليه وأعانه ووفقه، ويسائل الله تعالى القبول على ما تفضل به وأنعم من إتمام العمل، ويسائل الثبات إلى أن يلقى الله عزوجل، فالمسلم يحرص أن يعبد الله عزوجل إلى آخر نفس من حياته؛ لأنَّه يعلم أن هذه الدنيا زائلة، وأن السعادة الأبدية إنما هي في جنة عرضها السماوات والأرض، فإن الفرحة الكبرى هي عند لقاء ربِّه عزوجل، فلا تكليف في الآخرة بصيام ولا بصلوة، وإنما يُلهم أهل الجنة التسبيح إلهاماً.

(١) لطائف المعارف (ص: ٢٧٤-٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري [١٩٠٤، ٧٤٩٢]، مسلم [١١٥١].


 الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة السابعة: المراد من إكمال الدين في قوله جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]:

"أي: الآن أكملت لكم الدين بأن كفيتكم خوف عدوكم، وأظهرتكم عليهم، كما تقول: (الآن كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد، بأن كفينا من كنا نخافه). وقد قيل أيضاً: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ أي: أكملت لكم فرض ما تحتاجون إليه في دينكم. وذلك جائز حسن، فاما أن يكون دين الله عزوجل في وقت من الأوقات غير كامل فلا. قاله الزجاج رحمه الله" ^(١).

وقال القاضي البيضاوي رحمه الله: "﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾: "بالنصر والإظهار على الأديان كلها" ^(٢)، أو بالتنصيص على قواعد العقائد ^(٣)، والتوفيق على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد" ^(٤).

(١) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١٤٨/٢).

(٢) "إشارة إلى ما في (الكافل) من قوله: كفيتكم أمر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما هو الظاهر" حاشية القونوي على البيضاوي (٣٩٥/٧).

(٣) "إذ لا مساغ للاجتهد في العقائد" حاشية القونوي على البيضاوي (٣٩٥/٧).

(٤) تفسير البيضاوي (١١٥/٢). "وقوله: (والتفيق) من الوقوف بمعنى: الاطلاع. قوله: (على أصول الشرائع) أي: المقاييس عليها سواء بالوحي المتنو، أو بالوحي الغير المتنو. قوله: (واليون الاجتهد) الظاهر أنه أراد بها المقاييس بقرينة مقابلة أصول الشرائع" حاشية القونوي على البيضاوي (٣٩٥/٧).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وقال الإمام الرازى رحمة الله: "المراد بإكمال الدين أنه جل وعلا بين حكم جميع الواقع
بعضها بالنص وبعضها بأن بين طريق معرفة الحكم فيها على سبيل القياس؛ فإنه جل وعلا
لما جعل الواقع قسمين:
أحدهما: التي نص على أحكامها.

والقسم الثاني: أنواع يمكن استنباط الحكم فيها بواسطة قياسها على القسم
الأول، ثم إنه جل وعلا لما أمر بالقياس وتعبد المكلفين به كان ذلك في الحقيقة بياناً لكل
الأحكام، وإذا كان كذلك كان ذلك إكمالاً للدين" (١).

والإتمام بمعنى: التتميم الاصطلاحي؛ فإن قوله جل وعلا: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
دلّ بمفهومه على نعمة خطيرة فتبه، وقمه بقوله: ﴿وَأَتَمْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بذلك،
أي: بإكمال الدين؛ لأنه لا نعمة أتم من نعمة الإسلام (٢).

وقد روى الإمام الرازى رحمة الله عن القفال رحمة الله أنه قال: "إن الدين ما كان
ناصراً للبتة، بل كان أبداً كاملاً، يعني: كانت الشرائع النازلة من عند الله عزوجل في كل
وقت كافية في ذلك الوقت، إلا أنه جل وعلا كان عالماً في أول وقت المبعث بأن ما هو
كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد، ولا صلاح فيه، ولهذا كان يُزداد في كل وقت
ويُنسخ، وأما في آخر زمان المبعث، فأنزل الله عزوجل شريعة كاملة، وحكم ببقائها إلى

(١) مفاتيح الغيب (١١/٢٨٧).

(٢) انظر: حاشية الطبي على الكشاف (٥/٢٧٤).

الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُوهُرَيْرَةِ

يوم القيمة، فالشرع أبداً كان كاملاً، إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص، والثاني كمال إلى يوم القيمة" (١).

قال العالمة الطبي رحمة الله: "يعكن أن يقال: إن الشرائع كانت كاملة في كل زمان بالنسبة إلى أهله، وكل من كان مكلفاً فيه، لكن كمالها بالنسبة إلى جميع المكلفين إلى آخر الزمان إنما حصل في ذلك اليوم" (٢).

قال الراغب رحمة الله: "قيل: إن الأديان الحق كلها جارية مجرى دين واحد، وكان قبل الإسلام في النقص بين إفراط وتفرط بالإضافة إلى شريعتنا، وذلك على حسب ما كان تقتضي حكمة الله عزوجل في كل زمان، فكمله الله عزوجل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وجعله وسطاً مصوناً عن الإفراط والتفرط، كما قال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وكمله وتممه به، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا بُعْثِتُ لِأَنْتُمْ مُكَارِمُ الْأَخْلَاقِ» (٣).

(١) مفاتيح الغيب (٢٨٧/١١).

(٢) حاشية الطبي على الكشاف (٢٧٤/٥).

(٣) رواه مالك بـ[٣٣٥٧]، كما أخرجه أحمد [٨٩٥٢]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٢٧٣]، والبزار [٨٩٤٩]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١]، والحاكم [٤٢٢١]، وقال: "صحيح على شرط" وأقره الذهبي، كما أخرجه تمام [٢٧٦]، والشهاب القضاوي [١١٦٥]، والبيهقي [٢٠٧٨٢]، من حديث أبي هريرة. قال الميسمى (٨/١٨٨): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". وقال في موضع آخر (٩/١٥): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. رواه البزار، ورجاله كذلك، غير محمد بن رزق الله الكلوذاني، وهو ثقة". قال في (المقاصد) (ص: ١٨٠): "أورده مالك في (الموطأ) بـ[١٨٠] عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن


 الشرح الخيلاني لكتاب التغريب من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج حب بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وقال ﷺ: «إِنَّ مَثِيلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمْثُلَ رَجُلٍ بْنِ بَيْتًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعُ لَبْنَةٍ مِنْ زَوْيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَطْوَفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَا وُضِعَتْ هَذِهِ الْلَّبْنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا الْلَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» ^(١).

فهذا معنى قوله جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾، وهذا هو الذي اقتضى أن تكون شريعته مؤبدة، لا تنسخ ولا تغير، فالأشياء في التغيير والتنقل ما لم تكمل، فإذا كملت فتغيرها فساد لها؛ وهذا قال جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحُقْقِ إِلَّا الْضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

إِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَقَالُ: إِنَّ الْأَدِيَانَ كُلُّهَا ناقصَةٌ قَبْلَ الْمُعْتَدِلِ وَأَنْ يَكُونَ دِينُهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ناقصًا؟ قِيلَ: الْكَامِلُ وَالنَّاقصُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَضَافِيَّةِ الَّتِي تُقَالُ بِالْعِتَابِ بَعْضُهَا بَعْضٌ، كَالصَّبِيِّ إِذَا اعْتَدَرَ بِالرَّجُلِ فَهُوَ غَيْرُ كَامِلٍ، وَإِذَا اعْتَدَرَ بْنُهُ فَهُوَ كَامِلٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَؤْوِفًا ^(٢)، فَكَذَلِكَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا اعْتَدَرَ بِأَهْلِ زَمَانِهِمْ كَانَ كَامِلًا، وَإِذَا اعْتَدَرَ بِدِينِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا، وَلَيْسَ الْنَّاقصُ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ النَّاقصُ الْمَذْمُومُ، فَلِفَظُهُ ناقصٌ تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِيْنِ.

=عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعاً.. انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٣٣٣/٢٤).

(١) صحيح البخاري [٣٥٣٥]، مسلم [٢٢٨٦].

(٢) قوله: (مؤوف): (مؤوف) بوزن: (مقول) من الآفة بمعنى: العاهة. يقال: أيفت الأشياء فهـي مؤوفة، أصله: (ما وفـة) فـعمل ما عـمل في مـقولـة، فـصار مـؤوفـة كـمـقولـة. ويـقال: طـعام مـؤوفـ: إـذا أـصابـتـهـ آـفـةـ، وـآـفـتـ الـبـلـادـ: صـارـتـ بـهـ آـفـةـ مـنـ نـحـوـ قـحـطـ أـوـ مـرـضـ.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِبَنَابِ الرَّفِيْرِ مِنْ صِحَّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْبِ مُسَيْبَةُ الْقَشِيْرِ لِلْنَّبِيْبِ ابْرَاهِيْمِ

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَقَالُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾ وَدِينَهُ دِينُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حِيثُ قَالَ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨]? قِيلَ: إِنْ هَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حِيثُ إِنَّمَا دَاعِيَانَ إِلَى الْحَقِّ، وَمُشَتَّرَكَانِ فِي الْأَصْوَلِ، لَكِنَّ الَّذِي شُرِعَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِبْدَأَ الْإِسْلَامِ، وَمَا شُرِعَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمَ الْإِسْلَامِ؛ وَهُذَا كَانَ مُؤْبَدًا نَاسِحًا لِفَرْوَعَ مَا تَقْدَمَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿إِيُّظْهِرُهُ عَلَى الْدِيْنِ كُلِّهِ﴾ [الْتَّوْبَةِ: ٣٣]، وَهُذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ عَرَفَ قَوْانِينَ الْكَلَامِ.

وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنَكُم﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣] عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْمَرْتَضَى عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا تَبْدِيلَ لَهُ وَلَا تَغْيِيرَ، وَسَائِرُ الْأَدِيَانِ قَبْلَهُ كَانَ مَرْتَضَى وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، وَعَلَى وَجْهِ دُونِ وَجْهٍ، وَلِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَهُذَا الدِّينُ بَعْدَ أَنْ شُرِعَ كَانَ مَرْتَضَى فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيْنَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آلِ عُمَرَ: ٨٥] ...^(١).

وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى (إِكْمَالِ الدِّينِ):

- أ. إِكْمَالُ فَرَائِصِهِ وَحَدْوَدِهِ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ.
- ب. أَنَّهُ بَنْفِيِ الْمُشَرِّكِينَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمْ يَحْجُجْ مَعَهُمْ مُشَرِّكٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ.

(١) انْظُرْ ذَلِكَ مَفْصَلًا فِي (تَفْسِيرِ الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ) (٤/٢٦٦-٢٧٠)، حَاشِيَةُ الطَّبِيِّ عَلَى الْكَشَافِ (٥/٢٧٤-٢٧٧).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ج. كمال الدين هنا بمعنى: عزه وظهوره، وذل الشرك ودروسه، وزوال الخوف من العدو، والظهور عليهم.

د. أنه أمن هذه الشريعة من أن تنسخ بأخرى بعدها، كما نسخ بها ما تقدمها. والراجح من القول أنه لا مانع من الجمع بين أكثر من قول، فيكون المراد من إكمال الدين: عزه وظهوره على الأديان كلها، والتنصيص على قواعد العقائد، والتوفيق على أصول الشرائع، وقوانين الاجتهاد؛ إذ إن كل ذلك متحقق.

المسألة الثامنة: تقديم الجار وال مجرور في قوله جل وعلا: ﴿لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]:
قدم الجار وال مجرور؛ للإيدان من أول الأمر بأن الإكمال لمنفعتهم ومصلحتهم، كما في قوله جل وعلا: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدَرَكَ﴾ [الشح: ١]، وفيه أيضاً: تشويق إلى ذكر المؤخر، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَأَتَمْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، وليس الجار فيه متعللاً به: ﴿نِعْمَتِي﴾؛ لأن المصدر لا يتقدم عليه معموله ^(١). وقيل: متعلق به، ولا بأس بتقدم معمول المصدر إذا كان ظرفاً ^(٢).

(١) لا يجوز تقدم معمول المصدر عليه، فلا يصح أن نقول: (ليس لي به علم)، على اعتبار أن الجار وال مجرور (به) متعلق بالمصدر (علم) وال الصحيح: ليس لي علم به. وفي (حاشية الصبان على شرح الأشموني) (٣١٥/١): "تقديم معمول المصدر عليه إذا كان ظرفاً أو جاراً و مجروراً جائز على ما قال التفتازاني أنه الحق. وقال ابن هشام في (شرح بانت سعاد): إن كان المصدر ينحل بأن الفعل امتنع مطلقاً، وإن جاز".

(٢) انظر: تفسير أبي السعود (٧/٣)، روح المعاني (٣/٢٣٤).


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة التاسعة: بيان المراد من قوله جل وعلا: ﴿لَكُمْ دِيْنُكُم﴾ [المائدة: ٣]:

أي: شرائع دينكم؛ فإنها نزلت نجوماً، وآخر ما نزل فيها هذه الآية، ولم ينزل بعدها حكم قاله ابن عباس. وقال القمي رحمة الله: يعني برفع النسخ. وقال قتادة رحمة الله: يعني: أمر حجكم؛ إذ لم يحج في تلك السنة مشرك ولا طاف بالبيت عريان، ووقف الناس كلهم بعرفة.

المسألة العاشرة: في قوله جل وعلا: ﴿وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ

الإِسْلَامَ دِيَنَّا﴾ [المائدة: ٣]:

قوله جل وعلا: ﴿وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أي: بإكمال الشرائع والأحكام، وإظهار دين الإسلام. ﴿وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنَّا﴾ [المائدة: ٣]. أي: أعلمتمكم برضائي به لكم ديناً؛ فإنه جل وعلا لم ينزل راضياً بالإسلام لنا ديناً، فلا يكون لاختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره. ويحتمل أن يريد: ورضيت الإسلام لكم ديناً قائماً بكماله، لا أنسخ منه شيئاً - كذا في (المفهوم) - ^(١).

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣٩/٧).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صِحِّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِّيِّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المسألة الحادية عشرة: ما جاء في فضل يوم عرفة:

لقد اختص الله عَزَّوجَلَّ بعض الأزمنة وشرفها بمزايا وفضائل دائمة مستمرة غير منقطعة، وخصوصها بقرب تؤدي فيها، وضاعف لعباده الأجر فيها، وحثّهم على التبعد له فيها، كشهر رمضان، والعشر الأواخر منه، وليلة القدر، والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم النحر، ويوم عرفة، وأيام التشريق، ويوم الجمعة، والأشهر الحرم — ولا سيما شهر الله المحرم —، ويوم عاشوراء، وشهر شعبان. ووقت الأسحار، والثلث الأخير من الليل، والأيام البيض، وفي وقت الصلاة والصيام.

ومن الأوقات التي يُرجى فيها قبول الدعاء، وهي من الأزمنة الفاضلة: ما بين الأذان والإقامة، والدعاء عند النداء للصلوة، وفي جوف الليل الآخر، ودُبر الصلوات المكتوبات، وفي رمضان عند فطر الصائم، والساعة التي في يوم الجمعة، والدعاء في الصلاة والسجود، وفي الصيام، والسفر، ودعا الغازي في سبيل الله عَزَّوجَلَّ، وال الحاج والمعتمر، وفي يوم عرفة.

وقد فاضل الحق جلَّ وعلا بين الأزمنة كما فاضل بين الأماكن، وكما فاضل بين الخلائق. فمن الأزمنة الفاضلة من أيام الأسبوع: يوم الجمعة، ومن أيام السنة: يوم عرفة، ومن ليالي السنة: ليلة القدر، ومن شهور السنة: شهر رمضان.

وقد نصَّ العلماء على أنَّ الأعمال الصالحة يتضاعف ثوابها؛ لشرف الزمان، أو شرف المكان، أو بهما معاً، وكذا المعصية يتضاعف وزرها في الأماكن المفضلة، كمكة -شرفها الله عَزَّوجَلَّ—، وفي الأزمنة المفضلة، كرمضان وغيره.


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلِمَ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الإمام الغزالي رحمة الله: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا استعمله في الأوقات الفاضلة بفوائل الأعمال، وإذا مقتله استعمله في الأوقات الفاضلة بسيء الأعمال؛ ليكون ذلك أوجع في عقابه، وأشد لقته؛ لحرمانه بركرة الوقت، وانتهاكه حرمة الوقت" ^(١).

وقال ابن رجب رحمة الله: "العمل المفضول في الوقت الفاضل يتحقق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لضاعفة ثوابه وأجره" ^(٢).

وقال ابن مفلح رحمة الله في (الآداب الشرعية): "زيادة الوزر كزيادة الأجر في الأزمنة والأمكنة المعظمة" ^(٣).

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها). ومن هذه الأيام الفاضلة: يوم عرفة، وهو من أيام العشر من ذي الحجة الفاضلة. وقد جاء في الحديث: عن عبد الرحمن بن يعمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيام مني ثلاثة، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣]، وفي لفظ: «الحج عرفات» الحديث ^(٤)، فقوله: «الحج عرفة» أي: عماده، وأعظم أركانه عرفة.

(١) إحياء علوم الدين (١/١٨٨).

(٢) لطائف المعارف (ص: ٢٦١).

(٣) الآداب الشرعية (٣/٤٣٠).

(٤) أخرجه الطيالسي [١٤٠٥]، وابن أبي شيبة [١٣٦٨٣]، وأحمد [١٨٧٧٣]، وابن حميد [٣١٠]، والدارمي = [١٩٢٩]، وابن ماجه [٣٠١٥]، وأبو داود [١٩٤٩]، والترمذى [٨٨٩]، [٢٩٧٥]، وقال: "حسن =


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفَرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَّاً بِنَجَاحِ حِبْنِ مُسْتَحْلِلِ الْقَشْشَرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّ

وُسْعِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صُومِ يَوْمِ عُرْفَةِ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»^(١)، أَيْ: ذُنُوبُهَا الصَّغَائِرُ، لَكَنَّ الْحَاجَّ لَا يَصُومُهُ؛ لَأَنَّ الْفَطْرَ أَرْفَقَ بِهِ، وَلَا إِنَّهُ عِيدٌ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ. فَمَا أَحْوَجُ الْمُسْلِمِ فِي يَوْمِ عُرْفَةِ، وَفِي مَوَسِّمِ الطَّاعَاتِ إِلَى كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ، وَإِلَى الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى النَّابَةِ إِلَيْهِ.

وَيُسْتَحْبُّ فِي يَوْمِ عُرْفَةِ: الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاسْتَغْفَارِ وَالْتَّوْبَةِ وَالذِّكْرِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عُرْفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

=صَحِيحٌ، كَمَا أَخْرَجَهُ: أَبْنَ أَبِي عَاصِمِ فِي (الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي) [٩٥٧]، وَالسَّائِي فِي (السَّنَنِ) [٣٠١٦]، وَفِي (الْكَبْرِي) [٣٩٩٨]، وَابْنِ الْجَارِودَ [٤٦٨]، وَابْنِ خَزِيمَةَ [٢٨٢٢]، وَابْنِ حَبَانَ [٣٨٩٢]، وَالْدَّارِقَطْنِيَّ [٢٥١٦]، وَالْحَاكِمَ [٣١٠٠]، وَالْدِيلِمِيَّ [٢٧٥٩]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي (الْكَبْرِي) [٩٤٦٧]، وَغَيْرِهِ، وَالْبَغْوَيُّ فِي (شَرْحِ السَّنَنِ) [٢٠٠١]. قَالَ الْعَالَمُ شِمسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ: «أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السَّنَنِ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمَ، وَالْدَّارِقَطْنِيَّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرِ الدِّيلِمِيِّ، قَالَ: شَهَدَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَاتٍ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الْحَجَّ عُرْفَةُ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ بِهِ حَجَّهُ». وَلَفْظُ أَحْمَدٍ، وَفِي رَوَايَةِ أَبْنِي دَاوِدٍ: «مَنْ أَدْرَكَ عُرْفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، وَالْفَاظُ الْبَاقِيَنِ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: الْحَجَّ عُرْفَةُ، الْحَجَّ عُرْفَةُ» الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ (ص: ٣٠١-٣٠٢).

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [١١٦٢].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمَةِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَاجِ حَبْنُ مُسَيْمَةَ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعند الترمذى وغیره: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ يَوْمِ عُرْفَةَ، وَخَيْرُ مَا قَلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ^(١).

وَيَوْمُ عُرْفَةِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ – كَمَا تَقْدِيمُ – وَذَلِكُمَا يَسْتُوْجِبُ شَكْرُ الْمُنْعَمِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى نِعْمَتِهِ، مِنَ الْهُدَايَا، وَالْتَّوْفِيقِ لِاغْتِنَامِ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ، وَالْفَرَحِ بِإِتَامِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ.

وَفِي الْوَقْوَفِ بِعُرْفَةِ نَدَاءُ قَوِيٌّ لِلْحَاجِ لِلْوَقْفِ عَلَى مَوَائِدِ الْخَيْرِ، وَيُنَالُ ذَلِكُ بِأَمْرِيْنِ:

الْأُولُّ: بِمُشَارَكَةِ أَرْبَابِ الْعَزَمِ وَالْهَمْمِ وَتَقْلِيْدِ أَهْلِ الْمُعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ رُؤْيَا الْمُجَدِّيْنَ تَبْعُثُ فِي النَّفْسِ الْهَمَةَ، وَتَوْلِدُ الْحَرَأَةَ وَالشَّوْقَ لِتَقْلِيْدِهِمْ وَالْتَّشْبِيهِ بِهِمْ.

الثَّانِي: حُضُورُ ذَلِكَ الْجَمْعِ الْمَبَارَكِ، فِي دُخُولِهِمْ مَعَهُمْ فِيمَا يَحْفُظُهُمْ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ؛ لِأَنَّ جَلِيلَ الصَّالِحِينَ لَا يُشْقَى. وَإِنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٦٩٦١]، قَالَ الْمُهِنْدِيُّ فِي (مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ) [٢٥٢/٣]: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَالُهُ مُوْثَقُونَ". وَفِي إِسْنَادِهِ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ [٣٥٨٥] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّائِعِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ التَّرْمذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيِّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ". وَنَقْلَ الْمَنْذُرِيِّ فِي (الْتَّرْغِيبِ) [٢٧١/٢] عَنِ التَّرْمذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ"، وَنَقْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ التَّرْمذِيِّ صَاحِبِ (الْخَلَاصَةِ). وَالْحَاكُولُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَوَاهِدٌ تُحْسِنُهُ. اَنْظُرْ: التَّلْخِيْصُ الْجَبِيرِ، لِابْنِ حَسْنٍ [٤٨٤/٢-٤٨٥].



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي زَيْدٍ

ومكانٌ واحد، ولباسٍ واحد له تأثير في نزول الرحمة، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَرَّجَ يَا هِيَ مَلَائِكَةٌ بِأَهْلِ عُرْفَةِ عُشْبَةِ عُرْفَةٍ فِي قَوْلٍ: انْظُرُوا إِلَى عَبَادِي أَتُوْنِي شَعْنَانِ غَبْرًا» ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَبْهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرْفَاتٍ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبَادِي شَعْنَانِ غَبْرًا» ^(٢).

وفي (صحيحة مسلم): عن ابن المسمى، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عُرْفَةِ، وَإِنَّهُ لِيَدْنُو، ثُمَّ يَبْهِي بَمَّ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ؟» ^(٣).

وعرَفَاتُ أَعْظَمُ مَظَهِّرٍ مِنْ مَظَاهِرِ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَتَجَلِّي بِوَحْدَتِهِ تِلْكَ الْأَمْوَاجُ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَوَانِهَا وَالْأَسْنَتِهَا وَهِيَ تَقُولُ: لِبِيكَ اللَّهُمَّ لِبِيكَ.

(١) أخرجه أحمد [٧٠٨٩]، والطبراني في (الكبير) [١٤٥٢٢]، [١٤٥٢٢]، والأوسط [١٤٥٢٢]، و(الصغرى) [٨٢١٨]، قال الميسمى (٣/٢٥٢-٢٥١): "رواه أحمد والطبراني في (الصغرى) و(الكبير)، ورجال أحمد موثقون".

(٢) أخرجه أحمد [٨٠٤٧]، وابن حبان [٣٨٥٢]، والطبراني في (الأوسط) [٨٩٩٣]، والحاكم [١٧٠٨]، وقال: "صحيح على شرطهما"، كما أخرجه البيهقي [٩١٠٩]. قال الميسمى (٣/٢): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". وقال المنذري (٢/١١٩): "رواه أحمد وابن حبان في (صحيحه)، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما".

(٣) صحيح مسلم [١٣٤٨].



الشَّرْحُ لِخَلِيلِي لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِلِيِّ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِيِّ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّيِّ

ومن رحمة الله عزَّ وجلَّ أنه جعل ليوم عرفة من الفضل ما يعم الحاج وغيره - كما
تقدم -.



الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْمَةِ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِيِّ لِلْنَّبِيِّ أَبِي هُرَيْرَةَ

ن ض

[٢] روى الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمة الله عنه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو تابعني عشرة من اليهود، لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم» ^(١).

تخریج الحديث:

ال الحديث أخرجه مسلم رحمة الله في كتاب: (كتاب صفة القيامة والجنة والنار)، باب: نزل أهل الجنة. باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله. وذكره القرطبي رحمة الله في كتاب: (التفسير).

وأخرجه البخاري رحمة الله في كتاب: (المناقب)، باب: إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ^(٢).

(١) صحيح مسلم [٢٧٩٣] (٣١).

(٢) صحيح البخاري [٣٩٤١].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِلِيِّ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَرْبَابِ

*معنى الحديث ومناسبة ذكر القرطبي رحمة الله له في كتاب التفسير من سورة

المائدة:

ذكر القرطبي رحمة الله في (التلخيص) ^(١) الحديث في كتاب التفسير إلا أنه لم يذكره في موضعه، بل أخره إلى آخر (سورة المائدة)، ولم يذكر كذلك المناسبة لذكره في كتاب: (التفسير)، وقد يخفى ذلك على كثيرين، فيلاحظ أن القرطبي رحمة الله قد أغفل ذكر المناسبة، كما أنه زاد في الإبهام حيث ذكر الحديث في آخر ما ذكره من سورة العقود، ولم يأت به مرتبًا باعتبار ما يناسبه من آيات السورة، وقد نقلت الحديث إلى موضعه. وسبب إيراد الحديث في كتاب: (التفسير): الإشارة إلى الذين ساهموا في سورة المائدة، في قوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثَنَا مِنْهُمْ أُثْنَيْ عَشَرَ نَّبِيًّا﴾ [المائدة: ١٢]، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو صدقني وآمن بي، واتبعني عشرة من اليهود لأسلم كل يهودي كان»، قال كعب: اثنى عشر، وتصديق ذلك في المائدة ﴿وَبَعَثَنَا مِنْهُمْ أُثْنَيْ عَشَرَ نَّبِيًّا﴾ [المائدة: ١٢] ^(٢).

(١) تلخيص كتاب مسلم (ص: ٦١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في (التفسير) (٥٠/٥) جاء في القسم المفقود من تفسير سورة المائدة، للإمام أبي حاتم الرازي، طبعة دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى [١٤٣٩هـ]، ونقله السيوطي في (الدرويش) (٤٠/٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَمَّةِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْدَرِيٍّ

والمراد أن إيمان عشرة من كبار اليهود ورؤوسهم بالنبي ﷺ، كان سيؤدي إلى إيمان جميع اليهود الآخرين، ولم يحدث ذلك في زمن النبي ﷺ. وهو يشير إلى أن تأثير الكبار في الجماعة كبير، وأن إيمانهم قد يؤدي إلى إيمان الآخرين.

قال الكرماني رحمه الله: "إِنْ قَلْتَ مَا وَجَهَ صَحَّةُ هَذِهِ الْمَلَازِمَةِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةِ مِنْ الْيَهُودِ لَآمَنَ بِي الْيَهُودُ»، وَقَدْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ عَشْرَةً وَأَكْثَرَ مِنْهَا أَضْعَافًا مَضَاعِفَةً وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالْجَمِيعِ؟ قَلْتَ: (لَوْ) لِلْمُضَيِّ، مَعْنَاهُ: لَوْ آمَنَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِيِّ كَقَبْلِ قَدْوَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةِ، أَوْ عَقِيبِ قَدْوَمِهِ مَثَلًا عَشْرَةً لَتَابِعِهِمُ الْكُلُّ، لَكِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا حِينَئِذٍ فَلِمْ يَتَابُعُهُمُ الْكُلُّ" ^(١).

وذكر ابن الجوزي رحمه الله أن مدار الحديث على أمرتين:
 "أحدهما: أن تكون الإشارة إلى الرؤساء الكبار.

والثاني: إلى اجتماع عشرة في الإسلام في وقت واحد" ^(٢).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "يعني -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ-: عَشْرَةُ مُعِينِينَ، وَكَأْنَهُمْ كَانُوا رُؤَسَاءَ الْيَهُودِ وَزُعْمَاءَهُمْ وَذُوِّي رَأْيِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَوْ أَسْلَمُوا لَتَابِعُهُمْ مِنْ دُونِهِمْ مِنْ أَتَابِعِهِمْ" ^(٣).

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٤٧/١٥).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٨٦/٣).

(٣) المفهم (٣٤١/٧).


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِبَنَابِ التَّفَرِيقِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْرِي

وقال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (إتحاف المهرة): حديث: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٍ مِّنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ مَا بَقِيَ عَلَىٰ ظَهُورِهِ إِلَّا أَسْلَمَ» زاد أبو داود السجيري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (١).
 وهم الذين سمى الله عَزَّجَلَ في سورة المائدة (١).

وقال في (الفتح): وكذا أخرجه أبو سعيد في (شرف المصطفى)، وزاد في آخره قال: قال: كعب: هم الذين سماهم الله عَزَّجَلَ في سورة المائدة (٢). فعلى هذا فالمراد عشرة مختصة، وإلا فقد آمن به أكثر من عشرة.

وقيل المعنى: لو آمن بي في الزمن الماضي، كالزمن الذي قبل قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، أو حال قيامه والذي يظهر أئمَّةُ الْيَهُودِ في اليهود، ومن عدَاهُمْ كان تبعًا لهم فلم يسلم منهم إلَّا القليل، كعبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

قال السهيلي رَحْمَةُ اللَّهِ: "لَمْ يُسْلِمْ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ إِلَّا اثْنَانِ: ابْنَ سَلَامَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ صُورِيَاً الْأَعْوَرِ، وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِالْتُّورَاةِ" (٤).

(١) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (١٥/٥٦٧).

(٢) وذكره الخطيب في (موضع أوهام الجمع والتفريق) (٢/٣٦٧)، وقام في (الفوائد) [١٣٦٥]. قال السهيلي: "فسكت أبو هريرة. قال ابن سيرين: أبو هريرة أصدق من كعب. قال يحيى بن سلام: كلامها صدق؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ: لَوْ اتَّبَعْنَا عَشْرَةَ مِنْ الْيَهُودِ بَعْدَ هَذِينَ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا" الروض الأنف، لأبي القاسم السهيلي (٤/٢٠٦-٢٠٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٧/٢٧٥).

(٤) انظر: الروض الأنف، لأبي القاسم السهيلي (٤/٢٠٦).


 الشرح المختلطي لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وتعقبه ابن حجر رحمه الله بقوله: "ولم أر لعبد الله بن صوريا إسلاماً من طريقٍ صحيحٍ، وإنما نسبة السهيلي في موضع آخر لتفسير النقاش" (١).

ويستفاد من الحديث: أن الإيمان بالله عزوجل، والتصديق بما جاء به الرسول عليهما السلام هو سبيل النجاة، وأنه لا نجاة إلا بالإيمان بجميع الرسول عليهما السلام، كما قال الله عزوجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ ^{١٥١} ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ أَعْذَابًا مُهِينًا﴾ ^{١٥٢} ﴿وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَيْهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٠-١٥٢]، وقد تقدم تفصيل القول في ذلك.

ويستفاد من الحديث: أهمية القدوة، وأن خير أسوة للناس في الخير والاستقامة هم الرسول عليهما السلام، ومن سار على نهجهم، كما قال الله عزوجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال جل وعلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال جل وعلا: ﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ وَإِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَوْنَا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المتحنة: ٤]، وقال جل وعلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [المتحنة: ٦].

وقال في أئمة الضلال: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الظَّلَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال جل وعلا: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الظَّلَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يُنْصَرُونَ

(١) فتح الباري (٧/٢٧٥-٢٧٦)، وانظر: الروض الأنف (٤/١٩٨).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

٤١. وَاتَّبَعُنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْدُّنْيَا لَعْنَةٌ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴿٤١﴾ [القصص: ٤١-٤٢]. والمعنى: يدعون إلى النار، ويقودون إليها الأتباع والأنصار. فالآئمة: جمع إمام، وهو من يقتدى به في عمل من خيرٍ أو شرٍّ.

وقال جلَّ وَعَلَّا عن الآئمة المضلين: ﴿لَيَحْمِلُوا أَوْزَارُهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وفي الحديث أيضاً: أنهم يحملون إثems، وإنهم من يضلُّونهم؛ لكونهم رؤساء القوم، كما قال النبي ﷺ لهرقل عظيم الروم في كتابه الذي يدعوه فيه إلى الإسلام: «أَسْلَمْ تَسْلِمْ، وَأَسْلَمْ يُؤْتَكَ اللَّهُ أَجْرُكَ مِرْتَنْ، وَإِنْ تُولِّتْ فَإِنْ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِينَ...» الحديث ^(١).

وقد فصلت القول في ذلك في كل من كتاب: (عقبات في طريق المداية)، وكتاب: (نحو الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار).

وفي الحديث: ذم التقليد الأعمى لآئمة الضلال.

واليهود أصله: اليهوديون، حذفت منه ياء النسبة.

يقال: هاد وتحود: إذا دخل في اليهودية، ويهدون إما عربي من هاد: إذا تاب، سموا بذلك؛ لما تابوا من عبادة العجل. ووجه التخصيص: كون توبتهم أشقر الأعمال، وإنما معرب يهودا بذال معجمة وألف مقصورة، كأنهم سموا بأكبر أولاد يعقوب عليه السلام.

(١) صحيح البخاري [٧، ٢٩٤١، ٤٥٥٣]، مسلم [١٧٧٣].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

وقال التوربشتى رحمة الله: "يهود لا يصرف، والسبب فيه العلمية والتأثير؛ لأنه يجري في كلامهم مجرى القبيلة، وقال الزمخشري رحمة الله: والأصل في يهود ومجوس أن يستعمل بغير لام التعريف؛ لأنهما علمان خاصان لقومين كقبيلتين، وإنما جوز تعريفهما باللام؛ لأنه أجري يهودي، ويهدود مجرى: شعيرة وشعير" (١). أخيراً: ومن العجيب قول الشيخ ناصر الدين الألبانى رحمة الله في (الصحيحة): "وال الحديث عزاه المناوى رحمة الله مسلم رحمة الله، ولم أره عنده".

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتى (٩٣/١)، الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (١٥٦/١).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

ن

[٣] روى الإمام مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللَّهِ بِسْنَدِهِ: عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: خطب عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ مِنْ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمَهَا يَوْمَ نَزْلَهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ مِنْ: الْخَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَنْبِ، وَالْعَسْلِ، وَالْخَمْرِ - وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعُقْلَ - وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ، وَدَدَتْ أَيْهَا النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عَهْدُ إِلَيْنَا فِيهَا الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» ^(١).

* وفي رواية: عن أبي كريب، أخبرنا ابن إدريس، حدثنا أبو حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: سمعت عمر بن الخطاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ مِنْ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: أَيْهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ: الْعَنْبِ، وَالْعَنْبِ، وَالْعَسْلِ، وَالْخَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ - وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعُقْلَ - وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ، وَدَدَتْ أَيْهَا النَّاسُ، وَدَدَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عَهْدُ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِيُ إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» ^(٢).

(١) صحيح مسلم (٣٢) [٣٠٣٢].

(٢) صحيح مسلم (٣٣) [٣٠٣٣].



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في كتاب: (التفسير)، باب: في نزول تحريم الخمر، باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله. قوله: باب: في نزول تحريم الخمر، من الخلل البين في التبويب، وقد قدمنا غير مرّة أن هذا التبويب هو من فعل الشرح.

والحديث ذكره القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسير)، باب: التفسير من سورة العقود ^(١).

والحديث أخرجه أيضاً البخاري رحمه الله في كتاب: (الأشربة)، باب: (الخمر من العنبر) ^(٢)، وباب: (ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب)، بلفظ مقارب ^(٣).

كما أخرجه في كتاب: (تفسير القرآن)، باب: قوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ [المائدة: ٩٠] ^(٤).

وفيه مسائل:

(١) انظر: تلخيص كتاب مسلم (ص: ١١٨٤)، طبعة دار ابن كثير.

(٢) صحيح البخاري [٥٥٨١].

(٣) صحيح البخاري [٥٥٨٨].

(٤) صحيح البخاري [٤٦١٩].



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجان حجر مسندة القشري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الأولى: الحديث موقوف له حكم الرفع:

خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله رضي الله عنه بحضور أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر أحد عليه منهم ما قاله رضي الله عنه، فله حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه خبر صحابي شهد التنزيل.

وفي الحديث: عن الشعبي أن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإن أهلكم عن كل مسکر» ^(١)، فهذا صريح في الرفع. وسيأتيك حديث: «كل مسکر حرام».

المسألة الثانية: قوله: «وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان عهد إلينا

فيها»:

قوله: «وددت» بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية، أي: تمنيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً يبين لنا حكمها؛ لأنَّه أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان مأجوراً عليه.

(١) أخرجه أحمد [١٨٤٠٧]، وابن ماجه [٣٣٧٩]، وأبو داود [٣٦٧٧]، واللفظ له، وابن حبان [٥٣٩٨]، والطبراني [٩١، ٩٣]، والدارقطني [٤٦٥٠]، والحاكم [٧٢٣٩]، وأبو نعيم في (الخلية) (٣٢٧/٧)، والبيهقي [١٧٣٤٩]. قال الحافظ ابن حجر: "حديث: النعمان بن بشير، أخرجه أبو داود بسند حسن" فتح الباري (٤٤/١٠).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الثالثة: تعريف الخمر وبيان المراد من المسكر:

الخمر: كل ما خامر العقل، أي: غطاه وخالفته، ولم يتركه على حاله، من أي مادة كان، وهو حرام بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

وهو من مجاز التشبيه، وهو من باب تشبيه المعنى بالمحسوس. قال الكرماني رحمه الله: "فيه دليل على إحداث الاسم بالقياس، وأخذه من طريق الاستدلال" (١).

فأما تسمية الخمر خمراً، فذكر محمد بن القاسم الأنباري رحمه الله في ذلك ثلاثة أقوال:

"أحدها: أنها سميت خمراً؛ لأنها تخامر العقل: أي تخالطه.

والثاني: لأنها تخمر العقل: أي: تستره، من قوله: خمرت المرأة رأسها بخمار، أي: غطته.

والثالث: لأنها تُخمر: أي: تُغطّي؛ لئلا يقع فيها شيء" (٢).

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: "وفي الحديث: دليل على أن اسم (الخمر) لا يقتصر على ما اعتصر من العنبر، كما قال أهل الحجاز، خلافاً لأهل الكوفة" (٣).

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٤٥/٢٠).

(٢) الراهن في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم الأنباري (٤٣٥-٤٣٥/١)، وانظر: طلبة الطلبة، لأبي حفص التسفي، مادة: (خمر) (ص: ١٥٧-١٥٨).

(٣) إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام (٢٩٢/٢).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن حجر بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وقال ابن الجوزي رحمه الله: "وَجَمِيعُ الْأَنْذِنَةِ قَدْ سَاوَى عَصِيرُ الْعَنْبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى
فَشَمَلَهَا اسْمُهُ، وَهَذَا مَبْنُى عَلَى مَسْأَلَةِ أَصْوَلِيَّةِ، وَهِيَ: (هَلْ يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ بِالْقِيَاسِ
أَمْ لَا؟) فَعِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ ذَلِكُ، فَيُسَمِّي الْبَيْدَ حُمْرًا؛ قِيَاسًا عَلَى
الْحُمْرِ... الْخَ" (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "العقل هو آلة التمييز؛ فلذلك حرم ما غطاه أو
غيره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله عز وجل من عباده؛ ليقوموا بحقوقه. قال
الكرماني رحمه الله: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من
عصير العنبر خاصةً، كذا قال. وفيه نظر؛ لأن عمر رضي الله عنه ليس في مقام تعريف اللغة،
بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكانه قال: الحمر الذي وقع تحريمه في لسان
الشرع: هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك.

ولو سلم أن الحمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنبر، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية،
وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنبر يسمى: حمراً، والحقيقة
الشرعية مقدمة على اللغوية. وقد ثبت في (صحيح مسلم): عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْحُمْرُ مِنْ هَاتِيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعَنْبَةُ» (٢). قال
البيهقي رحمه الله: ليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الحمر تتخذ من غيرهما في

(١) انظر ذلك في (كشف المشكك من حديث الصحيحين) (٦٠/٦١).

(٢) صحيح مسلم [١٩٨٥].


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِبَنَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي

الحديث: عمر رضي الله عنه وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب" (١).

وقد جاء في الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام» (٢).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن شرابة يصنع بأرضنا يقال له: المِزْرُ من الشَّعِيرِ، وشرابٌ يقال له: الْبَتْعُ من العسلِ، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام» (٣).

وفي (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَام» (٤).

وعند أبي داود والنسائي، وصححه ابن حبان من حديث: جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَام». وللنمسائي من حديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وسنه إلى عمرو صحيح.. (٥).

وعن المختار بن قلليل يقول: سألت أنساً رضي الله عنه ف قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُرَفَّتِ، وقال: كل مسكر حرام، قال: فقلت له: صدقت المسكر حرام، فالشربة

(١) فتح الباري (٤٧/١٠).

(٢) صحيح مسلم [٢٠٠٣].

(٣) صحيح مسلم [١٧٣٣].

(٤) صحيح البخاري [٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦]، مسلم [٢٠٠١].

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٤٣/١٠).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِبَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَازِيِّ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْدَرِيِّ

والشرستان على الطعام، فقال: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَام»، وهذا سند صحيح على شرط مسلم ^(١).

لا يجوز تناول شيء من المشروبات المسكرة ولو كان قليلاً لا يسكر؛ فإن ما أسكر كثيرة فكثيره حرام، فهذا هو مذهب جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً.

قال ابن رشد الحفيد رَحْمَةُ اللَّهِ: "أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها، أعني: التي هي من عصير العنب. وأما الأنبياء فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام، فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبياء وكثيرها المسكرة حرام. وقال العراقيون إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين: إن الحرم من سائر الأنبياء المسكرة هو السكر نفسه لا العين.

وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقويسة في هذا الباب ^(٢).

وقولهم هذا مرجوح؛ لما تقدم من الأدلة الصحيحة الصريحة.

ومذهب جمهور أهل العلم هو المعتمد. وهو قول محمد بن الحسن الشيباني رَحْمَةُ اللَّهِ صاحب الإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، قال في (رد المحتار): وقول محمد رَحْمَةُ اللَّهِ هو المفتى به ^(٣).

(١) المصدر السابق (٤٤-٤٥/١٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي رشد الحفيد (٣/٢٣).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣/٦٥١).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا الْمُخَالِفُ، فَلَا يَصُحُّ شَيْءٌ مِّنْهَا عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَ عَلَيْهَا الْمُحَدِّثُونَ فِي كِتَبِهِمْ، وَلَيْسَ فِي الصَّاحِحِ شَيْءٌ مِّنْهَا. ثُمَّ الْعَجْبُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْخَمْرِ الْمُعْتَصَرُ مِنْهُ عَنْ حَرَامٍ كَثِيرٍ، وَهُوَ مُجَمَّعٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: فَلِمَ حُرِّمَ الْقَلِيلُ مِنَ الْخَمْرِ، وَلَيْسَ مَذَهِّبًا لِلْعُقْلِ؟ فَلَا بَدَّ أَنْ يَقَالُ: لِأَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْكَثِيرِ، أَوْ لِتَعْبُدُ، فَحِينَئِذٍ يَقَالُ لَهُمْ: كُلُّ مَا قَدَرْتُمُوهُ فِي قَلِيلٍ مِّنَ الْخَمْرِ هُوَ بِعِينِهِ مُوْجَدٌ فِي قَلِيلٍ الْبَيِّنِ، فَيُحْرُمُ أَيْضًا؛ إِذَا لَا فَارَقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمَرْدِ الْأَسْمَاءِ، إِذَا سُلِّمَ ذَلِكُ.

وَهَذَا الْقِيَاسُ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ فِيهِ مِسْاَوٌ لِلْأَصْلِ فِي جَمِيعِ أَوْصَافِهِ، قَالَ: ثُمَّ الْعَجْبُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَوَلَُّونَ فِي الْقِيَاسِ، وَيَرْجِحُونَ عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكُوا هَذَا الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ الْمُعَضُودُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِجْمَاعِ صَدْرِ الْأُمَّةِ" كَذَا فِي (الْمَفْهُومِ) ^(١).

وَالْمَسْكُرُ: اسْمٌ فَاعِلٌ مِّنْ أَسْكَرِ الشَّرَابِ فَهُوَ مَسْكُرٌ، إِذَا جُعِلَ صَاحِبَهُ سَكْرَانًا، وَالسَّكْرُ: هُوَ اخْتِلاطُ الْعُقْلِ.

قَالَ الْجَوَهْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "السَّكْرَانُ: خَلَافُ الصَّاحِيِّ، وَالْجَمْعُ: سَكْرَى وَسَكَارِيٌّ" ^(٢)، وَسَكَارِيٌّ. وَالْمَرْأَةُ سَكَرِيٌّ. وَلَعْةٌ فِي بَنِي أَسْدٍ: سَكْرَانَةٌ.

(١) الْمَفْهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (٥/٢٥٣).

(٢) الصَّاحِحُ، لِلْجَوَهْرِيِّ، مَادَّةُ (سَكَرٍ) (٢/٦٨٧).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع، فذهب أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم، والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن الخمر تطلق على ما يسكر قليله أو كثيরه، سواء اخند من العنب، أو التمر أو الخنطة أو الشعير أو غيرها.

وذهب أكثر الشافعية، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله من الحنفية، وبعض المالكية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد، سواء أقذف بالزبد أم لا، وهو الأظهر عند الشرببلاي رحمه الله.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله وبعض الشافعية إلى أن الخمر هي عصير العنب إذا اشتد قوي تأثيره بحيث يصير مسكراً. وقيده أبو حنيفة رحمه الله وحده بأن يقذف بالزبد، أي: بالرغوة، بعد اشتداده. واشترط الحنفية في عصير العنب كونه نيتاً. والمسألة مبسوطة في مظانها.

والخلاف مبني - كما تقدم - على مسألة أصولية، وهي: (هل يجوز إثبات الأسماء بالقياس أم لا؟) فعند جمهور العلماء يجوز ذلك.

وقد بيّنت في كتاب: (نَهْجُ الْأَبْرَارِ فِي اجْتِنَابِ مَا تَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ): آفات الخمر، وبيان أنه من الذنوب المتوعدة عليها بالنار، وبيان سبل الوقاية من هذا الداء والعلاج.



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الرابعة: قوله: «وهي من خمسة أشياء» جملة حالية لا تقتضي الحصر:

قوله: «وهي من خمسة أشياء» لا يقتضي الحصر، ولا ينفي الخمرية عن نبيذ الذرة والأرز وغيرها^(١).

قال الخطابي رحمه الله: "إِنَّمَا عَدَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْخُمُورِ لَا شَهَارَ أَسْمَائِهَا فِي زَمَانِ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ تَكُنْ كُلُّهَا تَوْجُدُ بِالْمَدِينَةِ الْوَجُودِ الْعَامِ، فَإِنَّ الْخَنْطَةَ كَانَتْ بِهَا عَزِيزَةً، وَالْعَسْلَ مُثْلَهَا أَوْ أَعْزَرُ مِنْهَا، فَعَدَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عُرِفَ مِنْهَا وَجَعَلَ مَا فِي مَعْنَاهَا مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْأَرْزِ أَوْ غَيْرِهِ خَمْرًا بِمَثَابَتِهَا؛ إِذَا كَانَ يُخَامِرُ الْعُقْلَ فَيُسْكِرُ كِسْكَارَهَا"^(٢).

وأخرج النسائي، والحاكم وصححه من رواية: حارب بن دثار: عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الزيسب والتمر هو الخمر»^(٣). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وَسِنْدُهُ صَحِيحٌ، وَظَاهِرُهُ الْحَصْرُ، لَكِنَّ الْمَرَادُ الْمُبَالَغَةُ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ حَيْنَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ مُوْجَدًا - كَمَا تَقَرَرَ - فِي حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَيْلٌ: مَرَادُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ خَصَّ اسْمَ الْخُمُرِ بِمَا يَتَخَذُ مِنَ الْعَنْبِ. وَقَيْلٌ: مَرَادُهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَخْتَصُ

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٤٥/٢٠)، وانظر: عمدة القاري (١٧١/٢١).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان الخطابي (٢٠٨٩-٢٠٨٨/٣).

(٣) أخرجه النسائي [٥٥٤٦]، والحاكم [٧٢١٨]، وقال: "صحيح على شرط الشيفيين"، ووافقه الذهبي.



الشَّرْحُ لِتَحْمِيلِ الْكِتَابِ بِالْتَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسْلِمِ بْنِ الْجَاهِلِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبْرَاهِيمَ

بالخمر المتخذة من العنب، بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر، وهذا أظهر -
والله أعلم - ^(١).

أما قول الإمام البخاري رحمة الله (باب الخمر من العنب) فهو يحتمل وجهين من
حيث الإعراب - كما قال البدر العيني رحمة الله -:

"أحدهما: أن يكون لفظ: (باب) مضافاً إلى الخمر، فالتقدير: هذا باب في بيان
الخمر من العنب، أي: الخمر الكائنة من العنب، وهذا لا ينافي أن يكون خمر من غير
العنب.

والآخر: أن يكون (الخمر) مرفوعاً بالابتداء، و(من العنب)، خبره، وهذا صورته
صورة الحصر، وهو يمشي على مذهب أبي حنيفة رحمة الله، فإن مذهبـهـ: الخمر هي ماء
العنـبـ إذا غـلاـ وـاشـتـدـ وـقـدـفـ بـالـرـبـدـ، والـخـمـرـ مـنـ غـيرـ العـنـبـ لا يـسـمـيـ خـمـرـ حـقـيقـةـ،
وـعـلـىـ مـذـهـبـ غـيـرـهـ لـاـ يـرـادـ مـنـهـ الحـصـرـ، وـإـنـ كـانـتـ صـورـتـهـ صـورـةـ الحـصـرـ.. ^(٢) - كما
تـقـدـمـ.

وقد تقدم أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لا خصوص المذكورات
وإذا ثبت كون كل مسكرٍ خمراً من الشارع كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة
اللغوية، فالمتخذ من هذه المذكورات يحرم شريه ويحد شاريه عند الشافعي ومالك وأحمد
رحمهـ اللهـ. قال ابن بطال رحمة الله: "هـذـاـ الـبـابـ رـدـ عـلـىـ الـكـوـفـيـنـ فـيـ قـوـلـهـمـ: إـنـ الـخـمـرـ مـنـ

(١) فتح الباري (٣٦/١٠).

(٢) عمدة القاري (١٦٦/٢١).


 الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

العنب خاصة، وإن كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه. قال المهلب رحمة الله: وهذا التفسير من عمر رضي الله عنه مقنع، ليس لأحد أن يتسرع فيقول: إن الخمر من العنب وحده، فهو لاء أصحاب النبي رضي الله عنه وهم فصحاء العرب، والفقهاء عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قد فسروا ما حرمته الله عز وجل، وقالوا: إن الخمر من خمسة أشياء، وقد أخبر عمر رضي الله عنه بذلك حكاية عما نزل من القرآن، وتفسيراً للجملة، وقال: الخمر ما خامر العقل، وخطب بذلك على منبر النبي صلى الله عليه وسلم بحضور الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم رضي الله عنهم، ولم ينكح أحد منهم فصار كالإجماع. ومن روى عنه من الصحابة رضي الله عنهم: أن الخمر يكون من غير العنب - وإن كان لا مخالف فيهم -: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وسعد، وعائشة رضي الله عنهم. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة، وعمر بن عبد العزيز رحمة الله، في تابعي أهل المدينة^(١).

المسألة الخامسة: العالم مهما بلغ به العلم قد تخفي عليه مسائل:

العالم الرباني هو يطلب العلم من المهد إلى اللحد، ومهما بلغ من العلم فقد تخفي

عليه أشياء، قال الله عز وجل: **﴿وَمَا أُوتِيْتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾** [الإسراء: ٨٥].

وليس في الصحابة رضي الله عنهم أعلم من عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر رضي الله عنه، ومع هذا أشكلت عليه هذه المسائل الثلاث، وتمى أنه استوثق في علمه بمن من النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٩/٦).


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْدَرِيِّ

وليس معنى هذا أن النبي ﷺ لم يبيّنهم، فقد أتم الرسالة، وأدى الأمانة،
 وبلغ عن الله عزوجل ما هو أخفى وأقل شأنًا منهم.
 ولكن ليس أحد يحيط بجميع ما جاء به الرسول ﷺ (١).

المسألة السادسة: توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب:

قوله: «الجد» يريده به: ميراثه، وقد كان للمتقدمين فيه خلاف كثير.
 قال ابن بطال رحمة الله: «أجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب، وأن الأب يحجب أباه.

واختلفوا في ميراث الجد مع الإخوة للأب والأم أو للأب، فكان أبو بكر الصديق،
 وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، ومعاذ ابن جبل، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو هريرة رضي الله عنه يقولون: الجد أب عند عدم الأب، كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلهم، ولا يورثون مع الجد أحدًا من الإخوة شيئاً، وقاله: عطاء وطاووس والحسن رحمة الله، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو ثور، وإسحاق رحمة الله.

(١) انظر: تيسير العلام (ص: ٧٢٦).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِّيْرِ لِلْنَّبِيْبِ ابْرَاهِيْمَ

وذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهما إلى توريث الإخوة مع الجد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ميراثهم معه، كان معهم ذو فرض مسمى أم لا... الخ" (١).

والحاصل أنه قد اتفق الفقهاء على عدم توريث الإخوة أو الأخوات لأم مع الجد. أما بالنسبة للإخوة الأشقاء أو لأب فإن مالكا والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما ذهبوا إلى توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد.

وذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن الجد يأخذ حكم الأب، فيحجب الإخوة، ووافقه على ذلك: ابن جرير الطبرى، والمنى، وأبو ثور من أصحاب الشافعى رضي الله عنهما. واستثنى الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه من إقامة الجد مقام الأب مسائلتين: أولاًهما: زوج وأم وجد؛ فإنه قال: إن للأم في هذه المسألة ثلث جميع المال. ولو كان مكان الجد أب كان لها ثلث ما بقي.

وثانيةهما: زوجة وأم وجد، فللأم ثلث جميع المال. وذكر أصحاب الإماماء عن أبي يوسف رضي الله عنه أن على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه للأم في هذين الموضعين ثلث ما بقي أيضاً. وهذا ما رواه أهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه. وروى أهل البصرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن للزوج النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين. وروى عن زيد بن هارون عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن للمرأة الربع، والباقي بين الأم والجد نصفين،

(١) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٣٥٢/٨)، وانظر: المجموع شرح المذهب (١١٦/١٦)، وانظر: المغنى، لابن قدامة (٣٠٦/٦).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلَّا بِالْتَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَّاً بِنَبْرَاجَيْنِ مُسَمِّلَ الْقَشْيَرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِيِّي

وقد خلط الرواة كلهم زيداً في هذه الرواية، فقالوا: إنما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا في: زوج وأم وجد ^(١).

المسألة السابعة: المراد من الكلاله:

«الكلاله»: من لا أب له ولا ولد عند الجمهور.

ويدل على ذلك: قوله جل وعلا: **﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمْرُؤًا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ وَاحْدَةٌ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: ١٧٦]، ولو كان معها أب لم ترث شيئاً؛ لأنها يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية.

وهذا التفسير للكلاله، وهو تفسير أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ^(٢).

(١) المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي (١٧٩/٢٩-١٨٠).

(٢) والكلاله فيها أربعة أقوال - كما ذكر ابن الجوزي، وأبو العباس القرطبي -: أحدها: أنها ما دون والوالد الولد. قاله أبو بكر الصديق، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس في خلق كثير. والثاني: أنه من لا ولد له. روي عن عمر أيضاً، وهو قول طاووس. والثالث: أنه ما عدا الوالد، قاله الحكم بن عيينة. والرابع: أن الكلاله بنو العم الأبعد، قاله ابن الأعرابي. وخالف أيضاً فيما يقع عليه الكلاله، على ثلاثة أقوال: أحدها: على الحي الوارث؛ قاله ابن عمر. والثاني: على الميت؛ قاله السعدي. الثالث: على المال؛ قاله عطاء. وخالف أيضاً فيما أخذت الكلاله منه على قولين: أحدهما: أنه اسم =



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة الثامنة: مسائل الربا:

الربا منه ما أجمع المسلمين على منعه ولم يخالف فيه أحد وذلك كربا الجاهلية، وهو أن يزيده في الأجل على أن يزيده الآخر في قدر الدين، وربا النساء بين الذهب والذهب، والفضة والفضة، وبين الذهب والفضة، وبين البر والبر، وبين الشعير والشعير، وبين التمر والتمر، وبين الملح والملح، وكذلك بين هذه الأربعة بعضها مع بعض.

وكذلك حكى غير واحد الإجماع على تحريم ربا الفضل، بين كل واحد من الستة المذكورة فلا يجوز الفضل بين الذهب والذهب، ولا بين الفضة والفضة، ولا بين البر والبر، ولا بين الشعير والشعير، ولا بين التمر والتمر، ولا بين الملح والملح، ولو يدًا بيد، ولا يجوز ربا الفضل في النوع الواحد من الأصناف الستة المذكورة.

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلًا، وكذلك الحنطة بالحنطة، أو بالشعير ^(١)،

=مأخذ من الإحاطة، ومنه: الإكيليل؛ لإحاطته بالرأس من جوانبه؛ وهذا فسرها أكثر العلماء: من يموت وليس له ولد ولا والد. والثاني من الكلال، كأنه يصل الميراث من بعد وإعياء. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٦٢/٦٣)، المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/١٧١-١٧٢)، وانظر: النكت والعيون (١٤٦١/١).

(١) قال ابن هبيرة: "وأتفقوا على أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد مما يجزي فيه الربا إلا مثلاً بمثل سواء بسواء. وأتفقوا على أنه يجوز بيع الحنطة بالشعير، والعسل بالزيت، متبايناً، يدًا بيد، وأنه لا يجوز نساء. وأتفقوا على أن بيع الحنطة بالذهب والفضة جائز نساء. وأتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نساء على الإطلاق. وخالفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟ فقال أبو حنيفة وأحمد - في أظهر روايته - والشافعي: إنما جنسان يجوز التفاضل فيما والمماثلة. وقال


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيُّ بْنِ الْجَانِبِ مُسَمِّلُ الْقَشْيَرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي

..... وكذلك كل شئين اشتراكا في علة الربا ^(١).

ومن المسائل ما وقع فيه خلاف، كحديث أسماء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا رِبَا إِلَّا في النِّسِيَّة» ^(٢).

قال ابن بطال رحمه الله: "اختلف العلماء في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أسماء رضي الله عنه: «لا رِبَا إِلَّا في النِّسِيَّة» فروي عن قوم من السلف أنهم أجازوا بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدًا بيد متفاضلة.

وخالف جماعة العلماء بعدهم هذا التأويل، وقالوا: قد عارض ذلك حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحديث: أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.. ^(٣). وهو الصواب الذي لا معدل عنه.

=مالك وأحمد في الرواية الأخرى: هي جنس واحد، فلا يجوز عندهما إذا بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد" اختلف الأئمة العلماء، لابن هبيرة الذهلي (٣٥٩-٣٦٠/١)، وانظر: مختصر اختلف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي (٣٧/٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٠).

(٢) صحيح البخاري [٢١٧٨].

(٣) حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم» صحيح البخاري [٢١٧٥]. وحديث: أبي سعد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل» صحيح البخاري [٢١٧٦]. وفي رواية: عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق =



الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقد تأول بعض العلماء أن قوله ﷺ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ» خرج على جواب سائل سأل عن الربا في الذهب بالورق، أو البر بالتمر، ونحو ذلك مما هو جنسان، فقال ﷺ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ» فسمع أسامة رضي الله عنه كلامه، ولم يسمع السؤال، فقلل ما سمع.

وقال الطبرى رحمه الله في حديث أسامة رضي الله عنه: المراد به الخصوص، ومعنىه: لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أجناس المبيع، فإذا اتفقت فلا يصلح بيع شيء منه من نوعه إلا مثلاً بمثله، والفضل فيه يدأ بيد ربا، وقد قامت الحجة ببيان الرسول ﷺ في الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والحنطة بالتمر نساء، أنه لا يجوز متفاضلاً، ولا مثل بمثل، فعلمنا أن قوله ﷺ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ» فيما اختلفت أنواعه دون ما اتفقت^(١).

كما وقع خلاف في مسائل كثيرة معاصرة، فمن أراد النجاة والسلامة فليترك ما وقع فيه عنده لبس وشبهة ربا، إلا أن يتبيّن أنه مما لا يدخل في الربا؛ حتى يسلم له دينه وماله. وقد بينت في كتاب: (نُجُجُ الْأَبْرَارِ فِي اجْتِنَابِ مَا تَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ)؛ أن الربا من الكبائر المتوعدة عليها بالعقاب، و(سبل الوقاية من آفات الربا والعلاج).

=بالورق إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر» صحيح البخاري

[٢١٧٧]، مسلم [١٥٨٤].

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/٣٠٢-٣٠٣)، باختصار وتصريف، وقبل غير ذلك. انظر: كشف المشكل (٤/١٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٥).

الشَّرْحُ لِتَخْلِيَّةِ الْكِتَابِ بِالْتَّفَرِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةِ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشْشَرِيِّ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَبْرَيِّ

ن ض

[٤] روى الإمام مسلم بن الحجاج رحمة الله بسنده: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت عمرًا بن حني بن قمعة بن خندف أبا بنى كعب هؤلاء، يجبر قصبه في النار» ^(١).

* وفي رواية: عن ابن شهاب، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: إن البحيرة التي يمنع دُرُّها للطّاغيت، فلا يُخُبِّئُها أحدٌ من الناس، وأمّا السائبة التي كانوا يُسَيِّبونَها لآهليِّهم، فلا يُحْمَلُ عليها شيء، وقال ابن المسيب: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت عمرًا بن عامر الخزاعي يجبر قصبه في النار، وكان أول من سَيَّبَ السُّيُوبَ» ^(٢).

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم رحمة الله في كتاب: (الجنة وصفة نعيمها وأهلها)، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. باعتبار تبويب الشرح، وما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله.

(١) صحيح مسلم (٥٠) [٢٨٥٦].

(٢) صحيح مسلم (٥١) [٢٨٥٦].

الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْبَةِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وذكر الإمام القرطبي رحمه الله الحديث في كتاب: (التفسير) من سورة العقود^(١).
 وحديث: ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: البحيرة: التي يمنع درها للطواوغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسايبة: كانوا يسيبونها لآهتهم لا يحمل عليها شيء قال: وقال أبو هريرة.. الخ. أخرجه الإمام البخاري رحمه الله، في كتاب: (المناقب)، باب: قصة خزاعة، وفي كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِ﴾ [المائدة: ١٠٣]^(٢).

وفي رواية: عن الزهري، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، ورأيت عمراً يجبر قصبه، وهو أول من سبب السواب»^(٣).

***بيان مفردات الحديث والمراد منه:**

قوله صلى الله عليه وسلم: «قمعة بن خنديف»:

قال الإمام النووي رحمه الله: "أما «قمعة» فقد ضبطوه على أربعة أوجه:
 أشهرها: «قمعة» بكسر القاف وفتح الميم المشددة.
 والثاني: كسر القاف والميم المشددة.

(١) انظر: تلخيص كتاب مسلم (ص: ١١٨٤)، طبعة دار ابن كثير.

(٢) صحيح البخاري [٤٦٢٣].

(٣) صحيح البخاري [٤٦٢٤].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

والثالث فتح القاف مع إسكان الميم.

والرابع: فتح القاف والميم جمِيعاً وتحفييف الميم، قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللهِ وَهَذِهِ رواية الأكثرين ^(١).

قال التُّورِبِشِي رَحْمَةُ اللهِ: "وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ بِمَكَةَ، وَسَبَبَ لَهَا السَّوَابِقَ، حَلَّمُهُمْ عَلَى التَّقْرِبِ إِلَيْهَا بِتَسْبِيبِ السَّوَابِقِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ تَسْبِيبَ فِي الْمَرْعَى فَلَا تَرْدُ عَنْ حَوْضِهِ وَلَا عَلْفَ، وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرْكِبُ" ^(٢). قال الْكَرْمَانِي رَحْمَةُ اللهِ: "«قَمْعَةُ» مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ أَمَّا، وَإِلَّا فَأَبْوُهُ اسْمُهُ: إِلَيَّاَسُ بْنُ مَضْرٍ" ^(٣).

وقوله: «قَمْعَةُ بْنُ حِنْدِفَ» هِيَ أَمَّهُمْ مِنَ الْيَمَنِ، وَقِيلَ: هِيَ لِيَلِي ابْنَةُ عُمَرَانَ بْنَ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ ^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ: "اشتهر بنوها بالنسبة إليها دون أبيهم؛ لأن إلías لما مات حزنَتْ عليه حزنًا شديداً بحيث هجرتْ أهلها، ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت، فكان من رأى أولادها الصغار يقول: من هؤلاء، فيقال بنو حنِدف؛ إشارة إلى أنها ضيغتهم..." ^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٩/١٧)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣٨٥/٨).

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة (١١٩/٣).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢٨/١٤).

(٤) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٨/٣٨٥).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦/٥٤٨).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِيْبِ مُسْتَعْلِمُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّجِيْبِ الْأَبْرَارِيِّ

قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَخَنْدِفٌ" بكسر الخاء والدال، وقد قيل فيه: "خَنْدِفٌ" بفتح الدال^(١). وهي اسم القبيلة، فلا تصرف.

وقوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبَا بَنِي كَعْبٍ» قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: "كذا ضبطناه «أَبَا» بالباء، وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا.

قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لَأَنَّ كَعْبًا هُوَ أَحَدُ بَطْوَنِ خَزَاعَةِ وَابْنِهِ^(٢).

وفي بعض النسخ: «أَخَا» بالخاء^(٣).

أما قوله في الرواية الثانية: «عَمَرُو بْنُ عَامِرٍ» فقد قال الكرماني رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَعَامِرٌ" اسم، و«لُحْيٌ» لقب أو عكسه أو أحدهما اسم الأب والأخر الجد، فنسب تارة لأبيه، وتارة لجده^(٤). وقال الإمام القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَابْنَ لُحْيٍ": اسمه: عمرو، ولُحْيٌ أبوه، ابن قمعة بن إلياس، وهو الذي كناه في الحديث الآخر بأبي ثامة^(٥)، وسماه:

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٢٥١/١).

(٢) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣٨٥/٨).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٩/١٧).

(٤) الكواكب الدراري (١٢٩/١٤).

(٥) يعني: حديث: «وَرَأَيْتَ أَبَا ثَمَامَةَ عُمَرَ بْنَ مَالِكَ يَحْرُقُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ» الحديث. صحيح مسلم [٩٠٤].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

بـ: عمرو بن مالك. ولحيـ: لقب مالك، وقد جاء في رواية أخرى: عمرو بن عامر الخزاعي -والله أعلم- ^(١).

وإن الإيمان بالغيب من أعظم الأركان التي تقوم عليها عقيدة المسلم؛ ولذلك جعله الله عزوجلـ أول صفات المتقين، قال الله عزوجلـ: ﴿ذلـك الـكتـبـ لـا رـيـبـ فـيـهـ هـدـيـ لـلـمـتـقـيـنـ ۚ الـذـيـنـ يـوـمـ نـوـنـ بـالـغـيـبـ﴾ [البقرة: ٣-٢].

وقد وردت أحاديث لا يلتفت فيها إلى الزمن بمقدار ما ينظر إلى القصد والفائدة منها، وفيها: الحث على ما ينبغي فعله من الطاعات، والاحتراز عن ذنوب؛ لسوء مآل أصحابها، من نحو: مرأى المراج، وكما في حديث: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيتـ عمرو بنـ عامرـ بنـ لـحـيـ الـخـزـاعـيـ يـجـرـ قـصـبـهـ فـيـ النـارـ، وـكـانـ أـوـلـ مـنـ سـيـبـ السـوـاـبـ»، أي: وضع تحريم السوائب، وهي جمع سائبـةـ، وهي المذكورة في قوله جلـ وـعـلـاـ: ﴿مـاـ جـعـلـ اللـهـ مـنـ بـحـيـرـةـ وـلـاـ سـاـبـيـةـ وـلـاـ وـصـيـلـةـ وـلـاـ حـامـ وـلـكـنـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ يـقـتـرـوـنـ عـلـىـ اللـهـ الـكـذـبـ﴾ [المائدـةـ: ٣١٠].

(١) المفهـمـ لـماـ أـشـكـلـ مـنـ تـلـخـيـصـ كـتـابـ مـسـلـمـ (٢/٥٥٥). وـقـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ: "الـمـعـرـفـ فـيـ نـسـبـ بـنـ خـزـاعـةـ عـمـرـوـ بـنـ لـحـيـ بـنـ قـمـعـةـ، كـمـاـ قـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـهـوـ قـمـعـةـ بـنـ إـلـيـاـسـ بـنـ مـضـرـ، وـإـنـاـ عـامـرـ عـمـ أـبـيـ أـبـيـ قـمـعـةـ، وـهـوـ مـدـرـكـةـ بـنـ إـلـيـاـسـ هـذـاـ قـوـلـ نـسـابـ الـحـجـازـيـنـ. وـمـنـ النـاسـ: مـنـ يـقـولـ: إـنـهـمـ مـنـ الـيـمـنـ مـنـ وـلـدـ عـمـرـوـ بـنـ عـامـرـ، وـأـنـهـ عـمـرـوـ بـنـ لـحـيـ، وـاسـمـهـ: رـبـيـعـةـ بـنـ حـارـثـةـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـامـرـ. وـقـدـ يـحـتـجـ قـائـلـ هـذـاـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ" إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ (٨/٣٨٥)، وـانـظـرـ: شـرـحـ النـوـيـ (١٧/١٨٩).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِلِيِّ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ الْأَوْرَيِّ

قال المفسرون: إن عمرو بن لحي الخزاعي كان قد ملك مكة، وكان أول من غير دين إسماعيل عليه السلام، فاتخذ الأصنام، ونصب الأوثان، وشرع البحيرة، والسبائة، والوصيلة، والحام.

و«قصبه» بضم القاف وإسكان الصاد، يعني: أمعائه؛ لأنّه كان أول من أدخل الشرك على العرب.

وعن سعيد بن المسيب رحمة الله قال: «البحيرة»: التي ينح درها للطواوغية.

و«السبائة»: الإبل، كانوا يسيبونها لطواوغيتهم.

و«الوصيلة»: من الإبل، كانت الناقة تتذكر بأنشى، ثم تثنى بأنشى، فيسمونها: «الوصيلة»، يقولون: وصلت أنتين ليس بينهما ذكر، فكانوا يجدعونها لطواوغيتهم، أو يذبحونها.

و«الحام»: الفحل من الإبل، كان يضرب الضراب المعدودة، فإذا بلغ ذلك قالوا: هذا حام، قد حمى ظهره، فترك، فسموه: «الحام» قال عمر قال قتادة رحمة الله: إذا ضرب عشرة ^(١).

(١) انظر: تفسير الطبرى (١٣١/١١)، تفسير عبد الرزاق (٣٠/٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم

(٤/١٢٢١)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٥٥/٢).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

قال الزمخشري رحمه الله: "كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أطن آخرها ذكر، بحروا أذنها، أي: شقوها وحرّموا ركوبها، ولا تطرد عن ماء ولا مرعى، وإذا لقيها المعى لم يركبها ^(١)، واسمها: البحيرة.

وكان يقول الرجل: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فنافي سائية، وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها.. ^(٢).

فإن قيل: السوائب هي المسيحية، فكيف يقال: سبب السوائب؟ قالوا في الجواب: معناه: سبب النون التي تسمى: بالسوائب، فهو من قبيل قوله جل وعلا: ﴿أَعَصْرُ حَمَرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، أي: أعصر عنباً يهود أمره إلى حمر؛ لأنه حال عصره لا يكون حمراً، فالعلاقة هنا: اعتبار ما يهود إليه.

(١) المُعى هو الذي ينقطع عن السير، أي: لا يركبها تحرجاً.

(٢) انظر: الكشاف (٦٨٤-٦٨٥/١).



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

[ومن سورة الأنعام]

ن ض

[١] روى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله بسنده: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: «خلق الله عزوجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبيت فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل» ^(١).

تخریج الحديث:

أخرجه مسلم رحمه الله في كتاب: (صفة القيامة والجنة والنار)، باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، باعتبار ما اشتهر من المطبوع والمخطوط مما يوافق ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله. وذكره القرطبي رحمه الله في كتاب: (التفسير)، وذكر وجه المناسبة.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٩) [٢٧٨٩].


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ سَلَّمَ

وفي مسائل:

المسألة الأولى: الاختلاف في تصحیح الحديث:

الحديث محل اختلاف بين أهل العلم، وفيه كلام في سنته ومتنه، وقد كتبت فيه أبحاث كثيرة وطويلة ليس هنا موضع ذكرها، وهكذا بعض ما قيل في الحديث: تكلم في الحديث غير واحد من الحفاظ، منهم: ابن المديني والبخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وأن أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما سمعه منه، لكن اشتبه على بعض الرواية فجعله مرفوعاً.

قال المناوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "وقد حرر ذلك البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ" (١).

قال البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في (الأسماء والصفات): "هذا حديث قد أخرجه مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في (كتابه): عن سريج بن يونس وغيره، عن حجاج بن محمد. وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ؛ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتاج به" (٢).

وروى البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ من طريق: أبي عبد الله الحافظ، أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمد السمرقندى بخارى، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، حدثني محمد بن يحيى، قال: سألت علي بن المديني عن حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خلق الله التربة يوم السبت»،

(١) فيض القدير (٤٤٧/٣).

(٢) الأسماء والصفات، للبيهقي [٨١٢].



الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال علي: هذا حديث مدني؛ رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. قال علي: وشبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، وقال لي: شبك بيدي أيوب بن خالد، وقال لي: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال لي: شبك بيدي أبو هريرة رضي الله عنه، وقال لي: شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال لي: «خلق الله الأرض يوم السبت». فذكر الحديث بنحوه. قال علي بن المديني: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى. قلت: وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الريدي، عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، وروي عن بكر بن الشرود، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، وإسناده ضعيف -والله أعلم- ^(١).

وقال ابن كثير رحمه الله: "يُخْبَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ خَلَقَ الْعَالَمَ، سَمَاوَاتَهُ وَأَرْضَهُ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا آتَيْنَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسَّتَةُ الْأَيَّامُ: الْأَحَدُ، وَالْاثْنَيْنُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالْأَرْبَاعَةُ، وَالْخَمِيسُ، وَالْجَمِيعَةُ، وَفِيهِ اجْتِمَاعُ الْخَلْقِ كُلِّهِ، وَفِيهِ خَلْقُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: هَلْ كُلُّ يَوْمٍ مِنْهَا كَهْذِهِ الْأَيَّامِ، كَمَا هُوَ الْمُتَبَادرُ إِلَى الْأَذْهَانِ، أَوْ كُلُّ يَوْمٍ كَأَلْفِ سَنَةٍ، كَمَا نَصَ عَلَى ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ وَيُرَوَى مِنْ رَوَايَةِ الضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا".

(١) الأسماء والصفات، للبيهقي [٨١٣].


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكَلْمَانِ بِالْقَفْرِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْحَاجِ جَبَّانِ مُسْتَحْلِ الْقَشْشَرِيِّ لِلْنَّبِيِّ أَبْرَاهِيمَ

فأما يوم السبت فلم يقع فيه خلق؛ لأنّه اليوم السابع، ومنه سمّي السبت، وهو القطع. فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد رحمة الله في (مسنده) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر يوم الجمعة، آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل» فقد رواه مسلم ابن الحجاج رحمة الله في (صحيحة)، والنسائي رحمة الله من غير وجه. وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله جل وعلا قد قال: في ستة أيام؛ ولهذا تكلم البخاري رحمة الله وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من روایة أبي هريرة رضي الله عنه عن كعب الأحبار، ليس مرفوعاً - والله أعلم - ^(١).

وقال ابن تيمية رحمة الله: «أما الحديث الذي رواه مسلم في قوله: «خلق الله عزوجل التربة يوم السبت» فهو حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري رحمة الله وغيره... ^(٢).

قالوا: وفي سنه: حجاج بن محمد، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: «كان ثقة صدوقاً، وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد، وقال إبراهيم الحربي رحمة الله: أخبرني صديق لي قال: لما قدم حجاج الأعور آخر قدمه إلى بغداد خلط، وذكر ما

(١) تفسير ابن كثير (٤٢٦/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٥/١٧).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِلِ حَبْنِ مُسْكِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

يدل على أنه حدث في حال اختلاطه، قال: وذكره أبو العرب القิرواني في (الضعفاء) بسبب الاختلاط، وقد وثقه أيضاً مسلم، والعجلبي، وابن قانع، ومسلم بن قاسم، وذكره بن حبان في الثقات" ^(١).

وفي (المنار): "هذا الحديث المروي ظاهر في أن الخلق كان حزاً ودفعه واحدة لكل نوع في يوم من أيامنا القصيرة.

فالجواب: أن كل ما روي في هذه المسألة من الأخبار والآثار مأخوذ من الإسرائييليات لم يصح فيها حديث مرفوع، وحديث: أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وهو أقوالها مردود بمخالفة متنه لكتاب الله عزوجل. وأما سنته فلا يغرنك رواية مسلم رحمه الله له، فقد رواه كغيره: عن حجاج بن محمد الأعور المصيصي، عن ابن جريج وهو قد تغير في آخر عمره، وثبت أنه حدث بعد اختلاط عقله، كما في (تحذيب التهذيب) وغيره. والظاهر أن هذا الحديث مما حدث به بعد اختلاطه" ^(٢).

والحاصل أنهم تكلموا في سند الحديث ومتنه، فمنهم من ضعفه ورده، وصححه آخرون، وتأولوا معناه، وقد ذكرت بعض التأويلات من نصر تصحيح الحديث في بحث: (إزالة الشبهة عن حديث التربة)، لعبد القادر بن حبيب الله السندي، المنشور

(١) انظر: تحذيب التهذيب (٢٠٥/٢٠٦)، وانظر: تحذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٥٦/٥)، تاريخ بغداد (١٤٢٩).

(٢) تفسير المنار (٣٩٩/٨).

الشرح الخيري لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسند القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد طبع في المطبعة العربية في (لاهور، باكستان) سنة [١٤٠١ هـ].

وفيه أبحاث كثيرة، وبحث ونظر في سنته، بين من نصر تصحيح الحديث، وبين من ضعفه، وتأويلات متعددة من رأى تصحيح الحديث، وليس هنا موضع ذكرها، فلينظر فيها من أراد تحقيق ذلك.

المسألة الثانية: مناسبة ذكر القرطبي رحمة الله الحديث في كتاب التفسير:

قال القرطبي رحمة الله: "ذكر هذا الحديث هنا؛ لأنه مفصل لما أجمله قوله جل وعلا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالثُّورَ﴾ [الأعراف: ١١]."

المسألة الثالثة: بيان مفردات الحديث:

قوله: «خلق الله عزوجل التربة يوم السبت» يعني: الأرض. وكذا روي في غير كتاب مسلم: «خلق الله الأرض يوم السبت» (٢). قال ابن الأثير رحمة الله: "والترب والتراب والتربة واحد، إلا أنهم يطلقون التربة على التأنيث" (٣).

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٤٢/٧).

(٢) الأسماء والصفات، للبيهقي [٨١٣]، الطيوريات [٣٣٧، ٢٩٦]، مشيخة ابن البخاري (١٧٩٧/٣)، جياد المسلسلات، للسيوطى (ص: ١٢٧)، وانظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١٢٠/١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (تراب) (١٨٥/١).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِلْقَدَّامِ بِالْقُرْبَىِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَانِ بْنِ الْجَاجِ بْنِ مُعَاوِيَةِ الْقَشِّيِّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أما السَّبْتُ فقيل هو: الراحة. وقيل: هو بُرْهَةٌ من الدهر. وقيل: حَلْقُ الرَّأْسِ، وَضَرْبُ الْعُنْقِ. ومنه سَمِّيَ يوم السَّبْتِ، لأنقطاع الأيام عنده. والجمع: أَسْبُتُ وسُبُوتُ. والسَّبْتُ: قيام اليهود بأمر سَبْتها. قال الله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَيَوْمٌ لَا يَسْبِئُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. وأسْبَتَت اليهود، أي: دَخَلَتْ في السَّبْتِ. وَالْمُسْبِتُ: الذي لا يَتَحَرَّكُ، وقد أَسْبَتَتْ. والسُّبَاتُ: النوم، وأصله: الراحة. ومنه قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ [النَّبِيٌّ: ٩]. (١)

قال في (العين): "والسُّبَاتُ: النوم الغالب الكبير، والمريض يَسْبُتُ سَبَاتًا فهو مسبوت. والسُّبَاتُ من النوم: شِبَهُ غَشِيَّةٍ. وسَبَتَ رَأْسَهُ: إِذَا جَزَّهُ مُسْتَأْصِلًا. والسَّبْتُ بُرْهَةٌ من الدهر" (٢).

قال أبو عبيدة رَحْمَةُ اللَّهِ: "قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ ﴿٩﴾، أي: ليس بموت، رجل مسبوت فيه روح" (٣).

وقال الزَّجَاج رَحْمَةُ اللَّهِ: "السُّبَاتُ: أَنْ يَنْقَطِعَ عَنِ الْحَرْكَةِ وَالرُّوحُ فِي بَدْنِهِ، أي: جعلنا نوْمَكُمْ رَاحَةً لَكُمْ" (٤).

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (سبت) (١/٢٥٠).

(٢) العين، مادة: (سبت) (٧/٢٣٨-٢٣٩).

(٣) مجاز القرآن، لأبي عبيدة (٢/٢٨٢).

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٥/٢٧٢).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفَرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ بْنُ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُوهِي

وأصل السبت: القطع للعمل ونحوه ^(١).

وفيه رد زعم اليهود أنه أبتدأ في خلق العالم يوم الأحد، وفرغ يوم الجمعة، واستراح السبت، قالوا: ونحن نستريح فيه كما استراح رب. وهذا من جملة غباوهم وجهلهم؛ إذ التعب لا يتصور إلا على حادث، قال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِتَسْتَعِي إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ وَكُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] ^(٢).

قال أبو بكر بن الأنباري رحمه الله: "السبت، معناه في كلام العرب: القطع، يقال: قد سَبَّتْ رَأْسَه: إذا حَلَّهُ، وَقَطَّعَ الشِّعْرَ مِنْهُ". ويقال: نَعْلُ سِيَّتَهُ: إذا كانت مدبوغة بالقرظ، ملوكة الشعر.

فسمى السبت سبّتاً؛ لأن الله عز وجل ابتدأ الخلق فيه، وقطع فيه بعض خلق الأرض. أو لأن الله جل وعلا أمر بني إسرائيل فيه بقطع الأعمال وتركها. وقال: ﴿وَجَعَلَنَا نَوْمَكُمْ سُبَّاتَا﴾، فمعناه: قطعاً لأعمالكم.

قال: وأخطأ من قال: سمي السبت؛ لأن الله عز وجل أمر فيه بني إسرائيل بالاستراحة من الأعمال. وخلق هو السماوات والأرض في ستة أيام، آخرها يوم الجمعة، واستراح يوم السبت.

وهذا خطأ؛ لأنه لا يعلم في كلام العرب: (سبت) بمعنى: (استراح)، وإنما المعروف فيه: قطع، ولا يوصف الله عز وجل بالاستراحة؛ لأنه لا يتعب فيستريح، ولا يشتغل فينتقل

(١) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٦٤/١).

(٢) انظر: فيض القدير (٤٤٧/٣).


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

من الشغل إلى الراحة. والراحة لا تكون إلا بعد تعب أو شغل، وكلاهما زائل عن الله عز ذكره.

وأتفق أهل العلم على أن الله عزوجل ابتدأ الخلق يوم السبت، ولم يخلق يوم الجمعة سماء ولا أرضاً. وقالت اليهود: ابتدأ الله عزوجل الخلق يوم الأحد، وفرغ يوم الجمعة واستراح يوم السبت.

فقول هؤلاء خارج عن اللغة، وموافق لتأویل اليهود، ومباین لقول المسلمين^(١). من المقرر عند أهل الإيمان الراسخ، أن المولى جل وعلا قادر على كل شيء، وقدرته جل وعلا ليس لها حدود، فله جل وعلا مطلق القدرة، وكمال الإرادة، ومتنهى الأمر والقضاء، وإذا أراد شيئاً كان كما أراد، وفي الوقت الذي يريد، وبالكيفية التي أرادها جل وعلا. وقد تواترت النصوص القطعية في الكتاب والسنّة على تقرير هذا الأمر، وبيانه بياناً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، وما من أمر يفعله الله عزوجل إلا وله فيه بالغ الحكمة، وقد تكون هذه الحكمة ظاهرة للعباد أو لبعضهم، وقد تخفي عليهم؛ لقصور علمهم وضعفهم.

والجهل بتلك الحكمة فلا يعني نفيها، أو الاعتراض من جاهل على أفعال الله عزوجل، وقد قال الله عزوجل: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. وقد قيل في الحكمة من خلق السماوات والأرض في ستة أيام:

(١) الراهن في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري (١٣٧/٢)، وانظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٦٨-٢٦٩).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ حَبْرُ مُسْتَعْلِمِ الْقُشْشِيرِ لِلْنَّبِيِّ سَلَّمَ

إن الله عَزَّ وَجَلَّ أن يعلم العباد الرفق والتثبت في الأمور، ولا سيما أنه يكثر عند العباد الزلل بسبب التعجل.

وقيل: إنه جَلَّ وَعَلَا أراد أن يوقع في كُلِّ يوم أُمِّرًا تستعظمهم الملائكة، ومن يشاهده.

وقيل: إن التعجيل أبلغ في القدرة، والتثبت أبلغ في الحكمة، فأراد جَلَّ وَعَلَا إظهار

حكمته في ذلك، كما يظهر قدرته في قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [١١٧]. [البقرة: ١١٧].

وقيل غير ذلك.

وقد قيل: إن الأرض قد عمرها قبل آدم عليه السلام الجن، ومنهم إبليس ^(١).

وقد قال غير واحد من أهل العلم: إن أول أيام الأسبوع السبت.

وجاء في (الروض الأنف) أنه لم يقل بأن أوله الأحد إلا ابن حirir رَحْمَةُ اللهُ وَتَعَقُّبُه

فيه ^(٢).

وقال أبو جعفر النحاس رَحْمَةُ اللهُ: "واختلف المسلمون في اليوم الذي ابتدئ فيه الخلق، وفي أول الأيام فقال قوم: أولها الأحد؛ وقال قوم: أولها السبت، وقال قوم: أول الأيام: الأحد، وأول الجمعة: السبت، وهذا أحسنها" ^(٣). ودلل على قوله بما يراه أقرب إلى الصواب.

وذكر القلقشندى رَحْمَةُ اللهُ أن اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب:

(١) انظر: فيض القدير (٤٤٧/٣).

(٢) انظر: الروض الأنف، للسهيلي (٦٠-٥٩/٤).

(٣) عمدة الكتاب، لأبي جعفر النحاس (ص: ٨٧-٨٨).


 الشَّرْحُ الْخَيْلَيُّ لِكَلْمَانِ بِالْقَفِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْلَمَ بْنَ الْجَاجِ بْنَ مُسْعِلِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

المذهب الأول: أن أول أيام الأسبوع، وابتداء الخلق: الأحد.

المذهب الثاني: أن أول أيام الأسبوع وابتداء الخلق: السبت.

المذهب الثالث: أن أول أيام الأسبوع: الأحد ^(١).

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (الزَّمَانُ وَالْهُدَايَةُ وَالْعَتَبَارُ فِي قَصْصَيِّ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ).

قوله: «وَخَلَقَ فِيهَا الْجَبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ» وجعلها أوتاداً للأرض ورواسي، كما قال جل وعلا: «وَهُوَ الَّذِي مَدَ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ» [الرعد: ٣]، وذكر الحكمة من خلق الجبال فقال: «وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ» [النحل: ١٥]، «وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبْلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ» [٣٦] [الأنبياء: ٣٦].

قوله: «وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ»: الشَّجَرُ وَالشَّجَرَةُ: ما كان على ساق من نبات الأرض، وأرض شجيرة وشجراء، أي: كثيرة الأشجار. وواد شجير، ولا يقال واد أشجر. وواحد الشجراء شجرة، كذا في (الصحاح) ^(٢).

وقد قالوا: سمي الاثنين؛ لأنَّه ثالثُ الأُسْبُوعِ، والخميس؛ لأنَّه خامسُه، كذا نقله الإمام النووي رحمة الله عن أهل اللغة. قالوا: وهو مبني على أن أول الأُسْبُوعِ الأحد، وقد

(١) انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٣٩٢/٢).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (شجر) (٦٩٣/٢).



الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
مُسَيْبَةِ بْنِ الْجَاهِلِ حَبْنِ مُسْعِدِ الْقَشْشَرِيِّ لِلْنَّبِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ

نقله ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، لَكِنْ قَالَ السَّهِيلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: الصَّوَابُ أَنَّ أَوَّلَ الْأَسْبُوعَ هُوَ السَّبْتُ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِ^(١). وَفِي الْمَسْأَلَةِ خَلَافٌ مُطْوَلٌ يَنْظَرُ فِي مَظَانِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "سَمِيَ الْأَثْنَيْنِ؛ لَأَنَّهُ ثَانِي الْأَيَّامِ". وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَاسِ رَحْمَةُ اللَّهِ: سَبِبَهُ أَنَّهُ لَا يُشَنِّي وَلَا يُجْمِعُ، بَلْ يَقَالُ مُضْتِ أَيَّامُ الْأَثْنَيْنِ". قَالَ: وَقَدْ حَكَى الْبَصْرِيُّونَ الْيَوْمَ: الْأَثْنَيْنِ، وَالْجَمْعُ: الشَّنِي. وَذَكَرَ الْفَرَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ جَمْعَهُ: الْأَثْنَيْنِ وَالْأَثْنَيْنِ. وَفِي كِتَابِ سَيِّبُوِيِّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْيَوْمُ: الشَّنِي -مَقْصُورًا-، فَعَلَى هَذَا جَمْعِهِ: الْأَثْنَيْنِ^(٢).

وَقَالَ الْجَوَهِرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا يُشَنِّي وَلَا يُجْمِعُ؛ لَأَنَّهُ مُشَنِّي، فَإِنْ أَحَبَبْتَ أَنْ تَجْمِعَهُ كَأَنَّهُ صَفَةُ الْلَّوَاحِدِ قُلْتَ: أَثْنَيْنِ. وَقَوْلُهُمْ: هَذَا ثَانِي أَثْنَيْنِ، أَيْ: هُوَ أَحَدُ الْأَثْنَيْنِ. وَيَوْمُ الْخَمِيسِ؛ لَأَنَّهُ خَامِسُ الْأَسْبُوعِ. قَالَ النَّحَاسِ رَحْمَةُ اللَّهِ: جَمْعُهُ: أَخْمَسَةُ وَخَمْسَةُ وَخَمْسَانُ، كَرْغِيفُ وَرَغْفُ وَرَغْفَانُ، وَأَخْمَسَاءُ كَأْنَصِبَاءُ، وَأَخْمَسُ حَكَاهُ الْفَرَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣).

(١) انظر: مَعْنَى الْمَحْتَاجِ، لِلْخَطَّابِ الشَّرِيفِيِّ (٤٥٤/٢)، تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (١٨٢/٢)، أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رُوضَ الْمَطَالِبِ (٤٣٢/١)، إِعْانَةُ الطَّالِبِينَ (٣٠٦/٢)، حَاشِيَّةُ قَلْيَوْيِيِّ وَعُمَيْرَةَ (٩٢/٢)، مَرْقَةُ الْمَفَاتِيحِ (١٤٢١/٤)، فَيْضُ الْقَدِيرِ (٤٤٧/٣)، (١٦٨/٥).

(٢) انظر: الْكِتَابُ، لِسَيِّبُوِيِّهِ (٣٩٣/٣).

(٣) تَحْرِيرُ الْأَفْلَاظِ التَّنْبِيَّةِ، لِلْإِمَامِ النَّوْوَيِّ (ص: ١٣٠-١٢٩)، بِتَصْرِفِ يَسِيرٍ، وَانْظُرُ: الْجَمْعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٣٨٥-٣٨٦/٦)، الصَّحَاحُ، لِلْجَوَهِرِيِّ، مَادَّةُ: (شَنِي) (٦/٢٢٩٥)، الْأَرْمَنَةُ وَتَلْيَةُ الْجَاهِلِيَّةِ، لِقَطْرَبِ (ص: ٣٥)، تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ (١٥/٣٤٩).


 الشَّرُّ لِخَلْقِي لِكَلَّا بِالْفَرِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ مُسْتَحْلِلٌ لِلْقَسْطِيَّةِ لِلْنَّجْسِيَّةِ بَوْزِيَّةِ

قوله: «وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ» أي: ما يكره مما يهلك، أو يؤلم، كالسموم، والخشاش ^(١)، والحيوانات المضرة.

وقال ابن الأثير رحمة الله: "أراد بالمكره هاهنا: الشر؛ لقوله: «وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ»، والنور خير، وإنما سمي الشر مكرهًا؛ لأنَّه ضد المحبوب" ^(٢).

قال المناوي رحمة الله: "هو الظاهر الملائم للسياق" ^(٣).

ولا لزوم لهذه المقابلة؛ إذ الظاهر أن المراد بالنور: الأجسام النيرة - كما سيأتيك -.

بل روی أنه جلَّ وَعَلَّ خلق الظلمة يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء - كما سيأتيك -.

وفي رواية: «وَخَلَقَ الرِّقْنَ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ»، قال: هو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنة، ومنه: إتقان الشيء: إحكامه ^(٤).

(١) أي: حشرات الأرض وهوامها. "سميت بذلك؛ لأنَّ ساسها في التراب من خش في الشيء إذا دخل فيه". انظر: الفائق (١/٣٧٠). قال الجوهري: "والخشش بالكسر: الحشرات، وقد يُفتح" الصاحح، مادة: (خشش) (٣/٤٠٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (كره) (٤/١٦٩).

(٣) فيض القدير (٣/٤٤٧).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٨/٣٢١)، المفهم (٧/٣٤٢)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٤٠)، عارضة الأحوذى (١٢/١٦٤).



الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن الجانج بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

قال الإمام النووي رحمه الله: "ولا منافاة بين الروايتين فكلها خلق يوم" (١).
قوله: «وخلق النور يوم الأربعاء» الأربعاء مثلث الباء، والنور-بالراء- كما هو
عند مسلم رحمه الله، وروي بالنون، وهو الحوت، قال الإمام النووي رحمه الله: "ولا منافاة
أيضاً فكلها خلق يوم الأربعاء" (٢).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وهذه الرواية ليست بشيء؛ لأن الأرض خلقت بعد
الماء وعلى الماء، كما قال جل وعلا: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ وَكَانَ
عَرْشُهُ وَعَلَى الْمَاءِ﴾ [هود:٧٦]، أي: قبل خلق السماوات والأرض، إلا إن أراد بالبحور الأنهار
التي خلق الله جل وعلا في الأرض فله وجه، وال الصحيح رواية النور، ويعني به: الأجسام
النيرة، كالشمس، والقمر، والكواكب، ويتضمن هذا أنه عزوجل خلق السماوات يوم
ال الأربعاء؛ لأن هذه الكواكب في السماوات، ونورها: ضوءها الذي بين السماء والأرض
-والله تعالى أعلم-.

وتحقيق هذا أنه لم يذكر في هذا الحديث نصاً على خلق السماوات، مع أنه ذكر
فيه أيام الأسبوع كلها، وذكر ما خلق الله عزوجل فيها، فلو خلق السماوات في يوم زائد
على أيام الأسبوع لكان خلق السماوات والأرض في ثمانية أيام، وذلك خلاف المتصوّص
عليه في القرآن، ولا صائر إليه. وقد روي هذا الحديث في غير كتاب: (مسلم) بروايات
مختلفة مضطربة، وفي بعضها أنه خلق الأرض يوم الأحد والاثنين، والجمعة يوم الثلاثاء،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/١٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٤/١٧).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والشجر والأنهار وال عمران يوم الأربعاء، والسماءات والشمس والقمر والنجوم والملائكة يوم الخميس، وآدم عليه السلام يوم الجمعة. فهذه أخبار أحد مضطربة فيما لا يقتضي عملاً، فلا يعتمد على ما تضمنته من ترتيب المخلوقات في تلك الأيام، والذي يعتمد عليه في ذلك قوله جل وعلا: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكُفُّرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ الآيات

[فصلت: ٩-١٢].

قوله: «وَبِثَّ فِيهَا الدَّوَابَ يَوْمَ الْخَمِيسِ» ولم يفرد الطير بذكره. وقد تصرف أهل العرف في الدابة فممنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس. وفائدة ذلك تظهر في الحلف - كما في (الفتح) (١). وقال البدر العيني رحمه الله: "الدابة في الأصل لكل ما يدب على وجه الأرض، ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، ويسمى هذا: منقولاً عرفياً" (٢)، وكذا في (الكوكب الدراري) (٣).
 وقوله: «وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةِ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنِ الْعَصْرِ إِلَى الْلَّيْلِ». قيل: ولهذا سميت الجمعة: جمعة؛ لاجتماع خلق آدم عليه السلام فيها، وفضلت آخر ساعة منه.

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/٣٤٣-٣٤٤).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/٣٧).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/١٧٨).

(٤) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٣/٨٥).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكَلِمَاتِ النَّفِيرِ مِنْ صِحِّحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَمِّيَّاً بِنَجَاحِ بْنِ مُسْعِدِ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي دِئْدَرِيِّ

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "الْجُمُعَةُ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا - حِكَاهَا الْفَرَاءُ وَالْوَاحْدَىيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، سَمِّيَتْ جَمِيعَهَا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا. وَكَانَ يُقَالُ لِيَوْمِ الْجَمِيعَةِ الْجَاهِلِيَّةُ: الْعُرُوْبَةُ، وَجَمِيعُهَا: جَمِيعَاتُ، وَجَمِيعٌ" ^(١).

وقال في (شرح مسلم): "وَوَجَهُوا الْفَتْحَ بِأَنَّهَا تَجْمِعُ النَّاسَ، وَيَكْثُرُونَ فِيهَا كَمَا يُقَالُ: هَمْزَةُ، وَلَمْزَةُ؛ لِكُثْرَةِ الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ، وَنَحْوُ ذَلِكِ.." ^(٢).

وقال الليث رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "الْجَمِيعَةُ يَوْمٌ حُصَرَّ بِهِ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي ذَلِكِ الْيَوْمِ" ^(٣).

وَقَيْلٌ: أَوْلُ مَنْ سَمِّاهَا جَمِيعَةً: كَعْبُ بْنُ لَؤْيٍ.

وَقَيْلٌ: إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمُ الْجَمِيعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهِ خَلْقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا سَمِّيَتِ الْجَمِيعَةُ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ.

وَقَيْلٌ: إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمُ الْجَمِيعَةِ؛ لِأَنَّ فُرِيْسَّاً كَانَتْ تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ قَصْبَيِّ فِي دَارِ النَّدْوَةِ.

(١) تحرير ألفاظ التبيه، للنووي (ص: ٨٤). انظر: قرأ الجمهور: **الْجَمِيعَةُ** [الجمع: ٩] بضم الجيم والميم، وقرأ الأعمش: **الْجُمُعَةُ** بضم الجيم واسكان الميم. انظر: معاني القرآن، للفراء (٣/١٥٦)، تفسير الطبرى (٢٢/٣٨٤)، التفسير البسيط، للواحدىي (٢١/٤٥٣-٤٥٤). قال الأزهري: "الْجَمِيعَةُ تَنْقُلُ، وَالْأَصْلُ فِيهَا التَّخْفِيفُ: جُمُعَةٌ. فَمَنْ ثَقَلَ أَتَيَ الضَّمْمَةَ، وَمَنْ خَفَّ فَعَلَى الْأَصْلِ. وَالْقُرَاءُ قَرُؤُوهَا بِالْتَّنْقِيلِ" تهذيب اللغة (١/٢٥٤). والْجَمِيعَةُ: الَّتِي تَجْمِعُ النَّاسَ كَثِيرًا، كما قالوا: رَجُلُ لَعْنَةٍ: يَكْثُرُ لَعْنَةُ النَّاسِ، وَرَجُلٌ ضَحْكَةٌ: يَكْثُرُ الضَّحْكُ.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٣٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٥٤)، الصحاح، للجوهري، مادة: (جَمِيع) (٣/١١٩٨)، التفسير البسيط (٢١/٤٥٣).


 الشَّرْحُ الْخَلِيلِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْبَةُ بْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مُسَيْبَةُ الْقَشْيَةِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قال الراغب رَحْمَةُ اللَّهِ: "وقوْلُهُمْ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، لاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُؤْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩]، وَمَسْجِدُ الْجَامِعِ، أَيْ: الْأَمْرُ الْجَامِعُ، أَوْ الْوَقْتُ الْجَامِعُ، وَلَيْسُ الْجَامِعُ وَصْفًا لِلْمَسْجِدِ، وَجَمَعُوا: شَهَدُوا الْجُمُعَةَ، أَوْ الْجَامِعَ أَوْ الْجَمَعَةَ" ^(١).

وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي الْاِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ هُوَ أَنَّهَا سُمِّيَتْ جُمُعَةً؛ لاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ، اجْتِمَاعًا واجِبًا فِي الشَّرْعِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ بِالْعُلُوِّ مَكْلُفٌ غَيْرُ مَعْذُورٍ، عَلَى وَفَقِ ما قَرَرَ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا نَهَا يَوْمٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فِي الْغَالِبِ مَعَ الْأَرْحَامِ وَغَيْرِهِمْ؛ لَأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ، يَتَبَادِلُونَ فِيهِ أَوَاصِرَ الْمُحْبَةِ وَالْإِخْرَاءِ.

فَلَا رِيبُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ سِيدُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، وَأَفْضَلُهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَمْرَتِ الْأُمَمَ بِتَعْظِيمِهِ فَضَلُّوا عَنْهُ، وَهَدَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنْتَهَا، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ الْعِيدُ الْأَسْبُوعِيُّ لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمَ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلِيَقْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طَيْبٌ فَلِيَمْسِ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاقِ» ^(٢).

(١) المفردات، مادة: (جَمِيع) (ص: ٢٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهَ [١٠٩٨]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ) [٧٣٥٥]. قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي (الْزَوَائِدِ) (١/١٣٢): "فِي إِسْنَادِهِ: صَالِحٌ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ لِيَنِهِ الْجَمَهُورُ وَبَاقِي الرِّجَالِ ثَقَاتٌ"، قَالَ الْحَافِظُ الْمَنْذُرِيُّ (١/٢٨٦): "رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهَ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ".


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكَلِمَاتِ الرَّفِيفِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنُ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ بْنِ أَبِي زَيْدٍ

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خير يوم طلت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» ^(١).

قال الترمذى رحمه الله: «في الباب: عن أبي لبابة، وسلمان، وأبي ذر، وسعد بن عبادة، وأوس بن أوس رضي الله عنه» ^(٢).

وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قُبْضَ، وفيه النَّفْخَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فأكثروا علىَّ من الصَّلَاةِ فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علىَّ» قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرْمَتَ -يقولون: بليلت-؟ فقال: «إن الله عَزَّوجَ حَرَّمَ علىَ الأرض أجساد الأنبياء» ^(٣).

ويوم الجمعة هو خير يوم طلعت فيه الشمس، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير يوم طلت فيه الشمس يوم

(١) صحيح مسلم [٨٥٤].

(٢) سنن الترمذى [٤٨٨].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٨٦٩٧]، وأحمد [١٦٦٢]، والدارمى [١٦١٣]، وابن ماجه [١٠٨٥]، وأبو داود [١٠٤٧]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والثانى) [١٥٧٧] والنمسائى [١٣٧٤]، وابن خزيمة [١٧٣٣]، وابن حبان [٩١٠]، والطبرانى في (الكبير) [٥٨٩]، والأوسط [٤٧٨٠]، والحاكم [١٠٢٩]، وقال: "صحيح على شرط البخارى"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي في (الكبير) [٥٩٩٣] وغيره.


 الشَّرْحُ الْخَيْرِيُّ لِكِتَابِ التَّفْيِيرِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ
 مُسَيْمَةُ بْنِ الْجَانِبِ مُسَيْمَةُ الْقَشِيرِ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها

عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» الحديث ^(١).

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (الزَّمَانُ وَالْهُدَايَةُ وَالْعُتْبَةُ فِي قَصْصِ الْقُرْآنِ

وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَخْبَارِ).

قال المناوي رَحْمَةُ اللَّهِ: "سئل شيخ الإسلام زكريا رَحْمَةُ اللَّهِ هل خلق الله عَزَّجَلَ السماوات والأرض في الأسبوع الذي خلق فيه آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أم قبله؟ وهل عمر الأرض قبل خلقه أم لا؟ فأجاب بما نصه: ظاهر الأحاديث أن الله عَزَّجَلَ خلق السماوات والأرض في الأسبوع الذي خلق فيه آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقد روى أنه خلق الأرض يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والظلمة يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وخلق فيه السماوات إلى ثلاثة ساعات بقيت من يوم الجمعة فخلق في الساعة الأولى: الآفات والآجال، والثانية: الأرزاق، والثالثة: آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ. وأما الأرض فعمرها قبل آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ الجن، ومنهم إبليس اهـ بنصه" ^(٢).

(١) أخرجه مالك [٢٤١]، والشافعي في (مسنده) [٣٧٨]، والطیالسي [٢٤٨٣]، وأحمد [١٠٣٠٣]، وأبو داود [١٠٤٦]، والترمذی [٤٩١]، واللفظ له، وقال: "حديث صحيح"، كما أخرجه النسائي [١٤٣٠]، وأبو يعلى [٥٩٢٥]، وابن حبان [٢٧٧٢]، والحاکم [١٠٣٠]، وقال: "صحيح على شرط الشیخین"، ووافقه الذهبی، وأخرجه أيضاً: البیهقی [٦٠٠٢]، والضیاء [٣٩٥].

(٢) فیض القدیر (٤٤٧/٣).

الشرح الخيلاني لكتاب التفسير من صحيح الإمام الحافظ
مسند بن ماجة بن مسلم القشيري للنبي صلى الله عليه وسلم

نهاية الجزء الأول

وينتهي الجزء الثاني

الجزء الأول

دراسة تحليلية فريدة لكتاب التفسير من صحيح مسلم بن الحجاج، وهي تتناول أحاديث التفسير الذي ذكرها مسلم في صحيحه، مع إعادة ترتيب الأحاديث بما يتوافق مع المصحف، ونقل الأحاديث ذات الصلة من الكتب الأخرى في صحيح مسلم وإضافتها إلى كتاب التفسير، ولا سيما الأحاديث التي ذكرها البخاري في كتاب التفسير، والأحاديث التي اعتمدتها الإمام الفقيه المحدث أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في (تلخيص كتاب مسلم وشرحه)، وبيان منهجه، حيث قدم وأخر، وضم الحديث إلى مشاكله؛ حتى تتم بذلك الفائدة، مستدركاً ما لم يذكر، ومشيراً إلى الأحاديث لم ينقلها الإمام القرطبي إلى كتاب التفسير، والله الموفق والهادي

الشرح الخالني لكتاب التفسير

من صحيح الإمام الحافظ

مُسْتَخْلِفُ الْحَاجِ بِنْ مُسْكِلُ الْقَسِيرِ لِلْنَّيْسَابُورِيِّ

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَقَعَ دَرِيجَتُهُ وَأَجْزَلَ مَثُوبَتَهُ

الدَّكْتُورُ عَبْدُ الْفَارُوقُ الْعَاصِمُ وَهُمَانُ



دار المؤلاة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Eollaa@hotmail.com

الإسكندرية: شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر

01050144505 - 0225117747

المنصورة: عربة عقل - بجوار جامعة الأزهر

01007868983 - 0502357979